حاشية

الباجوري على ابن قاسم

لشيخ الاسلام العلامة الفاضل والقدوة الكامل

الشيخ ابراهيم البيجوري

(على)

شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع

فى مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

نفع الله كل من اشتغل بها من المسلمين آمين

﴿ وبالهامش الشرح المذكور ﴾

تمتاز هذه الطبعة عن غيرها بدقة التصحيح وشكل

متن الشيخ أبي شجاع شكلا كاملا

الجزء الاول

يطلب من الشيخ سالم سعد بن نبهان واخيه احمد

أصحاب المكتبة النبهانية : بسورابايا « جاوه »

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



بسم الله الرحمن الرحيم قال

الحمد لله الذى هدانا لطريقه القويم وفقهنا فى دينه المستقيم وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى جنات النعيم وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله السيد السند العظيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولى الفضل الجسيم ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير الى ربه القدير ﴿ابراهيم البيجورى﴾ ذو التقصير انه قد كثر النفع والانتفاع بشرح ابن قاسم الغزى على ابي شجاع وكذا بحاشيته التى للعلامة البرماوى الذى هو لكل خير حاوى لكنها مشتملة على بعض عبارات صعبة مع ان المناسب للمبتدئين انما هو عبارات عذبة فلذلك حملني خلق كثيرون المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة على كتابة حاشية عليه سهلة المرام وعذبة الكلام فأجبتهم لذلك والله اعلم بما هنالك طالبا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق لأحسن طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة الشارح وستأتى بسملة المتن وكان ينبغى لواضع الديباجة ان يأتى ببسملة ثالثة لهذه الديباجة لانها أمر ذو بال وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع لكن واضع الديباجة اكتفى ببسملة الشارح ولذلك قدمها عليها لتعود بركتها عليه * واعلم ان البسملة تسن على كل امر ذى بال اى حال بحيث يهتم به شرعا للحديث المار * وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر * وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كأكل البصل فتسن عليهما * وتجب فى الصلاة لانها آية من الفاتحة عندنا فتعتريها أحكام أربعة وبقيت الاباحة وقيل انها تباح في المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر فعلى هذا تعتريها الاحكام الخمسة (قوله قال الخ) هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحة لشيخه وهي ساقطة في بعض النسخ وأصل قال قول على وزن فعل بالفتح بمعنى ان حق النطق ان يكون هكذا والا فالعرب لم تنطق بذلك فالقاف فاء الكلمة والواو عين الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وليس اصله قول على وزن فعل بالكسر لانه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كيخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لانه لو كان كذلك لكان لازما ولا قول على وزن فعل بالسكون لانه لو كان كذلك لم يتأت قلب الواو ألفا لسكونها على ان ذلك ليس من أوزان

الفعل

الفعل وعبر بالماضي دون المضارع لان القول قد وقع فيما مضى وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت وما قاله البرماوي من انه عبر بالماضى دون المضارع لتحققه فكأنه واقع مردود لان القول ماض حقيقة فتدبر (قوله الشيخ) هو في الاصل مصدر شاخ يقال شاخ يشيخ شيخا ثم وصف به مبالغة ويصح ان يكون صفة مشبهة وهو فى اللغة من جاوز الاربعين لان الانسان مادام فى بطن أمه يقال له جنين لاجتنانه واستتاره وبعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبي وبعد البلوغ يقال له شاب وفتى وبعد الثلاثين يقال له كهل وبعد أربعين يقال للذكر شيخ وللانثى شيخة وفى الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وله أحد عشر جمعا خمسة مبدوءة بالشين وهي شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بفتح الياء وسكونها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم وهي مشايخ بالياء لا بالهمز ومشيخة بفتح الميم وكسرها ومشيوخاء باثبات الواو بعد الياء وبحذفها وواحد مبدوء بالهمز وهو اشياخ وكلها شاذة الاجمعين احدهما شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك في الفيته كذاك يطرد * فى فعل اسما مطلق الفا والثانى أشياخ كما يقتضيه قوله فيها

وغير ما افعل فيه مطرد * من الثلاثى اسما بافعال يرد

(قوله الامام) هو لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء به ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل شىء أحصيناه فى امام مبين وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم ويجمع كثيرا على ائمة وأصله أءممة على وزن افعلة نقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وادغمت الميم فى الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء وقد يجمع على امام فيكون مفردا تارة وجمعا تارة أخرى نظير هجان فيقال ناقة هجان ونوق هجان فيختلف بالتقدير فيلاحظ ان حركات الامام المفرد كحركات كتاب وحركات الامام الجمع كحركات عباد ومن استعماله جمعا قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فلا حاجة لما تكلفه بعضهم فى الاية من ان توحيده للدلالة على الجنس أو لانه مصدر في الاصل اولأن المراد واجعل كل واحد منا للمتقين اماما اولانهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا كشخص واحد (قوله العالم) أي ولو بمسئلة واحدة سواء كان بطريق الكسب او بطريق الفيض الالهى وهو العلم اللدنى فقد نقل العارف الشعرانى انه يفاض على المريد فى اول ليلة من ليالى الفتح بخمسة وعشرين علما منها علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات وما يخص كلا مما اودعه الله فيه من المنافع والمضار (قوله العلامة) صيغة مبالغة كنسابة والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا لأصلها لانه مستفاد من الصيغة ومعناه كثير العلم واما قولهم هو من جمع بين المعقول والمنقول كالقطب الشيرازى ففيه قصور (قوله شمس الدين) اى كالشمس للدين من حيث ايضاحه للاحكام بتأليفه وتقريره وهذا لقب للشارح وهو ما اشعر بمدح كزين الدين او ذم كأنف الناقة فان قيل لم قدم اللقب مع انه يجب تأخيره عن الاسم صناعة كما قال فى الخلاصة * وأخرن ذا ان سواه صحبا * والمراد بسواه خصوص الاسم ولذا قال فى بعض نسخها * واذا جعل آخرا اذا اسما صحبا * وهذه النسخة هى الاولى لانه اذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت بالخيار فى تقديم أيهما شئت وكذا اذا اجتمع الاسم والكنية أجيب بان ذلك مالم يشتهر والا جاز تقديمه كما فى قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم على ان المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم فالوجوب انما هو عند النحاة (قوله ابو عبد الله) هذه كنية الشارح وهي ما صدرت بأم أو أب او ابن او بنت أو عم أو عمة او خال او خالة وقوله محمد اسمه الكريم وقوله ابن قاسم صفة لمحمد وقاسم اسم أبيه وهمزة ابن تحذف اذا وقعت بين علمين مذكرين ثانيهما اب للاول ولم تقع اول سطر (قوله الشافعى) نسبة للامام الشافعي رضى الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على مذهبه والنسبة الى الشافعى شافعى لا شفعوى وان قال به بعضهم لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ولذا قال فى الخلاصة * ومثله مما حواه احذف *

الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي .

(قوله تغمده الله) اى غمره وعمه (٣) لان التغميد فى الاصل ادخال السيف في الغمد والمراد منه لازمه وهو التعميم (قوله برحمته) أى باحسانه فهى على هذا صفة فعل أو بارادة احسانه فهى على هذا صفة ذات فعلى الاول يجوز ان يقال اللهم اجمعنا فى مستقر الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني لا يجوز ذلك لانها بهذا المعني قائمة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها والرحمة في الاصل رقة فى القلب تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعنى مستحيل فى حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز فى حقه تعالى باعتبار غايته (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمها كما قرىء به فى قوله تعالى قل أؤ نبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ما لنا لا نرضى يارب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يارب وأى شى أفضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومعناه اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط أعم من ان يكون معه احسان اولا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة اعم من ان تكون بالقرب والمحبة او بغيرهما وإما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف لان الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان اعم من الثواب لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده فى مقابلة اعمالهم والاحسان اعم من ذلك وإما الجنة فيكون عطفه عليها من عطف المحل على الحال فيه وبهذا يعلم ما فى عبارة البرماوي من الاجمال والابهام (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين (قوله الحمد لله) جملة الحمد لله مستأنفة فلا محل لها من الاعراب بالنظر لكلام الشارح واما بالنظر لكلام واضع الديباجة فهى مقول القول فتكون في محل نصب بل مقول القول من هنا الى آخر الكتاب وقد اشتمل كلامه من هنا الى قوله احمده علي ثلاث سجعات آخر الاولى الكتاب وآخر الثانية مجاب وآخر الثالثة الثواب فتقرأ بالسكون لاجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد كما فى قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه (قوله تبركا) مفعول لأجله كما فى قولك قمت اجلالا لعمرو لكن العامل هنا مقدر أي ذكرت الحمدلة لأجل التبرك أو بمعني متبركا حال من فاعل الفعل المقدر أى ذكرت الحمدلة حال كوني متبركا (قوله بفاتحة الكتاب) اى بما افتتح الله كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الافتتاح الاضافى فلا ينافى ان الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتاحا حقيقيا وان حصل بها الاضافى أيضا لكنه حاصل غير مقصود والأولى أن يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لانه المناسب لكلام المؤلف لوقوع البسملة والحمدلة جميعا منه ويحمل الافتتاح علي ما يشمل الحقيقى والاضافى ولا ينافي هذا ان الضمير في قوله لانها الخ راجع لصيغة الحمد فقط لأن عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة بتمامها لأنه يما ينافيه ما بعده (قوله لانها الخ) علة لقوله تبركا فهو من باب التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل آخر أو ذكر الشيء على وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذاً من قوله وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب لان آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين (قوله ابتداء كل الخ) وقوله وخاتمة كل دعاء الخ وقوله وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن إن فى قوله لانها ومعنى كونها ابتداء كل أمر الخ انه يطلب ابتداؤه بها ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة أو اضافيا ان سبقتها الحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو قطع أو اجذم والابتداء الحقيقي ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شى والاضافى ما تقدم امام

المقصود

تغمده الله برحمته ورضوانه آمين * الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذى بال

(٣) قوله لان التغميد الخ هكذا بخطه وهو وان كان صحيحا في نفسه الا أن الانسب بكونه تعليلا لتفسير تغمده بما ذكر أن يقول لان التغمد بدون ياء لانه المصدر لتغمد دون التغميد اه من هامش الاصل

المقصود سواء سبقه شيء أولا فكل حقيقي اضافي ولا عكس وقوله ذي بال أي حال يحيث يهتم به شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا من سفاسف الامور ويزاد على ذلك وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة ليخرج الذكر المحض ونحو الصلاة فان الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما سيأتي (قوله وخاتمة كل دعاء الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها ولذلك قال في العباب وان يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله اه ومثل الحمدلة الصلاة على النبي ﷺ لخبر لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي آخره وقوله مجاب أي ترجى اجابته لانها علامة على اجابته وقد قالوا كل دعاء مجاب لكن اما بعين ما طلب أو بخير مما طلب اما حالا أو مآلا أو بثواب يحصل للداعي أو بدفع ضر عنه قال تعالى ادعوني أستجب لكم ولذلك قال في الجوهرة

وعندنا أن الدعاء ينفع * كما من القرآن وعدا يسمع

(قوله وآخر الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها آخر دعوى المؤمنين الخ ان المؤمنين في الجنة اذا اشتهوا شيأ طلبوه بان يقولوا سبحانك اللهم وبحمدك فاذا ما طلبوه وجدوه بين ايديهم على الموائد كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة سبعون الف صحفة في كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمد لله رب العالمين كما أخبر الله عنهم في قوله دعواهم فيها الخ وقال بعضهم المراد انهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم وهذا أولى من الأول لأن الامام الرازي شنع على قائل الأول بانه ناظر في دنياه وآخرته للمأكول والمشروب وحقيق بمثل هذا أن يعد في زمرة البهائم ولا تنبغي هذه المبالغة فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين (قوله في الجنة) هي لغة البستان واصطلاحا دار الثواب بجميع انواعها وهي سبع متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس وقيل اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء متحققة فيها اذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا والاكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم اللطيف الخبير (قوله دار الثواب) بدل من الجنة وأضيفت الى الثواب لانها محله فالاضافة من اضافة المحل للحال فيه وقول البرماوي واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها فيه نظر (٣) لانه ينافي الحديث المشهور وهو لن يدخل أحد كم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا أن يتغمدني الله برحمته الا أن يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب في الظاهر كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنفي في الحديث الاستحقاق وبهذا علم انه لا تنافي بين الحديث والآية وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بما كنتم تعملون (قوله احمده) انما حمد بالجملة الفعلية بعد أن حمد بالجملة الاسمية تأسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وهذا حمد في مقابلة نعمة وهي متجددة شيأ بعد شيء فناسب أن يأتي هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث وذاك حمد في مقابلة الذات وهي دائمة مستمرة فناسب أن يأتي هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى فالمقصود منها إنشاء الحمد فلا تفيد الانشاء الا بالقصد فقول البرماوي وان لم يقصد بها الانشاء فيه نظر لانها موضوعة للاخبار فكيف تفيد الانشاء من غير قصد الا ان ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع الى الانشاء ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمد لانا نقول الاخبار بالحمد حمد لانه من جملة الثناء لكن المشهور الاول وقد اشتمل كلامه من هنا إلى مراده على سجعتين على الهاء

وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده

(٣) قوله لانه ينافي الى فيه ان الاضافة هنا الخ الثواب لا الى العمل والذي في الحديث العمل لا الثواب ولا يعرف اطلاق الثواب على العمل حتى يتم الرد فالاولى رد كلام البرماوي بغير ذلك فتأمل اه من هامش

أن وفق من أراد من عباده * للتفقه فى الدين على وفق مراده * وأصلى وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين *

والثانية أطول من الاولى وهو حسن لان أحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على الاولى ومن قوله وأصلى وأسلم الى سهو الغافلين على ثلاث سجعات على النون وتقدم ثلاث سجعات على الباء (قوله أن وفق) بفتح الهمزة على تقدير اللام وأن وما بعدها فى تأويل مصدر وفاعل وفق ضمير مستتر يعود على الله تعالى أى أحمده لأجل توفيقه سبحانه وتعالى ويصح كسر الهمزة وتجعل ان بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليق فتفيد على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق ولو جعلت للتعليق لم تفد وجود الحمد جزما لانه يصير معلقا على التوفيق وبهذا تعلم ما فى قول البرماوى وبكسرها المقتضى لوجود المعلق عليه اللهم الا أن يريد به ما ذكرنا من كونها حالة الكسر للتعليل ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لانه معلق عليه معنى والمراد بالتوفيق هنا صرف الهمة لا خلق قدرة الطاعة فى العبد كما اشتهر لان لكل مقام له مقال (قوله من أراد من عباده) أى من أراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل فى عموم كلامه هنا للقرينة الدالة على ذلك فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتفقه فى الدين فيكون حمده فى مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره (قوله للتفقه) أى التفهم شيأ فشيأ لان الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتى وقوله فى الدين متعلق بالتفقه والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه ﷺ سمى دينا لانا ندين أى ننقاد له ويسمى ملة لانه يملى على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى شرعا وشريعة لان الله شرعه وبينه فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد (قوله على وفق مراده) متعلق بالتفقه أى على طبق مراده تعالى أزلا فالضمير فى مراده لله تعالى (قوله وأصلى وأسلم) جملة الصلاة والسلام خبرية لفظا انشائية معنى لقصده بها الانشاء فلا تفيد الانشاء الا بالقصد لان الجملة المضارعية موضوعة للاخبار فتتوقف افادتها الانشاء على القصد وبهذا تعلم ما فى قول البرماوى تبعا للقليوبى اختار صيغة المضارع المفيدة للانشاء من غير قصد لا يقال انه ناظر لمقام الابتداء فانه يحمل فيه الكلام على الانشاء ولو من غير قصد لانا نقول اذا نظرنا للمقام فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية (قوله على أفضل خلقه) أي مخلوقاته فهو ﷺ أفضل المخلوقات على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

فان قيل يدخل فى الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص كما قال بعضهم

إذا أنت فضلت امرأ ذا نباهة * على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره * إذا قيل هذا السيف خير من العصى

أجيب بأن محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال الذى فى البيت بخلاف ما اذا فضل عليه فى العموم ألا ترى أنه اذا قال شخص السلطان أفضل من الزبال كان ذلك نقصا واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما اذا قال السلطان أفضل الناس فلا يكون ذلك نقصا ولا يستحق العقوبة بل الاكرام (قوله محمد) عطف بيان على أفضل خلقه فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بدل منه فهو مجرور بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل ولا يرد على هذا أن المبدل منه فى نية الطرح والرمى لان ذلك من حيث عمل العامل وأما بالنظر للمعنى فهو مقصود ويسن التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ وينبغى اكرام من اسمه محمد تعظيما له ﷺ (قوله سيد المرسلين) أى أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الاولى والسيد من ساد فى قومه أو من كثر سواده أى جيشه أو هو الحليم الذى لا يستفزه الغضب ولاشك أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه ﷺ والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافا لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لأن المرسلين انما يكون جمع مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مفعل الا نادرا فان قيل ان أفضل خلقه يغنى عن قوله سيد المرسلين أجيب بأن قوله سيد المرسلين أفاد ما لم يفده سابقه من

حيث

القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين * وبعد هذا كتاب

حيث أنه أشعر بحصول وصف الامارة والسيادة له صلى الله عليه وسلم فله السلطنة والغلبة عليهم فمفاد الاول الاخبار بالصفة الباطنة والثانى الاخبار بالصفة الظاهرة (قوله القائل) صفة لمحمد وأتى بذلك لمناسبته للمقام (قوله من يرد الله به خيرا الخ) تتمة الحديث وإنما أنا قاسم والله يعطى ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة وفي رواية ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله والمراد من يرد الله به خيرا كاملا بشهادة تنوين التعظيم فخرج من لم يرد الله به خيرا أصلا وهو الكافر ومن أراد به خيرا لكنه غير كامل وهو المؤمن الذي لم يفقه فى الدين فاندفع مايقال إن الحديث يقتضى أن من لم يفقه فى الدين قد حرم الخير ولو كان مؤمنا وليس كذلك بل أعطى أصل الخير وفى هذا الحديث كما قاله الولى العراقي وغيره بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه إعلاما بخيريته بشرط أن يكون طلبه خالصا لوجه الله تعالى بخلاف ما إذا كان مشوبا برياء اونحوه والمراد بكونه صلى الله عليه وسلم قاسما كونه مبلغا للشريعة من غير تخصيص والله يعطى كل واحد من الفهم ما أراد لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حتي ان غير الصحابى قد يستنبط من لفظ النبوة مالا يخطر ببال الصحابي كما يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعي من سامع وقيل المراد كونه قاسما الاموال بينهم لان سبب ايراده أنه صلى الله عليه وسلم قسم مالا بينهم فخص بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة ما سبب ذلك فقال صلى الله عليه وسلم رداعليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين أى يفهمه في الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض علىّ لان الله هو المعطى المانع وإنما أنا قاسم فلست بمعط حقيقة حتى تنسب الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتي يأتى امر الله التأبيد كما فى قوله تعالى مادامت السموات والارض كذا قيل والاولى ابقاؤه على ظاهره من الغاية لان المراد بأمر الله الريح اللينة التي تأتى قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا اشرار الخلق (قوله وعلى آله وصحبه) عطف على قوله على افضل خلقه لا على محمد والا لزم ان افضل خلقه مبين بمحمد وآله وصحبه او أنه مبدل منه محمد وآله وصحبه وهذا لا يتوهم إلا على اسقاط على من المعطوف وأما مع وجود على فلا يتوهم ذلك وفى بعض النسخ وأصحابه بدل صحبه (قوله مدة الخ) ظرف لقوله أصلى وأسلم والغرض من ذلك تعميم الاوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه السادة الكرام إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة وقوله ذكر الذاكرين اي لله او للرسول او لهما وقوله وسهو الغافلين اى عن ذكر الله اوذكر الرسول اوهما والاولى ان تكون أل فى الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر ولو عمدا وإنما عبر به للاشارة الى ان عدم الذكر عمدا لكونه غير لائق كأنه غير واقع ولهذه النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عمدا (قوله هذا كتاب) هكذا في كثير من النسخ وفى بعض النسخ وبعد فهذا كتاب والواو نائبة عن اما النائبة عن مهما والاصل مهما يكن من شىء بعد فهذا كتاب فحذفت مهما ويكن ومن شىء وأقيمت اما مقام ذلك ثم ان بعضهم يقول اما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها فى كتبه ومراسلاته وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد وبعضهم يحذف أما ويأتى بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا على ما فى بعض النسخ والظرف مبني علي الضم لحذف المضاف اليه ونية معنى الاضافة والمراد النسبة التقييدية التى هى معنى جزئي حقه ان يؤدى بالحرف فان نوى لفظ المضاف اليه نصبت علي الظرفية اوجرت بمن كما اذا اضيفت وان حذف المضاف اليه ولم ينو شىء نصبت مع التنوين فلها احوال اربعة وتستعمل للزمان كثيرا وللمكان قليلا وهى صالحة هنا للزمان باعتبار ان زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها وللمكان باعتبار ان مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها وقد اشتهر الخلاف في أول من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جري الخلف اما بعد من كان قائلا * لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

واسم الاشارة راجع للمؤلف المستحضر في ذهنه وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافا لمن قال ان كانت الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الاشارة راجع لما في الخارج لان الالفاظ أعراض سياله تنقضي بمجرد النطق بها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر أجيب بأنه نزل ما في الذهن لشدة استحضاره منزلة المحسوس واستعمل فيه اسم الاشارة على طريق الاستعارة فان قيل ما في الذهن لا يكون الا مجملا ومسمى كتاب لا يكون الا مفصلا فكيف يخبر بمفصل عن مجمل أجيب بأن الكلام على تقدير مضاف والاصل مفصل هذا كتاب فان قيل يلزم ان لا يقال كتاب لغير ما في ذهن المؤلف لانه هو الذى أخبر عن مفصله بكتاب أجيب بتقدير مضاف أيضا والاصل مفصل نوع هذا كتاب والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير المضاف الاول لان الحق ان الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ولا لتقدير المضاف الثاني لان الشيء لا يتعدد بتعدد محله لان ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية وانما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنده لانه لم يأت فيه بدليل ولا تعليل تسهيلا على المبتدئين (قوله في غاية الاختصار) صفة أولى لكتاب والغاية آخر الشيء والاختصار تقليل الالفاظ كما يأتي فالمعني انه في آخر مراتب تقليل الالفاظ وقوله والتهذيب اى التصفية والتخليص من الحشو (قوله وضعته) صفة ثانية لكتاب وفي الكلام استعارة مصرحة تبعية بأن شبه تأليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدة الاتصال واستعير له الوضع واشتق منه وضع بمعني ألف فمعنى وضعته ألفته (قوله على الكتاب) المراد بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فان المراد به الشرح وانما لم يقل على المقتصر مع أنه الموافق لقول المصنف أن أعمل مختصرا تعظيما للمتن (قوله المسمى) اي في طرته لا في خطبته كما سيأتي وقوله بالتقريب هو أحد اسميه واختاره لأجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين في الحرف الأخير ولأجل التفاؤل الحسن فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن (قوله لينتفع به) علة للوضع بمعنى التأليف وقوله المحتاج فاعل ينتفع وخرج به غير المحتاج فليس مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به بمراجعة او نحوها (قوله من المبتدين) بيان للمحتاج ويجوز في المبتدين الهمز وعدمه وهو الأنسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتديء من ابتدأ يبتدىء فهو مبتديء وهو الآخذ في صغار العلم والمتوسط هو الآخذ في أواسطه والمنتهى هو الآخذ في كباره وان شئت قلت المبتدىء هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم يقدر على إقامة الدليل عليها والمنتهى هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها ومن قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووي والرافعي ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم (قوله لفروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج وأما أصول الشريعة والدين فليس موضوعا لهذا التأليف بل في كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين (قوله وليكون) عطف على لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى ان اللام موجودة فلا يصح تقديرها فقول البرماوى فتقدر معه اللام غير ظاهر الا ان تكون النسخة التي وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك في بعض النسخ (قوله وسيلة لنجاتي يوم الدين) اي سببا لخلاصي من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالوسيلة السبب لكن هي في الاصل ما يكون سببا لتحصيل شيء والنجاة وان كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالوسيلة فيها وهذا اللزوم انما هو بالنظر للغالب والا فيجوز أن ينجو من المكروه ولا يدخل الجنة بأن يكون من أهل الاعراف والمراد من الدين الجزاء كما هو أحد معانيه اللغوية ويوم الدين هو

في غاية الاختصار والتهذيب * وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب * لينتفع به المحتاج من المبتدين * لفروع الشريعة والدين * وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين

ونفعا لعباده المسلمين * انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب * ومن قصده لا يخيب * واذا سألك عبادى عني فاني قريب * واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين * أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب * والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار * قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا

يوم القيامة وله أسماء كثيرة مذكورة في المطوّلات (قوله ونفعا) عطف على وسيلة أى وليكون نفعا أى نافعا أو ذا نفع أو جعله نفس النفع مبالغة والنفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل المبتدئين وغيرهم فهو أعم مما تقدم والنفع أعم من ان يكون بالتعلم أو بالتعليم أو بالوقف أو بالهبة أو غير ذلك من كل مافيه ثواب اخروى وقوله المسلمين جرى على الغالب وإلا فغير المسلمين قد ينتفعون به لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع وغيرهم إنما هو بطريق التبعية (قوله أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه ماقبله من الدعاء فليس هناك دعاء صريح بل بالقوة فكأنه قال اللهم انفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيلة لنجاتى يوم الدين وانفع به عبادك المسلمين وإنما دعوت الله بذلك لأنه الخ (قوله سميع دعاء عباده) بتنوين سميع ونصب دعاء وبعدم تنوينه وجر دعاء كما قرىء بذلك فى قوله تعالى ان الله بالغ أمره والمراد سميع دعاء عباده سماع قبول وقوله وقريب أي قربا معنويا لا حسيا فهو قريب من عباده بعلمه وقوله مجيب أي مجيب دعاء عباده (قوله ومن قصده) أي في حوائجه تحصيلا لما ينفع أو دفعا لما يضر وقوله لا يخيب أي لا يحصل له خيبة وهى عدم الفوز بالمطلوب يقال خاب يخيب خيبة اذا لم ينل ماطلب وفي المثل الهيبة خيبة أي الهيبة من الناس سبب في الخيبة (قوله واذا سألك عبادى عني الخ) والمراد الى آخر الآية لأن المقصود الاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للسجع *وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وأن غلظ كل سماء خمسمائة عام وبين كل سماء مثل ذلك وقيل ان أعرابيا قال يارسول الله أقريب ربنا فنناجيه أي ندعوه سرا أم بعيد فنناديه أي ندعوه جهرا فنزل واذا سألك عبادى عني الخ قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم فشبه حاله تعالى فى علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبه (قوله واعلم) أي يامن يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالمخاطب به غير معين وإن كان موضوعا لأن يخاطب به المعين وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده (قوله أنه) أي الحال والشأن وجملة يوجد خبر أن وهى مفسرة لضمير الشأن وقوله فى بعض الخ الجار والمجرور متعلق بيوجد وكذا قوله في غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممنوع ويجاب بأن الأول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد وبأن الثانى بدل من الأول ونظير ذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا الخ وقوله نسخ جمع نسخة وهو ماينسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب أي المتن (قوله في غير خطبته) اي في طرّته أو على هامش الورقة الأولى (قوله تسميته) أي دال تسميته لأن التسمية معنى مصدرى لا وجود له في الخارج وإنما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة أي فى تارة وحالة وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب (قوله وتارة) أي وفي تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس غاية الاختصار (قوله فلذلك) أي فلاجل تسمية هذا الكتاب باسمين وقوله سميته باسمين أي سميت الشرح باسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن فان شرط المرافقة الموافقة والمراد بأحد اسمين لا أنه لا يسمى إلا باسمين معا (قوله أحدهما فتح الخ) فيه مبالغة حيث جعله نفس الفتح وقوله القريب المجيب صفتان لموصوف محذوف أي فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم كما علم مما مر وقوله في شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية وأما بعد العلمية فلا تعلق له لأنه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله ألفاظ التقريب أى ألفاظ هى التقريب فالاضافة للبيان أو من اضافة المسمى الى الاسم (قوله والثانى) أي ثانيهما أي الاسمين وقوله القول المختار أى الذى اختاره العلماء الأخيار وقوله في شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم من التعلق وعدمه (قوله قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح وتقدم الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا نعود ولا اعادة (قوله أبو الطيب) كنية

بأبى شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهانى سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

أولى للمصنف وقوله ويشتهر أيضاً أي كما اشتهر بأبى الطيب وأيضاً مصدر آض اذا رجع فمعناه رجوعا الى الأخبار بكنية ثانية للمصنف كما أخبرت بكنية أولى له وشرطها أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب ويغني أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضاً ولا جاء زيد ومات عمرو أيضاً ولا اشترك زيد وعمرو أيضا (قوله بأبى شجاع) مثلث الشين ولذلك قال فى القاموس الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس وهذه كنية ثانية للمصنف وكني بها غيره من العلماء حتى ظن الجاهلون أن المراد به رجل حنفي شاركه فى هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد صالح واشتهر فى الآفاق بالعلم والديانة وولي القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ويتحفونهم بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم إحسانه الصالحين والأخيار ثم صار زاهداً الدنيا وأقام بالمدينة الشريفة وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من الأعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظناها في الصغر فحفظها الله فى الكبر ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالمسجد الذي بناه ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما إلا خطوات يسيرة (قوله شهاب الملة والدين) لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته ومحل منع تقديم اللقب على الاسم ما لم يشتهر كما تقدم والشهاب فى الأصل الكوكب أو ما ينفصل منه والمراد انه كالشهاب فى الاضاءة لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر عند المؤرخين تلقيب من اسمه احمد بالشهاب وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملى الكبير الشهاب لان اسمه احمد وللشيخ الرملى الصغير الشمس لان اسمه محمد (قوله أحمد) هو اسم المصنف وأول من سمى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم أحمد أبو الخليل شيخ سيبويه (قوله ابن الحسين) بأل الداخلة على العلم للمح الاصل كما قال فى الخلاصة

وبعض الاعلام عليه دخلا * للمح ما قد كان عنه نقلا

فهى زائدة كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقول البرماوي بأن الحسين معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فيه نظر لان أل فيه زائدة للمح الاصل كما علمت (قوله ابن أحمد) بجر لفظ ابن لانه صفة للحسين وأما لفظ الاول فهو بالرفع لانه صفة لاحمد ومن تتبع الاسماء وجد اسم الابن موافقا لاسم جده غالبا كما هنا (قوله الاصفهاني) نسبة لاصفهان بفتح الهمزة وكسرها والفتح افصح وبالفاء والباء وهى بلدة بالعجم واصلها فى اللغة الاعجمية بالباء مشوبة بالفاء ثم عربتها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء تارة اخرى (قوله سقى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد الشارح بها الدعاء للمصنف وقوله ثراه الثرى بالقصر التراب الندى واما الثراء بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من الثروة والضمير عائد على المصنف وقوله صبيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف اى الرحمة والرضوان المصبوبين وصبيب بباءين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت مأخوذ من الصب وهو انزال الشيء من اعلى الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوى او بياء مثناة مشددة او مخففة كما فى قوله تعالى او كصيب وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان والمراد انه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يعم جسده ويفيض عنه الى التراب الذى تحته مبالغة فى التعميم والكثرة او ان الثرى كناية عن جثته (قوله واسكنه) جملة خبرية لفظا انشائية معنى كالتي قبلها والضمير المستتر عائد لله تعالى والبارز عائد على المصنف وقوله اعلى فراديس الجنان اى اعلى درجات الجنان بالنسبة لاقران المصنف فهو اعلى نسبي لا مطلق لان الاعلى المطلق لا يكون الا له صلى الله عليه وسلم والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز او التغليب لانه ليس فى الجنان إلا فردوس واحد والشارح سمى غيره من الدرجات بالفردوس مجازا لعلاقة المجاورة او غلب الفردوس على غيره وسمى كلا منهما فردوسا (قوله بسم الله الخ) مقول القول الذى قدره الشارح فهو فى محل نصب باعتباره وان كان مستأنفا لا محل له من الاعراب

بالنظر

بالنظر لكلام المصنف وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ واشارة الى انه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الاضافي في هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخرى لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات والمراد بالامر ذي البال الشيء صاحب الحال الذي يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور اي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا خلافا فالقمولي حيث قال تكره عليه بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد * فان قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر * أجيب بانها طلبت عنده للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل امر ذو بال ويشترط ان لا يكون ذلك الامر ذكرا محضا بان لم يكن ذكرا أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا اله الا الله وان لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فانه جعل لها مبدأ غير البسملة والحمدلة وهو التكبير (فائدة) معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها الاشاري بي كان ما كان وبي يكون ما يكون ومعاني الباء في نقطتها والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود * واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات الاولى الباء وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لان جعلها للاستعانة يوهم ان اسمه تعالى آلة للشيء وفيه اساءة أدب وان أجيب عنه بان المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آلته الثانية الاسم ولم يشرحه الشارح ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه فأصله عندهم سمو بوزن فعل فخفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتي بهمزة الوصل توصلا الى النطق بالساكن فصار وزنه إفع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لانه علامة على مسماه وانما قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر لان الاشتقاق عندهم من الافعال فاصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز على الاول ومن الاسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لفظ الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح (قوله أبتديء) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقيل انها زائدة فلا تتعلق بشيء لان حرف الجر الزائد لا يتعلق بشيء كالباء في بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كرب في قولك رب رجل كريم لقيته وأقسام المتعلق ثمانية لانه إما أن يكون فعلا أو اسما وعلى كل اما أن يكون خاصا أو عاما وعلى كل اما أن يكون مقدما أو مؤخرا والاولى أن يكون فعلا لان الاصل في العمل للافعال وما عمل من الاسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وان يكون خاصا لان كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر والآكل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى آكل وهكذا وأن يكون مؤخرا ليفيد القصر أي قصر إفراد ان خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدأ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر أو قصر قلب ان خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدأ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد او قصر تعيين ان خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد أيضا والشارح قدره فعلا مؤخرا

أبتديء

كتابي *هذا والله اسم
للذات الواجب الوجود
والرحمن أبلغ من
الرحيم (الحَمدُ لِلهِ)هو

وفاته تقديره خاصا فكان الاولى ان يقول أؤلف لما علمت من ان الاولى أن يكون خاصا ولتعم البركة جميع
التأليف بخلافه على تقدير أبتديء فان البركة خاصة بالابتداء وأجيب عن الشارح بأنه أشار الى جواز
تقديره عاما وان كان الاولى تقديره خاصا (قوله كتابي هذا) المراد به المتن لانه حكاية من الشارح عن
لسان المصنف كأنه يقول مراد المصنف ذلك (قوله والله اسم للذات) أي بوضعه تعالى لانه هو الذى سمي
نفسه بنفسه ثم علمه لعباده والاولى ان يقول والله علم على الذات لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة
وأما العلم فهو خاص باسم الذات فهو علم شخصي جزئي وان كان لا يقال ذلك الا فى مقام التعليم وليس فيه
غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى أن يسبق للكلي استعمال فى غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم
فانه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية ان لا يسبق للكلى استعمال
فى غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بأل فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه
بعد تقدير استعماله فى غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شىء من ذلك على التحقيق والله ولى التوفيق (قوله
الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات
والصفة وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم
فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم وهو الممكن
فانه جائز الوجود والعدم لذاته وان كان واجب الوجود لغيره كالممكن الذي علم الله وجوده فى وقت
كذا فانه واجب الوجود لتعلق علمه بذلك لا لذاته بل لغيره وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى ان
هذا كاف في المعنى لانه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد والاول أشارة الى صفات
التنزيه والثاني اشارة الى صفات الكمال فتقديمه عليه فى عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية على التحلية (قوله
والرحمن أبلغ من الرحيم) أي لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم
والثاني معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما أشارة الى أنه ينبغى طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج
بغالبا نحو حذر وحاذر فان الاول أبلغ من الثاني لان الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار
والثاني اسم فاعل وهو لا يدل الا على الاتصاف بالشيء ولو مرة *واعلم ان الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال
ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعدّ فانه يقال رحمك الله (قوله الحمد لله) لم يعطفها على البسملة
اشارة الى استقلال كل منهما فى حصول التبرك به وأل في الحمد اما للاستغراق او للجنس او للعهد واللام فى
لله اما للاستحقاق او للاختصاص او للملك والاولى ان تكون أل للجنس واللام للاختصاص فالمعنى
حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره
لخرج الجنس فى ضمنه فهو فى قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو
كدعوى الشيء ببينة فالدعوى هي اختصاص الافراد والبينة هى اختصاص الجنس والمشهور ان جملة
الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد
بها وان قصد بها الاخبار *واركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة *فاذا قلت زيد
عالم لكونه اكرمك فأنت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم
والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما فى هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما
اذا قلت زيد كريم لكونه اكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم
من حيث انه باعث على الحمد * واعلم ان افضل المحامد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده فلو حلف او
نذر ليحمدنّ الله بأفضل المحامد برّ بذلك وانما لم يأت به المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز
(قوله هو) اي لغة واما عرفا فهو فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على
الحامد اوغيره وكذلك الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر سواء كان

عملا بالاركان أو قولا باللسان لانه عمل لساني او اعتقادا بالجنان كما قال بعضهم

أفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف بني ءعن تعظيم المنعم أجيب بانه يطلع عليه بالقرائن كقيامه له ووضع يده على رأسه تعظيما له فيجتمع حينئذ حمدان فالحمد الاول وهو القيام مثلا دال على الحمد الثاني وهو الاعتقاد وبأنه يطلع عليه بعض أرباب البصائر وبانه ينبئ علو اطلع عليه * وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع وبصر وغيرهما فيما خلق لاجله (قوله الثناء) بتقديم المثلثة على النون ممدودا وهو الذكر بخير وقيل الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثاني لا بد من زيادة ذلك لأن الاتيان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد معتبر وأما النثا بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر بالشر (قوله على الله تعالى) اعترض عليه بانه لا حاجة الى هذا التقييد بل هو مضر لاخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض واجيب بانه انما قيد بذلك لكونه اراد تعريف حمد الله لا مطلقا لان المقام مقام حمد الله تعالى وبان الحمد في الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان لغيره صورة لأنه هو المولى للنعم كلها فجميع المحامد له تعالى لكن ينبغي شكر من جرت على يده النعم ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال (قوله بالجميل) ان كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به وهو لا يشترط فيه كونه اختياريا حتى لو قلت زيد حسن أو جميل الوجه لكونه أكرمك كان حمدا وان كان المحمود به الذي هو الحسن او جمال الوجه قهريا * وأورد على الشارح انه لا حاجة حينئذ لقوله بالجميل بعد قوله الثناء بناء على رأي الجمهور أن الثناء لا يكون الا في الخير لا على رأي ابن عبد السلام انه يكون في الخير وفي الشر وعليه لا بد من التقييد بقولنا بالجميل واجيب بانه لم يكتف بدلالة الالتزام لانها مهجورة في التعاريف على ان الثناء قد يستعمل في الشر مشاكلة كما في الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بأخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقالوا وما وجبت يا رسول الله فقال أما الاولى فوجبت أي الجنة لانكم أثنيتم عليها خيرا واما الثانية فوجبت أي النار لانكم أثنيتم عليها شرا أو كما قال * واورد عليه ايضا انه حينئذ اخل بذكر المحمود عليه * وأجيب بانه تركه للخلاف فيه أنه هل يشترط أن يكون اختياريا كما هو رأي الجمهور أولا كما هو رأي الزمخشري ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين وان كانت الباء للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه فقول البرماوي وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به غير ظاهر لأن باء السببية تؤدي مؤدى التي بمعنى على فقوله وهو حسن ليس بحسن * واستشكل كون المحمود عليه لا بد أن يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فان ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية * وأجيب بان المراد اختياريا حقيقة أو حكما والمراد بالثاني ما كان منشأ لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة وما كان ملازما للمنشأ كبقية الصفات وبان المراد بالاختياري ما ليس اضطراريا فيشمل ذاته تعالى وصفاته والمراد الجميل عند الحامد أو المحمود وان لم يكن جميلا عند الشارع فيشمل ما لو أثنى عليه بالقتل كما في قوله

نهبت من الاعمار مالو حويته * لهنئت الدنيا بانك خالد

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهو النعم القاصرة كالصلاة او من الفواضل وهي النعم المتعدية كالكرم ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل (قوله على جهة التعظيم) أي مع جهة هي التعظيم فعلى بمعنى مع والاضافة للبيان والعطف في قول بعضهم على جهة التبجيل والتعظيم للتفسير والمراد بالتعظيم ولو ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فلذلك أقحم لفظ جهة فهو اشارة الى أنه لا يشترط التعظيم بالفعل بل الشرط عدم المنافي فان صدر عن الجوارح ما يخالفه كما لو قلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية (قوله رب) أصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وأدغمت الباء في الباء ويصح أن

الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رَبِّ)

قوله فهو الذكر بالشر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما في المصباح ونصه والنثا وزان الحصى اظهار القبيح والحسن اه من هامش الاصل

يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشيء حالا فحالا الى الحد الذي اراده المربي ويختص المحلي بأل وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما فى قولهم رب الدار وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد فى صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف ﷺ إنه ربي احسن مثواي لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزا في شريعته (قوله أي مالك) انما سمي المالك بالرب لأنه يربي ما يملكه وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم فى قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولي للنعم * وخالقنا المعبود جابر كسرنا
ومصلحنا والصاحب الثابت القدم * وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان اتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله تعالي (قوله العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لانه ما من نوع من العالم الا وفيه علامة على وجود خالقه أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولي العلم وهم الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم (قوله بفتح اللام) احترازا من العالمين بكسر اللام فانه جمع عالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا (قوله هو) أي لفظ العالمين (قوله كما قال ابن مالك) أي في قوله

أو لو عالمون عليونا * وأرضون شذ والسنونا

ويعترض عليه بان فيه اتحاد المشبه والمشبه به لان المشبه هو أن العالمين اسم جمع والمشبه به وهو ما قاله ابن مالك كذلك ويجاب بانهما يختلفان بالنسبة للقائل فالاول باعتبار أنه مقول للشارح والثاني باعتبار أنه مقول لابن مالك وهذا كاف فى اختلاف المشبه والمشبه به وهذا الاعتراض والجواب يجريان فى مثل هذه العبارة (قوله اسم جمع) أي اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك جاء الزيدون فانه فى قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادي ما دل على الماهية بلا قيد أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب واسم الجنس الجمعي ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق أن العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ماسوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط فى المفرد أن يكون علما او صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم فى معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام فى شرح الشافية (قوله خاص بمن يعقل) والراجح انه شامل للعاقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره أو تنزيلا لغير العاقل منزلة العاقل (قوله لا جمع) عطف على قوله اسم جمع وقد علمت أن التحقيق أنه جمع (قوله بفتح اللام) احترازا من عالم بكسرها وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها (قوله لانه) أي عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ قد علمت أنه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله والجمع خاص بمن يعقل أي فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده (قوله وصلى الله الخ) أتي بالعاطف هنا اشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلا من الجملتين خبرية لفظا انشائية معنى بخلاف مالو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعني وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فان الصحيح عدم جواز عطف الانشاء علي الاخبار كعكسه فتجعل الواو للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء ودخل فى الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد ﷺ كما صرح به العلامة الحلبي فى سيرته كالعلامة الشنواني فى شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهي من

قبيل

أي مالك (العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم

(عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) هو بالهمز وتركه انسان

قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام فى مغنيه أن معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهى من قبيل المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كأسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ورجح النووى ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط ثلاثة الاول أن يكون منا بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثانى أن يكون في غير الوارد أما فيه فلا يكره الافراد الثالث ان يكون من غير داخل الحجرة الشريفة اما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يارسول الله فلا يكره في حقه الافراد وقد أتى الشارح بالسلام لكونه من المتأخرين والسلام بمعنى التسليم وهو التحية او بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه ايضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما (قوله على سيدنا) اى جميع المخلوقات والسيد من ساد فى قومه او من كثر سواده اى جيشه او من تفزع الناس اليه عند الشدائد او الحليم الذى لا يستفزه غضب ولا خفاء ان هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك جواز اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وأما حديث السيد الله فمعناه السيد بالسيادة المطلقة الله تعالى واصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار سيدا (قوله محمد) بدل او عطف بيان فهو مجرور على الاول بعلى مقدرة لأن البدل على نية تكرار العامل وعلى الثانى بعلى المذكورة لأن غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليس نعتا لسيدنا لأن العلم لا ينعت به وبعضهم جوّز كونه نعتا نظرا لأصله وقولهم العلم لا ينعت به محله مالم يكن مشتقا بحسب الأصل وإلا جاز النعت به نظر الأصله * ويسن التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم لانه اشهر أسمائه بين المسلمين وألذها سماعا عند العالمين وقد حكى بعضهم ان لله ملائكة سياحين فى الأرض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد او احمد (قوله النبي) اختاره على الرسول تبعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وان كانت الرسالة افضل من النبوّة على الراجح خلافا للعز بن عبد السلام القائل بأن النبوّة افضل من الرسالة لان النبوّة فيها تعلق بالخالق والرسالة فيها تعلق بالخلق فان النبوّة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها الانصراف من الحق إلى الخلق ليدلهم عليه ورد بأن الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الأربعين والكلام في نبوّة رسول ورسالته وإلا فالرسول افضل من النبي قطعا والنبوّة افضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي او لغيره وقد اشتهر ان الأنبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا وقيل مائتا ألف واربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر او واربعة عشر او وخمسة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم فى عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (قوله بالهمز) اى على انه من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر بكسر الباء للامة بالشرائع والاحكام وهذا ظاهر ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل فى التعليل لانه مخبر للناس بأنه نبي ليحترم او مخبر بفتحها لاخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله فهو اما بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول وقوله وتركه اى ترك الهمز على انه من النبوة وهى الرفعة لانه مرفوع الرتبة اورافع رتبة من اتبعه فهو ايضا اما بمعني اسم الفاعل او المفعول والمهموز أصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما اصل برأسه وهو الظاهر (قوله انسان) اى حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا كجزام وبرص وعن دناءة اب اى خسته ككونه حجاما او زبالا وخنا ام بالقصر

اى فحشها وزناها ومحل الاحتياج للتقييد بالذكران نظرنا لما اشتهر من ان الانسان يطلق على الذكر
والانثى دون ما إذا نظرنا للغة من يقول للانثى انسانة كما فى قوله (انسانة فتانة * بدر الدجى منها خجل)
(قوله او حى اليه بشرع) اى اعلم به لان الانحاء الاعلام سواء كان بارسال ملك او بالهام أو رؤيا منام فان
رؤيا الانبياء حق سواء كان له كتاب ام لا وقوله يعمل به اى فى حق نفسه (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) اى
ان امر بتبليغه وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى على كل حال فالواو للغاية والتعميم وذكرها اولى من سقوطها كما
قاله بعضهم وقال غيره الاولى اسقاطها ويكون قيدا فى كونه نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان امر بتبليغه
الخ (قوله فنبى ورسول) فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان
فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد ﷺ وينفرد النبى فيمن كان نبيا فقط ولا ينفرد الرسول فان قلنا بانفراد
الرسول فى الملائكة كجبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس كان بينهما العموم
والخصوص الوجهى والتحقيق الاول ومعنى كون الملائكة رسلا انهم واسطة بين الله وبين الخلق من
البشر (قوله ايضا) اي رجوعا إلى الاخبار بأنه رسول بعد الاخبار بأنه نبى (قوله والمعنى ينشىء الصلاة
الخ) اشار بذلك إلى ان جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولا يصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان
الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم صحة ذلك بخلاف جملة الحمد لله لان الاخبار بالحمد حمد
(قوله والسلام) كان الاولى حذفه لانه ليس فى كلام المصنف حتى يأتى به فى تفسير معناه وانما زاده من
عنده كما تقدم التنبيه عليه ولعله توهم فى حال التفسير انه من كلام المصنف وان كان بعيدا (قوله ومحمد علم)
اى لا وصف وقوله منقول اي لا مرتجل وضابط المنقول انه الذي سبق له استعمال فى غير العلمية ثم نقل اليها
وضابط المرتجل انه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلمية فالاول كمحمد والثانى كسعاد وقوله من اسم
مفعول المضعف العين اي الفعل المكرر العين وهو حمد بالتشديد فانه على وزن فعل بالتشديد ايضا فالميم
عين الكلمة وهى مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه من كثر حمد الناس له بكثرة خصاله الحميدة فلذلك سمى به
نبينا ﷺ وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء آبائك ولا قومك؟ فقال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه
(قوله والنبى بدل منه او عطف بيان) كان الاولى ان يجعله نعتا لاشتقاقه من النبأ او النبوة كما تقدم فبهذا
تعلم ما فى قول البرماوي اى لا نعت لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله) أشار الشارح بزيادة على الى انه معطوف
على سيدنا وليس معطوفا على محمد والا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح وأشار ايضا إلى الرد على الشيعة
الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه ﷺ وهو لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى ووجه الرد ما ورد فى
الصحيحين ان الصحابة قالوا له كيف نصلي عليك يارسول الله إذا صلينا عليك فى صلاتنا فقال لهم قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج ولا يضاف آل إلا إلى ما فيه شرف فلا
يقال آل الاسكافى وأصله اول كجمل بدليل تصغيره على اويل وقيل اصله اهل بدليل تصغيره على
اهيل ورد بأنه يحتمل انه تصغير اهل وان اجيب عنه بأن تحسين الظن بالنقلة
يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بأنه تصغير آل بقرائن دلتهم على ذلك (قوله
الطاهرين) اي الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات ففيه
تغليب (قوله هم) اى آله ﷺ وقوله اقاربه الخ اي في مقام الزكاة وقوله وقيل اختاره النووى الخ
اي فى مقام الدعاء لان المناسب له التعميم واما فى مقام المدح فكل تقي فتحصل انهم مختلفون باختلاف
المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على ان المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على ان المراد بهم الاتقياء
حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على ان المراد
بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك * والحاصل

او حى اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر
بتبليغه فنبى ورسول أيضا
والمعنى ينشىء الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف العين
والنبى بدل منه أو عطف
بيان عليه (و) على (آله
الطاهرين) هم كما قال
الشافعى اقاربه

المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صَحَابَتِهِ) جمع صاحب النبي وقوله (أَجْمَعِينَ)

أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يعول على القرينة (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين في قوله من بني هاشم وبني المطلب ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وأما أولاد البنات فلا يدخلون وان كان لهم بعض شرف حتى جوز بعضهم لبسهم للعمامة الخضراء وخرج بقوله بني هاشم وبني المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ وأما بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ولذلك قال ﷺ نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه ﷺ * والحاصل ان عبد مناف خلف أربعة بنو هاشم جده ﷺ والمطلب جد الامام الشافعي ولذلك يقال للنبي ﷺ الهاشمي وللامام الشافعي المطلبي فهو ابن عمه ﷺ وعبد شمس ونوفل فآله ﷺ بنو هاشم والمطلب دون بني عبد شمس ونوفل (قوله وقيل) عطف على مقدر كأنه قيل هكذا قيل وقيل الخ (قوله كل مسلم) أي ولو عاصيا لانه أحوج إلى الدعاء من غيره (قوله ولعل قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أتى بصيغة الترجي لاحتمال ان المصنف لم يرد ذلك (قوله منتزع) أي مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو من السنة لا على أنه منه كما في قوله

لئن أخطأت في مدحــــك ما أخطأت في منعي

لقد أنزلت حاجاتي * بواد غير ذي زرع

وهو جائز عند الامام الشافعي إذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما إذا أخل بتعظيمه بان كان فيه استهجان كما في قوله ورد فه يهتز من خلفه * لمثل ذا فليعمل العاملون (قوله ويطهركم تطهيرا) أي من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوي (قوله وعلى صحابته) عطف على آله من عطف الاعم عموما وجهيا على القول الاول في الآل لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من أقاربه واجتمع به كسيدنا علي وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به كأشراف زماننا هذا وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كأبي بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتني بهم لشرفهم (قوله جمع صاحب) فالصحابة بمعنى الاصحاب وان كانت تطلق بمعنى الصحبة فيكون مصدر الصحب من باب سلم والصاحب في اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هنا الصحابي ولذلك قيد الشارح بقوله صاحب النبي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي ﷺ بعد نبوته في حال حياته اجتماعا متعارفا بان يكون في الارض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والارض والموت على الاسلام شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد إلى الاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبي سرح ٧ وفائدة عود الصحبة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كفأ لبنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما إذا مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى إماء تغنين بهجاء رسول الله ﷺ فلذلك قال في فتح مكة اقتلوه ولو كان متعلقا بأستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا واعلم أن عيسى عليه السلام اجتمع به ﷺ في بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابي وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على أرض إلا اخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الأولياء وهو المراد بالعبد في قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله أعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد (قوله أجمعين) اختلف فيه فقيل ان التأكيد به يفيد الاجتماع في زمن واحد وقيل يفيد الشمول وحمل الاول على ما إذا سبقه لفظ يدل على الشمول كما إذا قلت جاء القوم كلهم أجمعون والثاني على

٧ (قوله كعبد الله بن ابي سرح) فيه نظر فانه أسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم فعادت له الصحبة وقوله فقتله عبد الله ابن الزبير لعله الزبير لا عبد الله فانه كان إذ ذاك ابن ثمان سنين فتأمل اه مصححه

ما إذا لم يسبقه ذلك كما إذا قلت جاء القوم أجمعون وهذا الجمع يحيل الخلاف ويرفعه كما نبه عليه السعد (قوله تأكيد لصحابته) أى ولآله أيضا وانمـا اقتصر على الاقرب (قوله ثم ذكر الخ) أى قال ما تقدم ثم ذكر الخ فهو عطف على مقدر ويحتمل أن ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف وفائدة هذا الدخول كثرة الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتي (قوله انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر) أى لا انه صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه أحد والتصنيف ضم صنف من الكلام إلى صنف آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه يشترط فيه أن يكون على وجه الالفة فالتأليف أخص من التصنيف (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله سألني) أى طلب مني والطلب يصدق بان يكون من الاعلى أو الادنى أو المساوى والاول يسمى أمرا والثاني دعاء والثالث التماسا على الطريق التي جرى عليها صاحب السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفي التساوى فالتماس وقعا

ولذا لم يقل أمرنى ولا التمس مني ولا دعاني وان كان الصحيح أن طلب الفعل يسمى أمرا وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا لا فرق بين أن يكون من الاعلى او الادنى أو المساوى لكن الأدب أن لا يقال في نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا أمر أو نهي بل ينبغي أن يقال دعاء تأدبا (قوله بعض الاصـدقاء) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق) وهي من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك سمى بذلك لصدقه في محبتك وضده العـدو وقال صلى الله عليه وسلم قلما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال الامام الشافعي رضى الله عنه من طلب صديقا من غير عيب فقد أتعب نفسه ومن عاتب إخوانه على كل ذنب فقد أكثر أعداءه وقال بعضهم

صاد الصديق وكاف الكيمياء معا * لا يوجدان فدع نفسك الطمعا

وأما الخليل فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته فى أعضائك والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته فى أعضائك ويفديك بماله وعلى هذا فالمحبة أفضل من الخلة وهو التحقيق ولهذا كان صلى الله عليه وسلم حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله جملة الخ (قوله حفظهم الله تعالى) أى حرسهم من الشدائد وكل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا إلا للاحياء فيستفاد من ذلك ان السائل حي وقت الدعاء لانه يقال بحسب العادة في الأموات رحمهم الله تعالى وان كان الحفظ من الشدائد يصلح للاموات أيضا والرحمة تصلح للاحياء كذلك والضمير في حفظهم يصح عوده على الاصدقاء وهو أفيد وان كان فيه عود الضمير على المضاف اليه او على البعض وهو أقعد لان فيه عود الضمير على المضاف وعلى هذا فانما جمع الضمير نظرا المعني البعض لانه وإن كان مفردا لفظا لـكنه يصدق بالمتعدد معني (قوله جملة دعائية) فهي خبرية لفظا انشائية معني فـكانه قال اللهم احفظهم (قوله ان اعمل) أى أن وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والياء هي المفعول الأول (قوله مختصرا) اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعني فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تـكثير المعانى مع تقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصرا لاجتماعه ودقته (قوله هو ما قل لفظه) ولذلك قال بعضهم الـكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وقوله وكثر معناه أي غالبا فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فاندفع ما في المحشى من النظر لكن افاد الشيخ السجاعي فى حاشيته على الخطيب ان المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل او ساوى فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا (قوله فى الفقه) أى كائنا فى الفقه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمختصرا أو الظرفية من ظرفية الدال في المدلول لان المختصر اسم للالفاظ والفقه اسم للمعاني ولا يرد عليه ان الالفاظ قوالب للمعاني كما هو المشهور لانه باعتبار

تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر بقوله (سَـأَلَنِى بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ) جمع صديق وقوله (حَفِظَهُمُ اللهُ تَعالَى) جملة دعائية (أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً) هو ما قل لفظه وكثر معناه (فِى الْفِقْهِ)

هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب

دلالة الالفاظ على المعانى نظر السامع فلا ينافى ظرفية الالفاظ فى المعانى باعتبار التعقل نظراً للمتكلم فانه يتعقل المعنى أولا ثم يأتى باللفظ على طبقه كما أن الشخص يحصل الظرف أولا ثم يأتى بالمظروف على طبقه فان قيل لم قال في الفقه مع أنه يغنى عنه قوله على مذهب الامام الشافعى أجيب بجوابين الاول بتسليم أنه يغنى عنه لكنه قال ذلك ليمدح مختصره من وجهين عموم كونه فى الفقه وخصوص كونه على مذهب الامام الشافعى والثانى بمنع أنه يغنى عنه لان مذهب الشافعى قد يكون في غير الفقه فانه كان مجتهدا فى اللغة وفى الاصول أيضا (قوله هو) أى الفقه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم وقوله لغة منصوب على نزع الخافض أى في لغة العرب واللغة في اللغة اللهج فى الكلام أى الاسراع فيه وفى الاصطلاح الالفاظ التي وضعتها العرب لمعان وهى الكلمات اللغوية (قوله الفهم) قيل مطلقا كما هو ظاهر عبارة الشارح وقيل فهم مادق فقط يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بفتح القاف إذا سبق غيره في الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سجية وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام صورة الشيء فى الذهن (قوله واصطلاحا) عطف على لغة فهو منصوب على نزع الخافض أيضا والاصطلاح في اللغة مطلق الاتفاق وفى الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لامر متي أطلق انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا والفرق بينهما أن الاول يكون فى الامر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وأن الثانى يكون في الامر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث انهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسى (قوله العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازا والمراد بالظن التهيؤ لذلك بالملكة التي يقتدر بها على استنباط الاحكام لا الظن بالفعل فلا يرد أنه ثبت عن كل واحد من الأئمة أنه قال لا أدرى لكونه لم يقدح فكرته ولو أعمل فكره لأجاب لوجود الملكة التي يستنبط بها الاحكام عنده فهو مجاز مبنى على مجاز والكلام فى ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره فلا يقال له فقه (قوله بالاحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد وبياضه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين إما بالطلب أو الاباحة أو الوضع فقولنا إما بالطلب أو الاباحة إشارة إلي الاحكام التكليفية وهي خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة ولو خفيفة فتشمل خلاف الاولى والاباحة وقولنا أو الوضع إشارة إلي الاحكام الوضعية وهى خمسة أيضا وهى كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا فالجملة عشرة وإذا ضربت الخمسة فى الخمسة كانت الجملة خمسة وعشرين والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا وأل فى الاحكام للاستغراق (قوله الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالاحكام الحسابية والعادية فلا يسمى فقها والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فاندفع ما يقال إن فيه نسبة الشيء إلي نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع (قوله العملية) قيد ثالث خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالي وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية (قوله المكتسب) بالرفع على أنه صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسباً ولذلك قال صاحب الجوهرة (وعلمه ولا يقال مكتسب * فاتبع سبيل الحق واطرح الريب) وبعضهم أخرج به علم جبريل والنبي ﷺ بناء على أنه ليس مكتسباً بل بالهام والحق أنه مكتسب لان علم النبي ﷺ يكتسبه من جبريل وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من أدلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده ﷺ بناء على أنه كان يجتهد وهو الراجح فيقال لعلمه

بالاحكام التي استنبطها باجتهاده من الادلة فقه بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإن كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا (قوله من أدلتها) أى من ادلة الأحكام أى من الأدلة المحصلة لها وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بناء على أنه مكتسب كما مر فى غير ما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم كما علمت (قوله التفصيلية) أى المفصلة المعينة وهذا قيد سادس خرج به علم الخلافى وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب امامه كأن يقول المزنى النية فى الوضوء واجبة لماقام عند إمامي والوتر مندوب لما قام عند امامي وهكذا فان هذه الادلة التي قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق أن الخلافى لا يستفيد من هذه الادلة علما حتى تفصل وتعين فلا يظهر خروج علم الخلافي بذلك * وكيفية أخذ الاحكام من الادلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه أن يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أي فى الفقه الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص أو صفة لمختصر أى مختصرا كائنا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب فى اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبهنا اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله الأعظم) أى من أئمة مذهبه لا مطلقاً (قوله المجتهد) أي اجتهادا مطلقاً لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاجتهاد فى الاصل بذل المجهود فى طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخى ثم استعمل فى استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة وادعى الجلال السيوطى بقاءه إلى آخر الزمان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها ومنع الاستدلال بان المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزنى ومجتهد الفتوي وهو من يقدر على الترجيح فى الاقوال كالرافعى والنووي لا كالرملى وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح فى بعض المسائل بل وللشبراملسى أيضا (قوله أبى عبد الله) كنيته رضى الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد يسمى بعبد الله لأن الكنية لا تستلزم ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ما فعل النغير يا أبا عمير لصغير كان معه طائر يقال له النغير فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليسليه (قوله محمد) هو اسمه الكريم وادريس اسم أبيه والعباس اسم جده الأول وعثمان اسم جده الثانى وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر الشارح لأنه هو الذي نسب اليه الامام الشافعى والا فشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعى مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لأنه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما أحسن قول بعضهم

يا طالبا لحفظ أصول الشافعى * مجتمعا مع النبي الشافع
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر * أكرم بها من نسبة للشافعى

ولا يخفى أن هاشما الذي فى نسب الامام غير هاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم لان الثانى عم الاول (قوله الشافعى) نسبة لشافع المذكور وانما نسب اليه لانه صحابى ابن صحابي لقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وللتفاؤل بالشفاعة (قوله ولد بغزة) وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة وأذن له في الافتاء يعنى الاجتهاد وهو

من أدلتها التفصيلية (على مذهب الإمام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين

ابن

ابن خمس عشرة سنة ثم لازم ملكا بالمدينة وأذن له فى الافتاء أيضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها واخذوا عنه وصنف فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ثم لم يزل بها ناشر العلم مشتغلا به الى ان توفاه الله تعالى رضى الله عنه ونفعنا به (قوله ومات) وسبب موته انه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس أن أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لأخرى مثلها وكأن قد

فتوفى بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام (قوله يوم الجمعة) ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة اولاد عبد الحكم وفضائله لا تحصى وشمائله لا تستقصى (قوله سلخ رجب) اي آخر يوم منه ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحيثما أريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل واذا اريد به غير معين صرف لفقد العلمية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب لانه لم يسمع ولذا قال بعضهم

ولا تضف شهرا الى اسم شهر * الا لما اوله الرا فادر

واستثن من ذا رجبا فيمتنع * لانه فيما رووه ما سمع

كذا قيل والصحيح انه يجوز اضافة شهر الى كل الشهور (قوله سنة اربع ومائتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته ان جملة عمره اربع وخمسون سنة وقد بارك الله في عمره مع قلته رضى الله عنه ونفعنا به آمين (قوله ووصف المصنف الخ) دخول على ما بعده لكن هذا الصنيع ربما يوهم ان هذه الاوصاف ليس المصنف مسؤلا فيها وليس كذلك بل مسؤل فيها (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لان من جملة الاوصاف انه فى غاية الاختصار فيؤل المعنى الى انه وصف مختصره بالاختصار هذا توضيح مراد المحشى وفيه مالا يخفى اذ لا يضر انه يصف المختصر بأنه فى غاية الاختصار لان الاختصار متفاوت (قوله باوصاف المراد بالجمع) ما فوق الواحد اخذ مما ذكره الشارح حيث قال منها انه فى غاية الاختصار الخ ومنها انه يقرب الخ وكان الاولى للشارح ان يقول وهي الخ ويحذف لفظ منها ومنها اذ لم يبق منها غير ما ذكره كذا اعترض البرماوي واجاب الشيخ عطية بانه اراد الاوصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هي قوله فى الفقه على مذهب الامام الشافعي واللاحقة هي قوله فى غاية الاختصار الخ وحينئذ فجمع الاوصاف على ظاهره وصح قول الشارح منها ومنها لانه قد بقى منها السابقة لكن ارادة السابقة هنا بعيدة كما هو ظاهر (قوله منها) أي الاوصاف وقوله انه أي مختصره (قوله فى غاية الاختصار) أي في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الالفاظ واورد عليه انه يمكن اختصاره بل هناك ما هو اخصر منه وأجيب بأن ذلك على سبيل المبالغة وهى لا تعد كذبا كما فى قول أبي الطيب يمدح سلطانا

واخفت أهل الشرك حتى انه * لتخافك النطف التي لم تخلق

اذ لا يتصور ان تخافه النطف التى لم توجد لكن قصد به المبالغة وهي جائزة وجواب المحشى بأنه بالنسبة الى ما هو اطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه له بانه فى غاية الاختصار فانه لا شىء بعد الغاية فدعوى أن الغاية نسبية غير مسلمة (قوله ونهاية الايجاز) أي ما ينتهي اليه الايجاز الذي هو تقليل الالفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما أفاده الشارح (قوله والغاية والنهاية متقاربان) أي لان الغاية آخر الشىء والنهاية ما ينتهي به الشىء والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشيء فيقال له غايته ونهايته وقوله وكذا الاختصار والايجاز اي متقاربان لان الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والايجاز الحذف من طول الكلام وهو الاطناب ووجه التقارب أنهما اشتركا فى حذف شىء من الكلام لا حاجة اليه والحق انهما مترادفان على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى وسواء كثر المعنى أم لا على الخلاف السابق فان قيل اذا كانت

ومائة ومات (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها انه (فِى غَايَةِ الإِخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز

ومنها انه (لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ) لفروع درسه (دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر في الفقه (وَ) سألني أيضاً بعض الاصدقاء (أَنْ أُكْثِرَ فِيهِ) أي المختصر (مِنَ التَّقْسِيمَاتِ) للاحكام الفقهية (وَ) من (حَصْرِ) أي ضبط (الْخِصَالِ) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فَأَجَبْتُهُ إِلَى) سؤاله في (ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر

الغاية والنهاية مترادفتين وكذا الاختصار والايجاز فلم جمع بينهما المصنف وكيف يصح العطف مع انه يقتضى المغايرة أجيب بانه جمع بينهما للتأكيد فى صفة المختصر وانما صح العطف مع الاتحاد معنى لاختلاف العنوان أعني اللفظ المعنون به أي المعبر به (قوله ومنها) أي الاوصاف التي وصف مختصره بها وقوله انه أي مختصره (قوله يقرب) أي يسهل فالمراد القرب المعنوي وهو السهولة (قوله على المتعلم) أي مريد التعلم لا المتعلم بالفعل قال بعضهم المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال

أخي لن تنال العلم الا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد بلغة * وارشاد أستاذ وطول زمان

واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق (قوله لفروع الفقه) اي لمسائله التفصيلية لا لاصوله وهي دلائله الاجمالية المبينة فى كتب الاصول والجار والمجرور متعلق بالمتعلم (قوله درسه) أي قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشبراملسى (قوله ويسهل) أي يتيسر وقوله على المبتدي متعلق بيسهل وقد تقدم معنى المبتدي مع معنى المنتهي والمتوسط (قوله حفظه) المراد به نقيض النسيان لا حفظه على المتلفات مثلا كما أشار اليه الشارح بقوله أي استحضاره الخ (قوله على ظهر قلب) اى قلب شبيه بالظهر فى القوة والصلاحية لأن يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعاني والظهر يحمل عليه الاجسام أو أن لفظ ظهر مقحم أي زائد (قوله لمن يرغب الخ) أي وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة ٣ لغير من لم يرغب فى ذلك (قوله وسألني) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قوله وأن أكثر الخ عطف على قوله أن أعمل الخ وقوله ايضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل (قوله ان أكثر فيه) انما لم يقل أن أقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع أنها مطلوبة وقد أكثر المصنف من ذلك كما تراه باستقصاء كلامه (قوله من التقسيمات) من زائدة في المفعول والتقسيمات جمع تقسيمة وهى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد تلك القيود فالأمر المشترك كالماء فاذا ضممت اليه قيد الاطلاق بأن قلت ماء مطلق حصل قسم واذا ضممت اليه قيد الاستعمال بأن قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا (قوله للاحكام الفقهية) أي لمحلها كالماء فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحلها (قوله ومن حصر) عطف على قوله من التقسيمات فحصر الخصال غير التقسيمات وقوله أي ضبط اشار بذلك الى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقي من جمع افراد الشيء من غير اخلال بشيء منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره فى سنن الوضوء حيث قال وسنن الوضوء عشرة أشياء وبينها ونحو ذلك من غير استيعاد لها في الواقع تسهيلا على المبتدىء لان ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار (قوله الخصال) جمع خصلة وهي الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلتك حميدة أو ذميمة وقوله الواجبة أي كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أي كقوله وسننه عشرة أشياء وقوله وغيرهما أي كالمحرمات كقوله ويحرم على المحرم عشرة اشياء (قوله فأجبته) اي بالوعد أو بالشروع فى تأليفه والفاء للتعقيب فالمعنى فأجبت السائل فورا لكن التعقيب في كل شيء بحسبه فلا يضر تخلل ما يتوقف عليه الحال (قوله الى سؤاله) أي المتقدم فى قوله سألني الخ وقوله في ذلك أى في ذلك المسؤل فى كونه مختصرا بصفاته وكثرة التقسيم وحصر الخصال (قوله طالبا) حال من التاء فى أجبته أي حال كوني طالبا وهذه هي الحالة الوسطى من أحوال الاخلاص الثلاث الأولى أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعا في الثواب ولا هربا من العقاب وهذه هى العليا الثانية أن يعمل طلبا للثواب وخوفا من العقاب وهى الوسطى الثالثة أن يعمل لتحصيل الدنيا كمن يقرأ سورة الواقعة للغنى ونحوه وهى الدنيا فاذا عمل للرياء والسمعة كان حراما عليه لفقد الاخلاص (قوله للثواب) متعلق بطالبا والثواب مقدار من الجزاء يعده الله لعباده فى نظير اعمالهم الحسنة تفضلا منه وقوله جزاء الخ حال من الثواب اى حال كون الثواب

٣ (قوله لغير من لم يرغب) الاولى حذف غير أو لم تأمل اه من هامش

جزاء

(رَاغِباً إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ) وهو ضد الخطأ (إِنَّهُ) تعالى (عَلَى مَا يَشَاءُ) أي يريد (قَدِيرٌ) أي قادر (وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ) بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير إسمان من اسمائه تعالى ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الأول ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير أي عليم * قال رحمه الله تعالى

جزاء الخ (قوله راغبا) حال ثانية من التاء في أجبت فتكون حالا مترادفة أو من الضمير في طالبا فتكون حالا متداخلة ومعنى راغبا سائلا ومتوجها (قوله سبحانه) أى تنزيها له عما لا يليق به وقوله وتعالى أي ارتفع عما يقوله الكافرون علوا كبيرا (قوله في الاعانة) أخذ الشارح ذلك من السياق فلذلك زاده في كلام المصنف كما ترى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله من فضله اى لا وجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة القائلين بانه يجب على الله فعل الصلاح والأصلح وقوله على تمام هذا المختصر اي على كماله ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله وفي التوفيق) عطف على في الاعانة والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الاحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب المراد به ما هو مذهب الشافعي في الواقع وإن لم يكن صوابا في نفس الامر لان المطلوب من الشخص موافقة إمامه لا موافقة ما في الواقع لانه لا اطلاع لنا عليه (قوله وهو ضد الخطأ) أي بحسب الاصل يقال صاب وأصاب إذا لم يخطيء وقد علمت المراد به هنا (قوله أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن القصد منه التعليل لقوله طالبا راغبا والضمير عائد لله ولذلك قال الشارح تعالى أي تنزه عما لا يليق به (قوله على ما يشاء) متعلق بقدير وقدمه عليه مراعاة للسجع وما اسم موصول والعائد محذوف أى على الذى يشاؤه (قوله أي يريد) فسر المشيئة بالارادة لانها أظهر والارادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبياض والسواد والعلم والجهل والغني والفقر وغير ذلك (قوله قدير) فعيل بمعنى فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أي قادر وليس بمعنى مفعول والاولى أن يقول أي تام القدرة كما يفيده قدير لان فعيلا من صيغ المبالغة إلا أن يقال المراد أى قادر قدرة تامة والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتي بها إيجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة (قوله وبعباده) متعلق بلطيف خبير وقدمه مراعاة للسجع كما تقدم فيما قبله وظاهر كلام الشارح أنه متعلق بلطيف فقط ومتعلق خبير محذوف قدره بقوله بأحوال عباده والعباد جمع عبد وهو الانسان حرا كان أو رقيقا والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الاقدار والثقة بالفاعل المختار (قوله لطيف) من لطف يلطف من باب ظرف يظرف وقوله خبير من خبر يخبر من باب نصر ينصر (قوله بأحوال عباده) متعلق بالثاني على ما يظهر من صنيع الشارح (قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس أى مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس (قوله والثاني) هو خبير وقوله من قوله الخ أى مقتبس من قوله الخ (قوله واللطيف والخبير اسمان الخ) بيان لما اشترك فيه الاسمان وهو أنهما إسمان من أسمائه تعالى الحسنى المذكورة في حديث إن لله تسعة وتسعون إسما من أحصاها دخل الجنة (قوله ومعنى الأول) أى الذي هو لطيف وقوله العالم بدقائق الأمور أي بخفياتها فالدقائق بمعنى الخفيات وقوله ومشكلاتها أى خفياتها فهو بمعنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ويلزم من علم خفيات الامور علم ظواهرها بالأولى (قوله ويطلق) اي اللطيف المعبر عنه بالأول وقوله ايضا اي كما أطلق بمعنى العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها وقوله بمعنى الرفيق بهم أى على معنى هو الرفيق بعباده فالباء بمعنى على وإضافة معنى للرفيق للبيان والضمير في بهم للعباد (قوله فالله الخ) تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعباده وبمواضع حوائجهم راجع للمعنى الأول وقوله رفيق بهم راجع للمعنى الثاني (قوله عالم بعباده) أى عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها وقوله وبمواضع حوائجهم أى في الدنيا والآخرة وكذلك عالم بأوقات قضائها لا يخفى عليه شيء سبحانه وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها أي طاقتها (قوله ومعنى الثاني) أى الذى هو خبير وقوله قريب من معنى الأول أي لأنه بمعنى العليم ببواطن الأشياء فهو وإن كان غيره لكنه قريب منه (قوله ويقال الخ) غرضه بيان معنى الثاني الذى عبر عنه بانه قريب من معنى الأول وقوله خبرت الشيء بفتح الباء وقوله أخبره بضمها لما تقدم أنه من باب نصر ينصر وقوله فأنا به خبير أي فأنا بهذا الشيء خبير وقوله أى عليم أي بباطنه كظاهره (قوله قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن

وجملة رحمه الله تعالى خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة

﴿كتاب أحكام الطهارة﴾

أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة فكتاب خبر لمبتدأ محذوف ويصح ان يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح ان يكون مفعولا لفعل محذوف والأول هو المشهور وأما كونه مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر في كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لانه يلزم عليه حذف حرف الجر وابقاء عمله وفي ذكر الشارح الاحكام إشارة الي أنه ليس المراد بيان الطهارة نفسها بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف ولا بد من تقدير مضاف آخر وهو بيان كما أشرنا اليه في التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام وكان ينبغي أن يقول وكيفيتها أيضاً لعلم كيفيتها مماسياً تي فهي مقصودة أيضا واعلم ان الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماما بالامور الدينية دون الدنيوية وقدموا منها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التى هي أهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور (قوله والكتاب الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف اليه فتكلم الشارح علي كل من المضاف والمضاف اليه لغة واصطلاحا فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة كذا وشرعا كذا (قوله لغة مصدر) كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قال المحشي وغيره ويجاب عن الشارح بأنه لو قال ذلك لا وهم أن الكتاب باق علي مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحي وليس كذلك فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته اذ لا خفاء في ان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة فلكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد من الزيادة والثاني مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين وقد قالوا ان الكتاب يشتق من الكتب واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بان المصدر المزيد يشتق من المجرد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين أو مزيدين فلا ينافي ان المزيد يشتق من المجرد (قوله بمعنى الضم والجمع) أى ملتبسا بمعنى هو الضم والجمع فالباء للملابسة وإضافة معنى لما بعده للبيان ومنه بهذا المعنى تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلي بعض ومنه أيضا كتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها إلي بعض وعطف الجمع علي الضم من عطف الاعم علي الاخص لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط في كل منهما التلاصق فبينهما الترادف (قوله واصطلاحا) عطف على لغة (قوله اسم لجنس من الاحكام) هو أولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام لان تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قل أو كثر من الاحكام بخلاف التعبير بالجملة ولا بد من تقدير مضاف فيهما اى لدال جنس من الاحكام أو دال جملة من الاحكام لان التحقيق ان التراجم أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة زاد بعضهم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وقد لا يشتمل على ذلك وجميع الكتب التي ذكرها المصنف في هذا المختصر مشتملة علي فصول الا كتاب السبق والرمي فليس فيه فصل أصلا (قوله أما الباب الخ) مقابل لمحذوف فكأنه قال هذا معنى الكتاب أما الباب الخ وكان الاولى للشارح ان يتكلم على الفصل بدل الباب لانه الواقع في هذا الكتاب لكن عذر الشارح أن الباب هو الذى يلي الكتاب فلما تكلم علي الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب * والحاصل ان عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسئلة وتنبيه وخاتمة وتتمة فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا وعلي الباب اصطلاحا وترك الكلام على البقية اتكالا علي المطولات ومعنى الباب لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج وعكسه ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة علي معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى

(كتابُ) احكام (الطهارة) والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب

فاسم لنوع مما دخل تحت ذاك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم

يبرهن عليه في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا أي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق الخ والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التتمة ماتمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة (قوله فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس) أى اسم لجملة من الالفاظ شبيهة بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس ففي العبارة مسامحة إذ ليس المراد الجنس والنوع الحقيقيين بل المراد أن الباب يشبه النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس لأن الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع والافالقاعدة أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع كأن يقال الانسان حيوان ولا يتأتى ذلك هنا إذ لا يصح أن تقول باب الوضوء كتاب الطهارة وبالجملة فالكتاب أعم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من الفرع وهو أعم من المسئلة (قوله والطهارة الخ) لما تكلم على المضاف وهو الكتاب شرع يتكلم على المضاف اليه وهو الطهارة فقال والطهارة الخ (قوله بفتح الطاء) سيأتي مقابله في قوله وأما الطهارة بضم الطاء الخ (قوله النظافة) أي من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالأدناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما (قوله وأما شرعا) مقابل لقوله لغة أى وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان الاولى أن يقول وأما اصطلاحا لأن هذا اصطلاح لهم واجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لأنهم حملة الشرع كما تقدم التنبيه عليه فتنبه (قوله ففيها تفاسير كثيرة) الفاء واقعة في جواب أما والجار والمجرور خبر مقدم وتفاسير بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع مبتدأ مؤخر والجملة جواب أما فهي كهما كما قال ابن مالك

أما كمهما يك من شيء وفا * لتلو تلوها وجوبا ألفا

والتفاسير بمعنى التعاريف لكن بعضها باعتبار الفعل وبعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل وهو المقصود أصالة فاطلاق الطهارة عليه حقيقة وأما إطلاقها على الفعل فهو مجاز من اطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذى هو الفعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما واعلم أنهم قسموا الطهارة إلى عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فانها لا تتجاوز أي لا تتعدى المحل الذى حل فيه موجبها وهو النجاسة إذ لا يجب غسل غير محلها والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فانه تجاوز أي تعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلا إذلم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الاعضاء المعروفة (قوله منها قولهم الخ) أي من تلك التفاسير قولهم الخ ومنها قول القاضي حسين انها زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وإن شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك وهذا باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وأما تعريف الشارح فهو باعتبار اطلاقها على الفعل وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة وعرفها الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الاولى فى طهارة الحدث والخبث والمندوبة كالاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة وهو انها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد ولو زيد عجز هذا على ماذكره الشارح لوفي بالمراد وهذا أخصر من تعريف النووي بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما فالذي فى معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي فى معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذي على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات

النجاسة (قوله فعل ما تستباح به الصلاة) أي فعل الذي أو شيء تستباح به الصلاة فما اسم موصول أو نكرة
موصوفة وعلى كل فهي بمعنى الفعل فاضافة الفعل اليها فيها تهافت وأجيب بأن الاضافة للبيان أى فعل هو
ما تستباح به الصلاة فلا تهافت وبأنه يراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما تستباح
به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو الأثر الناشيء عن ذلك (قوله من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة وهذه الاربعة هي مقاصد الطهارة وأما وسائلها فهي أربعة أيضا الماء
والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وأما الاواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة
عليهما مجاز والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل الاواني وترك الاجتهاد
وصورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا (قوله أما
الطهارة بالضم الخ) مقابل لقوله والطهارة بفتح الطاء وأما الطهارة بكسر الطاء فاسم لما يضاف إلى الماء من
سدر ونحوه كذا نقله المحشي عن شيخه وعن العلامة القشني فى شرح نظم هذا المختصر للعمريطي ولم يرتضه
الشيخ الطوخي لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وإن كان مستندهم في
ذلك القياس على الغسل الآتي بيانه فلا يصح لان اللغة لا يدخلها القياس (قوله فاسم لبقية الماء) أى ما فضل
من ماء طهارته كالذي يبقى فى نحو الابريق لا في نحو بئر أو بحر (قوله ولما كان الماء الخ) دخول على كلام
المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لانه قال كتاب الطهارة فكان عليه أن
يتكلم عليها عقب الترجمة بأن يتكلم على الوضوء ونحوه فلم تكلم على المياه أولا * وحاصل الجواب أنه وإن
كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها (قوله استطرد المصنف) جواب لما والاستطراد
ذكر الشيء فى غير محله لمناسبة كما هنا فان المحل للطهارة لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها كما
هو حقيقة الاستطراد فاندفع بذلك اعتراض المحشي بأن ذكر الماء هنا فى محله لانه آلة للطهارة فلا استطراد
الا أن يراد به مطلق الذكر فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر ووجه الاندفاع أن ما ذكره من التعليل هو
المناسبة المقتضية للاستطراد كما تقرر (قوله لانواع المياه) اللام زائدة فى المفعول وفى بعض النسخ أنواع
المياه باسقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى أن يقول أنواع الماء بالافراد لان اضافة أنواع إلى المياه
بصيغة الجمع تقتضي أن كل فرد من أفراده تحته أنواع وليس كذلك وجوابه أن الالف واللام فى المياه
للجنس المتحقق في الواحد والمراد بأنواعه أقسامه التي تحصل بتعدده بحسب المضاف اليه كأن يقال ماء
السماء وماء البحر وهكذا لا فى ذاته (قوله فقال) عطف على استطرد (قوله المياه) أصله مواه قلبت واوه
ياء لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت واوه ياء لذلك وهو جمع ماء بالمد على الافصح وقد يقصر
تقول شربت ما بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الريّ عند تناوله فلا لون له على
المشهور وما يظهر فيه لون ظرفه وقيل له لون فقيل أبيض لانك اذا صببته تراه أبيض وإذا جمد في البرد ترى
بياضه شديدا وقيل أسود بدليل قول العرب الاسودان التمر والماء وأجيب بأنه من باب التغليب وأصله
موه بالتحريك لان جمعه فى القلة أمواه وفي الكثرة مياه ولان تصغيره مويه وكل من الجمع والتصغير يرد
الاشياء إلى أصولها ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وأبدلت الهاء همزة فصار ماء ومن
عجيب لطف الله ورأفته بخلقه أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه وانما جمعه
المصنف وان كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه أتى بجمع الكثرة وهو
ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة إلى العشرة بدخول الغاية مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياه فكان
الاولى التعبير بالامواه بدل المياه لصحة الاخبار عنها بالسبع * وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة مكان
جمع القلة على ان التحقيق ان جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان فى المبدإ وهو ثلاثة وانما يختلفان فى المنتهى وهو
العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا منتهى لجمع الكثرة (قوله التي يجوز الخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات

فعل ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء * ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (اَلْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ

فمن

فمن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصى لتلاعبه مع عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قيل تعبدى لا يعقل معناه أي أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته وقيل معقول المعنى لأنه حوى اللطافة والرقة التي لا توجد في غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية (قوله أي يصح) إنما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع إيراد نحو المغصوب كالمسبل للشرب فانه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه لكن في اقتصاره على الصحة حمل المشترك على أحد معنييه من غير قرينة فهو بالتحكم أشبه فالأولى تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه ولا يرد نحو المغصوب لأن الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علمت (قوله التطهير) المراد به التطهر الذي هو أثر التطهير فاطلق المصدر وأراد به أثره لانه لا يشترط فعل الفاعل ولأن المعنى الحاصل بالمصدر هو المكلف به قصداً وان كان المعنى المصدري مكلفا به أيضاً لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وبهذا يجمع بين القولين فمن قال المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد المكلف به قصداً ومن قال المكلف به هو المعنى المصدري أراد المكلف به وسيلة فايقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدرى والهيئة المنتظمة من الأركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا (قوله بها) أى بكل منها على انفراده أو مع غيره حتي لو خلط السبعة كلها جاز التطهير بها (قوله سبع) كذا في نسخ بحذف التاء والقياس سبعة باثباتها وقوله مياه زاده للتأكيد فقط والا فلا حاجة اليه ولا يخفى أن الحكم بالسبع على مجموع المياه كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لا على كل فرد من أفراد المياه وإلا لكانت الأقسام تسعة وأربعين لأنه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة كما تقتضيه عبارته لأن المياه جمع محلى بأل فيفيد العموم * فان قيل ظاهر عبارته الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة في وقعة الحديبية لما عطشت الصحابة كثيرا فأتي له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء يفور من بين أصابعه حتى سقوا وهو إيجاد معدوم لا تكثر موجود وكالماء الذي يؤخذ من ندى الزرع وان قيل بأنه نفس دابة في الأرض فيكون نجساً لانه قيء وهو ممنوع لانه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته * أجيب بأن الحصر اضافي لانه بالاضافة أى بالنسبة إلى ما عداها من المائعات فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على أن مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود * تنبيه * أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الأنهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(قوله ماء السماء) الاضافة على معنى من كما يشير اليه قول الشارح أى النازل منها قال تعالي وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب لأن السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود أولا قطعا كبارا فيتلقاه السحاب فينماع وينزل من عيون فيه كعيون الغربال وما قيل من أن السحاب ينزل في البحر الملح فيغترف منه كالسفنج ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيحلو فمن زعم العرب ولذلك قال الشاعر * شربن بماء البحر ثم ترفعت * البيت وهو كلام المعتزلة وإنما قدم المصنف ماء السماء لشرفها على الارض كما صححه النووي في مجموعه وهو المعتمد وان كان ظاهر كلام القليوبي اعتماد أن الأرض أفضل والخلاف في غير البقعة التي اشتملت عليه صلى الله عليه وسلم لأنها أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والجنة فان قيل يرد علي ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل منها إلى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول أجيب بأنه ينقل ذلك المحل بعينه إلى الجنة كما قال بعضهم وربما يشهد له

أي يصح (بها التطهير سبع مياه ماء السماء) أي النازل منها

قوله من بين أصابع لعل من زائدة في النظم أو يقرأ بدرج همزة أصابع ليصح الوزن تأمل اه من هامش

ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي ما بين ابتداء قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الأنبياء كذلك أولا خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الاول ولكن في شرحه على المنهاج ومثله شرح الرملي ما يقتضي الثاني لانهما اقتصرا في الاستثناء على بقعته ﷺ (قوله وهو المطر) اقتصاره عليه للاغلب وإلا فينزل منها الندى وان قيل بأنه نفس دابة كما تقدم وينزل منها الشفان أيضا وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة وفي الحديث ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسماء تمطر الا أن الله يصرفه حيث شاء (قوله وماء البحر) الاضافة للبيان أي ماء هو البحر ففي القاموس البحر الماء الكثير وسمي بحرا لعمقه واتساعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله أي الملح) أي لانه المراد عند الاطلاق ويقال المالح كما في قول الشاعر

ولو تفلت في البحر والبحر مالح * لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

فمن اعترض على الشافعي في قوله المالح فقد أخطأ على أن كلام الشافعي حجة في اللغة وكان البحر المحيط حلواً الى أن قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فتعاصى عن ابتلاع الارض فصار ملحا (قوله وماء النهر) الاضافة على معنى في أي الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكونها والاولى أفصح وأل فيه للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما وأصله من الجنة كما هو منصوص عليه فانه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ وهما غير سيحان وجيحان على الراجح خلافا لمن زعم ترادفهما فسيحان نهر أرنه وجيحان نهر المصيصة ودجلة والفرات نهران بالعراق من اصل سدرة المنتهى وذلك معنى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج رفعت هذه الانهار وذلك معنى قوله تعالى وإنا على ذهاب به لقادرون (قوله أي الحلو) انما فسر بذلك لمقابلته بالملح في البحر المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ولو أبدله بالعذب لكان أولى لان العذوبة طعم الماء كذا قال المحشي ولعل مراده أن العذوبة طعم الماء الخاص به والا فالحلاوة أيضا طعم الماء ألا ترى أنهم يفسرون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الحلوة (قوله وماء البئر) الاضافة على معنى من اي الماء النابع منها والبئر هو الثقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطوياً أولا فالمطوي هو المبني وغير المطوي غير المبني ويقال له ثمد بالمثلثة وأل في البئر للجنس فيشمل كل بئر وان كره استعمال مائها كآبار أرض ثمود فانه يكره استعمال مائها لانه مغضوب على اهلها الا بئر الناقة فلا كراهة في استعمال مائه وكذلك مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبئر ذروان التي سحر فيها النبي ﷺ ومثل المياه التراب في التيمم وكل ما يتعلق ببلادهم واما بئر زمزم فالمعتمد انه لا يكره استعمال مائها ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الاولى وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ومثل ماء زمزم الماء النابع من بين أصابعه ﷺ فاستعماله في ازالة النجاسة خلاف الاولى بل قال بعضهم ينبغي أن يقال بالكراهة فيه لشرفه

(فائدة) حكمة كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وبارداً في الصيف أن الشمس تغرب تحت الارض وتمكث الى طلوع الفجر فبسبب طول ليالي الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حاراً وبسبب قصر ليالي الصيف يكون باردا (قوله وماء العين) الاضافة على معنى من كسابقه أي الماء النابع من العين وهي الشق في الارض أو في الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصيرة المعروفة في القرافة (قوله وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض من شدة البرد ومنه ماء الزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار ماء وقوله وماء البرد بفتح الراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الارض وقال بعضهم ان كلا من الثلج والبرد ينزل من ماء السماء مائعا الا أن الثلج يعرض له الجمود في الهواء ويستمر والبرد يعرض له الجمود في الهواء ويماع فان قيل هما من السماء فلا حاجة إلى ذكرهما مع دخولهما فيه أجيب بأن وصف الجمود ميزهما عنه خصوصا بالتسمية المذكورة (قوله ويجمع

وهو المطر (وَمَاءُ البَحْرِ) أي الملح (وَمَاءُ النَّهرِ) أي الحلو (وَمَاءُ البِئْرِ وَمَاءُ العَيْنِ وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ البَرَدِ) ويجمع هذه السبعة

الخ) اى فيغني هذا القول عن تعدادها تفصيلا وقوله هذه السبعة اى وغيرها ماعدا الماء النابع من بين اصابعه ﷺ فانه لا يظهر دخوله فى هذا الضابط (قوله قولك ما نزل الخ) اى هى ما نزل الخ فهو خبر لمبتدا محذوف والجملة مقول المقول ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة المطر المعبر عنه بماء السماء وماء الثلج وماء البرد وقوله أو نبع من الارض دخل تحته اربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وهذا انما هو بحسب ظاهر العيان الآن وإلا فجميع المياه نزلت من السماء قال الله تعالى ألم تر أن الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وقال مجاهد ليس فى الارض ماء الا وهو من السماء ولعله في غير الماء الذى كان قبل خلق السموات والارض وقيل ما نزل من السماء اصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم انزله من الارض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله على اى صفة كانت) اى حال كونه على اى صفة كانت من طعم ككونه حلوا أو ملحا ولون ككونه ابيض او اسود او احمر اوريح كأن يكون له رائحة طيبة وقوله من اصل الخلقة اي من اصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع او جامد على ما يأتى (قوله ثم) هي للاستئناف او للترتيب فى الذكر والاخبار اي بعد ان اخبرتك بان المياه التي يجوز التطهير بها سبعة اقسام اخبرك بانها تنقسم تقسيما آخر الى اربعة اقسام (قوله المياه) اى كل واحد منها لا مجموعها كما هو ظاهر فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب اربعة في سبعة وال فى المياه للعهد الذكرى اى المياه المتقدم ذكرها (قوله تنقسم) اى بحسب وصفها من الطهارية والطهورية مع عدم الكراهة او معها او الطاهرية دون الطهورية او النجاسة وهذا من تقسيم الكلي الى جزئياته وضابطه ان يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام فالمقسم هنا الماء الذى هو مفرد المياه والطاهر المطهر غير المكروه قسم فلو قلت الطاهر غير المكروه ماء لصح الاخبار وهكذا الامن تقسيم الكل الى اجزائه وضابطه ان لا يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام كما في قولك الحصير خيط وسمار فلا يصح ان تقول الخيط حصير مثلا (قوله على اربعة اقسام) لو اسقط المصنف لفظ على لكان اخصر ولا حاجة لتأويلها بمعنى الى وسيأتى في كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام (قوله احدها) اشار بتقديره الى ان قول المصنف طاهر الخ خبر مبتدا محذوف وهكذا يقال فيما يأتي وهذا غير متعين اذ يجوز فيه الجر على البدلية من اربعة والنصب بتقدير فعل وان لم يساعده الرسم لجواز جريه على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله طاهر في نفسه) اى في ذاته اى بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد في نفسه قيمته كذا اى فى ذاته بقطع النظر عن غيره (قوله مطهر لغيره) اى محصل الطهارة لغيره من رفع حدث او ازالة خبث او نحوهما كالطهارة المندوبة (قوله غير مكروه) الكراهة ثبوتا وعدما انما تنسب للافعال كباقي الاحكام لانه لا تكليف الا بفعل فلذلك احتاج الشارح الى تقديره استعماله فقوله استعماله اى لذاته (قوله وهو) اى الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة (قوله الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من اهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لان من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد وليدخل المتغير كثيرا بما في المقر والممر مثلا فان اهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وانما اعطي حكمه تسهيلا على العباد فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء فالاول هو ما جمع الاوصاف الثلاثة التي ذكرها المصنف ولا يصدق بباقي الاقسام والثانى يشمل الطاهر والنجس وغيرها وهذا انما هو اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ان قولهم الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم الواو للجمع المطلق غاية الامر ان العبارة الاولى فيها تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس (قوله عن قيد لازم) بأن لم يقيد اصلا او قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين الاولى مالم يقيد اصلا بأن تقول هذا ماء والثانية ما قيد قيدا منفكا كأن تقول ماء البحر او ماء البئر وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالاضافة

قولك ما نزل من السماء او نبع من الأرض على اى صفة كانت من اصل الخلقة (ثُمَّ الْمِيَاهُ) تنقسم (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) احدها (طَاهِرٌ) فى نفسه (مُطَهِّرٌ) لغيره (غَيْرُ مَكْرُوهٍ) استعماله (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) عن قيد لازم

في قولهم ماء البطيخ او الصفة في قوله تعالى من ماء دافق او ال التي للعهد في قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له ام سلمة هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت نعم اذا رأت المـاء يعني المني والتقييد باللازم لا حاجة اليه فهو مستدرك لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فذكره للايضاح (قوله فلا يضر الخ) تفريع على قوله عن قيد لازم ولم يفرع الصورة الاولى وهي ما لم يقيد اصلا لظهورها وانما فرع الصورة الثانية لانها هي محل التوهم (قوله القيد المنفك) اى في بعض الاوقات اذ قد يقال عليه ماء بلا قيد ولذلك دخل في الماء المطلق ولو في الجملة اى بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد (قوله كماء البئر) مثال للمقيد بالقيد المنفك (في كونه مطلقا) متعلق بقوله فلا يضر (قوله والثانى) كان المناسب لقوله هنا والثانى ان يقول فيما تقدم الاول (قوله طاهر مطهر) لم يقل طاهر في نفسه مطهر لغيره اتكالا على علمه مما سبق وقال بعضهم لم يقل في نفسه لانه انضم اليه تأثير الشمس ولو قال في نفسه لاقتضى انه لم ينضم اليه شيء وفيه بعد لان قوله طاهر في نفسه في مقابلة قوله مطهر لغيره كما لا يخفى (قوله مكروه استعماله) قد عرفت نكتة تقديره استعماله ولو ترك تقديره هنا اتكالا على علمه مما تقدم لكان اخصر وشمل اطلاقه استعماله فى الطهارة وغيرها وهو الراجح وافاد كلامه كراهته وان لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلافا لابن سراقة في تلقينه ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطي والمكشوف لكن المكشوف اشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه (قوله فى البدن) اى بدن من يخشى عليه البرص او زيادته او استحكامه فشمل الابرص لانه قد يزيد برصه او يستحكم وشمل ايضا بدن غير الآدمي كالخيل البلق بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو فى مائع كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستهلاكه (قوله لا في الثوب) اى ولا في طين وارض وآنية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فان كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره وإلا فلا ولا تعود الكراهة ان عرق فيه علي المعتمد خلافا لما نقله المحشى عن القمولى واقره (قوله وهو الماء الخ) هو من حصر الخبر في المبتدا فلا ينافي كراهة غيره كشديد البرودة والسخونة والمياه التي غضب الله على اهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدا في الخبر لاقتضى ان غيره لا يكره وسيشير الشارح الى انه من الاول بقوله ويكره أيضا الخ (قوله المشمس) اعترضه بعضهم بأنه كان الاولى ان يقول المتشمس لان عبارته تقتضي اعتبار فعل الفاعل فانه عبر باسم المفعول مع انه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء تشمس بفعل فاعل ام لا واجيب بأن الفاعل الشمس فهو مشمس بتأثير الشمس فيه كما اشار اليه الشارح بقوله بتأثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس (قوله بتأثير الشمس فيه) اي بحيث تفصل من الاناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الاناء من اسفله واستعمل الماء كره ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك (قوله وانما يكره الخ) محل كراهته اذا وجد غيره والا فلا كراهة حيث احتاج للطهـارة به بل يجب استعماله اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب علي ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه فى الطب حرم عليـه استعماله (قوله شرعا) اى وطبا لان سببها أمر ارشادي من الطب وهو ان الشمس تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص او يزيد او يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تاركه ذلك ان قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيء طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقيام الليـل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر فى الصوم على التمر لانه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم (قوله بقطر حار) اى كأقصى الصعيد واليمن والحجاز فى الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام واللطائف بالحجاز فيكره

فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا (وَ) الثانى (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وَهُوَ المَاءُ المُشَمَّسُ) اى المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار

في إناءمنطبع الا إناء
النقدين لصفاء جوهرهما
واذابرد زالت الكراهة
واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة
والبرودة (وَ) القسم
الثالث(طَاهِرٌ) في نفسه
(غَيْرُ مُطَهِّرٍ) لغيره
(وَهوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ)
في رفع حدث

المشمس فى الاوّل دون الثانى (قوله في اناءمنطبع) اى قابل للانطباع أى الطرق بالمطارق وان لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها (قوله الا اناء النقدين) اي الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والاناء المموه بأحدهما كانائهما ان كثر المموّه به فلا يكره حينئذ والا كره (قوله واذا برد) بضم الراء من باب سهل او بفتحها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته (قوله زالت الكراهة) اى وان سخن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف مالو سخن بالنار قبل ان يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ فلا تزول بنار التسخين من باب اولى ولو برد ثم سخن بالشمس فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة اولا الاقرب الاوّل لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالبرودة فاذا سخن بالشمس اثرت تلك الزهومة كما قاله الشبراملسى وان اقتضى اطلاقهم الثانى (قوله واختار النووي) اي من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا تفعلي يا حميراء فانه ضعيف عند بعض المحدثين فاختار النووي من اجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لانه تقوّى بكراهة عمر للمشمس مع انه ادرى بالطب وقوله مطلقا اي وجدت الشروط اولا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهى ان يكون في البدن لا فى الثوب ونحوه وان يكون بقطر حار في زمن حار وان يكون في اناء منطبع غير اناء النقدين وان لا يبرد وان يجد غيره وان لا يخاف ضررا والا حرم كما تقدم (قوله ويكره ايضا) اي كما يكره المشمس وقوله شديد السخونة والبرودة اي بخلاف قليل السخونة او البرودة ولو كان مسخنا بنجاسة مغلظة لعدم ثبوت نهي عنه واختلف في علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقيل لمنعها إسباغ الطهارة وقيل لخوف الضرر وقضية الاولى اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية الثانية الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولا ينافي الكراهة طلب اسباغ الوضوء على المكاره فان محله عند عدم شدة السخونة او البرودة والكراهة مقيدة بها (قوله والقسم الثالث) إنما صرح الشارح بلفظ القسم في الثالث والرابع دون الاول والثانى لان كلا من الثالث والرابع قسمان فالثالث ينقسم الى المستعمل والمتغير ومجموعهما هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذى حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع (قوله طاهر في نفسه) اى فى ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ (قوله غير مطهر لغيره) اى غير محصل الطهارة لغيره (قوله المستعمل) هو ما ادى به ما لا بد منه اثم الشخص بتركه ام لا عبادة كان ام لا فشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لانه ادى به ما لا بد منه وان كان لا إثم عليه بتركه وشمل ايضا ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها او نفاسها فهو مستعمل لانه ادى به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة (قوله في رفع حدث) متعلق بالمستعمل ولا فرق في الحدث بين الاصغر والاكبر والمراد في رفع حدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفى بلا نية لانه استعمل في رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة الاولى فى وضوء واجب او غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب او الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك انه يشترط في المستعمل ان يكون استعمل فى فرض الطهارة بخلاف نفلها وان نذره لان الوجوب عارض ويشترط ايضا ان يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بان كان قلتين فاكثر من اول الامر او انتهاء بان جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فاكثر فهو غير مستعمل وان قلّ بعد تفرقه ويشترط ايضا ان ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لان الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب فائدة الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا

أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) اى ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه (بما) اى بشيء (خالطه من الطاهرات)

مالم ينفصل عنه كما صرح به إمام الحرمين واقره في شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقرى من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة بخلاف مالو اغتسل بغير الانغماس فان انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ما يغلب التقاذف اليه كمن كف المتوضيء الى ساعده ومن رأس الجنب الى صدره مثلا فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية المغترف من ماء قليل للاغتراف ومحلها في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشيء من بدنه وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا (قوله او ازالة نجس) اى ولو كان معفوا عنه كدم البراغيث فالماء المستعمل في ازالته غير مطهر وان كانت ازالته غير واجبة ابتداء الا انها لا تقع الا واجبة والمستعمل في ازالة النجس هو ماء المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحها معا وزاد في القاموس لغة اخرى وهى ضم الجيم كعضد وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة شرطين وترك شرطين وهما ان يكون الماء واردا على النجاسة فلو كان مورودا كأن وضع اولا الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وان يطهر المحل بان لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح والا فهو نجس وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة (قوله ان لم يتغير) فان تغير ولو يسيرا فهو نجس (قوله ولم يزد وزنه) اى بان ساوى او نقص وقوله بعد انفصاله اى عن المحل المغسول واشار بذلك الى انه لا يحكم على الماء بشيء قبل انفصاله وقوله عما كان اى عن القدر الذى كان عليه قبل الغسل به وقوله بعد اعتبار ما يتشربه الخ اى وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ فاذا كان قدر الماء عشرة ارطال وفرضنا ان الثوب المغسول يتشرب رطلا ويمج من الوسخ اوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة ارطال واوقيتين او اقل فهو طاهر وان زاد على ذلك فهو نجس لان ما زاد من النجاسة (قوله والمتغير) عطف على المستعمل لما تقدم من ان القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير كما أشار اليه الشارح بقوله أى ومن هذا القسم الماء المتغير الخ لا يقال كلام الشارح يشير الى أنه صفة لموصوف محذوف او مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لانا نقول هذا حل معنى لا حل اعراب (قوله الماء المتغير الخ) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم اليه أو أخذ منه صار طهورا وهذا في التغير الحسي ظاهر واما التقديرى فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال أو بان ينضم اليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم الى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حسا فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديرى كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضا (قوله أحد أوصافه) أى التى هى الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة برودة فان تغير ذلك لا يضر وعلم من قول الشارح أحد أوصافه أن ذات الماء لا تتغير وانما تتغير اوصافه وان أوهم كلام المصنف خلافه (قوله بما) متعلق بالمتغير وما نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أي بشيء وجملة خالطه الخ صفة لها وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير الاول أن يكون المتغير به خليطا وهو الذى لا يمكن فصله او هو الذى لا يتميز في رأى العين والثانى أن يكون من الطاهرات وترك شرطين أحدهما أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه وقد أشار الشارح اليه بقوله تغيرا الخ وثانيهما أن يكون الخليط مستغنى عنه كما أشار الشارح اليه ببيان مفهومه بقوله وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه الخ وعبارة المنهج مستوفية للشروط الاربعة ونصها فمتغير بمخالط طاهر مستغني عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر انتهت ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد الى ما ذكر من القيود لانه يستفاد من قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من اهل العرف واللسان وهذا انما يكون حيث كان المخالط مستغنى عنه (قوله خالطه من الطاهرات) إما ابتداء ودواما كالغسل اودواما فقط كثمرة الشجرة أو ابتداء فقط كالجير والجص وهو

المسمى

المسمى عند العامة بالجبس ومسك وزعفران ودقيق وقطران لادهنية فيه مالم يكن لاصلاح نحو القرب
والا كان مما في المقر فلا يضر فان كان فيه دهنية كان مجاورا فلا يضر أيضا (قوله تغيرا) أى كثيرا كما أشار
اليه بقوله يمنع إطلاق اسم الماء عليه فانه انما يمنع ذلك لكثرته بحيث يقول كل من رآه هذا ليس ماء فان كان
التغير قليلا بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لم يضر كما سيذكره الشارح وكذا لوشك هل التغير كثير او قليل
فانه لا يضر لانا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فانه) اى المتغير سواء كان قليلا او كثيرا وقوله طاهر اى في
نفسه وقوله غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه اما بالنسبة اليه فانه مطهر كما لو أريد تطهير عجين او طين فصب
عليه الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيراً
للضرورة لأنه لا يصل الى جميع أجزائه إلا بعد تغيره كما قاله الشبراملسي نقلا عن الطبلاوى (قوله حسيا
كالتغير) اى بأن كان يدرك باحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر واما السمع واللمس
وان كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون (قوله أو
تقديريا) اى بأن كان لا يدرك باحدى الحواس المتقدمة ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور لم
يحنث لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما افتى به
الطبلاوى ونقله عنه الشبراملسى (قوله كأن اختلط الخ) الاولى الاتيان بالباء الدالة على الحصر كما صنعه
العبادي في شرحه لان تعبيره بالكاف يوهم أن هناك مثالا آخر غير ماذكر يكون التغير فيه تقديريا وليس
كذلك وقد تجعل الكاف استقصائية وهي التي لم تبق مثالا آخر (قوله مايوافقه في صفاته) أى مايوافق الماء
في صفاته كلها التي هي الطعم واللون والريح فيقدر مخالفا وسطا بين اعلى الصفات وادناها الطعم طعم الرمان
واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة
تعلو شعر المعز ولحاها فاذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء الورد الذي لا طعم له ولا لون له ولا ريح له
نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه اولا فان قالوا يغيره سلبنا طهوريته وان قالوا
لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه اولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية
وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه اولا فان قالوا يغيره سلبنا
طهوريته وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها كما تقدم فان فقد بعضها
ووجد البعض الآخر اكتفى بفرض المفقود فقط مخالفا وسطا لأن الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه
خلافا لما قاله الشيخ البرماوى من فرض الثلاثة حينئذ وماذكر من فرض المخالف الوسط هو ماقاله ابن ابى
عصرون واعتبر الروياني الأشبه بالخليط فاذا وقع في الماء ماء الورد المنقطع الرائحة فعلى كلام أبن أبي
عصرون يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن وعلى كلام الروياني يفرض ماء ورد له رائحة لانه الاشبه
بالخليط وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير
وهجم واستعمله كفى إذ غاية الامر انه شاك في التغير المضر والاصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان
الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه (قوله كماء الورد
المنقطع الرائحة) اى والطعم واللون ايضا حتي يكون موافقا للماء في صفاته كلها فلو كان منقطع
الرائحة فقط اكتفى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم ولذلك قال الرملي عرض وصف الخليط
المفقود فأفاد انه لا يقدر الموجود (قوله والماء المستعمل) فيفرض مخالفا وسطا ندبا لا وجوبا كما تقدم
نعم لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا وسطا
وشمل ماذكر مالو كان معه ماآن كل منهما مستعمل فضم احدهما الى الآخر وصارا قلتين فانه يصير
طهورا ويلغز بذلك فيقال لنا ماآن لا يصح التطهير بكل منهما على انفراده ويصح التطهير بكل منهما
مجتمعا مع الآخر (قوله فان لم يمنع الخ) شروع في اخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم
محترز القيد الذى زاده على المصنف (قوله بان كان الخ) تصوير لقوله لم يمنع الخ او الباء للسببية وهو

تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كأن اختلط بالماء مايوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا

اظهر (قوله او بما يوافق الماء فى صفاته) اى كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر" والمعنى او اختلط بما يوافق الماء فى صفاته فهو متعلق بمحذوف وهو عطف علي كان التغير يسيرا او ليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء فى صفاته كما قد يتوهم لانه ينافى قوله ولم يغيره وقوله وقدر مخالفا اى وسطا وقد تقدم بيانه (قوله فلا يسلب طهوريته) بل هو باق على طهوريته فى الصورتين كما اشار اليه بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونه من قصعة فيها اثر العجين (قوله واحترز) اى المصنف وهذا بيان لمحترز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذى زاده كما مر (قوله عن الطاهر المجاور له) اى عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله او ما يتميز في رأى العين كدهن ولو مائعا وعود سواء كانا مطيبين اولا والكلام في المجاور الذى لا يتحلل منه شيء والا فهو من المخالط وذلك كالزبيب والعرقسوس والكتان وبهذا تعلم ان ماء مبلات الكتان غير طهور وقد وهم من ادّعي طهوريته بل قد يصير اسود منتنا ﴿فرع﴾ لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككنا هل تغير بالاول او بالثانى فهو طهور لانا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فانه باق علي طهوريته) اى فان الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق علي كونه مطهرا لغيره (قوله ولو كان التغير كثيرا) اى سواء كان التغير قليلا او كثيرا فهو غاية فى بقائه علي طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم آخر لكن الذى انحط عليه كلام العبادى انه ان حدث له اسم آخر كأن اذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين (قوله و كذا المتغير الخ) محترز قيد ملحوظ وهو ان يكون المخالط مستغني عنه كما تقدم التنبيه عليه (قوله لا يستغنى الماء عنه) ان بان يشق صون الماء عنه ومنه اوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت بخلاف المنثورة وهى المطروحة فانها ان تفتتت واختلطت ضر" التغير بها والا فلا لان التغير بها تغير بمجاور كما قاله ابن حجر ويضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت علي صورة الورق كالورد لامكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر" نظراً للغالب (قوله كطين) اى وان طرح بعد دقه وقوله وطحلب اى ان لم يطرح بعد دقه فان اخذ ودق ثم طرح ضر" كما في شرح الرملي وقضيته انه لو اخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر فى الاوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم فى شرحه على الكتاب والطحلب بضم اوله وثالثه او كسرهما وضم اوله وفتح ثالثه شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما فى مقره) اى موضع قراره وقوله وممره اى موضع مروره سواء كانا خلقيين او مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض او مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلقي بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه اه ويؤخذ منه ان ماء الفساقى والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وان ماء القرب التي تعمل بالقطران لا صطلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء فى نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغى أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما * وههنا مسألة نفيسه وهى مسألة ابن أبي الصيف وهي مالو طرح ماء متغير بما فى مقره وممره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر * وبه يلغز ويقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلبه الطهورية لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائى وأما لوطرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية علي الراجح لانه ان لم يزده قوة" لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم فى حاشيته علي ابن حجر (قوله والمتغير بطول المكث) خرج بقولنا مستغني عنه فان الماء لا يستغنى عن طول المكث كذا قال الشيخ عطية والاظهر انه خرج بقول المصنف ما خالطه فان الماء لم يخالطه شيء هنا والمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف وفى المطلب لغة رابعة وهى فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف او ضمها (قوله فانه طهور) توكيد لما استفيد من التشبيه فى قوله وكذا المتغير فانه يستفاد منه انه طهور وهذا ظاهر علي

أو بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور

القول بأن المتغير بشيء من ذلك مطلق وهو الراجح واما على القول بأنه غير مطلق فهو مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد فى جواز الطهر به (قوله والقسم الرابع) تقدم ان الشارح صرح بلفظ القسم هنا لانه قسمان فأشار الى ان مجموع القسمين قسم واحد (قوله ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له النجاسة كما اشار له الشارح بقوله اي متنجس فشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل فى طهر اوشرب آدمى بخلاف بهيمة او اطفاء نار اوسقى اشجار اوزرع واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وهو قسمان) اى نوعان وكثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين فاندفع قول المحشي كان الاولى ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له فتأمل (قوله احدهما قليل) اخذه من قول المصنف وهو دون القلتين واذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لانها هاربة مما بعدها طالبة لما امامها فهى منفصلة حكما وان اتصلت حسا فاذا كانت النجاسة واقفة تنجست كل جرية مرت عليها اذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة بخلاف ما قبلها فانه لا ينجس نعم ان اجتمعت الجريات كلها فى نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغير بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك فان كانت النجاسة سائرة تنجست الجرية التى هى فيها فقط وللتى تمر بعدها على محلها حكم الغسالة (قوله وهو الذى حلت فيه) هو قيد فى مفهومه تفصيل فان لم تحل فيه ولاقته وهو قليل تنجس ايضاً وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التى على الشط لم يضر لانه مجرد استرواح (قوله نجاسة) اى منجسة بخلاف غير المنجسة وهى المعفو عنها كما اشار اليه الشارح بقوله ويستثنى الخ (قوله تغير ام لا) اخذ هذا التعميم من الاطلاق هنا والتقييد في القسم الآتى بقوله فتغير وهذا التعميم عندنا واما عند الامام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا الا بالتغير واختاره كثير من اصحابنا وفيه فسحة (قوله وهو الخ) الجملة حالية كما اشار اليه الشارح بقوله والحال انه الخ وقوله انه ماء بالمد والرفع على انه خبر ان وقوله دون القلتين اى يقينا فلو شك في كونه دون القلتين فلا يتنجس (قوله ويستثنى الخ) انما ذكره الشارح هنا مع انه سيأتي محله عند قول المصنف ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح لتقييد كلام المتن فكأنه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول المحشى هو تكرار لانه سيأتى في كلام المصنف (قوله من هذا القسم) لا يخفى ان هذا القسم الماء القليل الذى حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه مع انها من الاعيان النجسة ولو قال ويستثنى من نجاسة الخ لكان اظهر وجوابه انه على تقدير مضاف والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم الخ لكنه اتكل على وضوح المعنى وظهور المراد (قوله الميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد وقوله التى لا دم لها سائل اى شأنها ذلك ولو فرض ان لها دما يسيل بخلاف التى لها دم سائل بحسب الشأن وان لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلا كالضفدع والفيران وما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه او لا قال بالاول الرملى تبعا للغزالي لانه لحاجة وقال بالثانى ابن حجر تبعا لامام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الاصل في الماء الطهارة فلا ننجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لان العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله عند قتلها) ظرف لقوله سائل وقوله او شق عضو منها اى في حياتها والعضو بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضاء كما قاله في المختار (قوله كالذباب) المراد به المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمي سام ابرص والذباب مركب من ذب آب اى طرد رجع لانه كلما طرد رجع ولا يعيش اكثر من اربعين يوما وكله في النار لتعذيب اهلها لا تعذيبه وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه واسمه ابو حمزة واسم البرغوث ابو عدى واسم القملة عقبة وروى انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا

(و) القسم الرابع (ماءٌ نَجِسٌ) اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل (وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) تغير ام لا (وَهُوَ) اي الحال انه ماء (دُونَ الْقُلَّتَيْنِ) ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب

ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات*
وأشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (أوْ كَانَ) كثيراً (قلَّتَيْنِ) فأكثر

لصلاة الفجر وهو يتولد اولا من التراب لا سيما في الاماكن المظلمة وله انياب يعض بها وخرطوم يمص به والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي اناثه اكبر من ذكوره ومن طبعه انه يكون في الاحمر احمر وفي الاسود اسود وفي الابيض ابيض وهكذا (قوله ان لم تطرح فيه) اى بأن وقعت بنفسها او كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن والكلام فى الميتة ومثلها الحية اذا ماتت فيه فان طرحت ميتة ولم تحي قبل وصولها اليه نجسته وان لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز او بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فقط فان طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه او ميتة فأحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين علي الراجح ولو ماتت فى الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن احييت بينهما فلا تضر ايضاً على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسي لان حياتها صيرت لها اختيارا في الجملة ولو وجدت فى الماء وشك في انها وقعت بنفسها او طرحت فيه فهل يعفى عنها اولا والذى اجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها إلا بيقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم (قوله ولم تغيره) فان غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا (قوله وكذا النجاسة الخ) فهي مستثناة ايضاً ولو كانت من مغلظ وقوله التى لا يدركها الطرف بسكون الراء اى البصر والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد اى القوى ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لادركها لا يعفى عنها ولو شك هل يدركها الطرف اولا عفى عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضي ما تقدم عن الرملي عدم العفو ومقتضي كلام الشارح انه لا فرق فى النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد او محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملى فى شرحه وهو كما قال اى حيث كثر عرفا والا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسي عليه واطلق الشيخ عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف اجيب بأنه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل او مائع فانه لا ينجس مع انه علق فى رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضا بما اذا رأى قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس ايضا (قوله فكل منهما) اي من الميتة التى لا دم لها سائل والنجاسة التى لا يدركها الطرف وقوله لا ينجس المائع كان الاولى ان يقول لا ينجس الماء القليل لان الكلام فيه ولعله عبر به اشارة الى ان حكم المائع كحكم الماء القليل فى ذلك المعلوم بالاولى (قوله ويستثنى ايضاً) اي كما استثني ما تقدم ومراده انه تستثنى هذه الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها فى الماء (قوله صور مذكورة الخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة فى الحمامات وقيد ابن حجر العفو بما اذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرملى الاطلاق وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف او من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته ومنها قليل شعر من غير مأكول بقيد ان يكون من غير المغلظ ويعفى عنه فى نحو القصاص اكثر من غيره وهذا بعد انفصاله واما مع اتصاله فهو طاهر ومنها ما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة فى الجبن ومنها الزبل الواقع من البهيمة حال حلبها فى اللبن ومنها السرجين الذى يخبز به فيعفى عن الخبز سواء اكله منفردا او فى مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر فى الدمس فلو فت فى اللبن وغيره عفى عنه وهل يعفى عن حمله فى الصلاة اولا قال الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها ما يبقي فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط فى ذلك ان جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه (قوله واشار للقسم الثانى الخ) قال المحشى فيه ما مر اى من أن جزء الشيء لا يكون قسما له فكان الاولى تسميته بالنوع لكن تقدم لك ما فيه فلا تغفل (قوله بقوله) متعلق باشار (قوله او كان كثيرا) اشار بتقدير كثيرا الي ان المدار على الكثرة ولذلك قال قلتين فأكثر فاشار الي ان قول

المصنف

(فتغيّر) يسيراً أو كثيراً (و) القلّتان

المصنف قلتين ليس بقيد فضابط الكثير أن يكون قلتين فأكثر لكن بشرط ان يكون من محض الماء ولو مستعملا فلو كان معه ماء دون القلتين وكمله بماء ورد اونحوه فهو فى حكم مادون القلتين فى تنجسه بمجرد الملاقاة وان جاز التطهير به لان الاول من قبيل الدفع والثاني من قبيل الرفع والدفع اقوي من الرفع غالباً وقولنا غالباً احتراز من الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا نكح وهو حلال ثم احرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع اقوى من الدفع هناك (قوله فتغير) اي عقب حلول النجاسة فيه اخذا من الفاء الدالة على التعقيب فلو تغير بعد مدة لم يضر مالم يعلم نسبة تغيره اليها والمتبادر ان المراد فتغير كله اما اذا تغير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق فى التغير بين ان يكون حسيا او تقديريا بأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفاً اشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء اولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء اولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد خلافا للمحشى ولو زال تغيره لا بشيء او بماء ولو متنجساً او بما يخالف صفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال تنجسه او بما يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه لان التغير لم يزل بل استتر وخرج بقول المصنف فتغير ما اذا لم يتغير فانه لا ينجس لان الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان فى محل واحد أو فى محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركا عنيفاً يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية فاذا وقع فى واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفاً لتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والا حكم بالتنجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقى والا تنجس هو فقط (قوله يسيراً او كثيراً) بمجاور او مخالط وانما ضر هنا التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ امر النجاسة (قوله والقلتان) اى المتقدم ذكرهما فأل فيهما للعهد الذكرى والقلتان فى الاصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها اى يرفعها الواحدة منهما تسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز والقربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لان يقال ومقدار وزن مظروف القلتين خمسمائة رطل الا بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن * وبيان مقدارهما بالمساحة ان تقول اذا كان محلهما مربعا فضابطه ان يكون ذراعاً وربعاً بذراع الآدمى طولا وعرضاً وعمقاً فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة ارباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعاً يخص كل ذراع اربعة ارطال ففى المائة ذراع اربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعاً مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص * واذا كان محلهما مدوّراً كفم البئر فضابطه ان يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفاً عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعا لان المحيط لا بد ان يكون ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط ارباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع وتسمى اذرعاً قصيرة كما علمت فيكون العرض اربعة اذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر واربعة اسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر واربعة اسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها فائدة لانها

كانت قبل الضرب اثنى عشر واربعة اسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة
وعشرون وخمسة اسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة اسباع فى
العشرة بأربعين سبعا وخمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة اسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها
حصل التقريب لكن الراجح ان معنى التقريب يظهر فى النقص لافى الزيادة * واذا كان محلهما مثلثا
فضابطه ان يكون ذراعاو نصفاعرضا وذراعاو نصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من العرض
والطول والعمق ارباعا ويعبرعنها بالاذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة اذرع ومثله الطول
ويكون العمق ثمانية اذرع فتضرب ستة العرض فى ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها
ومجموعها خمسة عشر وثلاثة اخماس وتضرب ذلك فى ثمانية العمق يحصل مائة واربعة وعشرون واربعة
اخماس لان ضرب العشرة في الثمانية بثمانين وضرب الخمسة فى الثمانية بأربعين وضرب ثلاثة اخماس فى
ثمانية بأربعة وعشرين خمسا عشرون منها بأربعة صحيحة والباقى اربعة اخماس فالمجموع مائة واربعة
وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين الاخمس ربع وهو قدر التقريب فتدبر (قوله خمسمائة رطل
بغدادى) هذا بالبغدادي وأما بالمصرى فأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل
وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووى والرطل بكسر الراء على
الافصح ويجوز الفتح (قوله تقريبا) تميز محول عن المضاف والاصل تقريب خمسمائة رطل بغدادى اي
مقربها بمعنى مايقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر فى الروضة (قوله فى الاصح) أي على
القول الاصح وهو المعتمد (قوله فيهما) أى فى كونهما خمسمائة رطل وكونها تقريبا ومقابل الاصح فى
الاول ماقيل من أنهما ستمائة رطل وماقيل من أنهما ألف رطل ومقابله فى الثاني التحديد وعليه فيضر
النقص وان قل" (قوله والرطل البغدادى الخ) وأما الرطل المصري فمائة وأربعة وأربعون درهما وقد
علمت مقدار القلتين عليه (قوله عند النووى الخ) وأما عند الرافعى فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد
(قوله وترك المصنف قسما خامسا) أى من حيث التصريح بوصفه والا فهو داخل فى الماء المطلق وأشار
الشارح الى انه كان الاولى للمصنف أن يعده" كالمكروه والا أن يقال انما عده" المكروه لما ينشأ عنه من
الضرر لكن الحرام فيه ضرر ديني والمكروه فيه ضرر بدني وانظر أيهما أهم اعتناء بذكره وقولهم علم
الابدان مقدم على علم الاديان يقتضي أن الثاني أشد اعتناء (قوله وهو) أى القسم الخامس الذي تركه
المصنف وقوله الحرام أى استعماله كما هو ظاهر وأشار اليه الشارح بالتمثيل حيث قال كالوضوء الخ ولم
يقل كالماء الخ مع أنه مقتضى التمثيل * والحاصل أن الماء تعتريه الاحكام الخمسة فيجب استعماله فى الفرض
ويندب استعماله فى النفل ويحرم استعمال المغصوب والمسبل ويكره استعمال المشمس ويكون خلاف
الاولى كماء زمزم فى ازالة النجاسة ويكون مباحا وهو مالم يطلب استعماله ولا تركه
(فصل) أى هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذى قبله مشاركة الدابغ للماء فى التطهير ولذلك قال فى
التحرير المطهرات أربع ماء وتراب ودابغ وتخلل (قوله فى ذكر شىء) أى بالصريح فى قوله وعظم الميتة
وشعرها نجس وباللزوم كما فى قوله وجلود الميتة تطهر الخ فانه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ وقوله
من الاعيان المتنجسة بيان للشىء المبهم ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان أولى لان ماذكره المصنف
هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطرو" النجاسة عليها بالموت لانها كانت طاهرة فى الحياة على ان جلود
الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع أن كلا يطهر بما يعتبر فى تطهيره وفى كلامه حذف الواو مع ما عطفت
والتقدير فى ذكر شىء من الاعيان المتنجسة وأحكامها فان قوله يطهر بالدباغ حكم من أحكامها وقد
يقال يغنى عن ذلك قوله ومايطهر منها بالدباغ فان المقصود من ذلك الحكم كما لا يخفى (قوله ومايطهر
منها بالدباغ) أي وذكر مايطهر من الاعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله
وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله ومالا يطهر أي وذكر مالا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر ذلك بقوله
الاجلد الكلب الخ (قوله وجلود الخ) الواو فى ذلك وفى نظيره للاستئناف والمصنف يستعملها

خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح) فيهما والرطل البغدادي عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

(فصل) فى ذكر شىء من الاعيان المتنجسة ومايطهر منها بالدباغ ومالا يطهر (وجلود

كثيراً

المَيْتَةِ) كلها (تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجساً كذرق حمام كفى في الدبغ (إلا جِلْدَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ

كثيرا كما سيأتي في قوله وفروض الوضوء الخ ونواقض الوضوء الخ والاغسال المسنونة الخ وهكذا وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ علي المعتمد لكن يعفى عن قليله وقيل يطهر تبعا وإن لم يتأثر بالدبغ كدن الخمرة فانه يطهر تبعاً لها ورد بأن الدن يطهر تبعاً للضرورة لانه لو لم يطهر لتنجس الخل ولاضرورة الى طهارة الشعر (قوله الميتة) إنما عبر بالميتة نظرا للاغلب او المراد الميتة حقيقة او حكما فلا يرد مالوسلخ جلد حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادر او حيوانه في حكم الميتة (قوله كلها) بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيداً للميتة لئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الاضافة في جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضا في قوله الا جلد الكلب الخ فانه معيار العموم بمعنى انه لا يكون إلا من عام (قوله تطهر) اى ظاهراً وباطنا والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو مالو شق لظهر وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ والباطن مالم يلاقه وعليه جرى المحشي تبعا للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قولهم إذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لا فيه فان ذلك يصدق بما لو صلى على كل من وجهيه قال الزركشي فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه * واعلم ان الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس لملاقاته للدابغ النجس او الذي تنجس فيه فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله (قوله بالدباغ) لو عبر بالاندباغ لكان اولى لئلا يوهم اشتراط الفعل مع انه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدابغ او بالعكس فاندبغ طهر (قوله سواء في ذلك) اى في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى ان سواء خبر مقدم وميتة مأكول اللحم وغيره مبتدا مؤخر والاصل ميتة مأكول اللحم وغيره سواء فى ذلك (قوله ميتة مأكول اللحم) كميتة الشاة والخيل وقوله وغيره اى وميتة غير مأكول اللحم كميتة الحمير والذئب (قوله وكيفية الدبغ) اى وصفة الدبغ المقصودة منه فكأنه قال والمقصود بالدبغ ولو عبر بذلك لكان اظهر لان المتبادر من الكيفية ان يأتي بالدابغ ويضعه علي الجلد مثلا وليس مراداً (قوله ان ينزع الخ) وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء عرفا ولا ينظر للنقع مدة طويلة علي خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه النتن ولو للشيء الصلب كالخشب (قوله فضول الجلد) اى زوائده وقد بينها بقوله مما يعفنه اى من الاشياء التي تجعل فيه عفونة وقد بين تلك الاشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله (قوله بشيء) متعلق بينزع ولا بد من توسط الماء ان لم يكن هناك رطوبة في الجلد او في الدابغ والا فلا يشترط وخبر يطهرها الماء والقرظ محمول علي الندب او الطهارة الكاملة وقوله حريف بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة اى فيه حرافة اى لذع في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفا كتراب وملح فلا يكفي وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء لانه وإن تجفف ظاهراً لكن فساده مستتر فيه (قوله كعفص) اى وشب بالموحدة وشث بالمثلثة شجر طيب الرائحة مر الطعم يدبغ بورقه فيخرج المدبوغ ابيض (قوله ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله كفى في الدبغ ولو جعلها غاية لكفاه كقوله ﷺ لمريد التزوّج التمس ولو خاتماً من حديد لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدى (قوله نجساً) ولو من مغلظ والنجس وإن كان لا يطهر بمعنى انه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لان الدبغ إحالة لا إزالة ويحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظ سبعاً إحداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهرا مرة فانه إذا كان نجساً تنجس به وإذا كان طاهراً تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كما مر (قوله كذرق حمام) بالذال او بالزاى فهما لغتان والحمام ليس بقيد وعبارة غيره كذرق طير (قوله كفى فى الدبغ) جواب لو بناء علي جعلها شرطية كما مر (قوله الا جلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب مأخوذ من التكليب وهو النباح ويجمع على اكلب وكلاب ويجمع اكلب على اكالب ويجمع كلاب على كلابات) قوله والخنزير) اى والا جلد الخنزير لو فرض له جلد والا فلا جلد له وشعره في لحمه كما نقل عن صاحب العدة وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول على احدهما

والخنزير مأخوذ من الخنزرة وهي القوة ويجمع على خنازير (قوله وما تولد منهما) كأن احبل خنزير كلبة او كلب خنزيره فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله وما احسن قول بعضهم

إذا طاب اصل المرء طابت فروعه * ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذى طاب اصله * ليظهر سر الله في العكس والطرد

(قوله او من احدهما مع حيوان طاهر) كأن احبل كلب او خنزير شاة فما تولد منها لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لأخس الاصلين كما في القاعدة المشهورة وهي

يتبع الفرع في انتساب اباه * والام في الرق والحريه * والزكاة الاخف والدين الاعلي
والذى اشتد في جزاء وديه * واخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

* فيتبع الولد فى النسب وتوابعه اباه * ويتبع امه فى الرق ان كانت رقيقة ولو كان ابوه حراً إلا ان كان من امته او امة فرعه او من امة غر بحريتها او ظنها زوجته الحرة او أمته * ويتبع امه فى الحرية ان كانت حرة ولو كان ابوه رقيقا اعتباراً بأمه * ويتبع فى الزكاة الاخف فلو تولد بين بقر وابل زكى زكاة البقر لانه الاخف ولو تولد بين زكوى وغيره فلا زكاة اعتبارا بالاخف * ويتبع فى الدين الاعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه * ويتبع الاشد فى الجزاء فلو تولد بين مأكول برى ووحشي وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وفى الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسى وقتله شخص فديته دية الكتابي مثلها الغرة * ويتبع اخس الاصلين في النجاسة كما هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابى ومن لا تحل ذبيحته كوثنى لم تحل ذبيحته وفى النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابى ومن لا تحل مناكحته كوثنى لم تحل مناكحته * وفي الاكل فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل اكله * وفي الاضحية فلو تولد بين ما يضحي به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة وشمل كلام الشارح مالو كان الحيوان الطاهر آدميا كما لو احبل كلب آدمية فالولد نجس ولو كان على صورة الآدمي نعم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر والمعتمد عند الرملى انه طاهر لكونه على صورة الآدمي وقد قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وأما اذا احبل مأكول مأكولة كأن احبل ثور بقرة فجاء الولد على صورة الآدمي فانه طاهر مأكول فلو حفظ القرآن وصار خطيبا وصلى بنا عيد الاضحى جاز ان نضحى به بعد ذلك * وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلي بنا العيد الاكبر وضحينا به (قوله فلا يطهر بالدباغ) تفريع على الاستثناء وانما لم يطهر بالدبغ لان الحياة اذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى (قوله وعظم الميتة) ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبيضها ان لم يتصلب فان تصلب بحيث لوحضن لفرخ فهو طاهر ومسكها ان لم يهيأ للوقوع فان تهيأ له فهو طاهر ومن العظم القراقيش فانها عظم رخو (قوله وشعرها) ومثله صوفها ووبرها وريشها ولو شك هل العظم او الشعر او الريش من مذكاة اولا فالاصل الطهارة لانا لا ننجس بالشك ويحرم نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو محمول على ما لو حصل به اذى يحتمل عادة (قوله نجس) اى كل منهما والا فكان مقتضى الظاهر ان يقول نجسان (قوله وكذا الميتة) من ذكر العام بعد الخاص لافادة نجاسة بقية أجزائها وقوله أيضاً أي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه فى قوله وكذا فهو توكيد وقوله نجسة لاحاجة اليه لأنه معلوم من التشبيه لكن أتى به توضيحاً (قوله وأريد بها) أى بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها (قوله الزائلة الحياة الخ) وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقاً والا لشمل المذكاة وقوله بغير ذكاة شرعية أى بغير ذبح شرعى بأن لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كبغل وحمار اهلى وهو حرام ولو لاراحته من الحياة او لاخذ جلده وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية كان ذبحه بعظم او ذبحه مجوسى او محرم وكان المذبوح صيدا (قوله فلا يستثنى الخ) تفريع على قوله وأريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حينئذ فى الميتة لأنه زائل الحياة بذكاة شرعية وقوله حينئذ اى حين إذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (قوله جنين المذكاة) أى الذى حلته الروح

وماتولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة

واما الذى لم تحله الروح فهو ملحق بما فى باطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب مالم نشاهد الكلب نط عليها لان الله قادر على ان يخلق الفرع على خلاف اصله (قوله إذا خرج من بطن امه ميتا) اى بسبب موت امه لا بسبب آخر كوقعتها على الارض واما اذا خرج حيا فان كان فيه حياة مذبوح حل ايضاً وان كان فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (قوله لان ذكاته فى ذكاة امه) اى بسببها فذكاة امه ذكاة له ولذلك قال ﷺ ذكاة الجنين ذكاة امه (قوله وكذا غيره) اى وغير الجنين كذلك اى لا يستثنى ايضاً لعدم دخوله فى الميتة فى التعريف السابق وقوله من المستثنيات اى كالصيد الميت بضغطة الجارحة اى ضمتها له فى مضيق او بظفرها وكالبعير النادى اى الشارد إذا رمي بالسهم فمات به ونحو ذلك (قوله المذكورة فى المبسوطات) اى المطولات (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعه ان الاستثناء من الشعر فقط مع ان ظاهر كلام المصنف ان الاستثناء من العظم والشعر معا على ان الحكم ليس قاصراً عليهما بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع اجزائها كما اشار اليه الشارح بقوله كميتته قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم ان لا ينجس بالموت وقال ﷺ سبحان الله المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً والمؤمن ليس بقيد بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الآدمي الجنى والملك بناء على ان الملائكة اجسام كثيفة والحق انهم اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة ومثله ايضاً السمك والجراد (قوله الا الآدمي) اى الا شعر الآدمي على مقتضى صنيع الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى كلام المصنف يقال الا عظم الآدمي وشعره وقد عرفت ان الحكم ليس قاصراً عليهما بل ميتته طاهرة كلها ولذلك قال الشارح كميتته

﴿فصل﴾ هذا الفصل ساقط فى بعض نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة لان الاوانى وسيلة الماء الذى هو وسيلة للطهارة (قوله فى بيان ما يحرم استعماله من الاواني) ذكره بقوله ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة والاوانى جمع آنية وهى جمع اناء كسقاء واسقية ورداء واردية فأوانى جمع الجمع (قوله وما يجوز) اى وبيان ما يجوز استعماله من الاوانى ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال وما لا يحرم لكان اظهر لكنه عبر بما يجوز لمجاراة كلام المصنف (قوله وبدأ بالاول) اى لان المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لانه على خلاف الاصل ولذلك كانت افراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل فى الاواني الحل ولذلك كانت افراده لا تكاد تنحصر ولهذا اتى المصنف بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الاواني (قوله فقال) عطف على بدأ (قوله ولا يجوز الخ) عده البلقينى وكذا الدميرى من الكبائر ونقل الاذرعى عن الجمهور انه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال اوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذاً بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغى لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة (قوله فى غير ضرورة) فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب او فضة يكتحل به لجلاء عينه كأن اخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلى الا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان اولى بدليل المثال المذكور (قوله لرجل او امراة) دخل فى كلامه الخنثى لانه اما ذكر او انثى خلافا لمن قال بأنه صنف ثالث (قوله استعمال شيء الخ) اى ولو قليلا او صغيرا فيحرم المرود فى غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من ذهب او فضة فيحرم التبخير بالمبخرة المذكورة نعم لو شم رائحتها من بعد

إذا خرج من بطن امه ميتا لان ذكاته فى ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (إلاّ الآدَمِيّ) اي فان شعره طاهر كميتته ﴿فَصْلٌ﴾ فى بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال (وَلاَ يَجُوزُ) فى غير ضرورة لرجل او امرأة (اسْتِعْمَالُ) شيء من

(أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) لافي أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ماذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلى بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار (وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ) اناء (غَيْرِهِمَا) أي غير الذهب والفضة (مِنَ الأَوَانِي) النفيسة

بحيث لا يعد مستعملا لهما يحرم ويحرم اخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب او المفضض وما يفعلونه من الحيلة وهي الاخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه ثم استعماله انما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من اناء النقد اما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذه منه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر (قوله اواني الذهب والفضة) أي الاواني المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة على معنى من كما في قولهم خاتم حديد ويحرم الاستئجار لفعل اواني الذهب والفضة واخذ الاجرة على صنعتها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهي ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب او الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا واما استدامته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرما والا فلا واما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير التموية لانها زق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره (قوله لافي اكل ولافي شرب) لا يخفى ان التحريم انما هو لاستعمال اواني الذهب والفضة لا لذات الاكل والشرب لان ذلك حلال (قوله ولا غيرهما) اي كوضوء وغسل وازالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى وتحريم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهي عنهما لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها (قوله وكما يحرم الخ) اشارة الى ان الاستعمال في كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال (قوله ماذكر) اي من اواني الذهب والفضة (قوله يحرم اتخاذه) أي اقتناؤه لان اتخاذه يجر الى استعماله وظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل احد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل احد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير (قوله في الاصح) هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه قال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة (قوله ويحرم أيضا) أي كما يحرم اناء الذهب والفضة (قوله الاناء المطلى) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى ففي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلى فقياسه مطلى كرمى ومثله المغلى والمقلى والمشوى وقال الشبراملسي في المغلى أنه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه (قوله ان حصل الخ) فان لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته لم يحرم والتفصيل في استعماله أو اتخاذه وأما الطلى نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك دفع الاجرة عليه وأخذها ولا يحرم اناء الذهب والفضة المطلى بنحاس مثلا ان حصل منه شيء بالعرض على النار والا حرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما لو صدىء اناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور (قوله من الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس (قوله شيء) أي متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم (قوله ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى (قوله اناء غيرهما) أي الاناء المتخذ من غيرهما وأشار الشارح الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الاواني وشمل ذلك أواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضؤه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا الى الله تعالى ففي استعمال أوانيهم وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل لكن مع الكراهة كما علمت وأواني مائهم أخف كراهة ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر جمع مدمن وهو المقيم عليه أي المداوم على شربه (قوله النفيسة) كان الاولى ولو نفيسة

وان كان يمكن ان يقال انما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب اولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كاناء ياقوت لا من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب فى تحصيله وهو الجيد من كل شىء (كاناء ياقوت) اى وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور (قوله ويحرم الاناء المضبب) اى استعماله واتخاذه واصل التضبيب ان يكون لخلل فى الاناء والمراد هنا الاعم بأن يجعل فى جوانب الاناء او حوافيه صفائح الذهب او الفضة بتسمير او نحوه وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه اولا ولعل الثانى اقرب قاله ابن قاسم عن ابن حجر (قوله بضبة فضة) اى بضبة من فضة فالاضافة على معنى من وحاصل مسئلة الضبة انها ان كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت فى الصورتين وان كانت كبيرة كلها لحاجة او صغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة ابيحت فى هذه الصورة ولو شك فى الصغر والكبر كرهت وقول المحشي فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ عطية ويمكن ان يكون مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم اكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت والا حرمت لما فيها من الخيلاء (قوله كبيرة عرفا) اى فى عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول (قوله لزينة) اى موضوعة لزينة كلها او بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما (قوله فان كانت كبيرة) اى عرفا كما علم مما قبله وقوله لحاجة اى موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها لحاجة ان تكون لغرض الاصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة لأن ذلك يعد ضرورة مجوزة للاناء الذى كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز اى الاناء بمعنى استعماله او اتخاذه وفى بعض النسخ جازت اى الضبة لكن كلام الشارح فى الاناء كما هو ظاهر (قوله او صغيرة عرفا) اى او كانت صغيرة فى عرف الناس فمرجع الصغر والكبر العرف (قوله لزينة) اى موضوعة لزينة كلها او بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا لو شك فى الصغر والكبر كما تقدم (قوله كرهت) مقتضى كون الكلام فى الاناء المضبب ان يقول كره (قوله او لحاجة) اى كلها فهذه صورة تباح فيها (قوله فلا تكره) اى ولا تحرم بالاولى بل هي مباحة (قوله اما ضبة الذهب الخ) مقابل لقوله ضبة فضة وقوله فتحرم مطلقا اى كبيرة كانت او صغيرة لحاجة او لزينة كلها او بعضها (قوله كما صححه النووى) وهو المعتمد لأن الخيلاء فيها اشد من الخيلاء فى الفضة ولأن الفضة اوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه واجرى الرافعى التفصيل فى ضبة الذهب ايضا وهو ضعيف ﴿ فصل ﴾ مناسبة هذا الفصل هنا ان السواك مطهر كما ان كلا من الماء والدابغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الاولى ان يذكره فى الوضوء لأنه من سننه على انه اشار بتقديمه عليه الى انه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتى * وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية واركانه ثلاثة مستاك ومستاك به ومستاك فيه وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله ﷺ هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي اي من عهد ابراهيم لا مطلقا لأنه اول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لأنه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون اممهم (قوله فى استعمال الخ) اى فى حكمه لأنه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله والسواك مستحب الخ (قوله آلة السواك) اي الآلة المنسوبة (٣) لمعنى الاستياك الذى هو المعنى الشرعي فالاضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافا للمحشي حيث جعلها بيانية بناء على ان المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك الذي هو المعنى الشرعي كما علمت ويدل لذلك قول الشارح ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به على ما سيأتي (قوله وهو من سنن الوضوء) اى الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله الرملي من انه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية لأنه سابق على نية الوضوء فلم تشمله او الداخلة فيه بناء

كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى ﴿ فصل ﴾ فى استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء

(٣) قوله المنسوبة بمعنى كذا فى الاصل المطبوع ولعل هنا سقطا واصل العبارة المنسوبة للسواك بمعنى الخ كتبه مصححه

ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها

على ماقاله ابن حجر من انه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له والمعتمد الاول وعليه فالسواك اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه واما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه واما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي (قوله ويطلق السواك ايضا) اى كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السواك فهذا يدل على ان الاضافة في ذلك ليست بيانية ولما جعلها المحشي بيانية جعل هذا مستدركا اعلمه مما سبق على كلامه والحق ان السواك له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك (قوله من اراك ونحوه) بيان لما يستاك به والاراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر

تالله ان جزت بواد الاراك ※ وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ※ فانني والله مالي سواك

وروى ان سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمه تستاك فقال

حظيت (٢) ياعود الاراك بثغرها ※ ماخفت ياعود الاراك اراكا
لو كنت من اهل القتال قتلتك ※ مافاز مني ياسواك سواكا

والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل القلح اي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة واصبع غير الخشنة المتصلة من حي باذنه بخلاف اصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لأن جزء الانسان لا يسمى سواكا له واصبع غيره غير الخشنة لانها لا تزيل القلح والمنفصلة لأنه يطلب مواراتها وكذلك اذا كانت من ميت واذا كانت من غير اذنه حرم مع الاجزاء عند عدم علم رضاه والاستياك بالاراك افضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجري في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن افضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريدة وهكذا نحو الخرقة لا يتأتي فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيبة عود الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من انه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله والسواك الخ) يحتمل ان السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر ويحتمل انه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج لتقدير مضاف اى واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث (٣) قال اى استعماله والاول احسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر به في المنهج لكان اولى (قوله مستحب) اى استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم انه يؤذي غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه وعلم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به والا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان أصله الندب لا تعتريه الا باحة وأقله مرة وأكمله ثلاث مرات ما لم يكن لتغير الفم والا فلا بد من زواله (قوله في كل حال) أي كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لان الحال ما عليه الانسان من خير أو شر وفي كلام المصنف حذف والتقدير وفي كل زمان لاجل الاستثناء الذي ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا وان لم يلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع (قوله ولا يكره تنزيها) أي كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره فأفاد الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد

(٢) قوله حظيت الخ هكذا بخطه والمعروف فى البيتين هكذا

هنيت ياعود الاراك بثغرها
ماخفت مني ياأراك أراكا
لو كان غيرك ياسواك قتلته
مافاز مني ياسواك سواكا

وهو من الكامل مضمر أغلب الحشو مقطوع الضرب بخلافهما على ما أنشده فان الشطر الاول عليه يكون ملفقا من الرجز والكامل اه من هامش

(٣) قوله عليه جرى الشارح حيث قال الخ لعل ذلك فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف والا فلا وجود لذلك فى نسخ الشارح التى بيدي فليراجع اه بهامش

أنه

انه بعد الزوال للصائم يكره ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن واردفه بالكراهة
كأن يقول إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره لكان اولى (قوله إلا بعد الزوال) اي زوال
الشمس عن وسط السماء اي ميلها الى جهة المغرب ولو تقديرا كما فى ايام الدجال ومحل التقييد بقوله بعد
الزوال اذا لم يكن مواصلا وإلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ
من اثر الطعام الذى يتعاطاه ليلا وهو مفقود فى المواصل ويكره بعد الزوال او قبله فى المواصل ولو
لنحو وضوء او صلاة مثلا مراعاة للأقل الذى هو الصوم فانه اقل من نحو الوضوء والصلاة ومن
قواعدهم مراعاة الاقل نعم ان تغير الفم بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره لان التغير حينئذ ليس من اثر الصوم
(قوله للصائم) اى ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسي النية ليلا فى رمضان فأمسك فهو فى حكم الصائم
على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس فى صيام وإنما
كره السواك للصائم لأطيبية خلوفه بضم الخاء اي ريح فمه كما فى خبر لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك اي اكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة او انه عند الملائكة اطيب من ريح
المسك عندكم واطيبيته تفيد طلب ابقائه وإنما قيد بكونه بعد الزوال لانه يدل عليه خبر اعطيت امتى
فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن احد قبلى اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة منه نظر الله إليهم اي نظر رحمة
ومن نظر إليه لا يعذبه ابداً واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما
الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى
لعبادى اوشك اي قرب ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة
من رمضان غفر الله لهم جميعاً فقال رجل اهى ليلة القدر يارسول الله قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا
فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره فقيد فى الحديث بالمساء وهو انما يكون
من بعد الزوال فان قيل الكراهة لا تكون إلا بنهى مخصوص وهو منتف هنا اجيب بأنه غير معتبر عند
المتقدمين مع انه قد يقوم مقام اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع والاقرب لكلامهم كراهة
إزالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب ابقائه ومحل الكراهة اذا سوك الصائم نفسه فان سوكه الغير
بغير إذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره ومثل ذلك إزالة دم الشهيد فان ازاله هو بأن جرح جرحا يقطع
بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره وان ازاله غيره فى حياته بغير اذنه او بعد موته حرم لتفويته
الفضيلة على غيره (قوله فرضاً او نفلا) تعميم فى الصوم المعلوم من الصائم (قوله وتزول الكراهة بغروب
الشمس) وكذا بالموت لانه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول بالموت بل
قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملى (قوله واختار النووى) اي من جهة الدليل لانه لم يصرح فيه
بالكراهة وإنما هو بطريق الفحوى لا من جهة المذهب (قوله عدم الكراهة مطلقا) أى قبل الزوال
وبعده (قوله وهو أى السواك) أى بمعنى الاستياك كما هو ظاهر (قوله فى ثلاثة مواضع) أى بحسب
ما ذكره المصنف وإلا فهى تزيد على الثلاثة كما أشار اليه الشارح بقوله ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة
المذكورة الخ (قوله أشد استحبابا) أى أقوى ندبا وقوله من غيرها أى منه فى غيرها فهو فى هذه المواضع
آكد منه فى غيرها (قوله أحدها) أى أحد المواضع الثلاث ولو قال الاول لكان أنسب بقوله فيما يأتى
الثانى والثالث (قوله عند تغير الفم) أى لوناً أو ريحا وأفهم قوله عند تغير الفم أنه يسن لتغير الفم ولو لمن
لاسن له وهو كذلك (قوله من أزم) أى من أجل أزم فمن تعليلية والأزم بفتح الهمزة وسكون الزاى
المعجمة مصدر أزم قال فى الصحاح ازم عن الشىء أمسك عنه قال أبو زيد والآزم بالمد الذى ضم شفتيه
وفى الحديث ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء فقال الازم يعنى الحمية وكان طبيب العرب إذ ذاك
وبالجملة فأصله فى اللغة الامساك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال
بعضهم ترك الاكل وأشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وكان

(إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ
لِلصائِمِ) فرضا أو
نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار
النووى عدم الكراهة
مطلقا (وَهُوَ) اى
السواك (فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعَ أَشَدُّ
اسْتِحْبَاباً) من غيرها
احدها (عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ
مِنْ أَزْمٍ) قيل هو
سكوت طويل وقيل
ترك الاكل وانما قال

ينبغي أن يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح المهذب (قوله وغيره) أي ما عدا النوم لانه سيذكره (قوله كأكل ذي ريح كريه) مثال لغير الازم وقوله من ثوم الخ بيان لذي الريح الكريه وقوله وغيرهما أي كالفجل والكراث فيتأكد لمن أكل شيئاً من ذلك السواك لازالة رائحته خشية إيذاء الآدميين أو الملائكة (قوله عند القيام) أي الاستيقاظ من النوم وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها ولو من قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان أحرم بالصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي (قوله فرضا أو نفلا) تعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وإن كانت درجاتها سبعا وعشرين أو خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة لأن درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك (قوله ويتأكد أيضا) أي كما يتأكد في هذه الثلاثة فقول المصنف في ثلاثة مواضع ليس بقيد (قوله مما هو مذكور في المطولات) بيان لغير الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بمثالين وأشار بالكاف الى بقيتها كارادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وأمته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال أنه يسهل خروج الروح وفي السحر وارادة الاكل وبعد الوتر وإرادة السفر وعند القدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة * وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطىء للشيب مسو للظهر مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وقد أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة (قوله كقراءة القرآن) ويكون قبل التعوذ للقراءة (قوله واصفرار الاسنان) وهو المسمى بالقلح بفتح القاف واللام (قوله ويسن أن ينوي بالسواك السنة) بأن يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي وإلا فلا يحتاج لنية لأن نية ما وقع فيه شملته (قوله وأن يستاك بيمينه) أي لانها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك وإن لم يكن العود جديدا ويكره أن لا يزيد طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام لما قيل من أن من واظب على الخشبتين أي الخلال والسواك أمن من الكلبتين ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة ويكره بنحو الحديد (قوله ويبدأ بالجانب الايمن من فمه) أي الى نصفه ويثني بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وأن يمره على سقف حلقه) أي بعد امراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فالشارح لم يرتب ولم يكمل وقوله امرارا لطيفا أي لا شديدا بحيث لا يتأذى بذلك (قوله وعلى كراسي أضراسه) أي طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا لا عرضا فيكره في طول الاسنان وعرض اللسان فما وقع في المحشي من قوله وعلى لسانه عرضا خلاف الصواب لان استعماله في اللسان عرضا مكروه كما علمت

(وَغَيْرِهِ) ليشمل تغير الفم بغير ازم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (وَ) الثاني (عِنْدَ الْقِيَامِ) أي الاستيقاظ (مِنَ النَّوْمِ وَ) الثالث (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) فرضا أو نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

(فصل

《فصل》هذا الفصل هو اول مقاصد الطهارة وانما قدمه على بقيتها لانه اكثر غالبا* وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى ان جبريل اتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرائع القديمة لخبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث انتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في السقط ومن وضأه الغاسل وجعله منقبة لهذه الامة مطلقا (قوله في فروض الوضوء) اي وسننه لان المصنف تكلم عليها ايضا فى كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت فاندفع ما قيل لو اسقط لفظ الفروض لكان اولى وانسب بما بعده (قوله وهو) اى الوضوء وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم لان الفعل توضأ بوزن تكلم (قوله بضم الواو فى الاشهر) جرى الشارح على انه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الاشهر كما ذكره ومقابله أنه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس الاول وهذه الاقوال تجرى فى كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور (قوله اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ولا حاجة لزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بقولنا فى أعضاء مخصوصة أنها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل أن آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فأمر بتطهير هذه الاعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء الى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا معناه شرعا واما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الاعضاء سواء كان بنية أم لا (قوله وهو المراد هنا) أي فى الترجمة فى قول المصنف وفروض الوضوء الخ (قوله وبفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو (قوله لما يتوضأ به) أي لما يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي فى الابريق أو فى الميضأة لا ما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع اطلاقه على ماء البحر مثلا وقول المحشى اى بالفعل ليس بظاهر لانه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط ان يعد ويهيأ لذلك (قوله ويشمل الاول) اي الذى هو الفعل وهو من اشتمال الكل على اجزائه (قوله على فروض وسنن) اي وشروط ومكروهات أما الشروط فقد نظمها بعضهم فى قوله

ايا طالبا منى شروط وضوئه * فخذها على الترتيب اذ انت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة اعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حال نحو الشمع والوسخ الذى * حوى ظفر والرمص في العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب * اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى او منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت * كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها * اذا تمت الاولي من الوجه تابع

《فصل》 في فروض الوضوء وهو بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن

ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فالاستعمال لاشك واقع
وقد صححوا اغسلا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

واما المكروهات فالاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها ولو احتمالا والاستعانة بمن يطهر اعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة في صب الماء فانها خلاف الاولي واما الاستعانة في احضار الماء فلا بأس بها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم

مكروهه في الماء حيث اسرفا * ولو من البحر الكبير اغترافا
اوقدم اليسرى علي اليمين * او جاوز الثلاث باليقين

(قوله وذكر المصنف الفروض في قوله) اى بقوله ففي بمعنى الباء او تبقي على ظاهرها ويضمن ذكر معنى افاد واودع (قوله وفروض الوضوء الخ) استشكل بان عبارته تفيد ان كل فرض من فروضه ستة اشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلة من ضرب ستة في ستة لان الجمع المعرف من قبيل العام ودلالة العام كلية اى محكوم فيها على كل فرد فرد واجيب بان القاعدة اغلبية وقد يكون من قبيل الكل اى الحكم على المجموع او ان محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وكلام المصنف من هذا القبيل على انه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الاجماع (قوله ستة) وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور نظير عدهم التراب ركنا في التيمم ورد بالفرق بان التيمم طهارة ضعيفة فجبرت بعد التراب ركنا فيها بخلاف الوضوء فانه طهارة قوية فجعل الماء الطهور شرطا فيها كما مر وبان الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركنا فيه بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم فحسن عده ركنا فيه ولا يرد انه لا بد منه في النجاسة المغلظة لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب (قوله اشياء) هى اسم جمع لشيء لاجمع له والتحقيق في تصريفه ماقاله سيبويه من ان اصلها شيآء كحمراء نقلت همزته الاولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنها حينئذ لفعاء وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشياء بين القوم اقوال * قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحي بحذف اللام فهي اذن * افعاء وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم فذا تحصيل ماقالوا

ووجه الاشكال في قول الكسائى انه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لان افعالا لا يمنع من الصرف الا ان يقال منع من الصرف إلحاقا لافعال بفعلاء بكثرة الاستعمال ووجه الاشكال فى قول يحي انه يقول اصلها اشيئاء على وزن افعلاء فحذفت اللام فصار افعاء مع ان اشياء يجمع على اشاوى كعذارى وافعلاء لا يجمع على ذلك (قوله احدها) اى احد الاشياء الستة ولو قال اولها لكان انسب (قوله النية) ويتعلق بها احكام سبعة نظمها بعضهم فى قوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن
حقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت ومحلها القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب وزمنها اول العبادة الا فى الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح انه عزم قام مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها الاسلام والتميز والعلم بالمنوى والجزم فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق او اطلق فان قصد التبرك او ان كل شيء واقع بمشيئة الله صح وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما ومقصودها تميز العبادات من العادات او رتب العبادة بعضها من بعض فالاول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب ولفظ حسن في

وذكر المصنف الفروض في قوله (وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أشياءٍ) أحدها (النِّيَّةُ)

وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وتكون النية (عِنْدَ غَسْلِ) أوّل جزء من (الْوَجْهِ) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضىء عند غسل ما ذكر رفع حدث

البيت تتميم له وفيه اشارة الى أنه يحسن أنه يقصد الاخلاص فى العبادة (قوله وحقيقتها) أي النية لا بقيد كونها فى الوضوء بل من حيث هي وقوله شرعا أي واما لغة فمطلق القصد سواء قارن الفعل أولا (قوله قصد الشيء) أي كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترنا حال من القصد لا من الشيء وقوله بفعله أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي الا فى الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت فى الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية كما مر (قوله فان تراخى الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقترنا بفعله والضمير المستتر فى تراخى يعود على الفعل والضمير فى قوله عنه يعود على القصد وعكس ذلك خلاف الظاهر وان قاله الحلبي في حاشية المنهج لأن الظاهر أن المتراخي هو المتأخر دون المتقدم (قوله سمي عزما) أي سمي ذلك القصد عزما وكثيرا ما يطلق عليه نية لانه من أفراد النية لغة التي هي مطلق القصد كما مر (قوله وتكون النية) أي المذكورة التى هي الركن ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها (قوله عند غسل أول جزء من الوجه) الاوضح عند أول غسل جزء من الوجه فكان الاولى أن يقدر أول قبل غسل لان المعتبر قرنها بأول الغسل ولو من وسط الوجه أو أسفله لا بغسل أول الوجه الذي هو أعلاه لان ذلك ليس بشرط بل هو الاولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتدّ به فلو غسل جزءاً منه قبلها أعاده بعدها ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها بالاصلي لا بالزائد وان وجب غسله لكونه على سمت الاصلى وان اشتبه الاصلى بالزائد وجب قرنها بكل منهما وان كانا أصليين اكتفى بقرنها بأحدهما (قوله مقترنة بذلك) أي بغسل أول جزء من الوجه وهذا توضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذى هو ما قارب الشيء قبله كما فى قولك دار زيد عند دار عمرو أي قريبة منها قبلها (قوله لا بجميعه) أي لا يشترط ان تكون مقترنة بجميعه فلو عزبت بعد قرنها بأول غسل جزء منه لم يضر فلا يشترط دوامها الى غسل جميع الوجه لانه يكتفى بجزئه (قوله ولا بما قبله) أى ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بان قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلا والاحسن أن ينوي أو لا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة * والحاصل ان الكلام فى ثلاث مقامات الاول في الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب السنة الثالث فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمّل (قوله ولا بما بعده) اى كاليدين فلا يكتفي قرنها بهما الا ان تعذر غسل الوجه بان عمته الجراحة ولا جبيرة والا اعتد بها عند اليدين لسقوط غسل الوجه حينئذ فان كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية به ويأتي ذلك فى بقية الاعضاء ولو فرق النية على أعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو على حدته (قوله فينوى الخ) تفريع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد أنه ينوي ذلك بقلبه ويسن النطق بلسانه ليساعد اللسان القلب كما مر (قوله المتوضىء) أى مريد التوضؤ ففيه تجوّز وليس المراد المتوضىء بالفعل حقيقة (قوله عند غسل ما ذكر) أي أول جزء من الوجه (قوله رفع حدث) أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أو لم يعرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقولهم أي رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا حمل الحدث على السبب الذي ينتهى به الطهر فان حمل على الامر الذي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث

لامرخص أو على المنع المترتب على ذلك لم يحتج الى تقدير المضاف المذكور* والحاصل أن الحدث له اطلاقات ثلاثة الأول السبب الذى ينتهى به الطهر الثانى الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص الثالث المنع المترتب على ذلك فلا يحتاج لتقدير المضاف الاعلى الاول ومحل نية رفع الحدث فى غير الوضوء المجدد لانه ليس لرفع الحدث بل للتجديد فلا ينوى المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث وكذلك لا ينوى الاستباحة لانه مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد ومحل نية رفع الحدث أيضا فى غير دائم الحدث لان وضوءه مبيح لا رافع نعم لو أراد فما مقيداً بالنسبة لفرض ونوافل صحت نيته (قوله من أحداثه) أى التى عليه كأن اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس فنوى واحدا منها ولو وجدت منه مرتبة سواء نوى السابق أو المتأخر فان نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فان كان غالطا صح أو عامداً فلا وشمل كلامه مالو نوى رفع حدث من أحداثه ونفى باقيها فانه يصح ويلغو نفيه لباقيها (قوله أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء) اى كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة وكلامه شامل لان ينوى هذه النية بهذه الصيغة بأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى وضوء ولان ينوى فرداً من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها ومحل نية الاستباحة فى غير المجدد كما تقدم التنبيه عليه (قوله أو ينوى فرض الوضوء) أى أو الوضوء المفروض أو الواجب أو أداء فرض الوضوء أو نحوها ولو كان المتوضي صبيا أو مجدداً أو قبل دخول الوقت لانه فرض فى الجملة ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره فى الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ماذكر لتضمن رفع الحدث لذلك (قوله أو الوضوء فقط) أي أو أداء الوضوء وانما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة (قوله أو الطهارة عن الحدث) أي أو الطهارة للحدث أو فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة أو نحوها (قوله فان لم يقل عن الحدث) أى بان قال نويت الطهارة فقط وقوله لم يصح اى لان الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات الخ) أشار بهذه المسئلة الى أنه لا يضر أن يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد أو تنظف (قوله وشرك معه الخ) بخلاف ما اذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبرداً أو تنظفا فانه لا يصح لان ذلك صارف عن النية فليس مستصحباً لها حكما ويلزمه اعادة ما غسله بنية التبرد أو التنظف فقط دون استئناف الطهارة (قوله صح وضوؤه) أى لان كلا من التنظف والتبرد حاصل وان لم ينوه كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانه يصح لان دفع الغريم حاصل وان لم ينوه وهذا بالنسبة للصحة وأما بالنسبة للثواب فقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبادة غيرها كتجارة وحج اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى هو الاغلب كان له بقدره من الاجر وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقا وكلام الغزالى هو الظاهر (قوله والثانى) أى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال ولو بغير فعله حتى لو سقط فى ماء ونوى كفى وكذا يقال فيما يأتى ولا بد من جرى الماء فلا يكفى مس الماء من غير جريان لانه لا يسمى غسلا بخلاف الغمس فانه يكفي لانه يسمى غسلا (قوله جميع) انما زاده الشارح لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض واشارة الى أن أل فى الوجه للاستغراق أى جميع الوجه فلا بد من استيعابه بالغسل ولو ظنا فلا يشترط اليقين بل متى غلب على ظنه ذلك كفى (قوله الوجه) سمى بذلك لانه تقع به المواجهة وان تعدد وجب غسل الجميع الا الزائد يقينا ليس على سمت الاصلي فلو كان له وجهان وجب غسلهما ان كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما اذا لم يشتبه ولم يسامت نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثاني ان استويا عملا فان كان فى أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر عوّل عليه وينبغى أن يكتفي فى صورة مالو كان أحدهما أصليا والآخر

من أحداثه أو ينوى استباحة مفتقر إلى وضوء أو ينوى فرض الوضوء او الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه (و) الثاني (غَسْل) جميع (الوَجْهِ)

وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمها فى الذقن ومؤخرهما فى الأذن وحده عرضا ما بين الأذنين وإذا كان على الوجه شعر

زائدا او اشتبه بغسلها بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهراً ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والأنف والعين وإن وجب غسل ذلك فى النجاسة لغلظ أمرها نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار فى حكم الظاهر (قوله وحدّه) اي محدده من التحديد وهو ذكر الحد وقوله طولا منصوب على التمييز المحوّل عن المضاف والأصل وحدّ طوله وكذا يقال فى قوله وحدّه عرضا (قوله ما بين منابت شعر الرأس) أى الذى بين المنابت وهى جمع منبت بفتح الباء كمقعد أو بكسرها كمجلس والأفصح الاوّل كما في القاموس وقوله غالبا أى فى الغالب وإنما قال ذلك ليدخل فى الوجه محل الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة مأخوذ من غم الشيء الشيء إذا ستره ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك وليخرج عنه محل الصلع وهو انحسار الشعر عن الناصية (قوله وآخر اللحيين) بفتح اللام في الاشهر عكس اللحية فانها بكسر اللام فى الأفصح وهو على حذف مضاف أى وتحت آخر اللحيين ليدخل فى الوجه آخر اللحيين وظاهر العبارة يخرجه وليس مرادا (قوله وهما) أى اللحيان وقوله العظمان الخ فهما كقوس معوج (قوله عليهما الاسنان السفلى) وأما الاسنان العليا فهى فى الرأس وكل إنسان له فكان فك أعلى وفك أسفل (قوله يجتمع مقدّمهما الخ) من تمام تعريف اللحيين وقوله فى الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس وقوله ومؤخرهما فى الاذن أى جنس الاذن الشامل للاذنين وفى نسخة فى الاذنين وهى أحسن والظرفية فيهما مجازية ولو عكس الشارح عبارته بأن قال يجتمع مؤخرهما فى الذقن ومقدمهما فى الاذن لكان أولى نظرا للقامة الانسان لان وضع الانسان على الانتصاب فأوّله من جهة الأعلى وآخره من جهة الأسفل فيكون مقدمهما فى الأذنين ومؤخرهما فى الذقن وعبارة الشارح تفيد خلاف ذلك والأمر فى ذلك سهل (قوله وحدّ عرضا) أى وحدّ عرضه كما تقدم التنبيه عليه (قوله ما بين الاذنين) بضم الذال المعجمة أفصح من سكونها أى الذى بين الأذنين ومنه البياض الملاصق للاذن الذى بينها وبين العذار ولو تقدّمت أذناه عن محلها أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلها المعتاد فيجب غسلها فى الاوّل دون الثانى لانهم ناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم ناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لو لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما فى الحشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس (قوله وإذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبله إذا أرخاه وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الاذنين إلى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهى الشعور النابتة على جفون العينين واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها كما مر وهى الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهى الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه وزاد فى الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وإن لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت مالم تخرج

عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت (قوله خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من خلاله وقوله أو كثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله (قوله وجب إيصال الماء اليه) أى إلى باطنه ما لم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا أن يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن تلتوى اللحية الى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوى الحاجب الى جهة الرأس خلافا لما قاله القليوبي فقول المحشى من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله الا أن تجعل من بمعنى عن فيصير المعنى أن يلتوى بنفسه عن جهة استرساله الى غيرها (قوله مع البشرة التى تحته) أى تحت الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد (قوله وأما لحية الرجل الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير لحية الرجل الكثيفة والمراد بلحية الرجل ما يشمل عارضيه وكان الأولى أن يصرح بهما والمراد بالرجل ما قابل المرأة والخنثى فيشمل الصبى اذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبى نادرة كلحية المرأة لأنه يندب فى حقها إزالتها ولا كذلك الصبى (قوله الكثيفة) بالمثلثة من الكثافة وهي الثخن والغلظ فمعنى الكثيفة الثخينة الغليظة بحسب اللغة وفسرها الفقهاء بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفا وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الانبياء كما في رواية (قوله بأن لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطاء وكسرها أى من يخاطبه صاحبها أو من يخاطب صاحبها لأن التخاطب من الجانبين وقوله بشرتها أي البشرة التى تحتها فالاضافة لادنى ملابسة وقوله من خلالها أى أثنائها (قوله فيكفي غسل ظاهرها) أي دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وبباطنها الطبقة السفلى وما بينها وبين العليا هكذا نقل عن تقرير الرملى وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد الاول واعتمد الشيخ الطوخى الثاني (قوله بخلاف الخفيفة) أي فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم التمييز كما قاله ابن العماد عدم إمكان تمييزه بالغسل وحده والا فهو متميز فى نفسه (قوله وهي) أي الخفيفة وقوله ما يرى المخاطب بفتح الطاء وكسرها كما تقدم وقوله بشرتها أى البشرة التى تحتها كما تقدم أيضا (قوله وبخلاف لحية امرأة وخنثى) المراد بهما ما يشمل عارضيهما وهذا محترز الرجل في قوله وأما لحية الرجل الخ وقوله قبل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففيه لف ونشر مشوش (قوله فيجب إيصال الماء لبشرتهما) أى لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة إزالتها لانها مثلة في حقها والاصل في أحكام الخنثى العمل باليقين ومحل ذلك ان لم تخرجا عن حد الوجه مع الكثافة والا وجب غسل ظاهرهما فقط كما تقدم (قوله ولو كثفا) أي سواء خفا أو كثفا (قوله ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء الخ) أى لتحقق غسله من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ذكر في هدية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا فراجعه (قوله والثالث) أي من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما علم مما مر (قوله اليدين) مثنى يد وهي عند اللغويين من رؤس الاصابع الى الكتف وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤس الاصابع الى المرفقين وفي باب السرقة ونحوها من رؤس الاصابع الى الكوعين ولو زادت الايدى وجب غسل الجميع الا الزائدة يقينا ليست على سمت الاصلية ويجري مثل ذلك في الرجلين ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل فى نظيره فى الوجه ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لانه يعلم بالمقايسة ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسحه الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع ما دام على تلك الطهارة ولهذا قال في شرح المهذب اتفق أصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وأما

خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء اليه مع البشرة التى تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غَسْلُ الْيَدَيْنِ)

لو

إلى المرفقين)فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ماعلى اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة وأظافير ويجب إزالة ما تحتهامن وسخ يمنع وصول الماء اليه(و)الرابع(مسح بعض الرأس)

لو قطعت من محل الفرض او كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذى وضح بالكشط ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت فى اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كانت رأسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر لا فى الوضوء ولا فى الصلاة على المعتمد لانها فى حكم الباطن (قوله الى المرفقين) أى مع المرفقين كما فى نسخة فالى بمعنى مع والغاية داخلة فى المغيا وإن كان الاصح أن الغاية مع الى لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم

وفى دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة عمل بها كما هنا فان وجدت قرينة وهى فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو فى غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا كما علم مما مر والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الافصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتى العضد وإبرة الذراع الداخلة بينهما وسمى بذلك لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه (قوله فان لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان له مرفقان ولو فى غير محلهما المعتاد وقوله اعتبر قدرهما أى قدر محلهما من معتدل الخلقة من اقرانه بالنسبة كان تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الاصابع الى المنكب ثم من رؤوس الاصابع الى المرفق فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب لا يجب غسله (قوله ويجب غسل ماعلى اليدين الخ) ويجب ازالة ما عليها من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج ان لم يتعذر فصله والا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة الدمل وان سهلت ازالتها ويجرى ما ذكر فى سائر الاعضاء (قوله من شعر) أى ظاهره وباطنه وان كثف وطال ومثل ذلك جلدة معلقة فى محل الفرض فيجب غسلها وان طالت (قوله وسلعة) بكسر السين وهى غدة تخرج بين اللحم والجلد وابتداؤها من الحمصة الى البطيخة وأما بالفتح فهى أمتعة البائع كما قاله ابن حجر فى الزواجر والمشهور ان سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد

أما التى بالفتح فهى الشجه * عبارة المصباح فاسلك نهجه

(قوله وأصبع) بتثليث كل من الهمزة والباء كما أن الانملة بتثليث كل من الهمزة والميم ففى كل تسع لغات وفى الاول لغة عاشرة وهى أصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم

بأصبع ثلث مع ميم أنملة * والهمز أيضا روى واختم بأصبوع

(قوله وأظافير) جمع ظفر بضمتين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسر فسكون فهذه أربع لغات والخامسة أظفور كعصفور ولو توضأ ثم تبين ان الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك فى الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه (قوله ويجب ازالة ما تحتها) أى تحت الاظافير وقوله من وسخ بيان لما تحتها ويعفى عن القليل فى حق من ابتلى به وعندنا نقول بالعفو عنه مطلقا (قوله يمنع وصول الماء اليه) أى الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم فى كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع وصول الماء اليه لم تجب ازالته (قوله والرابع) أى من فروض الوضوء (قوله مسح) المراد به الانمساح وان لم يكن بفعله كما علم مما مر (قوله بعض الرأس) أى وان قل ولو الجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قول الشارح أو مسح بعض شعر فى حد الرأس وظاهره أنه يكفى المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهورى وقال الشبراملسى لا يكفى المسح على البشرة الخارجة عن

حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم لأن الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما والرأس مذكر تقول الرأس حلقته ولا تقول حلقتها وكذا كل عضو ليس متعدد غالبا كالأنف وقد يكون مؤنثا كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقفا وكل عضو متعدد فهو مؤنث كاليد والرجل والعين والأذن (قوله من ذكر أو أنثى أو خنثى) تعميم في الرأس أي سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى (قوله أو مسح بعض شعر) أي ولو شعرة واحدة أو بعضها ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب اعادة المسح كما تقدم (قوله في حد الرأس) بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله فان خرج عنه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصا أو متلبدا ولو مد لخرج (قوله ولا تتعين اليد للمسح) أي لان المدار على وصول الماء لما يجزىء مسحه بيد أو غيرها ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بأنه يكفي مطلقا (قوله بل يجوز بخرقة) أي كمنشفة وقوله وغيرها أي كعود (قوله ولو غسل رأسه جاز) كان الانسب أن يقول ولو غسل بعض رأسه جاز لأن الكلام في مسح بعض الرأس الذي هو الواجب لا في مسح كله الذي هو المندوب ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وأشعر قوله جاز أن المسح أفضل وان كان لا يكره الغسل كما قاله في شرح الحاوي وانما جاز ذلك لان المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل وزيادة وهذا هو المراد بقولهم لان فيه مسحا وزيادة وإلا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل (قوله ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز) أي لأن ذلك مسح إذ لا يشترط فيه تحريك وانما نص عليها لأنه قد يتوهم عدم كفاية ذلك (قوله والخامس) أي من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما مر غير مرة وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلا بعد الوضوء في محل آخر بنية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح كما تقدم في نية التبرد أو التنظف ويجب عليه اعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء فانه لا يضر ولو أطلق فكذلك (قوله الرجلين) وفي تعددهما ما مر في اليدين كما تقدمت الاشارة اليه ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع وجب ازالة عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو ولو تقطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مائع فانه لا يضر (قوله مع الكعبين) أي وان لم يكونا في محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان هما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان فان لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة نظير ما تقدم في اليدين (قوله ان لم يكن الخ) تقييد لكون غسل الرجلين متعينا أخذا مما بعده (قوله فان كان لابسهما) أي فان كان المتوضىء لابس الخفين وقوله وجب الخ أشار بذلك الى أن الواجب عليه حينئذ أحد الامرين ولكن الغسل في حقه أفضل كما قاله الرملي (قوله ويجب غسل ما عليهما الخ) الكلام على ذلك كالكلام عليه في اليدين حرفا بحرف فلا عود ولا اعادة ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية ولو بعد الفراغ الى أن تذكر ولو بعد مدة فقول المحشي حالا ليس بقيد (قوله والسادس) أي من فروض الوضوء (قوله الترتيب) أي وضع كل شيء في مرتبته ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتوضأ إلا مرتبا مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو

من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ حتى الكَعْبَيْنِ) ان لم يكن المتوضىء لابساً للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (التَّرتيبُ)

اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين و تأخيره و توسيطه فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء * وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثا أصغر ناويا الوضوء أجزأه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لاصابة الماء لوجهه لانه يجب ان تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم (قوله في الوضوء) أتى به توضيحا والا فالكلام في الوضوء (قوله على ما الخ) أي حال كونه على ما الخ وقوله أي على الوجه الذي اشار به الى ان ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه وقوله ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره ويبعد ان الضمير للمعظم نفسه وقوله في عدّ الفروض أي من البداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك انه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به (قوله فلو نسي الترتيب الخ) تفريع على قوله والسادس الترتيب ومن جملة التفريع قوله ولو غسل أربعة الخ لان المعطوف على التفريع تفريع أيضا ومثل نسيان الترتيب الاكراه على تركه وأما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمحله في غير خطاب الوضع وأما فيه فيؤثر نسيان واكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا او مانعا أو صحيحا أو فاسدا (قوله لم يكف) اي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط ان اقترن بالنية أخذا مما ذكره بعد (قوله ولو غسل أربعة الخ) ومثله مالو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط ولو نكسه أربع مرات أجزأه لحصول تطهير كل عضو في مرة ففي الاول حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين وفي الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة اعضائه معا اربع مرات (قوله أعضاءه) أي الاربعة حتى الرأس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل في الرأس كاف كما تقدم (قوله دفعة واحدة) أي معا (قوله باذنه) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته (قوله ارتفع حدث وجهه) اي ان نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله فقط أي دون بقية الاعضاء (قوله وسننه الخ) لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال وسننه الخ (قوله أي الوضوء) سواء كان واجبا أو مندوبا (قوله عشرة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي تزيد على ذلك حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة وقد أشار الشارح لذلك بقوله وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات * واعترض على المصنف بان المذكور في كلامه أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء * وأجيب بان في بعض النسخ حذف الموالاة وعليه يصح العدد أو بانه عد التخليل بقسميه سنة واحدة وان تعدد محله (قوله وفي بعض نسخ المتن الخ) إنما اختلفت نسخ المتن لان المصنف املاه على الطلبة فربما اختلفت بعض الكلمات (قوله التسمية) ويسن التعوّذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (قوله أوله) ظرف للتسمية أي في أوله والمراد به أول غسل الكفين ويسنّ أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدم فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وإنما لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية (قوله واقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) فأكملها كمالها ويأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر (قوله فان ترك التسمية) أي ولو عمدا وقوله أتى بها أي أتى بالتسمية أقلها او أكملها ويزيد عليها اوّله وآخره والمراد بآخره ما عدا الاول والمراد بالاول ما عدا الاخر فدخل الوسط وقوله في أثنائه أي قبل الفراغ منه بخلاف الجماع فانه ان تركها في اوّله لا يأتي بها في اثنائه لانه يكره الكلام في اثنائه الا لحاجة لحديث أبي هريرة إذا جامع أحدكم اهله فلا ينظر الى الفرج

في الوضوء (عَلَى مَا) أي على الوجه الذي (ذَكَرْنَاهُ) في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وَسُنَنُهُ) أي الوضوء (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التَّسْمِيَةُ) اوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله أتى بها في أثنائه

فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس (قوله فان فرغ من الوضوء) أي من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده والصلاة على النبي ﷺ وسورة إنا أنزلناه وهذا اقرب (قوله لم يأت بها) أي لا نقضائه بخلاف الاكل فانه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ليتقايأ الشيطان ما أكله ولا يلزم من ذلك تنجس الاناء لعدم تحقق كون التقايؤ فيه بل يمكن أن يكون خارجه والغرض ايذاء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال اذا كان التقايؤ خارجه فما فائدة ذلك (قوله وغسل الكفين) أي وتمام غسل الكفين لما علمت من أنه يبتدي في غسلهما وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة ثم يتمم غسل الكفين وأما الاستياك فتقدم انه قبل غسل الكفين بالكلية او بعده على الخلاف بين الرملي وابن حجر فقول المحشي ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك فيه نظر لأنه لم يوافق قولا من القولين ولو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لافادة الترتيب لانه هنا مستحق لا مستحب وضابط المستحق ان يكون التقديم شرطاً لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له فيه ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التقديم شرطاً لذلك بل يستحب فقط فان اخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسري ففرق بين المستحق والمستحب (قوله الى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو العظم الذى يلي خنصرها والرسغ بالسين أفصح من الصاد هو ما بينهما والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ولذلك قال بعضهم

فكوع يلي ابهام يد وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال بعضهم الغبي هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله قبل المضمضة) أي لا بعدها فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين لأن الترتيب مستحق لا مستحب كما علمت (قوله ويغسلهما ثلاثا الخ) هذه سنة أخري غير سنة الوضوء ولذلك قيدها الشارح بقوله ان تردد الخ فان سنة الوضوء لا تتقيد بذلك بل يسن غسلهما ثلاثا ولو تيقن طهرهما فالحاصل أنهما مسئلتان مستقلتان نعم يمكن اجتماعهما كما اذا أراد الوضوء من اناء فيه ماء دون القلتين وتردد فى طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لأجل تردده فى طهرهما ويسن غسلهما ثلاثا للوضوء أيضاً خارج الاناء أو داخله هذا ان أراد الاكمل والا كفى غسلهما ثلاثا عن السنتين فقول المصنف قبل ادخالهما الاناء انما هو قيد فى سنة غسلهما ثلاثاً من حيث التردد فى طهرهما لا فى سنة الوضوء وان أوهمه كلامه (قوله ان تردد في طهرهما) فان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما الا فى ماء كثير غير مسبل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وان تيقن طهرهما فسيأتي فى كلام الشارح فالاحوال ثلاثة وهي التردد فى طهرهما وتيقن النجاسة وتيقن الطهارة (قوله قبل ادخالهما الاناء) قد عرفت أنه قيد فى سنة غسلهما ثلاثا عند التردد فى طهرهما لا فى سنة الوضوء خلافاً لما يوهمه كلام المصنف (قوله المشتمل على ماء دون القلتين) ومثله المائع وان كثر بخلاف الماء الكثير (قوله فان لم يغسلهما) أي ثلاثا بأن لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث وقوله كره له الخ أي لقوله ﷺ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده ويؤخذ من قوله فانه لا يدرى أين باتت يده أن المدار على التردد في طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم (قوله وان تيقن طهرهما الخ) أي مستندا لغسلهما ثلاثاً وإلا كره له الغمس قبل اتمام الثلاث لأن الشارع اذا غيا حكما بغاية فلا يخرج الشخص من عهدته الا باستيفائها (قوله والمضمضة) مأخوذ من المض وهو وضع الماء فى الفم ولو تعدد الفم فينبغى أن يأتي فيه ما فى تعدد الوجه فان كانا أصليين تمضمض في كل منهما وان كان أحدهما أصليا والاخر زائدا وتميز الاصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزائد وان اشتبه الاصلى بالزائد تمضمض فى كل

فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (وَالْمَضْمَضَةُ)

منهما

منهما وكذا إن يميز لكن سامت (قوله بعد غسل الكفين) أشار بذلك الى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم قبل المضمضة ولذلك قال المحشى هو مستدرك فتأمل (قوله ويحصل أصل السنة) أي بقطع النظر عن الاكمل وقوله فيها اي في المضمضة وقوله سواء اداره فيه اي سواء حركه في فمه على جوانبه وقوله ومجه ام طرحه وقوله أم لا أي بأن لم يدره أو لم يمجه بان ابتلعه (قوله فان أراد الاكمل) مقابل لمحذوف أي هذا ان اراد الأقل وقوله مجه أي بعد ادارته على جوانب فمه ويندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا في حق الصائم فتكره له المبالغة خشية افساد الصوم وإنما حرمت قبلة الصائم المحركة للشهوة مع ان العلة في كل خشية افساد الصوم لان المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها مطلوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة وأيضا المنى ماء دافق فلا يمكنه منعه اذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بسد حلقه وبعضهم سوّى بينهما لأنه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الانزال لصائم الفرض تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء الى جوفه فلا فرق بينهما فتدبر (قوله والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما (قوله بعد المضمضة) اشار به الى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة (قوله ويحصل أصل السنة) أى بقطع النظر عن الاكمل وقوله فيه أي في الاستنشاق (قوله سواء جذبه) أى صعده وقوله بنفسه بتحريك الفاء لا بسكونها وقوله الى خياشيمه أي أعالي أنفه وقوله ونثره أي رماه وقوله ام لا أى بان لم يجذبه أو لم ينثره (قوله فان اراد الاكمل) أي هذا اذا لم يرد الاكمل وقوله نثره أي بعد جذبه ويسن أن يستنثر بان يخرج ما في أنفه من ماء وأذى لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه الصغائر كالاستماع بالاذنين المحرم وكشم رائحة امرأة أجنبية فان لم توجد الصغائر حتت من الكبائر ويسن أن يكون ذلك باصبعه الخنصر من يده اليسرى (قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ) ضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها الافضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا (قوله بثلاث غرف الخ) ولو قال وبثلاث غرف الخ لكان أولى ليفيد ان ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين (قوله أفضل من الفصل) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها * واعلم ان كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل وأفضل كيفيات الجمع جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وهي التي ذكرها الشارح وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا ﴿ فائدة ﴾ الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت اولا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشى فى الجنة انتهى (قوله ومسح جميع الرأس) أى للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه والافضل في مسحه أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق احدى سبابتيه بالأخرى وابهاميه على

بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الاكمل مجه (وَالاسْتِنْشَاقُ) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (وَمَسْحُ جميعِ الرَّأسِ)

صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه إن كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلي الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاشتمال ماء المسحة الأولى على الماء الذى مسح به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لو رد فى المسحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الأكمل أن يأتى بماء جديد ويسن مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت حد الرأس وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزىء منه فرضا والباقي سنة لان القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا ومالا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع كله واجبا (قوله وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أى تعميمه بالمسح عليه (قوله أما مسح بعض الرأس) مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الاولي ولقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله كما سبق أى في فروض الوضوء (قوله ولو لم يرد نزع ما على رأسه الخ) أشعر تعبيره بذلك بانه لا يتوقف على مشقة وهو كذلك وقوله من عمامة الخ بيان لما على رأسه وقوله ونحوها أى كطاقية وطيلسان وقلنسوة (قوله كمل بالمسح عليها) أى على ما على رأسه من عمامة ونحوها فالضمير عائد على ما على رأسه من عمامة ونحوها ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على حدث * وللتكميل شروط خمسة الاول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب الثاني ان لا يمسح المحاذى لما مسحه من الرأس لانه لا يجمع بين العوض والمعوض والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشى ان مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة أو نحوها وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بان لا يكون عاصيا به أصلا أو عاصيا به لا لذاته كأن كان غاصبا لها فيكمل بالمسح فى هاتين الصورتين بخلاف مالو كان عاصيا باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل فى هذه الصورة الخامس أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة ومقتضى اطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان (قوله ومسح جميع الاذنين) أى بعد مسح الرأس لان تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة وظاهر تقييد الشارح بالجميع أن استيعاب الاذنين بالمسح شرط لأصل السنة لكن الأقرب أنه شرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة ومسحهما استقلالا منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظراً للقول بانهما من الرأس ويسن غسلهما مع الوجه نظرا للقول بانهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا مع الوجه ومسحهما ثلاثا مع الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا ثلاثا فجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه والباقى تسع مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلافا للرافعى بل هو بدعة وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الاسلام فى شرح التنقيح وأثر ابن عمر رضي الله عنهما من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع فى العنق ويغل يداه إلى عنقه ويجعلان فيه (قوله ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدل من الاذنين لافادة التعميم والمراد بظاهرهما ما يلى الرأس وبباطنهما ما يلى الوجه (قوله بماء جديد) أى ليحصل الاكمل والا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس فى المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الاولي نبه عليه الزركشى (قوله أي غير بلل الرأس) تفسير الماء الجديد ولا يشترط الترتيب فى أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى (قوله والسنة فى كيفية مسحهما) أي السنة الكاملة

فلو

وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (وتمسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما

فلو مسحها بغير تلك الكيفية كفى في أصل السنة (قوله أن يدخل مسبحتيه) أي رأسهما فهو كقوله تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم أي رؤوسها وقوله في صماخيه تثنية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين أيضا خرق الاذن ووضع رأس المسبحتين فيهما متأكد حتى حكي أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه (قوله ويديرهما) أي يحركهما وقوله على المعاطف أي ليات الاذنين (قوله ويمر ابهاميه) أي يحركهما وقوله على ظهورهما المراد على ظهريهما بالتثنيه لكن الجمع باعتبار مافوق الواحد (قوله ثم يلصق كفيه) أي راحتيه وقوله وهما مبلولتان أي والحال أنهما مبلولتان وقوله بالاذنين لو قال ببطونها لكان أظهر على أن في كلامه الاظهار في مقام الاضمار (قوله استظهارا) أي طلبا لظهور التعميم (قوله وتخليل الخ) أي بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر وقال المحشي وقياس مافي الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه أبعد عن الاسراف وشمل كلام المصنف سن التخليل للمحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضي كلام غيره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بأنه لايخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده الرملي وتبعه الزيادى وحمل الاول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله اللحية) المراد بها ما يشمل العارضين وهي بكسر اللام على الافصح وجمعها لحي بكسرها وضمها ومثلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما يعلم مما مر (قوله الكثة) بفتح الكاف بمعنى الكثيفة كما في بعض النسخ وتقدم ضابطها (قوله بمثلثة) أي لا بمثناة فوقية وقوله من الرجل أي حال كونها من الرجل (قوله أما لحية الرجل الخفيفة) محترز الكثة وقوله ولحية المرأة والخنثي محترز الرجل ففيه لف ونشر مرتب وتندب إزالة لحية المرأة والخنثى ان لم تكن مثله (قوله فيجب تخليلهما) أى لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثي فجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فردا ولحية المرأة والخنثي فردا وثنى ضميرهما ولو نظر لكونها ثلاثة لجمع الضمير ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب (قوله وكيفيته) أى الفاضلة فيكفي غيرها من الكيفيات وقوله أن يدخل الرجل ومثله غيره وانما قيد به لانه هو الذى يسن له التخليل بخلاف غيره فيجب عليه التخليل أى وسياق الكلام انما هو فى التخليل المسنون كما علمت (قوله أصابعه من أسفل اللحية) ويكفى بغير أصابعه ومن أعلى اللحية والافضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى (قوله وتخليل أصابع اليدين والرجلين) أى من رجل أو امرأة او خنثي فلافرق هنا (قوله إن وصل الماء اليها) أى الي الاصابع وهذا تقييد لكونه سنة (قوله فان لم يصل الا به الخ) محترز القيد قبله أى فان لم يصل الماء الى الاصابع الا بالتخليل (قوله كالاصابع الملتفة) مثال للاصابع التي لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وقوله وجب تخليلها أى لا يصل الماء الي ما استتر منها (قوله وان لم يتأت تخليلها الخ) مقابل لمقدر اى هذا ان تأتى تخليلها وقوله حرم فتقها اى ان خاف محذورا يبيح التيمم كما قاله الرملي فى شرحه وقيل مطلقا لانه تعذيب بلاضرورة (قوله وكيفية الخ) اى الفاضلة فيكفي غيرها وقوله بالتشبيك اى بأى كيفية من كيفياته والاولى أن يجعل أصابع اليمنى فى اصابع اليسرى من ظهرها او عكسه او ظهر اصابع اليمنى فى ظهر اصابع اليسرى او بالعكس لاجعل اصابع احداهما من بطنها فى اصابع الاخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة وان جازت ايضا فالتشبيك هنا مندوب ومحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله بأن يبدأ الخ) فهو بخنصر من خنصر الى خنصر أى فهو بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى (قوله بخنصر يده اليسرى) هذا هو المختار وقيل بخنصر يده اليمني وقيل هما سواء والمعتمد الاول (قوله من أسفل الرجل) ويكفي من أعلاها وإن كان الافضل من أسفلها (قوله مبتدئا بخنصر الخ) أى حال كونه مبتدئا بخنصر الخ وهكذا يقال في قوله خاتما بخنصر الخ والاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء بعد المهملة ويجوز بالهمز أيضا وقد سبق نظر المحشي فقال كلاما لامحل له هنا حيث قال أى الافضل أن يبدأ باصابع اليدين والرجلين

أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها الا لتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى

ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين والرجلين وهذا كما ترى إنما هو فيما يبدأ به عند غسل الاعضاء وكلامنا فيما يبدأ به في تخليل أصابع رجليه ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه أو بصب غيره عليه (قوله وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر كما في شرح التقريب (قوله من يديه ورجليه) أي وان سهل غسلهما معا كأن كان في بحر لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا (قوله على اليسرى منهما) أي من يديه ورجليه (قوله وأما العضوان الخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا كما علمت وان شئت جعلته مقابلا لمحذوف تقديره هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا (قوله كالخدين) أي والكفين والاذنين (قوله فلا يقدم اليمنى منهما) فيكره تقديمها منهما كما نقل عن شرح الروض وقيل خلاف الاولى فقط ولو لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى منهما وهذا كله في السليم وأما نحو الاشل والاقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شقي رأسه او من خديه والاكره وهذا ان كان يطهر نفسه فان طهره غيره طهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم (قوله بل يطهران الخ) اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المراد هنا واما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا (قوله وذكر المصنف سنية تثليث الخ) أي كون التثليث سنة وقوله العضو المغسول أي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله والممسوح أي ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة ونحو العمامة بخلاف الخف لئلا يعيبه خلافا للزركشي حيث قال والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة بالخف فالمعتمد ندب تثليثهما دونه ومثل الغسل والمسح في سن التثليث التخليل والنية على قول والمعتمد أنه لا يسن تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء وهو أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والذكر عقبه وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله الا أنت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة سورة انا أنزلناه والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح قول المصنف والطهارة ثلاثا ثلاثا فان المتبادر من الطهارة الافعال من الغسل والمسح فان أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك وقول المصنف في بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في ذلك فهو اولى ولكن قصره الشارح بقوله اى للمغسول والممسوح ليوافق النسخة الاولى ولكن الاولى ان لا يقصره بل يجعله على اطلاقه (قوله ثلاثا ثلاثا) التكرار لافادة التعميم ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لانه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد اساء وظلم وأما وضوءه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه واما فيه فحرام ويأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا او ثنتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى لا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن انها رابعة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بان كان بحيث لو ثلث لخرج الوقت او قل الماء بان كان بحيث لو ثلث لاحتاج الى التيمم او احتاج للفاضل من الماء لعطش وكان بحيث لو ثلث لم يفضل

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) من يديه ورجليه (عَلَى الْيُسْرَى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)

وفى بعض النسخ والتكرار أى للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات

شيء وادراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الامام ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ان لم يختلف في وجوبها كمسح جميع الرأس والإ قدمت على الجماعة (قوله وفى بعض النسخ والتكرار الخ) قد عرفت أن هذا هو الاولى لشموله للاقوال والافعال وقد عرفت أيضا أن الاولى للشارح أن لا يقصره على المغسول والممسوح (قوله والموالاة) هي مصدر والى يوالى إذا تابع بين الشيئين فأكثر ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشارح على الاولى حيث قال وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ فيزاد عليه وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذى قبله إذ من أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع فى غسل باقيه وان وصله بما بعده فان هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ولو لم يوال بأن فرق تفريقا كثيراً لم يحتج لتجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق (قوله ويعبر عنها بالتتابع) فيقال هى التتابع بين الاشياء (قوله وهى أن لا يحصل بين العضوين الخ) أي وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ اضراب انتقالى عما قبله (قوله بحيث لا يجف الخ) تصوير لتطهير العضو بعد العضو أو لقوله أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المغسول قبله أى قبل ذلك العضو الذي يطهره ويقدر الممسوح مغسولا لأن الممسوح يسرع اليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدّر مغسولا (قوله مع اعتدال الهواء) أى توسطه بحيث لا يكون شديداً ولا ضعيفا بل متوسطا والهواء بالمدّ اسم للريح التي تهب بين السماء والارض وتسير بها السفن وأما بالقصر فميل النفس إلى مالا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كقول عائشة رضي الله عنها ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك أى فيما تميل اليه نفسك ولا تميل نفسه ﷺ إلا الى الممدوح وقد اجتمع الممدود والمقصور فى قول الشاعر

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي * فتكاملت في أضلعي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور فى أكفاني

(قوله والمزاج) أى ومع اعتدال المزاج أي توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة والمزاج بكسر الميم الطبيعة (قوله والزمان) أى ومع اعتدال الزمان أي توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدّة الحرارة ولا زمن شدّة البرودة (قوله واذا ثلث الخ) أى هذا اذا لم يثلث واذا ثلث الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله فالاعتبار بآخر غسلة أي في موالاة الاعضاء كما هو ظاهر فلا ينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة بين الغسلات بحيث يشرع فى الثانية قبل جفاف الاولي وفى الثانية قبل جفاف الثالثة كما مر (قوله وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة) أي مع اتساع الوقت أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله أما هو) أى صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله وقوله فالموالاة واجبة في حقه أى تقليلا للحدث وفي المذهب القديم أنها واجبة حتى فى حق السليم وكذا عند الامام مالك (قوله وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطوّلات) منها اطالة الغرة والتحجيل لخبر أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ولعل المراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو فى الكلام حذف الواو مع ما عطفت والتقدير أن يطيل غرته وتحجيله ومنها ترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر فهى خلاف الاولي أما بعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولي بل قد تجب اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو بأجرة مثل فان استعان فالاولى أنّ يقف الصابّ عن يسار المتوضيء لانه أمكن وأحسن أدبا وأما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة بلا عذر والاستعانة فى تحصيل الماء لا بأس بها فهي مباحة ومنها أن يضع اناء الماء عن يمينه ان كان

يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق لأن ذلك أمكن فيهما كما قاله فى المجموع ومنها تقديم النية مع أوّل السنن المتقدّمة على غسل الوجه ليحصل له بها ثوابها كما مرّ ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدّم ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى آخر الوضوء ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها توقي الرشاش ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فان لم يصل الماء لما تحته إلا به وجب ومنها ذلك الاعضاء ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين مما يلي الأنف واللحاظ وهو طرفها مما يلي الأذن وكذا كل ما يخاف اغفاله ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلاها على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدّم والصلاة على النبي ﷺ بعده ومنها أن تصلي ركعتين بعده ومنها ترك التنشيف بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة أما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وارادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة وان نشف فالاولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل انه يورث الفقر والنسيان ومنها ترك النفض لأنه كالتبري من العبادة وأما خبر أنه ﷺ أتته ميمونة بمنديل فردّه وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فلبيان الجواز ومنها غير ذلك وتقدّم أن بعضهم عدّها نحو خمسين سنة ﴿تتمة﴾ يسنّ الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة القرآن الشرعى والأذان والجلوس فى المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره ﷺ وغيره ومن حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجزور وقهقهة المصلى وللنوم واليقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه اذا مسّ كل منهما غير ماله بأن مس الرجل آلة النساء وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا عضو زائد أو مست المرأة آلة الرجل وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى أنثى وهذا عضو زائد وأما اذا مس كل منهما مثل ماله فالوضوء حينئذ واجب لأن الخنثى فى صورة الرجل ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد لمس وفي صورة المرأة بالعكس والضابط انه يسنّ من كل ما فيه خلاف كمس الامرد الحسن ويندب ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ولا يندب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق

﴿فصلٌ﴾ في الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة

﴿فصل﴾ أخر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم فانه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لأن كلا منهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن قدمه على الوضوء نظر للاصل الغالب *وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى أوّل البعثة وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا وأوّل من استنجى به سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله ﷺ انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمّة أى عظم* وأركانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوّث ومستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر وهو طهارة مستقلة فليس من ازالة النجاسة وقيل انه منها وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء(٢) لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس ويسنّ أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش (قوله فى الاستنجاء) أى فى أحكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء واجب اخ ويعبر عنه بالاستطابة أى طلب الطيب لان المستنجي يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار لكن الاول يعم الماء والحجر والثالث خاص بالحجر (قوله وآداب قاضى الحاجة) أى الامور المطلوبة منه على وجه الندب او الوجوب فالمراد بالآداب ما يشمل المندوبات

(٢) أي الحكمة فى شرع الاستنجاء طهارة العضو الذي يحصل منه فى الجنة وطء الحور العين هذا هو المراد من العبارة فليفهم اهـ مصححه

والواجبات

(وَالاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (وَاجبٌ مِنْ) خروج (البَوْلِ وَالغَائِطِ) بالماء أو الحجر ومافي معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم

والواجبات خلافا لمن قصره على الأولى فان بعض ما ذكره هنا واجب وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند عدم الساتر كما سيأتي في قوله ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها الخ * والحاصل أن الأدب لغة الأمر المستحب والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب وفي اصطلاح الصوفية أن لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك (قوله والاستنجاء) على وزن الاستفعال وقوله من نجوت الشيء أي قطعته أي مأخوذ من نجوت الشيء أي قطعته فمعناه لغة طلب قطع الأذى وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشروطه من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتي وخرج بالنجس الطاهر كالدود والحصاة والريح فلا يجب الاستنجاء منه بل يندب من الاولين وصرح الجرجاني بأنه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وبالملوث غيره كالبعر الجاف وبقولنا من الفرج الخارج من غير الفرج فلو طرأ على الفرج فلا تسمى إزالته استنجاء وبقولنا عن الفرج إزالته عن غير الفرج كأن انتقل الخارج من الفرج الى غيره فلا تسمى ازالته استنجاء أيضا وأو في قولنا بماء أو حجر للتنويع فأحد النوعين مجزىء وحده ولو مع تيسر الآخر وليست للتخيير لان الجمع جائز (قوله فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه) انما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الاجزاء الحسية كالحبل والاذى ليس كذلك على انها قد تأتي للتحقق (قوله واجب) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة ويجب لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها مالم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة وإلا كان على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالاستنجاء بالمغصوب ومع عدم الاجزاء كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل فاستنجى لازالة العرق فالاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة كما قاله الشيخ عطية لكن في صورة الاباحة نظر لان هذا لا يسمى استنجاء شرعا (قوله من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي وانما اقتصر عليهما لكونهما غالبين معتادين وأشار الشارح بتقدير خروج الى أن الخروج موجب له لكن بشرط الانقطاع (قوله بالماء) أي ولو كان مطعوما كالماء العذب ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الانثى فبالعكس ولو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال بعضهم مالم يتحقق أنها في باطن الاصبع الملاقي للمحل وإلا وجب غسل المحل أيضا لكن اطلاقهم يخالفه ولا بد ان يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (قوله أو الحجر) أي الحقيقي بدليل قوله وما في معناه الخ ولو حمله على الحجر الشرعي لم يحتج لزيادة قوله ومافي معناه لان الحجر الشرعي هو كل جامد طاهر الخ وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وان حرم في الموقوف الاجزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل نعم ان انقطعت نسبته عن المسجد كأن بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به كما ذكره ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره (قوله ومافي معناه) أي في معنى الحجر الحقيقي فلا ينافي أنه من الحجر الشرعي كما علم مما مر والمراد بكونه في معناه أنه مقيس عليه لحصول المقصود بكل منهما (قوله من كل الخ) بيان لما في معناه وذكر له شروطا أربعة في ذاته وهي أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر ولا في المقيس عليه بل في الخارج من حيث أجزاء الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه وهي أن لا يجف وأن لا ينتقل وأن لا يطرأ عليه أجنبي (قوله جامد) قيد أول خرج به المائع كماء الورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس وقوله قالع أي لعين النجاسة وهو قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس ما لم يشق والاصار قالعا وقوله غير محترم أي غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهو قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الآدميين

(وَ) لكن (الأَفضَل أن يَستنجِيَ) أولا (بالأَحجَارِ ثُمَّ يَتبِعهَا) ثانيا (بِالماءِ) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (وَيَجُوزُ أنْ يَقتَصِر) المستنجي (عَلَى المَاءِ أَوْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحجَارٍ يُنقِي بِهِنَّ المَحَلَّ) ان حصل الانقاء بها والازاد عليها حتي ينقى

كالخبز ما لم يحرق فان أحرق بحيث صار كالفحم بان لم يبق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لأنه خرج بذلك عن كونه مطعوما للآدميين وحرقه حرام لانه تضييع مال وكمطعوم الجن كالعظم وان أحرق لأنه لا يخرج باحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وانما يكسى لحما اوفرما كان وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به وانما جاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه فى الجملة بالنظر الماء الكثير بخلاف غيره ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها وكتب التوراة والانجيل غير المبدّلين وما كتب عليه اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه نعم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا ومن المحترم أيضا جزء المسجد ولو منفصلا إلا إذا انقطعت نسبته عنه بأن بيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر وجزء الآدمى ولو مهدرا كالحربى لانه محترم من حيث الخلقة وان كان غير محترم من حيث الاهدار (قوله ولكن الافضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله بالماء أو الحجر وما في معناه لانه قد يوهم ان المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما فى الفضيلة وكان الاولي المصنف أن يؤخر قوله والافضل الخ بعد قوله ويجوز الخ ويجعله كالاستدراك عليه وأفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط على المعتمد وان جزم القفال باختصاصها بالغائط ولا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ وان وجب التسبيع بعد ذلك ويكفى فيها دون الثلاث مع الانقاء لكن هذا بالنسبة لاصل الفضيلة أما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (قوله أن يستنجى أولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء) أي لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة الي مخامرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجى أولا بالماء ثم يتبعه ثانيا بالاحجار لانه لا معني للاحجار بعد الماء فانه مزيل للعين والاثر جميعا وان كان معه مخامرة عين النجاسة ولا يخفي ان أولا وثانياً للايضاح فليس لهما كبير فائدة لان الترتيب فهم من قوله ثم يتبعها (قوله والواجب ثلاث مسحات الخ) أي فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال الشارح ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وكان الاولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل لانه يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب وانما هو الاولى كما علم مما مر وانما لم يكف فى رمى الجمار حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد هناك عدد الرمى بخلافه هنا فان القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملى تبعا لشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم يعتمده بعضهم (قوله ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أى سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد فان لم يتلوث في الثانية جازت هي والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانياً كدواء دبغ به (قوله ويجوز) أي يحل ويجزيء وقوله أن يقتصر المستنجي على الماء أى لانه الاصل في ازالة النجاسة ويقدم فى الاستنجاء بالماء القبل لئلا يمس يده شى من البول لو قدم الدبر وفى الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف (قوله او على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) أشار بذلك الى أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ان يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الانقاء بدونها لخبر مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر كما مر وثانيهما انقاء المحل بحيث لا يبقي الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ولو لم يحصل الا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح وينقى بضم الياء من أنقي الرباعى والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول أو بفتح الياء من نقي الثلاثى والمحل بالرفع فاعل * والسنة فى كيفية الاستنجاء بالاحجار ان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى الذي بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (قوله ان حصل الانقاء بها) تقييدا للاكتفاء بثلاثة احجار فقط وقوله والازاد عليها اى وان لم يحصل الانقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوبا وقوله حتى ينقي بضم الياء اى الشخص

المحل

ويسن بعد ذلك التثليث (فَإِذَا أَرَادَ الاقتصار عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفْضَلُ) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (وَيَجْتَنِبُ) وجوبا قاضي الحاجة

المحل أو بفتحها أي المحل على الضبطين السابقين فتدبر (قوله ويسن بعد ذلك) أي بعد الانقاء وقوله التثليث صوابه الايتار كما في بعض النسخ لأن الذي يسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار لا التثليث كأن حصل بأربع فيسن الاتيان بخامسة فان حصل بوتر لم يسن بعده شيء قال ﷺ إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (قوله فان أراد الاقتصار الخ) أي فان أراد الجمع فهو الافضل كما تقدم وإن أراد الاقتصار الخ وقوله على أحدهما أي الماء أو الاحجار وقوله فالماء أفضل أي ما لم ترغب نفسه عن الاحجار فلم تطمئن اليها والا فهي أفضل وكذا يقال في سائر الرخص (قوله لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها) أي بخلاف الاحجار فانها تزيل عين النجاسة دون أثرها (قوله وشروط الاستنجاء بالحجر الخ) أي ان أراد الاقتصار عليه والا لم يشترط ذلك (قوله أن لا يجف الخارج) فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو مذى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول والا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب وقيد بعضهم بما إذا كان الخارج الثاني من جنس الاول لكن قال بعض الفضلاء والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وهو تأويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشيخ عطية ضعفه (قوله النجس) ذكره للايضاح لا للاحتراز عن المنى كما قيل لان المنى لم يدخل في كلامه السابق والمتنجس كالدود والحصى حكمه حكم النجس عند التلويث (قوله ولا ينتقل عن محل خروجه) اي عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان بشرط أن لا ينقطع وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فان تقطع بأن خرج قطعا في محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع أو منفصلا تعين في المنتقل فقط (قوله ولا يطرأ عليه نجس آخر) وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف فمفهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب تعين الماء (قوله فان انتفي شرط من ذلك) أي المذكور من الثلاثة شروط وقوله تعين الماء أي لعدم اجزاء الحجر حينئذ (قوله ويجتنب الخ) هذا شروع في آداب قاضي الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب فقد ذكر في الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (قوله وجوبا) لما كان قول المصنف ويجتنب محتملا للوجوب والندب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولذلك قيده الشارح بقوله ان لم يكن الخ فيحرم الاستقبال والاستدبار في هذه الصور الثلاثة فان كان ساتر يبلغ ثلثي ذراع فأكثر ولم يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الاولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا في غير المعد اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم يكون كل منهما خلاف الافضل كما قاله ابن حجر حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة (قوله قاضي الحاجة) اي المتلبس بقضائها بالفعل اذ لا يجب عليه الاجتناب الا في حال قضائها بالفعل فقول المحشي اي من يريد قضاءها لا يناسب الاجتناب الذي كلامنا فيه وان كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ ونحو ذلك * والحاصل ان بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور وبعضها يناسب من يريد قضاءها كالتعوذ ونحوه وبعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج وكقوله الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى فى منفعته واخرج عنى اذاه وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب والندب فى غيره من بقية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه ان يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ويندب له ان يأمره باجتناب

ما يأتى (قوله استقبال القبلة) اي عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد و كذا يقال في استدبارها ويحتمل ان المراد الجهة لقوله في الحديث ولكن شرقوا أو غربوا واستوجهه بعضهم وقال به الرملى ثم اعتمد الاول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه انه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط و كذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم كما يؤخذ من قوله ﷺ اذا أتيتم الغائط أي المكان الذي تقضي فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وظاهر كلامهم أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط مع أنه أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم ان كان استقباله أو استدباره على وجه يعد إزراء به حرم ذلك بل قد يكفر به و كذا يقال فى استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسى على الرملى (قوله الآن) أي التي يجب استقبالها الآن وسيأتى محترزه فى كلام الشارح وقوله وهي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لأنا نقابلها (قوله واستدبارها) اى القبلة الآن وهى الكعبة (قوله فى الصحراء) أى الفضاء وهو ليس بقيد كما أشار اليه الشارح بقوله والبنيان فى هذا كالصحراء فغير الصحراء مثلها في ذلك (قوله ان لم يكن الخ) انما احتاج الى هذا التقييد لكونه حمله على الوجوب وحمله الشيخ الخطيب على الندب ولذلك قيده بما اذا كان مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد ان يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضي الحاجة على ما قاله الرملى وخالفه ابن حجر فقال لا يشترط أن يكون له عرض وارخاء ذيله كاف فى ذلك ويكفي نحو ربوة مرتفعة وتكفي يده اذا جعلها ساترا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثى ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفي به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد ان يكون ساترا من قدمه الى سرته لأن هذا حريم العورة (قوله أو كان) أى او كان بينه وبين القبلة ساتر وقوله ولم يبلغ ثلثى ذراع أي الا ان كفاه دون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة كما علم مما مر (قوله أو بلغهما) أى او بلغ ثلثى ذراع (قوله والبنيان في هذا) أى فى وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها وقوله كالصحراء أى التي اقتصر عليها المصنف فهى ليست بقيد كما مر (قوله بالشرط) أي المردد بين ثلاثة أشياء وقوله المذكور أى فى قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا و كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة أذرع (قوله الا البناء المعد) لو اسقط البناء لكان أولى ليشمل المعد فى الصحراء ويصير معداً بقضاء الحاجة فيه ولو مرة مع العزم على العود اليه وهذا فى غير الكنف واما هي فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وان لم تقض فيها بالفعل (قوله فلا حرمة فيه) أى ولا كراهة ولا خلاف الاولى نعم هو خلاف الافضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة وقوله مطلقا اى وجد ساتر أو لم يوجد بلغ ثلثى ذراع أولا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أولا (قوله وخرج بقولنا الآن) أى حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها (قوله ما كان قبلة أولا كبيت المقدس) أى كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والكاف استقصائية لأنه لم يكن قبلة سابقا الا بيت المقدس فانه ﷺ استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة (قوله فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة فى الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه (قوله ويجتنب أدبا) أى ندبا وقوله قاضي الحاجة أى المتلبس بقضائها بالفعل ولو غير مكلف لكن الندب بالنسبة لوليه كما تقدم (قوله البول والغائط) و كذا البصاق والمخاط (قوله فى الماء الراكد) أى الساكن الذى لا يجرى ولا فرق فيه بين القليل والكثير

(اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ) الآن وهى الكعبة (وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمى كما قال بعضهم والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (وَيَجْتَنِبُ) ندبا قاضي الحاجة (الْبَوْلَ) والغائط (فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)

أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ماذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط)

كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجارى نعم الكثير المستبحر كالبحر الملح والبرك الكبار لا كراهة فيه إلا ليلا فيكره لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شرعتاتهم وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الأطباء فقد قالوا ان بولة فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دواء ولو كان مباحا أو مملوكا وتعين عليه الطهر به بان دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه (قوله أما الجارى الخ) مقابل للراكد وصحت المقابلة لأن فيه تفصيلا (قوله فيكره في القليل) محله إذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا حرم وقوله دون الكثير أى فلا يكره الا أن يكون ليلا فيكره لما تقدم من أن الماء ليلا مأوي الجن ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوة منه فهي طاهرة خلافا لما في اللباب مالم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحة البول (قوله وبحث النووي تحريمه الخ) أى لأنه يتنجس بذلك ورد بانه يمكن طهره بالمكاثرة فهو ضعيف الا أن يحمل على ما اذا كان هناك تضمخ بالنجاسة فانه يحرم حينئذ والحمل أولى من التضعيف (قوله ويجتنب) أى أدبا وقوله أيضا أى كما يجتنب ما تقدم (قوله تحت الشجرة) أي بحيث تصل اليه الثمرة ومحل الكراهة اذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له والا حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها ولو علم أو ظن ورود ماء على الأرض يزيل النجاسة لم يكره والشجرة واحدة الشجر وهو ما له ساق يقوم عليه وأما النجم فهو ما لا ساق له كالقمح والبرسيم والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله (قوله المثمرة) أى التي شأنها الأثمار وان لم تكن مثمرة بالفعل ولذلك قال الشارح وقت الثمرة وغيره نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجرى عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من الشجرة أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو استعمالا كالقرظ (قوله وقت الثمرة وغيره) وفي بعض النسخ وغيرها والضمير راجع للوقت اما على الأولى فظاهر وأما على الثانية فلاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله ويجتنب) أي أدبا وقوله ماذكر اى البول والغائط (قوله فى الطريق المسلوك للناس) لخبر اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذي يتخلي في طريق الناس أو فى ظلهم أى اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلى فى طريق الناس أو في ظلهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لعانان وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاها فى الطريق فتلف لم يضمن وان غطاها بتراب أو نحوه لأنه ضرورة لكن يسن أن لا يغطيها لتراها الناس فتتنحى عنها بخلاف القمامات إذا طرحها في الطريق وتلف بها شيء فانه يضمن لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة (قوله وفى موضع الظل صيفا وفى موضع الشمس شتاء) المراد منهما محل حديث الناس إن كان مباحا والا بأن كانوا يغتابون فيه أو يجتمعون للمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب ان أفضي إلى منع المعصية (قوله وفى الثقب) بفتح المثلثة واحد الثقوب وضبطه الخطيب بضم المثلثة والذي فى المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبة ومثله السرب بفتح السين والراء ويقال له الشقى وهو ما استطال وقال العلامة المناوى السرب بيت فى الأرض ومثله الغار والكهف لأنه قد يكون فى ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه وان غلب علي ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك (قوله وهو النازل المستدير) يشمل ما حفره حالا وفيه بعد لأن العلة المتقدمة لا تأتي فيه (قوله ولا يتكلم) اى لا بذكر ولا غيره فلو عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه وان كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثني، ولا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وهو كذلك وان قال الأذرعى اللائق بالتعظيم المنع (قوله ادبا) أى ندبا (قوله لغير ضرورة) تقييد للكراهة (قوله قاضى الحاجة) ظاهره ان هذا الأدب مختص بقاضى الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل لنحو كنس او وضع ماء لان هذا الادب متعلق بالمكان فقاضى الحاجة ليس بقيد (قوله على البول والغائط) ظاهره ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال

الشيخ الخطيب و تبعه ابن قاسم فى شرح الكتاب و المعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله و فيما بعده ولو كان سردا به طويلا جدا (قوله فان دعت الخ) محترز قوله لغير ضرورة و قوله كمن رأى الخ مثال لمن دعته ضرورة للكلام و قوله انسانا ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم (قوله لم يكره الكلام حينئذ) أى حين اذ دعت ضرورة للكلام بل يجب ان تحقق الاذى تحذيرا للانسان من الضرر و مثله الحيوان المحترم كما علمت (قوله ولا يستقبل الشمس الخ) أى عند طلوعها أو غروبها دون ما اذا صارا فى وسط السماء فانه لا يمكن استقبالهما حينئذ الا اذا نام على قفاه و حينئذ يبول على نفسه (قوله والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره ولو فى النهار و بحث بعضهم التقييد بالليل و هو المعتمد لانه محل سلطانه بخلاف النهار (قوله ولا يستدبرهما) ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار (قوله أي يكره له ذلك) أى المذكور من الاستقبال و الاستدبار و هو مسلم فى الاستقبال دون الاستدبار و تنتفى الكراهة بالساتر (قوله لكن النووى الخ) استدراك على ما قبله لانه ربما يوهم أنه لم يخالف في ذلك النووى ولا غيره و قوله قال ان استدبارهما ليس بمكروه أى بخلاف استقبالهما فانه مكروه و هذا هو المعتمد (قوله ان ترك الخ) اى و عدمه ليصح الاخبار بقوله سواء (قوله أى فيكون مباحا) ضعيف بالنسبة للاستقبال (قوله و قال فى التحقيق الخ) غرضه بهذه العبارة تأييد ما قبلها فى الجملة و هو ضعيف كما علمت ﴿تتمة﴾ بقي من الآداب ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا و شمالا و أن يبعد عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه و ان يستتر عن اعينهم ولو بارخاء ذيله او راحلة او وهدة و ان لا يبول فى موضع هبوب ريح لئلا تعود عليه بالرشاش ولا فى مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته و ان لا يبول قائما و انما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على ان عائشة قالت من حدثكم أن النبي بال قائما فلا تصدقوه و ان لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس و ان يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيأ فشيأ و يسبله كذلك و يعتمد على يساره فى قضاء حاجته لانه اسهل له و ان يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث و الخبائث ولا يتم البسملة و انما أتي باسم الله حينئذ لان حفظه من الشياطين امر ذو بال فلا يقال كيف يأتي باسم الله مع ان دخول الخلاء ليس بامر ذى بال و الخبث بضمتين جمع خبيث و الخبائث جمع خبيثة و المراد ذكران الشياطين و اناثهم و عقب انصرافه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى و عافاني و روى ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقنى لذته و ابقي في منفعته و اذهب عني أذاه و بقى له آداب أخر تطلب من المطولات ﴿فصل﴾ أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظرا الي ان الوضوء يوجد اولا ثم تطرأ عليه النواقض و بعضهم قدمه عليه نظرا الي أن الانسان يولد محدثا اى فى حكم المحدث بمعنى انه يولد غير متطهر (قوله فى نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بان النقض إزالة الشىء من اصله تقول نقضت الجدار اذا ازلته من اصله فيقتضى التعبير بالنواقض انها تزيل الوضوء من اصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لانه كأنه لم يكن و التعبير بالمبطلات يقتضي اشتراط تقدم الطهارة و ليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله و التعبير باسباب الحدث يقتضي ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اى اسباب هي الحدث فالتعبير بالاحداث أولى من ذلك كله و لذلك عبر بها فى المنهج حيث قال باب الاحداث و المراد بها الاسباب التى شأنها أن ينتهي بها الطهر و انما عبر الشارح بالنواقض مجاراة لكلام المصنف حيث قال و الذى ينقض الوضوء الخ (قوله المسماة ايضا) أي كما هى مسماة بالنواقض و قوله باسباب الحدث قد علمت ما فى هذا التعبير من كونه يقتضى أن الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اى اسباب هى الحدث و المراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق و الاسباب جمع سبب و هو لغة ما يتوصل به الى غيره و عرفا ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته و يقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم و هو هنا نقض الوضوء و الحدث لغة الشىء

فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا) أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة و شرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه و قال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما و استدبارهما سواء أى فيكون مباحا و قال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها و قوله ولا يستقبل الخ ساقط فى بعض نسخ المتن

﴿فَصْلٌ﴾ فى نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث

(وَالَّذي يَنْقض) أي يبطل (الوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاء) أحدها (مَاخَرَجَ مِنْ أحد (السَّبِيلَيْنِ) أي القبل والدبر من متوضيء حي واضح معتاداً كان الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصي نجساً كهذه الامثلة أوطاهراً كدود

لحادث وقال بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وعرفا يطلق على السبب الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر وعلى أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أي على الامر الاعتباري المذكور والمراد بالامر الاعتباري الامر الذي اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج لان هذا امر موجود وقد يشاهده أهل البصائر فقد حكي أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس (قوله والذي ينقض الخ) هو وان كان مفرداً لفظا لكنه في قوة المتعدد لانه عام معني فلذلك صح الاخبار عنه بقوله خمسة أشياء فاندفع ما يقال لم يطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف أي أحد خمسة اشياء (قوله أي يبطل) أشار إلى أنه ليس المراد من قوله ينقض معناه الاصلي وهو أنه يزيل الشيء من أصله بل المراد أنه يبطله من حينه لكن التعبير بقوله يبطل يقتضي اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا ولا يشمل غير الحدث الاول فيما إذا وقع منه احداث متعددة لان غير الاول لم يبطل الوضوء إلا أن يقال المراد يبطله لو طرأ عليه أو بحسب الشأن (قوله خمسة أشياء) أي أحد خمسة أشياء وعدها في المنهج أربعة أشياء نظرا الى أن النوم من جملة زوال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سبباً مستقلا وانما أفرده بالذكر مع دخوله في زوال العقل لانه قيد زوال العقل بكونه بسكر أو مرض وزاد الشارح أو جنون أو اغماء أو غير ذلك أي ماعدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلا لاجل الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب في الاربعة ولا بالقهقهة في الصلاة وماروي من أنها تنقض فضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط (قوله أحدها) أي الخمسة أشياء (قوله ماخرج) أي خروج ماخرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروجه لا نفس ماخرج والمراد خروجه يقينا وهكذا ما بعده من الاسباب يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أولا لم يضر لان الاصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رافعها فلو توضأ حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف مالو تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يضر لان الاصل بقاء الحدث فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثا صح وضوؤه ذلك واحترز بقوله ماخرج عما دخل فلو أدخل عوداً في دبره فلا نقض به حتي يخرج (قوله من السبيلين) أي من أحدهما وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر لان كلا منهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه وان كان في القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمني والتعبير بالسبيلين جري على الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان نقض الخارج من كل منهما كما ذكره في المجموع (قوله من متوضيء) انما قيد بذلك نظراً لكونه ناقضاً بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا كما علم مما مر وقوله حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وقوله واضح أخذ الشارح محترزه بقوله والمشكل الخ (قوله معتادا كان الخارج الخ) تعميم في الخارج وبقي تعميمات أخر وهي سواء خرج طوعا أو كرهاً عمداً أو سهواً جافاً أو رطباً انفصل أو لا وانما تركها الشارح للاختصار (قوله أو نادراً) المراد به مالا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة (قوله كدم) أي ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة (قوله وحصي) سواء انعقد من النجاسة بأن أخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ويكون نجساً أولا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ويكون طاهراً (قوله نجسا الخ) تعميم ثان وقوله كهذه الامثلة أي التي هي البول والغائط والدم والحصى ان انعقد من النجاسة والا فهو من قسم الطاهر وان كان ينقض أيضا (قوله كدود) وان لم ينفصل فيكفي خروج رأس الدودة وان عادت

(قوله الا المنى) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء ومعنى كونه جافاً أنه خرج منها بلا بلل ولو القت بعضه ولو جافاً نقض وخرج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره كأن جامعه إنسان في دبره فاذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المني من دبره نقض وبقولنا الخارج منه أول مرة ما اذا خرج منه ثانيا كأن خرج منه المني فاعاده في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا فانه ينقض (قوله الخارج باحتلام) ليس قيدا بل كذلك اذا نظر فأمنى أو تفكر فامنى وانما خص الاحتلام بالذكر لأنه الغالب * والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم في قوله

ان الوضوء مع الجنابة يتفق * في ستة أخبارها لا تدحض
نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة * ست أتت في روضة لا تنقض

وزيد المحرم والصغيرة ونظمهما بعضهم في بيت فقال

وكذاك وطء صغيرة أو محرم * هذى ثمان نقضها لا يعرض

(قوله من متوضيء ممكن مقعده) بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينتقض بالنوم وعلى كل حال فالمنى غير ناقض فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني لا لكونه غير ناقض (قوله فلا ينقض) لأنه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه لما أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لانهما يمنعان من صحة الوضوء اذا طرأ عليهما فلا يجامعانه اذا طرآ عليه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه (قوله والمشكل الخ) محترز الواضح المتقدم في كلامه وقوله بالخارج من فرجيه جميعا فان خرج من أحدهما فلا ينتقض وضوءه وهذا في المشكل الذى له آلة الرجال وآلة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء نقض الخارج منها كالثقبة المنفتحة في أي موضع من البدن فيما اذا كان الفرج منسدا انسدادا أصليا أو من تحت المعدة فيما اذا كان منسدا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة هنا السرة وان كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة (قوله والثاني) أي من نواقض الوضوء (قوله النوم) أي يقينا فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه * وعرّفوا النوم بانه زوال الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ولو نام غير متمكن واخبره معصوم بانه لم يخرج منه شيء وجب عليه الوضوء لان النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة لخروج شيء منه ونزلوا المظنة منزلة المئنة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم * ومن خصائصه ﷺ انه لا ينتقض وضوءه بنومه ومثله بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يستغرقون في نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا (قوله على غير هيئة المتمكن) اما اذا نام على هيئة المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا لما لولاه لسقط لامن خروج شيء من دبره حينئذ ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة ولو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو اخبره عدل بذلك فانه لا ينتقض لان خبره إنما يفيد الظن ويقين الطهارة اقوى فيستصحب كما قاله الرملي خلافا لابن حجر ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا ولا فرق بين النحيف وغيره كما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف انتقض وضوءه ما لم يحش بنحو قطن ولو زالت احدى أليتيه عن مقره فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ويسن لمن نام متمكنا الوضوء خروجا من الخلاف ولو نام متمكنا في الصلاة لم يضر نعم ان كان في ركن قصير

الا المنى الخارج باحتلام من متوضيء ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعا

(و) الثاني (النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ)

وطال

وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي فى مبطلات الصلاة (قوله وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض) واسقاط هذه الزيادة أولى لأن الأرض ليست بقيد كما ذكره الشارح فلو نام ومكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش أو نحو تبن فلا نقض فمثل الأرض غيرها فلا مفهوم لها (قوله بمقعده) متعلق بالمتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارح أنه من المتن على ما فى بعض النسخ (قوله والأرض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التى فيها الزيادة ويجاب بأن ذكرها فى بعض النسخ للغالب (قوله وخرج بالمتمكن الخ) هذا داخل فى منطوق المتن لأنه من صور غير هيئة المتمكن فتعبير الشارح بالخروج بالنظر للمفهوم وكان الأظهر أن يقول ودخل فى غير هيئة المتمكن الخ (قوله مالو نام قاعدا غير متمكن) أى لكونه مائلا على أحد شقيه وقوله أو نام قائماً أو علي قفاه لو قال أو نام غير قاعد لكان أولى وأعم (قوله ولو متمكنا) غاية فى كل من القائم ومن نام على قفاه كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للاخير فقط وأما الأوّل وهو من نام قائماً متمكنا فلا ينتقض وضوؤه اه وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب وهى ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضى اختصاص الغاية هنا به فتأمل (قوله والثالث) أى من نواقض الوضوء (قوله زوال العقل) أى ولو متمكنا لأن التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز ويعرّف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعلى الغريزي ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو قسمان وهي وكسبي فالوهبي ما عليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما سمى عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش والناس متفاوتون فيه فمنهم من معه منه وزن حبة او حبتين ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمين وهكذا واختلف العلماء فى مقرّه فقيل القلب وقيل الرأس والاصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك قال بعضهم هو شجرة فى القلب وأغصانها في الرأس وسيأتى في الجنايات أنه لا قصاص فيه للاختلاف فى محله وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه فقال ابن حجر بالاول لانه منبعه رأسه والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقال الرملى بالثانى وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا
فأفصح العلم إفصاحا وقال له * بأينا الله في فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف مما لا طائل تحته (قوله أى الغلبة عليه) انما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه لان العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والاغماء بل لا يزيلها إلا الجنون نعم ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر وهذا انما يحتاج له اذا أريد العقل الغريزى وأما اذا اريد التمييز كما هو احد اطلاقيه فلا حاجة لذلك لان التمييز يزيله جميع ذلك وهذا هو الاحسن واما قول المحشى انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر ففيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل ولذلك قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره واما التكرار فيندفع بأن المراد زوال العقل بغير النوم كما تقدمت الاشارة اليه (قوله بسكر) اى ولو لم يتعدّ به فينتقض وضوؤه وان لم يأثم به وهو زوال الشعور مع بقاء القوّة والحركة فى الاعضاء وعلم من ذلك ان اوائل السكر التى لا يزول فيها الشعور لا تنقض الوضوء وهو كذلك (قوله اومرض) اى بحيث يكون كالاغماء فاذا غلب علي عقله من المرض انتقض وضوؤه (قوله اوجنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية انواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء (قوله اواغماء) اى بغير المرض لذكره قبل والا فهو

وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائماً أو علي قفاه ولو متمكنا (وَ) الثالث (زَوَالُ العَقْلِ) أى الغلبة عليه (بِسُكْرٍ أوْ مَرَضٍ) أو جنون أو اغماء

او غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة

من المرض ولذلك جاز على الانبياء وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع في الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس (قوله أو غير ذلك) كالسحر وما يحصل من تناول دواء او نحوه (قوله والرابع) أي من نواقض الوضوء (قوله لمس الرجل المرأة) هكذا في بعض النسخ والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله إن جعل الرجل فاعلا والمرأة مفعولا أو من اضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفي بعض النسـخ لمس المرأة باسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح ويجري فيه ماذكر من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ مغير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وهناك قول بجوازه نظراً لكون الشرح والمتن كالشيء الواحد لكن غالب النسخ فيها لفظ الرجل من المتن وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحاً أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والانوثة التي هي أول شروط النقض باللمس وهو ان يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة * ثانيها ان يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها بخلاف العظم اذا كشط فانه ينقض * ثالثها ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض * رابعها عدم المحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض * خامسها ان لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة او عكسه فلا نقض في الاولى وينتقض الوضوء في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة واما لو مسخ الرجل امرأة او عكسه فان قلنا بأنه تبدل عين تغير الحكم وان قلنا بأنه تبدل صفة لم يتغير ولو مسخ حجراً فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسخ النصف حجرا دون النصف الآخر فيتجه النقض بالنصف الباقي وفي النصف الممسوح حجرا ما تقدم ويحتمل ان يجعل النصف الحجري كالظفر ولا ينقض العضو المبان ولو وجد جزء امرأة فان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا (قوله الاجنبية) أي يقينا وقد فسرها الشارح بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك في المحرمية فلا نقض لأن الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجتـه اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا (قوله ولو ميتة) وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتا لكان أعم ووقع للنووي في رؤس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعد من السهو ولا ينتقض وضوء الميت (قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثي الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والانثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما والا لخرج الصبي والصبية وان بلغا حد الشهوة (قوله بلغا حد الشهوة) اى يقينا فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة وقوله عرفا اى عند ارباب الطباع السليمة كالامام الشافعي والسيدة نفيسة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف مالو بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم لانه ما من ساقطة الا ولها لاقطة (قوله والمراد بالمحرم) اى الذى هو مفهوم الاجنبية (قوله من حرم نكاحها) خرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الاجنبية السابقة وقوله لاجل نسب او قرابة كما في الام والبنت والاخت وقوله او رضاع كالام من الرضاع والاخت من الرضاع وقوله او مصاهرة اى ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن وخرج بذلك اخت الزوجة وعمتها وخالتها وام الموطوءة بشبهة وبنتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فان كلا منهن ليس محرما لان تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولاجل التوضيح عدل عن قولهم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها

نخرج

وقوله (مِنْ غَيْرِ حائِلٍ) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (وَ)الخامس وهو آخر النواقض (مسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِباطِنِ الكَفِّ) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِه.)

تخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمها لان تحريمهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته ﷺ فان تحريمهن لحرمته ﷺ وأما زوجات بقية الانبياء فهل يحرمن على سائر الامم أولا فيه خلاف والذى نقل عن الشيخ الحفنى أنهن يحرمن على الامم لا على الانبياء بخلاف زوجات نبينا ﷺ فانهن يحرمن على الانبياء كما يحرمن على الامم لانهم من أمته ولو لم يدخل بهن بخلاف إمائه فلا يحرمن على غيره الا ان كن موطوآت له ﷺ (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يخرج الخ وقوله ما لو كان هناك حائل أى ولو رقيقا يمنع اللمس ولو كثر الوسخ على البشرة فان كان من العرق نقض لمسه لانه كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان متجمدا من غبار (قوله والخامس وهو آخر النواقض) انما قال وهو آخر النواقض للاشارة الى ان قوله ومس حلقة دبره من جملة الخامس كما سيأتى لكن انما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس وهذا احد الامور الثمانية التى يخالف فيها المس اللمس ثانيها انه لا يشترط فى المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فانه يشترط فيه ذلك ثالثها ان المس قد يكون فى الشخص الواحد بخلاف اللمس فانه لا يكون الا بين اثنين رابعها ان المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف اللمس فانه يكون بأى جزء من البدن خامسها أن المس يكون فى المحرم وغيره بخلاف اللمس فانه يختص بغير المحرم سادسها ان مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها المس بالفرج بخلاف اللمس فانه لا يختص به ثامنها ان المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس فانه يتقيد بذلك كما تقدم (قوله مس فرج الآدمى) أى ولو سهوا والمراد بفرج الآدمى قبله ولو مبانا حيث سمى فرجا ولو اشل وهو فى الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفريها أي شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر واما البظر وهو اللحمة النابتة فى أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر في قوله بأنه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض ايضا كما قاله الشهاب الرملى في حواشي الروض وقال الشمس الرملى كابن قاسم في شرح الكتاب انه لا ينقض ومحل قطع الفرج المحاذى لما كان ناقضا ناقض ايضا والتقييد بالآدمى يخرج البهيمة واما الجنى فهو كالآدمى بناء على حل مناكحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا (قوله بباطن الكف) اى ولو شلاء او تعددت لا زائدة ليست على سمت الاصلية ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحداهما لانا لا ننقض بالشك وان اوهم كلام المحشى خلاف ذلك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض المس بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت فى ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة فى باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها او في ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وان كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد في ذلك وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قوله من نفسه وغيره) تعميم في فرج الادمى فلا فرق بين ان يكون من نفسه لخبر من مس فرجه فليتوضأ او من غيره لانه افحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت ايضا فى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ كما قاله ابن حبان وغيره (قوله ذكرا او انثى) هو وما بعده تعميم فى الآدمى (قوله ولفظ الآدمى ساقط في بعض نسخ المتن) لكن ذكره اولى ليخرج البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة للجنى على ما مر فلعل المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله وكذا قوله) اى ساقط من بعض نسخ المتن ايضا وهو اولى لان ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض (قوله مس حلقة دبره) بسكون اللام على الافصح وحكى ان يونس فتحها قال الدميرى ومثلها

حلقة العلم والذكر والحديث (قوله أى الآدمي) تفسير للضمير ومثله الجنى على ما تقدم (قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدأ وقدر له خبرا لتكون مسئلة مستقلة لأجل الخلاف فيها وظاهر المتن أنه عطف على ماقبله (قوله علي القول الجديد) هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضعيف (قوله والمراد بها) أى بالحلقة وقوله ملتقى المنفذ بفتح الفاء كمقعد أى المنفذ الملتقى كفم الكيس لا مافوقه ولا ماتحته (قوله وبباطن الكف) أى والمراد بباطن الكف وقوله الراحة سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلا وقوله مع بطون الاصابع وكذلك سلعة نابتة في بطن الكف كما تقدم (قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) كان الاولى ظاهرها بالتأنيث لان الكف مؤنثة وعند الامام أحمد ينقض الظاهر كالباطن (قوله وحرفه) أى حرف الكف وكان الاولى التأنيث لما علمت وهو شامل لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله ورؤوس الاصابع) فاذا هرش الانسان ذكره بها فلا نقض (قوله وما بينها) اى من النقر المعروفة ومن أصل الاصابع الى رؤوسها (قوله فلا نقض بذلك) أى بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف (قوله أى بعد التحامل اليسير) انما قيد بذلك ليقل غير الناقض من رؤوس الاصابع إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفى الابهامين يضع باطن احدهما على باطن الآخر ﴿تتمة﴾ من القواعد المقررة التي ينبنى عليها كثير من الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان ومن ذلك ان لا يرتفع يقين حدث او طهر بظن ضده كما تقدمت الاشارة اليه

﴿فصل﴾ لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل وهو بضم الغين علي الاشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن وبفتحها في غسل بعضه أو غيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة * فعل قياس مصدر المعدى * من ذلك ثلاثة البيت ويطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل منه واما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الي الماء من سدر واشنان وصابون ونحوها (قوله في موجب الغسل) بكسر الجيم اى السبب الذى يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل (قوله والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا) اى سواء كان ذلك الشيء بدنا اولا وسواء كان بنية اولا فالمعنى اللغوى فيه عموم من وجهين (قوله وشرعا سيلانه) اى الماء ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الاسالة انه لا يشترط فعل الفاعل فالمراد بالغسل الانغسال وان لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع فى النهر ونوى الغسل فانه يكفى وقوله على جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن او غيره بالكلية فهذه اول خصوصية في المعني الشرعي وقوله بنية مخصوصة اى ولو مندوبة كما فى غسل الميت فان النية مندوبة فيه واما النية في وضوئه فواجبة مع ان وضوءه مندوب ولذلك يقال لنا شيء واجب ونيته سنة ولنا شيء مندوب ونيته واجبة وهذه ثاني خصوصية في المعني الشرعي ففيه خصوصيات وبالجملة فكل غسل شرعي غسل لغوى ولا عكس عكسا لغويا وان كان ينعكس عكسا منطقيا فيقال بعض الغسل اللغوى غسل شرعي (قوله والذى الخ) هو مفرد لفظا متعدد معني فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة اشياء على انه على تقدير مضاف اى احد ستة اشياء فحصل التطابق بين المبتدا والخبر كما تقدم نظيره وقوله يوجب الغسل اى يترتب عليه وجوبه لكن على التراخي ويتضيق بارادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني كما قاله الرملي خلافا لابن العماد ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لان المعصية قد انقضت ويجب في خروج المني ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع (قوله ستة اشياء) اى احد ستة اشياء كما علمت واستشكل عدها ستة بأنه ان اعتبر ما يتوقف على نية فهي خمسة لا ستة لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان اعتبر ما هو اعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهي سبعة لا ستة بعد تنجس كل البدن او بعضه واشتبه

اى الآدمي ينقض (عَلَي) القول (ٱلْجَدِيدِ) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك اى بعد التحامل اليسير

(فصْلٌ) في موجب الغسل * والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (وَٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ)

واجيب

وأجيب بأنا نختار الثاني ونمنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجبا للغسل لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد (قوله ثلاثة منها) اى من الستة (قوله تشترك فيها الرجال والنساء) أى يكون كل من الرجال والنساء محلا لها والمراد بالرجال الذكور وان لم يكونوا بالغين وبالنساء الاناث وان لم يكن بالغات لان التقاء الختانين يتأتى ولو من الصبى والصبية ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبل كالوضوء وأما انزال المنى فلا يتأتى الامع البلوغ والموت يكون قبل البلوغ وبعده (قوله وهي) أى الثلاثة التى تشترك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه وقول الشارح ومن المشترك انزال الخ حل معنى لا حل اعراب ومثله ما بعده فليس اشارة إلى تقدير خبر لذلك (قوله التقاء الختانين) أى تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجاب ذلك للغسل بالاجماع والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر والتعبير بهما جرى على الغالب والا فلو أولج قرد أو غيره مما لا حشفة له فى فرج آدمي أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة أو دبر وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فيما ذكر وانما عبر به المصنف تبركا بالحديث وهو قوله ﷺ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو موجب للغسل وان لم ينزل والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل (قوله ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالملزوم وارادة اللازم والمراد بالايلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ولا فرق فى المولج بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كقرد وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة (قوله حى واضح) قيدان سيأتى محترزها فى كلامه لكن ربما خرج عن العبارة مالو استدخلت امرأة حشفة الميت فى فرجها مع أن ذلك يوجب الغسل عليها فكان الاولى اسقاط لفظ حى نعم الميت لا يعاد غسله كما سيأتى (قوله غيب) لا حاجة له لاغناء الايلاج عنه (قوله حشفة الذكر) اى كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كالو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط نعم ان تحز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فالعبرة بالحز والحشفة ما فوق الختان كما في القاموس ومثله فى الصحاح ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما فى زوجة والآخر فى زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما ولو أولج أحدهما فى قبلها والآخر فى دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما او احدهما اصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلى ولا عبرة بالزائد مالم يسامت وشمل ماذكره مالو كان الذكر اشل او غير منتشر او كان عليه خرقة ولو غليظة او كان مبانا بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا (قوله منه) اى من الحى الواضح (قوله او قدرها من مقطوعها) اى وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع وان كان متصلا والا فمن اى جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم يظهر له شىء عمل بالاحوط على الاقرب ويعتبر فى فاقدها خلقة حشفة اقرانه بالنسبة فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا (قوله فى فرج) اى قبل او دبر ولو من نفسه كأن ادخل ذكره فى دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى فرج نفسه ولو ادخل ذكره فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملى لعموم الفرج لذلك كله لانه من

ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج

الانفراج وهو الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا وكثر استعماله عرفا فى القبل ولو غيب حشفته فى شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل فلا بد أن يغيب حشفته فى داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله فى الاستنجاء (قوله ويصير الآدمي الخ) ومثله الجنى بخلاف غيرهما كالبهيمة (قوله اما الميت) محترز الحي وقوله فلا يعاد غسله بايلاج فيه أى وكذا باستدخال ذكره كأن استدخلت امرأة ذكر الميت بل هـذه الصورة هي المناسبة لمفهوم الحى المتقدم فى كلامه لانه ذكره فى إيلاجه لا فى الايلاج فيه (قوله أما الخنثى المشكل) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان اولى لانه لا غسل على غيره ايضا (قوله بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله) ولو اجتمع ايلاج حشفته فى غيره وايلاج غيره فى قبله وجب عليه الغسل لانه اجنب ولا بد فان كان رجلا فقد أجنب بايلاج حشفته فى غيره وان كان امرأة فقد اجنب بايلاج غيره فى قبله وقوله فى قبله قيد خرج به ما اذا اولج غيره فى دبره فانه يجب الغسل عليهما لانه لا اشكال فى دبره (قوله ومن المشترك الخ) تقدم انه حل معنى لا حل اعراب (قوله انزال) المراد بالانزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما اشار اليه الشارح بقوله اى خروج ولا بد من خروجه الى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يجب غسله فى الاستنجاء فى الثيب والى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتي لو كان في صلاة أتمها واجزأته عن فرضه (قوله المنى) سمى منيا لانه يمنى اى يصب قال تعالي من نطفة اذا تمني اى تصب ويعرف المني بتدفق اى تدفع او لذة وان لم يتدفق لقلته او يكون ريحه كريح العجين اوريح الطلع ان كان المني رطبا اوريح بياض البيض ان كان المنى جافا وان لم يلتذ وان لم يتدفق ولو شك فيه هل هو مني او ودى فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله ويتوضأ وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول لان كلا منهما ظن ولا ينقض ظن بظن نعم ان تبين خلافه نقض اختياره الاوّل ولزمه إعادة ما فعله به ولا فرق فى العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد خلافا لقول الامام الغزالى ان مني المرأة لا يعرف الا بالتلذذ ولقول ابن الصلاح انه لا يعرف الا بالتلذذ والريح والاوّل هو قول الاكثر (قوله من شخص) اى من الشخص نفسه الخارج منه اول مرة بخلاف منى غيره فاذا خرج من فرج المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة او لها شهوة ولم تقضها كنائمة وكذا ان وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها وجب عليها الغسل لانه مختلط من منيها ومنى الرجل ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة ولو امنى الخنثى من احد فرجيه لم يجب الغسل لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل (قوله بغير ايلاج) قيد بذلك ليكون الوجوب مستندا الى الانزال خاصة فقوله بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع او غيره ليس فى محله فالصواب حذفه لنافاته هـذا التقييد ولعله غفل عنه بعد ان كتبه (قوله وان قل المني) اى سواء كثر او قلّ فهو تعميم اول وقوله كقطرة بفتح القاف (قوله ولو كانت على لون الدم) لكن عرف بخواصه السابقة (قوله ولو كان الخارج بجماع او غيره) كان الصواب حذفه لمنافاته التقييد السابق كما مر (قوله في يقظة او نوم) اي ولو بغير احتلام ولو رأى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وان احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لهما الغسل (قوله بشهوة او غيرها) لكن لا بد من وجود علامة اخرى من علاماته السابقة (قوله من طريقه المعتاد) اى المعتاد خروجه منه سواء كان المني مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير علة او غير مستحكم بان خرج لعلة (قوله او غيره) اى غير طريقه المعتاد بشرط ان يكون مستحكما فان كان غير مستحكم لم يجب الغسل فقول الشارح كأن انكسر صلبه فخرج منيه ليس فى محله لانه حينئذ لا يجب الغسل إلا ان يقال هو تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن إيجابه الغسل اولا او يقال ان المني خرج بسبب الشهوة مثلا لا بسبب الكسر وان كان بعده لكنه خلاف

ويصير الآدمي المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثي المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (إنزال) أى خروج (المنىّ) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى يقظة أو نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه

(وَ)من المشترك (المَوْتُ) إلا في الشهيد (وَثلاثةٌ تختصُّ بِها النّساءُ وَهيَ الحَيْضُ)أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (وَالنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا(و الولادة)المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

﴿ فصلٌ وفرائِضُ الغسلِ

الظاهر من عبارة الشارح ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى فيكفي خروجه من أى منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلافاللعلامة ابن حجر (قوله ومن المشترك الخ) حل معنى لاحل اعراب كما تقدم (قوله الموت) اى عدم الحياة عمامن شأنه أن يكون حيا وقيل عرض يضاد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة (قوله إلا في الشهيد) أى فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر لانه لا يجب غسله بل يجوز والا السقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتى تفصيله فى الجنائز (قوله وثلاثة تختص بها النساء) اى تنفرد بها النساء دون الرجال فالموجبات للغسل فى حق الرجال ثلاثة فقط وفى حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة (قوله وهي) أي الثلاثة التي تختص بها النساء (قوله الحيض) انما وجب الغسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل ان المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أى الدم الخارج الخ) اى على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وقوله بلغت تسع سنين اى قمرية تقريبية (قوله والنفاس) انما وجب الغسل لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح فى الولد واما بعده فهو غذاء له كما قيل وانما ذكروه موجبا للغسل مع انه يكون عقب الولادة وهى موجبة له أيضا لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه على انه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغنى عنه الغسل السابق (قوله عقب الولادة) اى بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فان كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها (قوله فانه موجب للغسل قطعا) اى جزما وهذا تعليل لعده من الموجبات (قوله والولادة) اى ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة احدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة لكن لا بد فى العلقة ان يخبر القوابل بأنه اصل آدمي ويكفي واحدة منهن خلافا لما قاله بعضهم ولو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملى فيما لو قال ان ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لان علته ان الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى ورد بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى ولو عض كلب رجلا او امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولادة عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب وميتته نجسة (قوله المصحوبة بالبلل) قيل هو مني المرأة الذى كان محتوشا في الكيس وفيه بعد (قوله موجبة للغسل قطعا) اى جزما بلا خلاف وكان الاولى ان يقول فهى موجبة الخ لان الولادة فى كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الاخبار عن الضمير العائد الى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله والمجردة عن البلل) اى بأن كان الولد جافا وقوله موجبة للغسل فى الاصح ومقابله انها غير موجبة للغسل لقوله ﷺ انما الماء من الماء ورد بأن الحديث فى الاحتلام فحيث لم ير منيا لم يجب الغسل وتفطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء وهذا فى غير المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل

﴿فصل فى فرائض الغسل وسننه﴾ وفى بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل السابق معقودا للثلاثة اشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه واقتصار الشارح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الاولى (قوله وفرائض الغسل) اى اركانه التى تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل او مندوبا فالمراد الغسل

من حيث هو (قوله ثلاثة أشياء) أي علي طريقة الرافعى من أن ازالة النجاسة من فرائض الغسل وهي مرجوحة وان جرى عليها المصنف وأما علي طريقة النووى من ان ازالة النجاسة ليست من فرائضه فشيآن فقط (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة أشياء التى هي فرائض الغسل (قوله النية) أى فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فهى مندوبة ومن اجتمع عليه أغسال فان تمحضت واجبة كفاه نية واحد منها أو مندوبة فكذلك أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصلا معا أو أحدهما حصل ما نواه ولذلك قال فى المنهج ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط (قوله فينوي الخ) اى اذا أردت بيان كيفية النية فأقول لك ينوى الخ فالغرض بيان كيفية النية (قوله رفع الجنابة) أى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وإن لم يقصده او لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان اريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الختانين وانزال المنى لانها لا ترتفع فان أريد منها الأمر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو اريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره (قوله أو الحدث الاكبر) بالجر اى أو رفع الحدث الاكبر أى أو الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه فذكر الاكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه (قوله ونحو ذلك) اى كنية استباحة الصلاة او فرض الغسل او أداء فرض الغسل او الغسل المفروض او الغسل الواجب ولا تكفى نية الغسل فقط لانه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تكفى لانه لا يكون الا عبادة مركما ولا يكفي ايضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة اوعن الحدث فانها تكفى ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض او بالعكس فان كان غالطا صح وان كان ما نواه لا يتصوّر وقوعه منه كأن يكون خنثى مشكلا يحيض من فرجه ويمنى من ذكره ثم اتضح بالذكورة وأجنب واعتقد ان ما عليه حدث الحيض غلطا بحسب ما كان يعهد قبل اتضاحه وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه كما صرح به فى المجموع (قوله وتنوى الحائض أو النفساء الخ) عطف علي قوله فينوى الجنب الخ وقوله رفع حدث الحيض أو النفاس ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله رفع حدث الحيض راجعا للحائض وقوله او النفاس راجعا للنفساء ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فتنوى الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس وتنوى النفساء رفع حدث الحيض او النفاس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه زاد ابن حجر ما لم تقصد المعنى الشرعى والا لم يصح لتلاعبها حينئذ (قوله وتكون النية مقرونة بأوّل الفرض) ويندب ان يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالأحسن ان يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوى النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا كما تقدم نظير ذلك فى الوضوء (قوله وهو) اى أوّل الفرض وقوله اوّل ما يغسل اي غسل اوّل ما يغسل فهو على تقدير مضاف لان اوّل الفرض هو غسل أوّل ما يغسل لا نفس اوّل ما يغسل وهذا أوضح من كلام المحشى (قوله من اعلى البدن) اى كرأسه وقوله أو اسفله اى كرجليه وأراد بالاعلى ماعدا الاسفل وبالاسفل ماعدا الاعلى فيدخل الاوسط أو أن فى العبارة حذفا اى أو اوسطه وبالجملة فتكفى النية عند أىّ جزء كان لان بدن الجنب كله كعضو واحد (قوله فلو نوى بعد غسل جزء الخ) تفريع على مفهوم ما قبله فكأنه قال فان لم تكن مقرونة بأوّل الفرض لم يعتد بما فعله قبلها وقوله وجب اعادته اي اعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم ان وجوب قرنها بأوّله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية والا فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوّله لكن تجب اعادته (قوله وازالة الخ) كان مقتضى الظاهر أن يقول وثانيها ازالة الخ ليكون على نمط ما سبق حيث قال احدها النية والمراد بالازالة الزوال ولو من غير فعل فاعل كأن وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه وقوله النجاسة اى ولو معفوا عنها كالقليل من الدم ولا يتعين حمل كلام المصنف على طريقة الرافعى وان حمله الشارح

﴿ثلاثة أشياء﴾ أحدها (النية) فينوى الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوى الحائض او النفساء رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة بأوّل الفرض وهو أول مايغسل من أعلي البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وإزالة النجاسة

عليها لتبادره فيها بل يصح حمله على طريقة النووي ويكون معناه وازالة النجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالتها وحينئذ فلا تضعيف في كلام المصنف (قوله ان كانت على بدنه) فان لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء (قوله أي المغتسل) تفسير للضمير في بدنه (قوله وهذا) أي وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح ولذلك حمله على طريقة الرافعي وقد علمت أنه يصح حمله على طريقة النووي (قوله مارجحه الرافعي) هو مرجوح (قوله وعليه فلا يكفي الخ) أي واذا اجرينا عليه فلا يكفي الخ والضمير في عليه يعود على مارجحه الرافعي وقوله غسلة واحدة أي لا بد من غسلة للنجاسة ان لم تكن مغلظة وسبع غسلات مع التتريب ان كانت مغلظة وغسلة للحدث وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الاولى قال بعضهم وهو كذلك لكن فيه بعد لانها لا بد أن تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله سابق عليه الا أن يوجه بانه لما كانت الغسلة الاولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها ومع ذلك فالاقرب خلافه (قوله ورجح النووي الخ) هو الراجح (قوله الا كتفاء بغسلة واحدة عنهما) أي في غير النجاسة المغلظة وأما فيها فلا بد من سبعة مع التتريب في احداها والسبع فيها كالواحدة في غيرها ولذلك تكفي النية في أي غسلة منها عند الشبراملسي وقال بعضهم لا تكفي إلا في السابعة لأنها هي التي تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث (قوله ومحله) أي الخلاف بينهما وقوله ما اذا كانت النجاسة حكمية ومثلها العينية اذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة ففيها الخلاف أيضا والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم وبالعينية ما لها شيء من ذلك (قوله أما اذا كانت النجاسة عينية الخ) مقابل لقوله اذا كانت النجاسة حكمية (قوله وجب غسلتان) أي اذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة والا ففيها الخلاف السابق كما علمت وقوله عنهما أي عن الحدث والنجاسة وفي نسخة عندهما أي عند النووي والرافعي وهي أولى (قوله وايصال الماء الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم أن يقول وثالثها ايصال الماء الخ والمراد بالايصال الوصول ولو من غير فعل فاعل (قوله الى جميع الشعر) بفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكف غسله وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسه والا عفي عن القليل فقط على ما قاله المحشي تبعاً للقليوبي ونقل الاطفيحي عن الشبراملسي أنه اذا كان بفعله لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره (قوله والبشرة) أي وجميع البشرة فهو عطف على الشعر ولفظ جميع مسلط عليه فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة الاظفار وجعلها في التحفة شاملة لها فتكون البشرة هنا أعم منها في النواقض ومثلها أيضا عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد ويكتفى بقرن النية بذلك لانه قام مقام ما تحته كما عزي للرملي (قوله وفي بعض النسخ بدل جميع أصول) أي ومثلها الاطراف من باب أولى لانه اذا وجب ايصال الماء الى اصول الشعر وجب ايصاله الى اطرافه بالاولى لكن نسخة جميع اولى لانها تفيد وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر واطرافه بالمنطوق وتلك تفيده بالمفهوم الاولوي في الاطراف (قوله ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين او في الانف لانه من الباطن لا من الظاهر الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الاذرعي وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها (قوله ولا بين الخفيف منه والكثيف) وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا او باطنا بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في شرح الروض (قوله والشعر المضفور) بالضاد على الصواب وضبطه بالظاء المشالة سهو ولا يخفى ان قوله والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده (قوله ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض) اي لشدة ضفره وقوله وجب نقضه اي ليصل الماء الى باطنه فان وصل الماء الى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ومنه

إنْ كانَتْ عَلَى بَدَنِهِ) أي المغتسل وهذا مارجحه الرافعي وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنها (وَإيصَالُ الْماءِ إلى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ) وفي بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد

جلدة تقلصت بخلاف باطن عين او أنف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر (قوله ويجب غسل ماظهر الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله (قوله من صماخي أذنيه) أي خرقيهما (قوله ومن أنف مجدوع) بالدال والعين المهملتين أي مقطوع فيجب غسل ماظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذي كان منفتحاً قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساتره (قوله ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين (قوله ويجب ايصال الماء إلى ماتحت القلفة) أي لأنه ظاهر حكماً وان لم يظهر حساً لانها مستحقة الازالة ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ماتحتها إلا بازالتها وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ماتحتها لا تزال لان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلي عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسئلة سترا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ويقال له غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام (قوله وإلى ما يبدو من فرج المرأة الخ) اى لانه يظهر في بعض الاحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فهو شبيه بما بين الاصابع بجامع ان كلا له حالة يظهر فيها (قوله ومما يجب غسله المسربة) بفتح الميم وضم الراء او بضم الميم مع فتح الراء وضمها وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء الي ذلك وينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق ان ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج الى مسه بعد ذلك فينتقض وضوؤه أو الى كلفة في لف خرقة على يده وهذه هي المسماة بالدقيقة نعم يحصل على يده حدث اصغر بالمس لحلقة دبره وان ارتفع الحدث عنها اولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه في الجنابة لانفراده عنها وهذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة فالمخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله فتصير من ظاهر البدن) أي ولو في بعض الاحوال (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه (قوله أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان او مندوبا كما مر (قوله خمسة أشياء) أي باعتبار ماذكره هنا وإلا فهي كثيرة كما أشار اليه الشارح بقوله فيما يأتي وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات (قوله التسمية) أي مقرونة بنية سنن الغسل كما مر وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط او يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتي بها في اوله او في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء (قوله الوضوء) ومنه المضمضة والاستنشاق ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل ان يغتسل لم يحتج الى اعادته كما قاله الرملي وقال ابن حجر تطلب اعادته وحمل الاول على انه لا يعيده من حيث سنة الغسل والثاني على أنه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج (قوله كاملا قبله) انما اقتصر على ذلك لانه الافضل والا فجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسيطه أو تأخيره أو تقديم البعض وتوسيط البعض الاخر أو تأخيره او توسيط البعض وتأخير البعض الآخر محصل للسنة ولذلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او أخره اوفعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه (قوله وينوي به المغتسل) اى مريد الغسل وقوله سنة الغسل اى كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل (قوله ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر) اي انفردت عنه كأن نظر فأمنى او تفكر فأمنى (قوله والا) اى وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوى به الاصغر اى رفع الحدث الاصغر ومثلها غيرها من النيات المتقدمة في الوضوء وهذا ظاهر ان قدمه على الغسل فان اخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج وإلا نوى رفع الحدث او غيرها من النيات المعتبرة (قوله وامرار اليد الخ) ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وقوله على ما وصلت اليه من الجسد

ويجب غسل ماظهر من صماخي أذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها * ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن (وسننه) اى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر (وإمرار اليد على) ماوصلت اليه من (الجسد)

ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (وَالْمُوَالَاةُ) وسبق معناها في الوضوء (وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) من شقيه (عَلَى الْيُسْرَى) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر ﴿فَصْلٌ﴾

انما قيد بذلك لان المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرنا له سن ذلك ماذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف (قوله ويعبر عن هذا الامرار بالدلك) أي فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك (قوله والموالاة) وتجب في حق صاحب الضرورة كما في الوضوء (قوله وسبق معناها في الوضوء) أي وهو التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج (قوله وتقديم اليمنى الخ) أي وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهراً أو بطنا على الجهة اليسرى كذلك فيفيض الماء على شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم على الايسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه وهذا في غسل الحي وأما في غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل (قوله من شقيه) أي الايمن والايسر وقد نظر المحشي لذلك فقال كان الاولى ان يقول وتقديم الأيمن على الايسر ويجاب عنه بأن الموصوف المقدر مؤنث وهو الجهة كما أشرنا اليه في الحل السابق والمراد شقيه المقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه (قوله وبقي من سنن الغسل الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف خمسة أشياء باعتبار ماذكره هنا والا فهي تزيد على ذلك كما مر (قوله منها الخ) ومنها ازالة القذر كمخاط ومني ومنها التوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش وتعهد معاطفه كابط وغضون بطن وهي مكاسر الجلد والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره الى عورته ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل وأن تتبع المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطينا فان لم تجده فالماء كاف فتجعل المسك أو نحوه على قطنة وتدخلها فرجها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للحبل أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو اظفار وأما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام ولا ينبغي كما في الاحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من جسده جزأ قبل الغسل لانه يرد اليه سائر أجزائه في الآخرة ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها لكن تعاد اليه مفصولة وقيل لا يعود اليه إلا الاجزاء الاصلية وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه (قوله التثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الايسر كذلك ولو غسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لان بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس في الماء فان كان جاريا كفى في التثليث جرى الماء عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته أو رأسه لان حركته تحت الماء كجري الماء عليه (قوله وتخليل الشعر) أي قبل غسله لأن ذلك أبعد عن الاسراف في الماء ﴿خاتمة﴾ لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله والخناثي كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بازالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم ﴿فصل في جملة من الاغسال المسنونة﴾ وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه

والا فمحل كل واحد منهما بابه الذي يناسبه فمحل غسل الجمعة باب الجمعة ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا ولو اجتمعت هذه الاغسال على شخص كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب وأما الثواب الكامل فانما يترتب على التعرض لها في النية فردا فردا فجمعها المصنف لافادة انها تجتمع على الشخص (قوله والاغتسالات) جمع اغتسال ولو قال والاغسال لكان أولى واخصر اما كونه أولى فلأن جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك واما كونه اخصر فلزيادة الاغتسالات بالتاء والالف وقوله المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات وهي أولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الافصح ومن المعلوم أن الاغسال المسنونة تجب بالنذر وقد ذكروا ضابطا للاغسال الواجبة والاغسال المندوبة فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا فانها مندوبة مع تقدم اسبابها (قوله سبعة عشر) أي على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثا ثلاثا أو عدّ غسل الطواف ثلاثا أو عدّ غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ساقطا من بعض النسخ وسيأتي التنبيه على انها تزيد على ذلك بقول الشارح وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو اوصى بماء لأولى الناس به (قوله غسل الجمعة) انما قدمه المصنف لانه آكد الاغسال كما مرّ وللاختلاف في وجوبه ويدل على عدم وجوبه خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل وأما قوله في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فمؤول بأن المعنى متأكد بدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الاغسال المسنونة إلا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الاصح ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر الشارح ذلك في بعضها لأن فيه نظافة وعبادة فاذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة (قوله لحاضرها) وفي نسخة لحاضريها بصيغة الجمع وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وان لم تجب عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير اذن زوجها لحديث من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء (قوله ووقته من الفجر الصادق) أي ابتداء وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فانه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالبا وآخره وقت الدخول في الصلاة ولذلك قال بعضهم وينتهي وقته بالدخول في الصلاة كذا يؤخذ من المحشي والمعتمد ان وقته لا ينتهي إلا باليأس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام وتقريبه من ذهابه افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (قوله وغسل العيدين) أي سواء اراد الحضور او لا ولذلك اطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله وسواء كان حرا او عبدا بالغا او صبيا لأنه يراد للزينة في اليوم (قوله الفطر والأضحى) بدل من العيدين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر وفي الثاني نويت سنة الغسل لعيد الأضحى واذا اطلق النية كأن قال نويت سنة غسل العيد انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله (قوله ويدخل وقت هذا الغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج إلا بالغروب وقوله بنصف الليل والافضل فعله بعد الفجر وانما جاز قبله من نصف الليل لان اهل البوادي يبكرون الى العيدين فلو لم يجز الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ولا يصح ان يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه ان قصد ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة (قوله والاستسقاء) اي وغسل الاستسقاء ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة (قوله اي طلب السقيا) اشار بذلك الى ان السين والتاء للطلب (قوله والخسوف للقمر) اي وغسل الخسوف للقمر ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج

والاغتسالاتُ المَسْنونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً غُسْلُ الجُمُعَةِ) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (وَ) غسل (العِيدَيْنِ) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (وَالاستِسْقاءِ) اى طلب السقيا من الله تعالى (وَالخُسُوفِ) للقمر (وَالكُسُوفِ) للشمس

بالانجلاء

بالانجلاء التام وكذا يقال في قوله والكسوف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما سيأتي (قوله والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لانه يليه في التأكد كما مر ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه وأشار الشارح بتقدير أجل الى أن من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه الغسل لانه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه (قوله مسلما كان او كافرا) تعميم في الميت فكأنه قال سواء كان الميت مسلما أو كافرا كما صرح به الشيخ الخطيب وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا لقوله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (قوله وغسل الكافر اذا أسلم) لو قال وغسل من أسلم لكان أولى لان الغسل يدخل وقته بالاسلام كما يفيده قوله اذا اسلم ويفوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه لكن اطلاق الكافر عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته قبله ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة وشمل الكافر اذا أسلم المرتد اذا أسلم ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لاحد أصوله أو للسابي فيأمره الولي بالغسل ان كان مميزا والا غسله وكذا السابي المسلم ويسن له ولو أنثى ازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث في كفره حدثا أكبر والا فبعده وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذلك ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس الا في الكافر اذا أسلم وفي المولود وفي النسك وقد حلق ﷺ رأسه أربع مرات في النسك الاولى في عمرة الحديبية والثانية في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله ان لم يجنب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ولا يحصلان الا ان نواهما فان نوى احدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر فلو قال وان اجنب الكافر أو حاضت الكافرة لكان اولى ويجاب عنه بان هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب فقوله والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح أي مع الغسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذ بل يجتمع الغسلان وان كان خلاف ظاهر عبارته (قوله او لم تحض) اى ولم تنفس ولم تلد (قوله والا) اى بان أجنب في الكفر او حاضت الكافرة وقوله وجب الغسل اى ولا عبرة بالغسل في الكفر ان حصل على الاصح لعدم صحة نية الكافر (قوله في الاصح) هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التمريض وقوله يسقط اذا اسلم اى لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ورد استدلاله بذلك لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها (قوله والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا) كان الاولى ان يقول وغسل من افاق من الجنون او الاغماء لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيده قوله اذا افاقا لكن اطلاق المجنون والمغمى عليه عليهما بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان نظير ما مر ويسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل وهذا ظاهر في البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرملي انهما كذلك لاحتمال انه اولج فيهما وقيل انهما ينويان السبب حينئذ واما غيرهما فينوى سبب الغسل الذي يريده كأن يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه او اغماؤه طلب منه الغسل بعد كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن (قوله ولم يتحقق منهما انزال) اي او نحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما انزال وجب الغسل اى مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر (قوله والغسل عند ارادة الاحرام) اي بحج او بعمرة او بهما او مطلقا ويدخل وقت هذا الغسل بارادة الاحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند ارادة

(وَالْغُسْلُ مِنْ) اجل (غَسْلِ الْمَيِّتِ) مسلما كان او كافرا (وَ) غسل (الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم (وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما (وَالْغُسْلُ عِنْدَ) ارادة (الْإِحْرَامِ)

الاحرام ويخرج بفعل الاحرام (قوله ولا فرق فى هذا الغسل) أى فى طلبه وقوله بين بالغ وغيره أى ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور بعد وهذا هو الحكمة فى ذكر التعميم فى المغتسل هنا دون ما تقدم (قوله ولا بين مجنون وعاقل) أى ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حرّ ورقيق وقوله ولا بين طاهر وحائض أى ونفساء (قوله فان لم يجد المحرم) أى من يريد الاحرام كما يؤخذ من قوله عند ارادة الاحرام ولعل ذكر ذلك هنا دون غيره لمظنة قلة الماء فى سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء (قوله تيمم) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الاحرام وهكذا يقال فى غيره (قوله والغسل لدخول مكة) أى ولدخول حرمها أيضا ويسن أن يكون غسلها بذى طوى وهو اسم مكان سمى باسم بئر فيه مطوية اي مبنية واستثنى الماوردى من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به (قوله لمحرم) وكذا الحلال فلو اسقط قوله لمحرم لكان أولى اللهم الا أن يقال ربما يتوهم من ذكر غسل الاحرام قبله ان هذا لغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم (قوله بحج أو عمرة) أي أو بهما أو مطلقا وليست مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الاحرام بهما معا ولجواز الاحرام مطلقا فجعل المحشي لها مانعة خلو فيه نظر الا ان يعتبر ما يؤول اليه الأمر فى الاطلاق فانه اما ان يؤول الى حج او عمرة أو هما (قوله وللوقوف بعرفة) اى والغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والأفضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة بل الأفضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة او غيرها فقوله بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله فى تاسع ذى الحجة وانما اقتصر عليه لأنه مبدأ وقته لكن من الزوال لان وقت الوقوف من زوال يوم التاسع الى فجر يوم العاشر (قوله وللمبيت بمزدلفة) اى والغسل للمبيت بمزدلفة على رأي مرجوح والراجح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لانه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقاربا نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قزح ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لانه عبر بالمبيت وهذا وقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما في كلام المحشي ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته بالغروب والمراد بالمبيت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني كما سيأتى (قوله ولرمي الجمار الثلاث) أى والغسل لرمي الجمار الثلاث التى هي الجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (قوله فى ايام التشريق الثلاث) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها اى تقديده بالشرقة التي هى الشمس (قوله فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا) ويدخل وقته بالفجر ولكن الافضل تأخيره بعد الزوال وعليه يحمل كلام القليوبي (قوله اما جمرة العقبة فى يوم النحر) مقابل لرمى الجمار الثلاث فى ايام التشريق الثلاثة وقوله فلا يغتسل له اى لرمى جمرة العقبة في يوم النحر وقوله لقرب زمنه من غسل الوقوف كان الاولى ان يقول من غسل المزدلفة الا ان يقال أراد الوقوف بالمشعر الحرام وقضية ذلك انه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم (قوله والغسل للطواف) اى على قول مرجوح والراجح انه لا يسن الغسل له لان وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله فى وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل (قوله الصادق) صفة للطواف فمطلق الطواف شامل لانواعه الثلاثة (قوله بطواف قدوم) وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وقوله وافاضة اى وطواف افاضة وهو ركن وقوله ووداع اي وطواف وداع وهو واجب وفى بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله ﷺ وبه تكمل السبعة عشر غسلا (قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت انه مذكور فى بعض النسخ ولدخول حرمها وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لانه يشد البدن وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن اما البلوغ بالاحتلام فيطلب له غسلان واجب ومندوب ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعى بمن يحضر الجماعة والمعتمد عدم التقييد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادى ولتغير

ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (وَ) الغسل (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لمحرم بحج او عمرة (وَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فى تاسع ذى الحجة (وَ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَ لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ) فى أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا اما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (وَ) الغسل (لِلطَّوَافِ) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونه مذكورة فى المطولات

رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر ولغير ذلك
﴿فصل في المسح على الخفين﴾ لو ذكره عقب الوضوء لكان أولى، وأنسب لانه جزء منه ولعله ضمه للتيمم لان كلاً منهما مسح وقدمه عليه لكونه بالماء والتيمم بالتراب والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف الطرف الاوّل في حكمه وذكره بقوله والمسح على الخفين جائز والطرف الثاني في شروطه وذكرها بقوله بثلاثة شرائط والطرف الثالث في مدته وذكرها بقوله ويمسح المقيم الخ والطرف الرابع في مبطلاته وذكرها بقوله ويبطل المسح الخ والطرف الخامس في كيفيته ولم يذكرها المصنف وأشار لها الشارح بقوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا فالمصنف تكفل بجميعها الا الكيفية فأشار لها الشارح * وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وهو مكان بالشام في طريق الحاج وقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وهو ثابت عنه ﷺ قولا وفعلا روى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي ﷺ مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم أخشى ان يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله ﷺ صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم وهو رخصة ويرفع الحدث فما مقيدا بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر (قوله والمسح على الخفين الخ) تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لايهامه جواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الاخرى وليس كذلك وان كان الخف يطلق على الفردتين وعلى احداهما بل وعلى الاكثر من الفردتين بجعل أل في الخف للجنس فيشمل ما اذا كان له رجل واحدة لقطع الاخرى أو فقدها خلقة ويشمل مالو كان له اكثر من رجلين وكانت كلها اصلية او بعضها اصليا وبعضها زائدا واشتبه الزائد بالاصلي اوسامت فيلبس كلاً منها خفا ويمسح على الجميع فان كان بعضها اصليا وبعضها زائدا ولم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزائد فيلبس الاوّل خفا دون الثاني الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبسه ايضا والمصنف انما نظر للغالب وهو ان الشخص له رجلان فعبر بالخفين والخف معروف وجمعه خفاف ككتاب واما خف البعير فجمعه اخفاف كقفل واقفال للفرق بين ما هنا وما للبعير (قوله جائز) اي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا ثماً حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير ان لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الاصل عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل او ضاق الوقت عن الغسل او كان يترتب على المسح انقاذ نحو غريق او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا او من حرير لرجل او من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما وقد يندب كأن رغبت نفسه عن المسح ومالت الى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه افضل من المسح والا فلا يندب حينئذ وكأن طرأت له شبهة في جواز المسح كأن يقول يحتمل انه نسخ فيشك في ذلك لا انه يشك هل يجوز له فعله اولا والا فلا يجوز له المسح حينئذ وكأن يكون ممن يقتدى به وقد يكره فيما اذا كرر المسح لانه يعيب الخف ويؤخذ من ذلك انه لو كان من خشب او نحوه لم يكره لانه لا يعيبه (قوله في الوضوء) اي ولو مندوبا كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه فليس من الواجب المخير لانه لا يكون بين الشيء وبدله كما علمت (قوله لا في غسل) بالتنوين وقوله فرض او نفل بدل منه ويصح قراءته بلا تنوين واضافته الى ما بعده من اضافة الموصوف الى الصفة فالفرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة (قوله ولا في ازالة نجاسة) اي ولو معفواً عنها ولم يقل فرض او نفل كما بقبله لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت النجاسة معفواً عنها الا انه متى شرع في غسلها وقع فرضا (قوله فلو اجنب) اي مثلا فمثله مالو حاضت او نفست وهذا تفريع على قوله لا في غسل فرض وكان عليه ان يقول او اغتسل لنحو جمعة ليكون تفريعاً على قوله او نفل فيكمل التفريع على قوله لا في غسل فرض

﴿فَصْلٌ وَالْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ﴾ في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب اودميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز

او نقل وقوله او دميت رجله اى مثلا فمثله مالو تنجست بغير الدم وهذا تفريع على قوله ولا فى ازالة نجاسة
وقوله فاراد المسح الخ اى فى الصورتين وقوله لم يجز جواب لو ويجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء
ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم
الاجزاء الذى هو المقصود (قوله بل لا بد من الغسل) أى لان الغسل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل
تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزع بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم فلو كلف النزع لكل وضوء لشق
عليه (قوله وأشعر قوله الخ) الاشعار هو الدلالة الخفية وقوله ان غسل الرجلين افضل من المسح اى فيكون
المسح خلاف الافضل لانه مفضول كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل فلا يكون مباحا ويؤخذ من كلام
الرملى وغيره انه يكون مباحا وارتضاه الطوخى قال وافضل بمعنى فاضل فيكون المسح لا فضل فيه اصلا
بل يكون مباحا (قوله وانما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف (قوله لا احدهما فقط) اى مع غسل الرجل
الاخرى ان كانت صحيحة او التيمم عنها ان كانت عليلة (قوله الا ان يكون فاقد الاخرى) اى بقطع أو
خلقة فانه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة الا ان بقى بعضها فلا بد ان يلبس ذلك البعض خفا ويمسح
عليه ايضا (قوله بثلاثة شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافى انها اربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط
ايضا طهارتهما وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهى مؤنثة فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو
ثلاثة الا ان يجاب بانه اراد بالشرائط الشروط وهى جمع شرط وهو مذكر (قوله ان يبتدىء اى الشخص)
عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين وعلى كل شمل الذكر والانثى وقوله لبسهما اى الخفين وقوله بعد
كمال الطهارة اى بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع احدهما لكن يكون التيمم لعلة لا لفقد الماء
والا لبطل بوجود ماء المسح ومسح جبيرة ان كانت فلو كان عليه الحدثان وغسل اعضاء الوضوء عنهما
ولبس الخفين قبل غسل باقى بدنه لم يعتد بهذا اللبس لانه لبسهما قبل كمال الطهارة فان قيل لا حاجة إلى
التقييد بالكمال لان حقيقة الطهارة لا تكون الا كاملة فمن لم يغسل رجليه او احداهما لم ينتظم فيه ان يقال
انه لبس على طهارة وبمثل ذلك اعترض الرافعى على الوجيز واجيب بان ذلك للتأكيد ولدفع توهم ارادة
البعض (قوله فلو غسل رجلا وألبسها خفها الخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذلك لو لبس الخفين قبل
غسل الرجلين ثم غسلهما فى الخفين فلا يكفى ذلك الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين (قوله ثم
فعل بالاخرى كذلك) اى غسلها ثم ألبسها خفها وقوله لم يكف اى لانه ابتدأ لبسها قبل كمال الطهارة
فلا يكفى الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطعت كفاه عن نزعها والمراد انه لا يكفى
بالنسبة للمسح فى المستقبل والا فهذا الوضوء يجزى فى الصلاة ونحوها (قوله ولو ابتدأ لبسها بعد كمال
الطهارة الخ) تفريع ايضا على مفهوم الشرط لان المعتبر فى اللبس وصول الرجل قدم الخف ولذلك لو البسهما
ساق الخفين وغسلهما فيه ثم ادخلهما موضع القدم كفى فما كتبه المحشى من ان هذه الصورة ليست من مفاد
المتن وما قاله غيره من انها مستثناه من كلام المصنف انما هو بحسب الظاهر نظرا لكونه ابتدأ لبسهما
بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت ان هذا اللبس غير معتبر وانما المعتبر لبسهما فى موضع القدم (قوله ثم
احدث قبل وصول الرجل) اى الاولى او الثانية (قوله لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم اى
لانه لبسها اللبس الغير المعتبر الذى هو لبسها فى موضع القدم مع الحدث ولا عبرة بلبسهما فى الساق مع
الطهارة (قوله وان يكونا الخ) لا يخفى ان الالف ضمير عائد على الخفين فى محل رفع على انه اسم يكون
فلذلك فسره الشارح بالخفين لكن وجد فيه نسختان الاولى اى الخفان وهى ظاهرة والثانية اى الخفين
وهى غير ظاهرة لانه يلزم عليها تفسير الضمير الذى هو فى محل رفع بالمنصوب ولا وجه له (قوله ساترين
الخ) اى بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز فلا يجزىء منسوج لا يمنع نفوذ
الماء من غير محل الخرز لو صب عليه لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص
الدالة على الترخص فلا يكفى ما عداها (قوله غسل الفرض) اى غسل هو الفرض

بل لا بد من الغسل واشعر
قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد
الاخرى (بِثَلَاثِ شَرَائِطَ
أَنْ يَبْتَدِئَ) اى الشخص
(لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ
الطَّهَارَةِ) فلو غسل رجلا
والبسها خفها ثم فعل بالاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدأ
لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز المسح
(وَأَنْ يَكُونَا) اى الخفان
(سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ
الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ) بكعبيهما

فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لامانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لامن اعلاهما(وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما

فالاضافة بيانية وقوله من القدمين بيان لمحل غسل الفرض * ولما كان فى بيان المصنف قصور لان الكعبين لم يدخلا فى القدمين مع انهما من محل غسل الفرض كمله الشارح بقوله بكعبيهما أى مع كعبيهما فالباء بمعنى مع فأشار الى أن فى العبارة حذفا (قوله فلو كانا دون الكعبين الخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذا لو كان به تخرق فى محل الفرض ولو تخرقت البطانة أو الظهارة فان كان الباقى صفيقا لم يضر والاضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (قوله كالمداس) بكسر الميم كما ضبطه الرملى فى شرحه فان المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين (قوله لم يكف المسح عليهما) أى للذين دون الكعبين وفى نسخة لم يكف المسح عليه أي المداس والاولى أقعد (قوله والمراد بالساتر هنا) أى فى الخف وقيد الشارح بذلك احترازا عن الساتر فى العورة فان المراد به فيها مانع الرؤية لا الحائل فقط وان لم يمنع الرؤية فالساتر هنا عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ولذلك كفى الشفاف هنا لاهناك (قوله الحائل) أى ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج ان أمكن تتابع المشي عليه وقوله لامانع الرؤية أي فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية فيكفي الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه كما علمت (قوله وأن يكون الستر الخ) أى والمراد أن يكون الستر الخ وقوله من جوانب الخفين أى بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما فالمراد بالجوانب ما قابل الاعلى بدليل قوله لامن أعلاهما فلو رؤى القدم من أعلى الخف بأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة فانه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو رئيت عورته من ذيله لم يضر لان القميص مثلا يتخذ فى ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبه (قوله وأن يكونا) اى الخفان وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه (قوله مما يمكن تتابع المشي) اى مما يسهل توالى المشي فالمراد بامكان ذلك سهولته وان لم يوجد بالفعل بل وان كان لابس الخفين مقعدا وليس المراد به جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتتابع بمعنى التوالى عادة فى المواضع التى يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد رأس او خشبة او سعة او ضيق فلا يصح المسح عليه وان اتسع الضيق عن قرب او ضاق الواسع كذلك لم يضر والمراد امكان ذلك بلا مداس والا فأقل شيء يكفى مع المداس (قوله عليهما) اي فيهما لان المشي فيهما لا عليهما فعلى بمعنى فى * قال المحشي ولو ابدل المصنف عليهما بعليه لكان اولى واوضح اى لان الضمير عائد علي ما لاعلى الخفين ويمكن تفسير ما بالمثنى بأن يقال من اللذين يمكن تتابع المشي عليهما (قوله لتردد مسافر فى حوائجه) متعلق بالمشي وافاد ذلك انه يعتبر تردد المسافر فى حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر فى حق المقيم تردد المسافر فى حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم فى حوائجه وفى حق المسافر تردده فى حوائجه ثلاثة ايام بلياليها فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيها ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد فى النصوص (قوله من حط) اي نزول وقوله وترحال اي سير (قوله ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين) وجه الاخذ ان اللذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم ان يكونا قويين فهذا علم من كلامه التزاما وقوله بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قويين والمراد نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد ولا يضر نفوذه من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز (قوله ويشترط أيضا) اي كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتها فلا يكفى نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فانه يضر ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العامة فلا يكمل بالمسح لان المسح عليها مندوب فليس ضروريا وماهنا واجب فلا محيد عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل سبعاً مع التتريب دون محل

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الأعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما معالا ان قصد الأعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح (وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَ) يمسح (الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ) المتصلة بها

الخرز لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلى فيه لكن الاحوط تركه وسكت المصنف عن كونهما حلالين وفي ذلك تفصيل فيكفي المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشى عليه ولا يكفي المسح على خف المحرم اذا لبسه لا لعذر لانه محرم لذاته فانه منهى عن اللبس من حيث هو لبس فكأنه لا يمكنه تتابع المشى عليه بخلاف ماقبله فانه محرم لعارض * واعلم ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل (قوله ولو لبس خفا فوق خف) خرج بهذا مالو لبس خفا فوق جبيرة واجبها المسح فانه لا يصح المسح عليه وهذه المسئلة تسمى بمسئلة الجرموق بضم الجيم والميم وهو فارسى معرّب وأصله بلغة الفرس جرموك فغيره العرب وقالوا جرموق وهو خف فوق خف فهو اسم للخف الاعلى * وحاصل مسئلته أنهما تارة يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فمتى كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وأما القويان فحكمهما كحكم ما اذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجرى فيهما التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله لشدة البرد مثلا) أى أو لكثرة الخفاف عنده أو لعلة (قوله فان كان الاعلى صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاسفل أي لكونه ضعيفا وقوله صح المسح على الاعلى أى لانه الخف وماتحته كاللفافة فكأنه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه (قوله وان كان الاسفل صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاعلى أى لكونه ضعيفا وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح أيضا فيجرى فيهما التفصيل المذكور كما علمت (قوله فمسح الاسفل) أي كأن وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما (قوله أو الاعلى) أي أو مسح الاعلى وقوله فوصل البلل للاسفل أى ولو من محل الخرز (قوله ان قصد الاسفل) أى وحده وقوله أو قصدهما أى الاعلى والاسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح (قوله لا ان قصد الاعلى فقط) أى لا يصح المسح ان قصد الاعلى دون الاسفل وكذا ان قصد واحدا لا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالمجزىء وغير المجزىء فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح (قوله وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة) هذه هى صورة الاطلاق خلافا لمن جعلها غيرها حيث قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها أصلا بخلاف هذه ففيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح فصور الصحة ثلاث وصور عدم الصحة صورتان (قوله أجزأ في الاصح) أى لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل ومقابل الاصح انه لا يجزيء لأن قصده صالح للاعلى وهو لا يجزيء (قوله ويمسح المقيم) أى ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيرا والعاصى بسفره والهائم (قوله يوما وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه فلو لا كأن أحدث وقت الغروب والثانى كأن احدث وقت الفجر فان أحدث فى أثناء اليوم أو أثناء الليلة كمل المنكسر فقوله يوما وليلة أى ولو ملفقين وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات سبع ان جمع بالمطر جمع تقديم وست ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر (قوله ويمسح المسافر) أى سفر قصر وغاية مايستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة ان جمع بالسفر وستة عشر ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر وكذا الى نظيره من ثالث يوم فيصلى الظهر والعصر معه ان جمع والظهر فقط ان لم يجمع (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) وفى نسخة ولياليهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بها يقرأ بالجر على النسخة الاولى وبالنصب على الثانية وأشار به الى ان اضافة الليالى الى الأيام لاتصالها بها وان لم تكن لياليهن حقيقة فالاضافة لادنى ملابسة وتأنيث الضمير مع عوده على الايام لانه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أو لان كل جمع مؤنث كما قال الزمخشري

إن قومي تجمعوا * وبقتلي تحدثوا لا أبالي بجمعهم * كل جمع مؤنث

(قوله سواء تقدمت) أي الليالي على الايام كأن أحدث وقت الغروب وقوله أو تأخرت أي الليالي عن الايام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها في الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث في أثناء يوم أو ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة * واعلم أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة وانما ألحقوا ليلة النحر بيوم عرفة في حكمها من حيث أجزاء الوقوف (قوله وابتداء المدة الخ) ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويمسح على الخفين في كل تجديد مادام متطهرا ولو سنين ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها (قوله من حين يحدث) بجر حين بحركة ظاهرة أو بنائها على الفتح في محل جر لاضافتها للجملة الفعلية قال في الخلاصة وقبل فعل معرب أو مبتدا * أعرب ومن بني فلن يفندا

وعبارة المصنف صالحة لأن تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لأن تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه (قوله أي من انقضاء الحدث) ظاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل (قوله الكائن بعد تمام الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك (قوله لا من ابتداء الحدث) لأنه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذي ذكره الشارح (قوله ولا من وقت المسح) أي وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشي فاعترض على الشارح حيث قال لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لأن مراده وجوده بالفعل واما وقت جوازه فمعتبر في ابتدائها اتفاقا (قوله ولا من ابتداء اللبس) اي وان جاز له المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة اشياء (قوله والعاصي بالسفر) بان انشأه معصية كأن سافر لقطع الطريق او انشأه طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصي بالسفر في السفر ففي هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم واما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة كزيارة سيدي احمد البدوي لكنه يعصي فيه كأن يشرب الخمر او يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة ايام بلياليها لأنه ليس عاصيا بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة (قوله والهائم) وهو الذي لا يدري اين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف فهو داخل في الهائم فعطفه عليه في بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به وكذلك المسافر سفرا قصيرا كما تقدم (قوله ودائم الحدث) ومثله المتيمم لا لفقد الماء بأن تيمم لمرض او جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين واما المتيمم لفقد الماء فيبطل تيممه برؤية الماء * واعلم ان دائم الحدث كغيره في المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا واذا صلى الفرائض لم يمسح الا لفرض ونوافل ان لم يكن صلى بطهره الذي لبس عليه الخفين فرضا والا مسح للنوافل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييدا لما تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة (قوله حدثا آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللمس أو لمس مع حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم إن أخر الدخول في الصلاة بلا عذر بطل طهره فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره (قوله قبل أن يصلي به) أي بطهره الذي لبس عليه الخف وكان الاولى الاظهار لأنه لم يتقدم تصريح به (قوله ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه) أي لأن مسحه مرتب على ذلك الطهر وقوله وهو أي ما كان يستبيحه لو بقي طهره وقوله فرض ونوافل أي لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فان أراد فرضا آخر وجب عليه

سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل

النزوع والطهر الكامل (قوله فلو صلى بطهره فرضا الخ) محترز قوله قبل أن يصلى به فرضا (قوله واستباح نوافل فقط) أى دون الفرض لأنها هي التي يستبيحها لو بقي طهره الذى لبس عليه الخفين (قوله فان مسح الخ) علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث وان تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح في السفر فله أن يتم مدة مسافر وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر وقوله الشخص أى المقيم فى هذه بدليل قوله فى الحضر وقوله ثم سافر أى بعد المسح وقوله أو مسح أى المسافر في هذه بدليل قوله فى السفر وقوله ثم أقام أي بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما علي الراجح كما قاله بعضهم (قوله قبل مضي يوم وليلة) هو قيد فى المسئلتين فيخرج به فى الأولى مالو مسح فى الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة ويخرج به في الثانية مالو مسح فى السفر ثم أقام بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع أيضا وهذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذى هو جواب الشرط في المسئلتين (قوله والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه أجزأ وقوله اذا كان على ظاهر الخف أى ظاهر أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوفا على محل الرخصة فانه ورد الاقتصار علي ظاهر أعلاه (قوله ولا يجزىء المسح علي باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) أى لأنه لم يرد الاقتصار علي شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى (قوله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا) والاولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمني على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى أطراف الاصابع واليمني الى آخر ساقه كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى آخر الساق مما يلى القدم لا مما يلى الركبة لان أول الساق مما يلى الركبة وآخره مما يلى الرجل فان وضع كل شيء على الانتصاب فلا يسن فى الخف التحجيل خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه أن المراد الى آخر الساق مما يلى الركبة ويكره استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الاولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره أيضا تكراره وغسله وتثليثه لانه يعيبه ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد أو خشب لا يكره لانه لا يعيبه حينئذ (قوله بأن يفرج الماسح الخ) تصوير لكونه خطوطا وقوله ولا يضمها بالنصب عطف على يفرج من قبيل عطف التفسير (قوله ويبطل المسح) أى حكمه فهو على تقدير مضاف ويلزمه ان كان بطهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه طرأ عليهما حدث جديد لم تشمله النية السابقة حتي لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا فى ماء وقصد غسلهما (قوله بثلاثة أشياء) أى بأحد ثلاثة أشياء فالمبطل واحد منها وان لم تجتمع الثلاثة (قوله بخلعهما) التثنية ليست بقيد ولذلك قال أو خلع أحدهما والفعل ليس بقيد ولذلك قال أو انخلاعه والمدار علي ظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرها (قوله أو خرج الخف عن صلاحية المسح) كتخرقه أى لانه لا بد من دوام صلاحيته للمسح فى جميع المدة (قوله وانقضاء المدة) أي ولو احتمالا فلا مسح لشاك فى بقاء المدة كأن نسي ابتداءها لان المسح رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشبراملسي (قوله وفى بعض النسخ مدة المسح) واليها ترجع النسخة الاولى بجعل أل بدلا عن المضاف اليه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته فى ركوعه بامكان تصحيح تلك دون هذه وقال الخطيب بانها تنعقد لانه على طهارة في الحال (قوله من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح (قوله وبعروض ما يوجب الغسل) أي أصالة فلا يبطل المسح ما يوجبه عروضا اذا غسل رجليه في الخف كالغسل المنذور ومثله الغسل المندوب وازالة النجاسة عن رجليه ان أمكن غسلهما فى الخف والا وجب النزع وبطل المسح (قوله كجنابة الخ) أي أو ولادة لان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة بأن الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشق بخلافه هنا (قوله للابس الخف) متعلق بعروض ﴿تتمة﴾ قال فى الاحياء يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل

فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فإنْ مَسَحَ) الشخص (فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أقَامَ) قبل مضي يوم وليلة (أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف ولا يجزىء المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله * والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ) على الخفين (بِثَلاَثَةِ أشْيَاءَ بِخَلْعِهِمَا) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (وَ) بعروض (مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لقضاء حاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على أربع

﴿فصل﴾ لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور كما سيأتي وخبر مسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها أي ترابها طهورا * وهو من خصائص هذه الامة كما يدل عليه الحديث المذكور * وفرض سنة ست كما عليه الاكثرون وقيل سنة أربع واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذى اعتمده الشيخ الحفنى (قوله فى التيمم) أي فى بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر فى أربعة أطراف الطرف الاول فى شرائطه والطرف الثانى في فرائضه والطرف الثالث فى سننه والطرف الرابع فى مبطلاته (قوله وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله) أي نظرا لكون التيمم طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لان الاول بالماء والثانى بالتراب كما مر (قوله والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر هجوا للمخاطبين

تيممتكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

(قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ايصال تراب الخ) استفيد منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف فى مهب ريح فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله طهور أي مطهر ويلزم من ذلك أنه طاهر فقول المحشي طهور أي طاهر ليس على ما ينبغي (قوله للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر (قوله بدلا) أى حال كونه بدلا وقوله عن وضوء أو غسل أي ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة وقوله أو غسل عضو أي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة (قوله بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط الامور التي لا بد منها فيشمل الاركان فلا يعترض بانه أهمل النية والترتيب (قوله وشرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض وتسمية الكل شرائط وعدها بعضهم كالمصنف خمسة وسيأتي الكلام عليها وعدها النووى ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظمها فى قوله

ياسائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره أحدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا والاسباب التى ذكروها أسباب لذلك السبب (قوله خمسة أشياء) كذا فى أكثر النسخ وقوله وفى بعض نسخ المتن خمس خصال وهى بمعنى الخمسة أشياء (قوله احدها) أى الاشياء الخمسة (قوله وجود العذر) اى تحققه وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفر اى بسبب سفر وخص السفر بالذكر لان فقد الماء يغلب فيه والا فالمدار على فقد الماء فى السفر أو فى الحضر وهذا إشارة للعذر الحسى وهو فقد الماء وقوله او مرض أى حصوله أو زيادته أو بطء برء اوشين فاحش فى عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف الفاحش في عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد فى ذلك قول الطبيب العدل فى الرواية ويعمل بمعرفته ان كان عارفا في الطب لا بتجربته على

﴿فَصْلٌ﴾ في التيمم * وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة (وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ

ماقاله الرملي وقال ابن حجر يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه وهذا بيان للعذر الشرعي فأشار المصنف لكل من العذر الحسي والشرعي ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر لانه كالعدم وقد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال

وما رجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لايقضى صلاة وهذه * لعمري خفاء في حجاب مكتم

وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لقد كان هذا جالسا في سفينة * وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن * لماء وجود غالبا ثم فافهم

(قوله والثاني) أي من الاشياء الخمسة (قوله دخول وقت الصلاة) أي يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر عقب الظهر اذا جمعهما معها وكذلك العشاء مع المغرب ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الاتيان بشرطها كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها لالكونها شرطا للصلاة أي بخلاف ثوبه والا لما صح التيمم قبل ازالتها عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت من غسل او تيمم ووقت صلاة الاستسقاء بارادة فعلها ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفل مطلق بارادته في أي وقت كان الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بارادته وهكذا (قوله فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) اي لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وهذا تفريع على مفهوم الشرط (قوله والثالث) اى من الاشياء الخمسة (قوله طلب الماء) بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومحل اشتراط طلب الماء ان لم يتيقن فقده في محل طلبه والا فلا فائدة للطلب حينئذ فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب (قوله بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف (قوله بنفسه) متعلق بالطلب وقوله او بمن اذن له أى ان كان ثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفى ولو فرق بين اذنه له في الوقت او قبله ليطلبه فيه او يطلق بخلاف ما لو اذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او نحوه ويطلق ايضا على ما يستصحبه معه من الاثاث وقوله ورفقته بتثليث الراء والمراد رفقته المنسوبون اليه في الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق بعضهم من بعض ويستوعبهم ولو بأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به او بثمنه وهو قادر عليه ولا يقتصر على قوله يجود به لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه ولا بد ان يكون بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله فان كان منفردا الخ) هذا مقابل لقوله ورفقته لكن الانفراد ليس بقيد لان النظر الاتي عام في المنفرد وغيره وعبارة غيره ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر الخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في تلك العبارة ليس بقيد فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح (قوله نظر حواليه) اى من غير تردد كما يؤخذ مما بعده وحواليه مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس احوال كبيت وأبيات وقوله من الجهات الاربع اى يمينا وشمالا واماما وخلفا وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (قوله ان كان بمستو من الارض) تقييد لقوله نظر حواليه ولا بد ان لا يكون ثم مانع من النظر كأشجار او نحوها (قوله فان كان فيها ارتفاع وانخفاض) مقابل لقوله ان كان بمستو من الارض (قوله يردد قدر نظره) اى المعتدل وهو قدر غلوة سهم اى غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك انه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور

(و) الثاني (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طَلَبُ الْمَاءِ) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره

وخالف

(و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بأن يخاف من استعماله الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل فى العذر مالو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (واعوازه بعد الطلب

وخالف ذلك فى المجموع وقال ان كلامهم يخالفه لقولهم وان كان بقربه جبل صعده و نظر حواليه قال الشافعى فى البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من إتيانه الماء فى الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند أحد ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أولا وهذا كله عند التردد فى وجود الماء فى ذلك الحد فان تيقن وجوده اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله بلا مقابل والا اشترط الامن عليه أيضا والإ المال الغير الذي لا يجب عليه الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد فى الماء فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووى يشترط الامن عليه وقال الرافعى لا يشترط وجمع الرملى بينهما بحمل كلام النووى على ما اذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعى على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذى يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملى و نقله عنه ابن قاسم (قوله والرابع) أى من الاشياء الخمسة (قوله تعذر استعماله) أى شرعا أو حسا كما أشار اليه الشارح بقوله أولا بأن يخاف من استعماله الماء الخ وثانيا بقوله ويدخل فى العذر مالو كان بقربه ماء الخ بناء على ان هذا من العذر الحسى كما صرحت به عبارة الخطيب وغيره وبعضهم جعله من العذر الشرعي ويترتب على ذلك أنه على الاول يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أو لا بخلافه على الثاني وهذا أعم من قوله وجود العذر بسفر أو مرض لتقييده فيه بالسفر أو المرض واطلاقه فى هذا فهو يغنى عن المتقدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض باغناء المتأخر عن المتقدم (قوله أي الماء) تفسير للضمير (قوله بأن يخاف الخ) تصوير للتعذر فالباء للتصوير ويحتمل أنها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر فى الخوف قول طبيب عدل في الرواية ويعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم فى المرض (قوله على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضوه التلف (قوله ويدخل فى العذر الخ) الانسب بلفظ المتن أن يقول ويدخل فى التعذر الخ وقد علمت شموله للشرعي والحسي فى كلام المحشى تأمل ويدخل فيه أيضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب مثلا فلا يجوز له الوضوء منها كما فى الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعى كما هو ظاهر (قوله ما لو كان بقربه ماء) صادق بما لو كان فى حد الغوث أو فى حد القرب بخلاف البعد لانه لا يجب عليه الذهاب اليه حينئذ ولو مع الامن (قوله وخاف لو قصده على نفسه الخ) وكذا لو خاف انقطاعا عن رفقة ومثل نفسه نفس غيره وعضوه عضو غيره (قوله أو على ماله) أى غير ما له الذى يجب بذله في ماء الطهارة ان كان يحصله بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذى لا يلزمه الذب عنه فانه لا يشترط الامن عليه ولا يشترط أيضا الامن على الاختصاص كما تقدم (قوله ويوجد فى بعض نسخ المتن) وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهى قوله واعوازه بعد الطلب الشيء الخامس وجعل قوله والتراب الخ الشيء السادس ولذلك قال عند قول المصنف وشرائط التيمم خمسة أشياء والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه والاظهر عدم جعله شيأ مستقلا لانه من جملة التعذر الشرعى فتكون الاشياء خمسة فقط كما يشير اليه قول الشارح فى هذا الشرط أى الرابع وهو تعذر استعماله (قوله زيادة) بالتنوين وقوله بعد تعذر استعماله أي بعد قول المصنف وتعذر استعماله (قوله وهى) أى تلك الزيادة وقوله واعوازه بعد الطلب أي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صونا للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده ويحرم

التطهير به ان ظن محتاجا اليه فى القافلة وان كبرت كالحجاج فمن الجهل كونهم يتوضأون بالماء مع ان ركب
الحاج لا يخلو عن محتاج اليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة أما لها فيكلف
ذلك وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا عليه ببدله ان لم يبذله والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب
العدل وله أن يعمل بمعرفته كما مرّ وخرج بالمحترم غيره كالحربى والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام
فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو ادى الى هلاكه ولو احتاج الى الماء لبل كعك او نحوه فان لم يمكن
تناوله الا ببله تيمم لاحتياجه للماء فى ذلك والا امتنع عليه التيمم ومثل احتياجه الماء احتياجه لثمنه في
مؤنة ممونه من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعى كما مر (قوله والخامس) اى من الاشياء الخمسة
وفى بعض النسخ والشرط الخامس ولعله صرح بالشرط هنا للرد صريحا على من جعل التراب ركنا (قوله
التراب) أى بجميع انواعه حتي ما يداوى به وهو الطين الارمني والمحرق منه ما لم يصر رمادا كما فى الروضة
وغيرها وطين مصر وهو المسمي بالطفل اذا دق وصار له غبار بخلاف ما اذا كان مستحجرا او لا غبار له
وبهذا يجمع بين الكلامين فى ذلك وما أخرجته الارضة من المدر لا من الخشب وان اختلط بلعابها بعد
جفافه كمعجون بمائع جف وان تغير لونه او طعمه أو ريحه والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذى
لا ينبت ما لم يعله ملح فجميع ما يصدق عليه اسم التراب كاف من اي محل اخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم
تنجس التراب المأخوذ منه * واعلم أن التراب اسم جنس افرادي بخلاف الرمل فاسم جنس جمعى فاذا
قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فانه يقع ثلاث (قوله
الطاهر) يرد عليه انه يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله اي الطهور
فيحتمل انه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور ويحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف وهذا
هو الظاهر من صنيعه فى أخذ المحترزات فانه أخذ محترز الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ ثم أخذ محترز
الطهور بقوله وأما التراب المستعمل الخ ويجاب عن المصنف بانه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور
(قوله غير المندّى) أي لأن المندى يلصق بالعضو ولا غبار له (قوله ويصدق الطاهر بالمغصوب) أى
وبالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد الداخل فى وقفيته فيصح التيمم به مع الحرمة (قوله وتراب
مقبرة) بتثليث الباء وقوله لم تنبش أى ولو احتمالا فلو شك في كونها نبشت أو لا صح التيمم بترابها لان
الاصل الطهارة بخلاف التى نبشت يقينا كقرافة مصر فان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن
يعفى عن القليل من الداخل فى النعال (قوله ويوجد فى بعض النسخ زيادة) بالتنوين وقوله فى هذا الشرط
أى الخامس وقوله وهى له غبار وهي ايضاح لان من شأن التراب أن يكون له غبار هكذا قال المحشى
لكن قال في شرح المنهج وخرج بله غبار ما لا غبار له أى كالتراب المندى والطفل المستحجر كما تقدم
(قوله فان خالطه الخ) هذا اشارة الى أنه لا بد أن يكون خالصا من الخليط الذى يلصق بالعضو (قوله
جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير وقوله او رمل وكذا غيره من كل مخالط كدقيق وان
قلّ الخليط وقوله لم يجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء وبفتح الياء وضم الجيم من الجواز والاولى
اولى وان كان قول الشارح فيما بعد جوّز ذلك يناسب الثانى (قوله وهذا) أى عدم الاجزاء أو عدم
الجواز على الضبطين السابقين وقوله موافق خبر اسم الاشارة الواقع مبتدأ (قوله لكنه في الروضة
والفتاوى) الخ استدراك على ما قبله لانه ربما يوهم أنه لم يخالف ذلك وقوله جوز ذلك اي التيمم بالتراب
الذي خالطه رمل لا جص فالخلاف فى مسئلة الرمل لا فى مسئلة الجص وان كان ظاهر صنيع الشارح ان
الخلاف فيها ايضا ويحمل القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل ناعما يلصق بالعضو والقول بالاجزاء
على ما اذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافى بين القولين للجمع بينهما بذلك (قوله ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار) أى بان كان لا يلصق بالعضو لانه من طبقات الارض ولا يخفي أن هذه المسألة غير التى

و) الخامس (اَلتُّرَابُ
الطَّاهِرُ) أى الطهور غير
المندى ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد فى بعض
النسخ زيادة فى هذا الشرط
وهى (لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ
خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ
رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ) وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه
فى الروضة والفتاوى جوّز
ذلك ويصح التيمم أيضا
برمل فيه غبار

قبلها لان الرمل فيما قبلها كان مخالطا للتراب وفي هذه كان منفردا (قوله وخرج الخ) شروع في أخذ المحترزات وقوله بقول المصنف التراب أورد عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بأن محل ذلك مالم توجد قرينة على اعتباره وقد وجدت القرينة هنا وهي تخصيصه بالذكر في حديث جعلت لنا الارض مسجدا او تربتها طهورا والتربة لغة في التراب (قوله غيره) أي غير التراب وقوله كنورة بضم النون وهي الجير المحرق قبل طفئه وقيل حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحاقة خزف) أي ماسحق من الطين المحرق كالاواني ونحوها ولذلك قال في القاموس الخزف الجرار وكل مايشوى من الطين حتى صار فخارا لكن قال في المصباح الخزف هو مايتخذ من الاواني قبل طبخها وبعد طبخها يقال لها فخار وقال في الصحاح الخزف الجرار واقتصر عليه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس (قوله وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أي الطهور والمستعمل هو الذي استعمل في ازالة النجاسة المغلظة وان غسل وجفف وصار له غبار أو في التيمم وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو أما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك (قوله وفرائضه) لما تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهي جمع فريضة والمراد بفرائضه أركانه التي هي أجزاء ماهيته (قوله أربعة أشياء) أي بحسب ماذكره المصنف في هذا الكتاب وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ماهنا النقل وهو تحويل التراب الى العضو الممسوح ولو من الهواء فلو تلقى التراب من الهواء بيده أو بكمه ومسح به وجهه اجزأه وعدها في المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية الاستباحة كما سيأتي وعدها في الروضة سبعة فزاد على الستة التراب واعتمد المحشي ما في المنهاج تبعا للشيخ الخطيب لان القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به ولانه لو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء واعتمد الشيخ عطية ما في الروضة لان القصد وان كان لازما للنقل لكن لا يكتفي في عد الاركان بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء والتراب في التيمم فالمعتمد أنه ركن فيه فان قيل يرد على عد التراب ركنا في التيمم أنه يصير الجوهر الذي هو التراب جزءا من ماهية العرض الذي هو التيمم أجيب بأنه على تقدير مضاف أي استعمال التراب في مسح الوجه واليدين (قوله أحدها) أي أحد الاشياء الاربعة (قوله النية) أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن ينوي النية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر ولا تكفي نية التيمم مالم يقل عقبها للصلاة والاصح وصلى به النفل فقط مالم يقل للصلاة المفروضة والا صلى به الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم لانه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده نعم ان أراد الفرض البدلي لا الاصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضا ونفلا ولا نية رفع الحدث لانه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعا مقيدا بفرض ونوافل صح لأنه يرفع المنع من الصلاة رفعا مقيدا بذلك ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر أو أكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لأن موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم * وبهذا ألغز الجلال السيوطي بقوله

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة أعادها * وليس معيدا للتي بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله: لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص

وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) أحدها (النِّيَّةُ)

كذاك مراراً بالتيمم يافتى * عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاء التي فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتي بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

(قوله وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أي بدل قوله أربعة أشياء النية ولذلك أخر الشارح قوله وفي بعض النسخ الخ عن قوله أحدها النية فاندفع قول الشيخ عطية وكان على الشارح أن يقدم قوله وفي بعض النسخ أربع خصال على قوله أحدها النية والامر في مثل ذلك سهل (قوله فان نوى المتيمم الخ) بيان لما يستبيحه المتيمم بتيممه * والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لأنها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان في المرة الأولى زائدا على الأربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الاولى وإذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله والفرض والنفل) أي استباحتها كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله فهو على تقدير مضاف وقوله استباحتهما أي الفرض والنفل عملا بنيته (قوله أو الفرض فقط) أي أو نوى استباحة الفرض فقط كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله (قوله استباح معه النفل) أي لان النفل تابع للفرض فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى وقوله وصلاة الجنازة أي لانها بمنزلة النفل كما تقدم (قوله أو النفل فقط) أي أو نوى استباحة النفل فقط كأن يقول نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه (قوله لم يستبح معه الفرض) أي العيني بخلاف الكفائي فيستبيحه معه لانه بمنزلة النفل كما مر (قوله وكذا لو نوى الصلاة) أي فلا يستبيح معه الفرض لان الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل ولذلك لو أحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكان على الشارح أن يقول أيضا أو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيرا للمراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ الخطيب (قوله ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) أي لانه أول الاركان وان أسقطه المصنف والمراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء كما مر في قول المحشي والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به تسمح لا يخفى (قوله واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه) ضعيف والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه ولو عزبت بينه وبين النقل فلا بد من وجودها عندهما ولذلك يقولون لها محلان عند النقل وعند المسح ولم يكتف بوجودها عند النقل لانه وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه بل وسيلة للمسح والتعبير بالاستدامة في كلامهم جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا (قوله ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف والمعتمد أن له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل التراب من الهواء ولو يممه غيره باذنه مع نية الآذن عند النقل وعند المسح لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح كالنقل ولا يشترط عذر في ذلك لاقامة فعل مأذونه ولو كافرا أو حائضا أو نفساء مقام فعله لكن يندب له أن

وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب

لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (قوله بل ينقل غيره) مرجوح والراجح أنه لا يتعين نقل غيره كما علمت (قوله والثانى والثالث) اى من الاشياء الاربعة (قوله مسح الوجه ومسح اليدين) أى لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين خلافا للامام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين (قوله وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين) أى مع المرفقين كما في النسخة الاولى فالغاية هنا داخلة (قوله ويكون مسحهما بضربتين) أى لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولان الاستيعاب لا يتأتى غالبا بدونهما فلا بد من ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معا ومسح بها وجهه ويديه لم يكف بل لا بد من نقلة أخرى يمسح بها جزءا من يديه ولو أصبعا وأحدا (قوله ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك الى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب (قوله والرابع الترتيب) أي في المسح لا في أخذ التراب بدليل التفريع مع قوله وأما أخذ التراب الخ لأن الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه ولا يشترط تعيين العضو فى النقل خلافا للقفال وان جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به (قوله فيجب تقديم الخ) تفريع على جعل الترتيب ركنا (قوله سواء تيمم الخ) تعميم فى وجوب الترتيب وقوله عن حدث اصغر أو أكبر اى او غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذلك مما يطلب له التيمم * فان قيل لم وجب الترتيب فى التيمم الذى هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب * أجيب بان الغسل وجب في جميع البدن وهو كعضو واحد فلا يجب فيه ترتيب والتيمم وجب فى عضوين لا في جميع البدن فأشبه الوضوء فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطي حكم المبدل منه من كل وجه (قوله ولو ترك الترتيب لم يصح) أى بالنسبة لمسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ مما مر فى الوضوء (قوله وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذى ذكرناه بعد قوله والرابع الترتيب وهو قولنا أى فى المسح وقوله فلا يشترط فيه ترتيب أى بل لو شرك مسح الوجه وبعض اليدين فى نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقلة أخرى لباقي يديه (قوله فلو ضرب الخ) تفريع علي قوله فلا يشترط فيه ترتيب وقوله جاز أى ولا بد من نقلة أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق عليه انه لم يرتب فى أخذ التراب للوجه واليدين بل شرك مع الوجه احدى يديه فى نقلة وجعل النقلة الاخرى لليد الاخرى (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه وقوله أى التيمم تفسير للضمير (قوله ثلاثة أشياء) أى بحسب ماذكره المصنف هنا والا فهى تزيد على ذلك كما يشير له قول الشارح وبقي للتيمم سنن أخرى الخ وكذلك يقال فى قوله وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (قوله التسمية) وتقدم أقلها وأكملها ويأتى بها ولو كان جنبا أو حائضا لكن يقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر (قوله وتقديم اليمنى من اليدين علي اليسري منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمني سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسري ويمرها على اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير باطن كفه الي باطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسري علي ابهام اليمني ثم يفعل باليسري كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ندبا لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله (قوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من مدخول كلام المصنف وانما ذكره هنا المناسبة وهي التقديم فيه كالذى قبله والا فالاولى تأخيره عند ذكر السنن التي زادها (قوله والمولاة) أي لغير دائم الحدث أما هو فتجب الموالاة في تيممه كما تجب فى وضوئه تخفيفا للمانع (قوله وسبق معناها في الوضوء) عبارته هناك ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير الى آخرها ويقدر التراب ماء فيمسح يديه

بل ينقل غيره (وَ) الثاني والثالث (مَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي (وَ) الرابع (التَّرْتِيبُ) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وَسُنَنُهُ) أى التيمم (ثلاثَةُ أشياءٍ) وفى بعض نسخ المتن ثلاث خصال (اَلتَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) من اليدين (عَلَى الْيُسْرَى) منهما وتقديم أعلى الوجه على اسفله (وَالْمُوَالاَةُ) وسبق معناها في الوضوء

عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف (قوله وبقى للتيمم سنن أخرى مذكورة فى المطوّلات) أشار بذلك إلى أن جعلها ثلاثة باعتبار ماذكره المصنف هنا (قوله منها نزع المتيمم خاتمه الخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه منهما ومنها تفريق أصابعه فى كل ضربة لأنه أبلغ فى إثارة الغبار وتخليلها ان فرق فى الضربتين أو في الثانية فقط وإلا وجب التخليل ومنها أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه ومنها التوجه للقبلة والغرّة والتحجيل ومنها السواك قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على انه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس مافى الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين وقيل بين التسمية والنقل بناء على انه لا يطلب مقارنتها له ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التثليث (قوله أما الثانية الخ) مقابل للاولى وقوله فيجب نزع الخاتم فيها إلا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ لكنه يسن كما هو ظاهر (قوله والذى يبطل التيمم الخ) وفى بعض النسخ والذى يبطل التيمم به ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وعبر بقوله يبطل دون ينقض الذي عبر به في نواقض الوضوء لأنها عبارة الاصحاب فتبعهم (قوله ثلاثة أشياء) أى أحد ثلاثة أشياء (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة أشياء (قوله ما أبطل الوضوء) أي الذى أبطل الوضوء أو شىء أبطل الوضوء فما اسم موصول والجملة صلة أو نكرة موصوفة والجملة صفة وعدّ ما أبطل الوضوء شيأ واحداً إجمالا وان كان خمسة أشياء تفصيلا كما تقدم فى قوله والذى ينقض الوضوء ستة اشياء (قوله وسبق بيانه) أى فلا حاجة لاعادته تفصيلا هنا والضمير عائد لما أبطل الوضوء وقوله فى أسباب الحدث أى فى فصل أسباب الحدث التى هى نواقض الوضوء كما قال هناك فصل فى نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث فاندفع ما يقال ان الذى تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب الحدث (قوله فمتى كان متيمما الخ) أى سواء كان متيمما لفقد الماء أو للمرض ونحوه وهذا تفريع على قول المتن ما أبطل الوضوء وقوله بطل تيممه أى عن الحدث الأصغر فان كان عن حدث أكبر لم يبطل بالنسبة للاكبر وان بطل بالنسبة للاصغر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث فى المسجد * ويلغز به فيقال لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر (قوله والثاني) أى من الأشياء الثلاثة ويختص هذا الثاني بمن تيمم لغير المرض ونحوه بأن تيمم لفقد الماء كما نبه عليه الشارح (قوله رؤية الماء) أى العلم به وإن قلّ حتى لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء وهو يكفى أحدهم فقط بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم ومثل العلم به توهمه كما ذكره الشارح وان زال سريعا لوجوب طلبه ومن التوهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء وليس ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ومحل البطلان بذلك ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن فاذا اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لان وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب أو ماء وردا أو نحو ذلك بطل تيممه لتأخر المانع أما لو قال عندى لغائب ماء فلا يبطل تيممه ولو قال عندى لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لوجوب السؤال عنه وطلبه (قوله وفى بعض نسخ المتن وجود الماء) أى علم وجوده فهو على تقدير مضاف لان المدار علي العلم بوجوده لا على وجوده فى نفس الامر وهذه النسخة مفسرة للنسخة الاولى لان المراد من الرؤية العلم كما مرّ (قوله في غير وقت الصلاة) أى فى غير وقت التلبس بالصلاة بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه علي المعتمد لا وقتها المحدود لها شرعا ولو ضاق وقتها بالاجماع ولو رأى الماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رأت الحائض التى تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع ان صدقها ولو رآه هو دونها

وبقى للتيمم سنن أخرى مذكورة فى المطوّلات منها نزع المتيمم خاتمه فى الضربة الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (وَالَّذِى يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثلاثَةُ أشياء) أحدها (كُلُّ ما أبْطَلَ الْوُضُوءَ) وسبق بيانه فى أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (وَ) الثانى (رُؤْيَةُ الْماءِ) وفى بعض نسخ المتن وجود الماء (فِى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ)

لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها (قوله فمن تيمم لفقد الماء الخ) تفريع جرى مجرى التقييد لانه أشار به لتقييد
كلام المصنف بكون تيممه للفقد (قوله ثم رأى الماء أو توهمه) أي ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن كما
مر (قوله قبل دخوله في الصلاة) أي بأن كان قبل تمام الراء من اكبر أو معه كما مر ايضا (قوله بطل تيممه)
أي لأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثناء التيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو لم تجد
الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك (قوله فان رآه) أي بخلاف ما اذا توهمه حينئذ فانه لا أثر للتوهم
في الصلاة مطلقا وقوله بعد دخوله فيها أي بأن كان بعد تمام الراء من أكبر وهذا محترز قوله في غير وقت
الصلاة وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم اولا كما يعلم من كلام الشارح (قوله وكانت الصلاة
مما لا يسقط فرضها بالتيمم) أي بان كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء فالعبرة بمحل الصلاة
لا بمحل التيمم وقوله كصلاة مقيم انما قيد بالمقيم لأن الغالب في الاقامة وجود الماء والا فالمدار على كون
الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا (قوله بطلت في الحال) اذ لا فائدة في الاشتغال بها
لانه لا بد من إعادتها (قوله او مما يسقط فرضها بالتيمم) اي بأن كان المحل الذي صلي فيه يغلب فيه الفقد
أو يستوي فيه الامران فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر وقوله كصلاة مسافر انما قيد بالمسافر
لان الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الامرين والا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء
أو يستوى فيه الامران سفرا أو حضرا (قوله فلا تبطل) لانه شرع في المقصود مع اغنائها عن القضاء
لكن الافضل قطعها ليصليها بالماء ان اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت
حرم قطعها كما جزم به في التحقيق * واعلم ان تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور
فلو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله وان كان بعد الصلاة عليه أو في
أثنائها فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن
وإلا صلى على قبره ولا ينبش الميت ولا يغسل وان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران لم يجب
غسله ولا الصلاة عليه كالحي (قوله فرضا كانت الصلاة) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله او نفلا أي
كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو الاتمام بطلت صلاته
لحدوث ما لم يستبحه فهو كافتتاح صلاة أخرى (قوله وان كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز
قوله لفقد الماء وقوله ونحوه اى كبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر وقوله ثم رأى الماء
اى أو توهمه بالأولى وقوله فلا أثر لرؤيته أي لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله
بل تيممه باق بحاله أي في الصلاة وخارجها وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها فان
كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ثم تيمم بطلت
وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر
الاستمساك ثم تيمم لم تبطل صلاته (قوله والثالث) اي من الاشياء الثلاثة (قوله الردة) أي ولو حكما كما لو
حكى صبي الكفر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في اثنائه فلو غسل
وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للاسلام كمل وضوءه لكن يجدد النية لما بقى (قوله وهي قطع
الاسلام) اي قطع استمراره والردة الحقيقية هى قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من
لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كما مر (قوله واذا
امتنع الخ) دخول على قول المصنف وصاحب الجبائر الخ وامتنع بمعنى حرم وذلك بأن علم ان استعمال
الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالما بالطب فانه حينئذ يحرم عليه استعمال
الماء ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم ويصح تفسير امتنع بسقط ويقدر
مضاف في كلامه والتقدير واذا سقط وجوب استعمال الماء الخ وذلك بأن خاف من استعمال الماء ضررا
ولم يعلم ذلك فانه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذ لكن هذا لا يوافق قول
الشارح وجب التيمم الا ان يقال وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله شرعا) أي من جهة

فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى
الماء او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان
رآه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت
الصلاة أو نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض
ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر
لرؤيته بل تيممه باق بحاله
(و) الثالث (الردة) وهي
قطع الاسلام وإذا امتنع
شرعا استعمال الماء

الشرع أو بالشروع وان لم يمتنع حسا فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض (قوله في عضو) أي جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فاذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان أو في ثلاث فثلاث أو في أربع وعمت الرأس الجراحة فأربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمتها الجراحة كفى تيمم واحد حيث توالت حتى لو عمت الاعضاء الاربعة كفى عنها تيمم واحد وهذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لان بدنه كله كعضو واحد (قوله فان لم يكن الخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف والتقدير ففيه تفصيل أو أن الجملة نفسها هي الجواب (قوله عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه وإن تعدد (قوله وجب عليه التيمم) أي بدلا عن محل العلة فان كانت في محل التيمم فلا بد من امرار التراب على محل العلة ما أمكن وظاهر أن التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا اعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله وغسل الصحيح) ويتلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن (قوله ولا ترتيب بينهما للجنب) أي لان بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب انما هو مثال فله ان يتيمم اولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله ان يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (قوله أما المحدث الخ) مقابل للجنب (قوله فانما يتيمم وقت دخول الخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدلا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر فاذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه اولا ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه اولا ثم غسل الصحيح منهما او عكسه ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه وليس له ان يقدم التيمم على غسل الوجه او يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لانه لا بد من الترتيب في طهارة المحدث حدثا اصغر (قوله فان كان على العضو ساتر الخ) مقابل لكونه فان لم يكن عليه ساتر الخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لان قوله فان كان على العضو ساتر الخ هو منطوق المتن وقوله فان لم يكن عليه ساتر الخ مفهومه وانما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق (قوله فحكمه مذكور) اي داله لان الحكم لا يذكر وانما يذكر داله (وصاحب الجبائر) اي جنسها الصادق بالواحدة والاكثر فأل فيها للجنس فقول الشارح جمع جبيرة انما هو بالنظر لظاهر اللفظ * وحاصل مسئلة الجبيرة انها ان كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كانت في غير اعضاء التيمم فان اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث او على طهر وكذا ان اخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الاعادة ايضا فان لم تأخذ من الصحيح شيأ لم تجب الاعادة سواء وضعها على حدث او على طهر وكذا ان اخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة ايضا فصورها خمس ثلاثة فيها الاعادة واثنتان لا اعادة فيهما واما صورة عدم الساتر فليست منها فعد المحشي لها ليس في محله وبهذا تعلم ما في قوله فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وقد نظم بعضهم صورها بقوله

ولا تعد والستر قدر العلة * او قدر الاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه اويد

(قوله وهي) اي الجبيرة التي هي مفرد الجبائر سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة بذلك تفاؤلا بالفوز منها (قوله اخشاب) اي الواح وقوله او قصب اي الذي هو البوص الفارسي ويعبر عن ذلك بالطابات وقوله تسوى اي تجعل مستوية وقوله وتشد اي تربط (قوله يمسح عليها) اي على جميعها وجوبا بالماء وندبا بالتراب ان كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفي عنه ومحل المسح عليها ان اخذت من الصحيح شيأ والا فلا مسح لان مسحها واقع بدلا عما أخذته من الصحيح (قوله ان لم يمكنه نزعها الخ) فان امكنه نزعها وجب

في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يَمْسَحُ عَلَيْهَا) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق

(وَيَتَيَمَّمُ) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أي الجبائر (عَلَى طُهْرٍ) وكانت في غير أعضاء التيمم والا أعاد وهذا ماقاله النووى فى الروضة لكنه قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أى بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا مالا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد

ولا يكفي المسح حينئذ وقوله لخوف ضرر مما سبق أى من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة (قوله ويتيمم) أى ويغسل الصحيح ان كان فيجب عليه ثلاثة أشياء ثم اذا صلى فرضا وأراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بل يتيمم فقط فان أحدث أعاد جميع مامر ولو كان فى بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع لان بدنه كعضو واحد وقوله صاحب الجبائر بدل من الضمير أو تفسير له على حذف أي وقوله فى وجهه ويديه أي وان كانت الجبيرة فى غيرهما وقوله كما سبق أي فى قوله إيصال تراب طهور الى الوجه واليدين أو في قوله ومسح الوجه ومسح اليدين (قوله ويصلى ولا اعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الاعادة ولو كانت فى أعضاء التيمم فيكون موافقا للجمهور فى اطلاقهم وإن كان ضعيفا لكن الشارح قيده بقوله وكانت في غير أعضاء التيمم ليكون جاريا على المعتمد (قوله أي الجبائر) أي جنسها الصادق بالواحدة وبالاكثر كما سبق (قوله على طهر) أى كامل من الحدثين الاصغر والاكبر وإذا طرأ الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالخف (قوله وكانت فى غير أعضاء التيمم) قيده الشارح بذلك ليكون جاريا على المعتمد كما مر (قوله والا) أي بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيأ والا فلا اعادة وان وضعها على حدث أو كانت فى أعضاء التيمم مطلقا فقوله أعاد أي في صورة وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيأ وفى صورة كونها فى أعضاء التيمم سواء وضعها على طهر أو على حدث أخذت من الصحيح شيأ ولو بقدر الاستمساك أو لم تأخذ والفرق بين أعضاء التيمم وغيرها انها إذا كانت في أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعا لعدم وصول شىء لمحل الجبيرة من الماء والتراب وإذا كانت في غيرها فليس فيه الا نقص المبدل دون البدل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما (قوله وهذا) أى عدم وجوب الاعادة إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ووجوبها اذا كانت فى أعضاء التيمم وقوله ماقاله النووى فى الروضة هو المعتمد وقوله لكنه قال فى المجموع الخ ضعيف (قوله يقتضي عدم الفرق) أي فيجرى التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك أو لا فى أعضاء التيمم وغيرها (قوله ويشترط فى الجبيرة) أى لعدم الاعادة فيما ذكر وقوله أن لا تأخذ من الصحيح الا مالا بد منه الخ فان أخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث (قوله واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك وقوله والعصابة بكسر العين وهى ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها وقوله والمرهم هو أدوية تذر على الجرح وقوله ونحوها أى كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه وكذلك ما يوضع على الفلوح التى تكون في الرجل ولو خيطها بخيط مثلا فان كان الماء يصل الى ماظهر لم يجب عليه التيمم والا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ولا اعادة ان كان خاطها على طهر والا وجبت الاعادة وقوله على الجرح راجع للجميع وقوله كالجبيرة خبر عن اللصوق وما عطف عليه (قوله ويتيمم لكل فريضة) أى من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط لان التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولان الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقى في التيمم والصبي لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل وانما جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين احتياطا للعبادة (قوله ومنذورة) أي لتعينها على الناذر فأشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفريضة مالم يرد الفريضة بالاصالة والا كان من عطف المغاير والمراد المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها لأن منذور غيرها كنفله ولو نذر التراويح تيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وان لم ينذره لأنها لم ترد الا كذلك بخلاف مالو نذر الوتر أو الضحى فيكفي تيمم واحد الا ان نذر السلام من كل ركعتين فيتيمم لكل ركعتين (قوله فلا يجمع الخ) تفريع على قوله ويتيمم لكل فريضة ومنذورة (قوله بين صلاتى فرض بتيمم واحد) وله أن يصلى الاصلية

ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (وَيصلّي بتيمّم واحدٍ ما شاءَ من النّوافلِ) ساقط من بعض النسخ (فَصلٌ) في بيان النجاسات وازالتها

والمعادة بتيمم واحد لان المعادة نفل والفرض الاولى فقط وأن يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لان اللازم له في الواقع شيء واحد إما الجمعة وإما الظهر وانما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم للفرض واحرم به ثم بطل فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض بالتيمم الاوّل لانه لم يؤدّ به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وماسواه وسيلة له (قوله ولا بين طوافين) أي فرضين ولو قال ولا بين طوافي فرض نظير ماقبله لكان أولى وقوله ولا بين صلاة وطواف أي فرضين ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدي به فرض الصلاة وبالعكس (قوله ولا بين جمعة وخطبتها) أي لان الخطبة وأن كانت فرض كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين على ماقيل والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقت بفرائض الاعيان فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله أن يصلي به الجمعة كما قاله الرملي وخالفه ابن حجر كشيخ الاسلام فقال كل منهما لا يصلي به لانها دون الصلاة وانما جمع بين الخطبتين الاولى والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان لانهما كالفرض الواحد لتلازمهما ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر فليس له أن يخطب بالتيمم الاوّل على التحقيق كما تقدم (قوله وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا) كأن كانت حائضا أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به أو امتنع عليها استعمال الماء شرعا لمرض ونحوه فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها أو سيدها سمي بذلك لحله لها وتسمى هي حليلة أيضا لحلها له فلها أن تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد (قوله وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) ظاهره أنها اذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لانه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلي النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينها فانه من المرتبة الثالثة وتقدم أنه اذا نوى شيأ من الثالثة امتنعت عليه الاولى والثانية وصوّر بعضهم كلام الشارح بما اذا تيممت بقصد الصلاة فلها أن تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح لان فرضه فيما اذا تيممت لتمكين الحليل وقد قال بذلك التيمم أي الذي هو لتمكين الحليل فحمله على هذه الصورة بعيد جدا (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط من بعض النسخ (قوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) أي لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل نافلة منها الى الترك أو الى الحرج العظيم فخفف في أمرها كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فهي باقية على النفلية لان الذي التزمه بالنذر انما هو اتمامها لا نفسها ﴿تتمة﴾ على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده اذا وجد أحدهما فاذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل واذا وجد التراب فلا يعيده الا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم إذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم نعم ان وجده في الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وان وجبت الاعادة ثانيا بأن كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لان صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل

﴿فصل﴾ لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو ازالة النجاسة وهو المقصود بالترجمة فذكر الاعيان النجسة وسيلة للمقصود وازالتها بالماء من خصائص هذه الامة وأما غيرها فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما بخط بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب والفروة والخف لا من البدن خصوصا محل خروج الحاجة عند قضائها اذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك كما قاله الشيخ الحفناوي وان كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق (قوله في بيان النجاسات) أي الاعيان النجسة وقد بين المصنف النجاسات بقوله وكل مائع الخ مع قوله والميتة كلها نجسة وقوله وازالتها أي النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الاعيان النجسة ففي كلامه استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على

حدّ قول الشاعر اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا
فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا وقد بين المصنف ازالتها بقوله وغسل جميع الابوال الخ (قوله وهذا الفصل) أي الذى هو فصل النجاسة وازالتها وقوله مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أي قبله بلا فصل فيكون بعد فصل الحيض لان قبيل تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد وعلى كل من النسختين فذكره بعد التيمم للاشارة الى ان التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وبعضهم قدم ازالة النجاسة على التيمم للاشارة الى ان ازالتها شرط فيه فهو من تقديم الشرط على المشروط (قوله والنجاسة لغة الشيء المستقذر) أى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى وان كان هذا ليس نجاسة شرعا فالمعني اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب والكثير (قوله وشرعا الخ) هذا التعريف خلا منه كثير من المطوّلات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر لطوله فكان الانسب ان يقول وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أى لا مجوّز بخلاف مالو كان هناك مرخص أى مجوّز كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة وهذا التعريف باعتبار اطلاقها على العين كتعريف الشارح وأما باعتبار اطلاقها على الوصف فتعرّف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين فتحصل ان لها اطلاقين (قوله كل عين) أى كل فرد فرد من افراد العين فادخال كل فى التعريف لشمول جميع الأفراد واحترز بالعين عن الريح فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر فلم يدخل فى التعريف لانه ليس من أفراد العين (قوله حرم تناولها) أى تعاطيها أكلا أو شربا أو غيرهما وخرج بذلك مالا يحرم تناوله كالخبز ونحوه فانه طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم ومعنى الاطلاق عدم التقييد بقلة أو كثرة ولذلك قال الشارح ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بذلك مايباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر (قوله حالة الاختيار) منصوب على الظرفية أى فى حالة الاختيار وان أبيح فى حالة الاضطرار كالميتة فالاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد للادخال لا للاخراج وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله مع سهولة التمييز) متعلق بحرم فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وان أبيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب الشأن وان سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين فهذا القيد أيضا للادخال وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله لا لحرمتها) أى ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها فالمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية وهذا القيد لاخراج ميتة الآدمى كما سيذكره الشارح فانها وان حرم تناولها لكن لحرمتها قال تعالى ولقد كرّمنا بني آدم (قوله ولا لاستقذارها) أى وليس تحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لاخراج المني ونحوه من المخاط والبزاق كما سيذكره فانه وان حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس ومحل حرمة تناوله اذا خرج من معدنه فان لم يخرج المخاط من معدنه وهو الانف ولا البزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله واذا لم يقصد التبرك كمخاط وليّ وبزاقه فانه يجوز تناوله تبركا به ومالم يستهلك فى نحو ماء والاجاز تناوله لاستهلاكه وما لم يقصد به الاستلذاذ كريق حليلة والاجاز ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافى ثبوته فى قولهم مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص لان المنفى الاستقذار العرفى والمثبت الاستقذار الشرعى على ان قولهم لا لاستقذارها لا يقتضى انها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله ولا لضررها في بدن أو عقل) أي وليس تحريمها لاجل ضررها في بدن أو عقل وهذا القيد لاخراج الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل كما سيذكره فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة وكذا المضرة بالعقل كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فظهر مما قررناه ان بعض القيود للادخال وبعضها للاخراج (قوله ودخل فى الاطلاق) أي

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها لضررها فى بدن أو عقل ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة

ودخل فى النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم تناول الشىء اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كابريق بول وهذا لاينافى أن هذا القيد للاخراج لأنه خرج به مالايحرم إلا كثيره كمامر (قوله وخرج بالاختيار الضرورة) أي خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فانها تبيح تناول النجاسة فلاينافى أن هذا القيد للادخال لانه أدخل فى النجاسة الميتة وان ابيح تناولها في حالة الضرورة (قوله وبسهولة التمييز) أي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلاينافى ان هذا القيد للادخال كالذي قبله فالمراد الخروج عن الحرمة لاعن النجاسة (قوله اكل الدود) أي مع ماهو فيه من جبن ونحوه لاوحده وقوله الميت خرج به الحى فهو طاهر لانجس وقوله فى جبن بضم الجيم وقوله اوفاكهة أي كتين وقوله ونحو ذلك اي كالفول والمش (قوله وخرج بقوله لا لحرمتها) أي لالاحترامها وعظمتها كمامر وقوله ميتة الآدمى أي ولو كافرا ولو مرتدا فانه محترم من حيث ذاته وإن كان غير محترم من حيث الردة أو الحرابة قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قوله وبعدم الاستقذار) أي وخرج بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المنى أي إلا منى الكلب ونحوه كما سيأتى وقوله ونحوه أي من المخاط والبزاق (قوله وبنفى الضرر) أي وخرج بنفى الضرر وقوله الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل أي كالنباتات السمية والافيون والزعفران والبنج وهكذا (قوله ذكر المصنف ضابطا) أى قاعدة كلية قال المحشى نقلا عن شيخه فى جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر ولعل وجه البحث أنه ليس جامعا لجميع افراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بانه ضابط لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح ضابطا للنجس الخارج من القبل أو الدبر (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله وكل مائع) بالهمزة كقائل وبائع ومفهوم مائع فيه تفصيل فان كان دودا أو متصلبا لم تحله المعدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما سيذكره الشارح وان كان بعرا أو نحوه فنجس وإذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو أولى من عموم النسخة الاخرى وهي وكل ما يخرج الخ لان عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت واختلف المتأخرون فى حصاة تخرج عقب البول فى بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصبة هل هى نجسة أو متنجسة والاظهر ماقاله بعضهم وهو ان أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهى نجسة والا فمتنجسة (قوله خرج من السبيلين) أي من احد السبيلين القبل والدبر وجملة خرج صفة لمائع وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر إلا القىء الخارج من الفم بعد وصوله الى المعدة وان لم يتغير وان خرج حالا ماعدا المتصلب الذي لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر إلا ان علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به (قوله نجس) فقد روى البخارى انه ﷺ لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وروي مسلم أنه ﷺ قال في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول وأما أمره ﷺ العربيين بشرب أبوال الابل فانما كان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله ﷺ لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على الخمر ويستثنى من ذلك فضلاته ﷺ فهى طاهرة على المعتمد لان بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطنى ولان أبا طيبة شرب دمه ﷺ وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى ﷺ من خالط دمه دمي لم تمسه النار وكذا فضلات بقية الانبياء كما قاله الزركشى ونازعه فى ذلك الجوجري (قوله هو) أي كل مائع خرج من السبيلين وقوله صادق بالخارج الخ وصادق بالخارج من حيوان مأكول وغيره كما سيشير اليه الشارح بقوله فيما يأتي ولو كان من مأكول اللحم

وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل * ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ) هو صادق بالخارج المعتاد

(قوله

(قوله كالبول والغائط) عطف الغائط على البول يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة وان كان يشمل البول كما قاله السيوطى لأنه اسم لفضلة الآدمي ومثله العذرة لكنها لا تشمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم (قوله وبالنادر) أى وصادق بالخارج النادر وقوله كالدم والقيح أي والمذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شيء ثقيل (قوله إلا المني) أى فهو طاهر فى حد ذاته لكن يستحب غسله خروجا من الخلاف وللاخبار الصحيحة فيه وقوله من آدمي أو حيوان الخ أما منى الآدمي فلحديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه ولا يرد أن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني لأن المراد المني المختلط بمني أزواجه لا منيه وحده لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو ليس له عليه سبيل وأما منى غير الآدمي فلانه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمي (قوله غير كلب وخنزير وما تولد منهما) أي كأن نزا خنزير على كلبة فتولد منهما ولد أو كلب على خنزيرة فأتت بولد وقوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر أى كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فمنى ذلك نجس (قوله وخرج بمائع الدود الخ) بخلاف نحو البعر ففي مفهوم مائع تفصيل كما مر (قوله وكل متصلب) أي كحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وهذا في المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة والأوجه حمل هذا على ما لم تستحل حيوانا والأول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه (قوله لا تحيله المعدة) الأولى لم تحله المعدة لأن المراد لم تحله بالفعل بخلاف ما أحالته المعدة فانه نجس ولو أكل لحم مغلظ لم يجب تسبيع المخرج منه لأن شأنه الاحالة بخلاف ما لو أكل عظما فانه يجب تسبيع المخرج منه لأن شأنه عدم الاحالة (قوله بل متنجس يطهر بالغسل) أي ان كان متلوثا برطوبة نجسة والا فهو طاهر (قوله وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع) والنسخة الاولى أولى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل كما يفيده التعبير بالماضي بخلاف المضارع ولأنه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة كما مر (قوله وغسل جميع الأبوال الخ) أى غسل مصاب ذلك بمعنى المحل الذى أصابه شيء من ذلك فهو على تقدير مضاف لأن نفس الابوال والارواث لا تغسل وانما يغسل مصابها سواء كان ثوبا أو بدنا أو غيرهما (قوله ولو كانا من مأكول اللحم) غاية للرد على الامام مالك القائل بأن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهران وكان الاولى أن يقول ولو كانت من مأكول اللحم لان كلا من الابوال والارواث جمع لكن الشارح جعل الابوال قسما والارواث قسما فالتثنية باعتبار كونهما قسمين (قوله واجب) أى لا فورا ان لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشى أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو فى حال جريان الدم أو لبس ثوبا متنجسا فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك فورا بل عند ارادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت فان عصي بالتنجس كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وجب غسله فورا خروجا من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب فورا وان عصي بالجنابة كأن حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة لان المعصية حصلت بالزنا وقد انقضي بخلاف التضمخ بالنجاسة لانه ما دام متضمخاً بالنجاسة فهو في معصية (قوله وكيفية غسل النجاسة الخ) أي وصفة غسل النجاسة الخ فالكيفية بمعنى الصفة * والحاصل ان النجاسة على قسمين عينية وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وحكمية وهي التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح وقد ذكر كيفية غسل كل منهما ولا يشترط العصر بعد الغسل لان البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف (قوله ان كانت مشاهدة بالعين) اعترض بأن صوابه ان كانت محسوسة

كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (إلاّ الْمَنِيَّ) من آدمى أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ) ولو كانا من مأكول اللحم (وَاجِبٌ) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين

وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله (الا بول الصبى الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فانه) أي بول الصبى (يطهر برش الماء عليه)

ليشمل التي لها طعم أو لون أو ريح وأجيب بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية (قوله وهى المسماة بالعينية) وضابطها أن يكون لها جرم أو طعم أو لون أو ريح كما مر (قوله تكون بزوال عينها) أي جرمها وقوله ومحاولة زوال أوصافها أي معالجة زوال أوصافها ولو بنحو أشنان وصابون فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الأيدي بقدر الحاجة لجريان العادة به ومنه الدقاق المعروف (قوله من طعم أو لون أو ريح) بيان للاوصاف (قوله فان بقي طعم النجاسة ضر) فلا يعفى عنه إلا ان تعذر فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ماصلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو (قوله أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما الا أن تعذر كما مر فى بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر (قوله وان كانت النجاسة غير مشاهدة) أي غير محسوسة على مامر وقوله وهى المسماة بالحكمية وضابطها أن لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة (قوله فيكفى جري الماء على المتنجس بها) أي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقوله ولو مرة واحدة أي لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه والثلاثة أفضل كما سيأتي ولو أحميت السكين فى النار ثم سقيت بماء نجس كفى جري الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها وكذلك لو نقع الحب فى بول حتى انتفخ أو طبخ اللحم فى بول فيكفى جري الماء على ظاهرهما ويعفى عن باطنهما (قوله ثم استثنى المصنف من الابوال) أي دون الاروات فلم يستثن منها شيئا وقول المحشي لو قال من غسل الابوال لكان أولى وأحسن غير ظاهر لان المستثنى بول الصبي فليكن المستثنى منه الابوال لا غسلها اذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر (قوله الا بول الصبي الخ) البول قيد أول والصبي قيد ثان والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذي قيد فى القيد فيصدق حينئذ بالذي لم يأكل الطعام أصلا وبالذى تناوله لا على جهة التغذي كتحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح وبقي قيد آخر وهو أن يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبي غيره من الصبية والخنثى وبالذى لم يأكل الطعام على جهة التغذي من أكله للتغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن وبقبل الحولين ما بعدهما * والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد بال فى حجره ﷺ ستة أطفال نظمها بعضهم بقوله

قد بال فى حجر النبي أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بنى هاشم * وابن أم قيس جاء فى الختام

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالاطفال وغيرهم كما فى شرح مسلم (قوله أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا) أي غير اللبن ولو من مغلظ ومعنى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا لم يتعاط واحدا منهما فأشار الى أن المراد بالاكل مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب وبالطعام ما يشمل المأكول والمشروب (قوله على جهة التغذى) أي على جهة هى التغذى فالاضافة للبيان ومعنى التغذى التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت (قوله فانه الخ) بيان لمفاد الاستثناء وقوله أي بول الصبي تفسير للضمير

ولا

ولا بد من تقدير مضاف أي محله أو مصابه لأنه هو الذي يطهر برش الماء عليه لا نفس البول وقوله يطهر
برش الماء عليه أي بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره كما
يقع من كثير من العوام ولا بد مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان
الغالب زوالها خلافا للزركشي القائل بان بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد من عصر محل البول أو جفافه
حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل (قوله ولا يشترط في الرش سيلان الماء) لو
قال بلا سيلان كما تقدم لكان أولى لان كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء وليس كذلك
اذ هو مع السيلان غسل لا رش (قوله فان أكل الصبي الطعام الخ) محترز قوله الذي لم يأكل الطعام على جهة
التغذي وقوله غسل بوله أي مصابه وقوله قطعا أي جزما من غير خلاف (قوله وخرج بالصبي الصبية)
والفرق بينهما أن بول الصبي أرق من بول الصبية والائتلاف بحمله اكثر من الائتلاف بحملها فخفف فيه
دونها وأيضا أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم فان حواء خلقت من ضلع آدم القصير
وأيضا بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني فقط وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخنثى
(قوله فيغسل من بولهما) أي الصبية والخنثى (قوله ويشترط في غسل المتنجس الخ) كان الاولى تأخير
هذه العبارة عند قوله واعلم ان غسالة النجاسة الخ (قوله وورود الماء عليه ان كان قليلا) ولذلك قال في المنهج
وشرط ورود ماء قل (قوله فان عكس) أي بان كان الماء مورودا وقوله لم يطهر أي لضعف الماء بسبب
قلته مع كونه مورودا فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما اذا كان واردا (قوله أما الكثير
الخ) مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله فلا فرق الخ أي بل يطهر المحل على كل حال (قوله ولا يعفى عن
شيء من النجاسات) أي من الأعيان النجسة (قوله الا اليسير الخ) أي الا ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه
وخرج باليسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محله
عفي عنه والا فلا والضابط في اليسير والكثير العرف (قوله من الدم والقيح) ومثلهما الصديد وما يخرج
من البقابيق والدمامل والجروح ودم البراغيث ونيم الذباب وقوله فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثناء
(قوله في ثوب أو بدن) أي ما لم يكن بفعله فان لطخ نفسه به لم يعف عنه ومحل العفو عنه في الثوب ان احتاج
اليه ولو للتجمل وكان ملبوسا بخلاف ما لو لم يحتج اليه وما لو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه
(قوله وتصح الصلاة معهما) أي ومع الدم والقيح اليسيرين (قوله والا ما الخ) أشار الشارح بتقدير الا الى
أن قول المصنف وما الخ عطف على اليسير فتكون الا مسلطة عليه وقوله أي شيء بالجر تفسير لما المجرورة
المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شيء في قوله ولا يعفى عن شيء من النجاسات لان
الاستثناء من كلام تام من منفي والمختار فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثناء كما هو مقرر في محله
(قوله لا نفس له سائلة) أي لا دم له سائل بحيث لو شق عضو منها لم يسل لها دم وسمي الدم نفسا لان به قوام
النفس بخلاف ما له نفس سائلة ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة تبع ما له نفس سائلة
كالمتولد بين طاهر ونجس فانه يتبع النجس كما في القاعدة (قوله كذباب ونمل) أي وعقرب وزنبور
وهو الدبور ووزغ وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة (قوله اذا وقع في الاناء)
أي اذا وقع حيا في الاناء الذي فيه ماء قليل أو مائع وكذلك اذا وقع ميتا بشرط أن لا يطرحه طارح
ولو غير مميز على المعتمد نعم اذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه حيا لم يضر وان وصل ميتا فلا يضر الا
ان طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله ومات فيه) وكذا لو وقع ميتا كما علمت (قوله فانه لا ينجسه) ولو
صب ما هو فيه على غيره لم ينجسه أيضا ولو صفي بنحو خرقة لم يضر ويعفى عن وقوعه عند نزعها بأصبع
أو عود وان تكرر وعن وضع نحو زيت على نحو جبن هو فيه للأكل (قوله وفي بعض النسخ اذا مات في
الاناء) أي بدون قوله وقع فتشمل هذه النسخة ما لو طرحه طارح ومات فيه فانه لا يضر كما لو وقع به
بنفسه (قوله وأفهم قوله وقع الخ) أي لان المتبادر من قوله وقع أنه وقع بنفسه ولذلك قال الشارح أي بنفسه

ولا يشترط في الرش سيلان
الماء فان أكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس
ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر أما
الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا أو موردا
(وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ
مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا
اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ
وَالقَيْحِ) فيعفى عنهما
في ثوب أو بدن وتصح
الصلاة معهما (وَ) الا
(مَا) أي شيء (لَا نَفْسَ
لَهُ سَائِلَةٌ) كذباب
ونمل (إِذَا وَقَعَ فِي
الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ
فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ)
وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناء وأفهم قوله وقع
أي بنفسه أنه لو طرح
ما لا نفس له سائلة

وان كان يحتمل أن يقال وقع بنفسه أو بطرح طارح وفي هذا الافهام نظر لأن كلامه فى وقوعه قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضر الطرح دون الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشارح ماقبل الموت بما بعده فانتقل نظره (قوله فى المائع) المراد به مايشمل الماء القليل أو هو مفهوم بالأولى (قوله ضر) غير مسلم فيما إذا نظر طرحه حيا كما هو مقتضي صنيع الشارح بخلاف مااذا طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله وهو) أى ضر ذلك (قوله ولم يتعرض لهذه المسئلة) أى التى هي مالو طرح مالا نفس له فى المائع (قوله وإذا كثرت الخ) أشار بذلك إلى تقييد كلام المصنف فكأنه قال بشرط أن لا تغيره وقوله وغيرت ماوقعت فيه أى ولو تقديرا وقوله نجسته أي لفقد شرط العفو وهو أن لا تغيره (قوله وإذا نشأت) أى تخلقت ووجدت وقوله لم تنجسه أى مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ومالم تغيره كما قاله الشيخ عطية وان لم نجده فى التقرير (قوله قطعا) أى جزما (قوله ويستثنى مع ماذكر) أى فى قوله إلا اليسير من الدم والقيح ومالا نفس له سائلة وقوله مسائل مذكورة فى المبسوطات منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ومنها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ومنها مالا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه موافقا للون ماوقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه ومنها من غير ذلك (قوله والحيوان كله طاهر) أي وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر والمراد بالحيوان ماله روح والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المنىّ والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مماله استحالة فى الباطن فنجس كالبول نعم مااستحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمى وكالبيض طاهر * والحاصل أن جميع ما في الكون إما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها (قوله إلا الكلب) أى ولو كلب صيد ويستثنى منه كلب أهل الكهف فانه طاهر ويدخل الجنة وتوقف بعضهم فى معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا أو سلبه النجاسة والظاهر الثاني ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد لاطلاق الاحاديث وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم لملازمتهم فى كل الأحوال والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما (قوله والخنزير) بكسر الخاء (قوله وما تولد منهما) أى بأن نزا كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فتحته صورتان (قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته أربع صور وشمل كلامه المتولد بين كلب وآدمى فان كان على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمى فطاهر عند الرملي ونجس معفوّ عنه عند ابن حجر فيصلي ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب فى ذلك وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر التسرى ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمى والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمى اذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما ولذا قيل لنا خطيب يذبح ويؤكل كما فى رسالة البرماوى المشهورة فى المتولد (قوله وعبارته تصدق الخ) أى لأن قوله والحيوان كله طاهر يشمل مالو تخلق من النجاسة ولو مغلظة وقوله وهو كذلك أى فهو مسلم (قوله والميتة) تقدم تعريفها بانها الزائلة الحياة بغير ذكاة

في المائع ضر وهو ماجزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير واذا كثرت ميتة مالا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خلّ وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ماذكر هنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا

شرعية بان لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي (قوله إلا السمك) أي الا ميتة السمك وأما السمك الحي فهو داخل في الحيوان وقد تقدم الكلام عليه والمراد به كل ما لا يعيش الا في البحر بحيث يكون عيشه في البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب (قوله والجراد) أي والا ميتة الجراد وأما الجراد الحي فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه والجراد اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله والآدمي) أي والا ميتة الآدمي وأما الآدمي الحي فهو داخل في الحيوان كما سبق في نظيره ومثل الآدمي الجن والملك بناء على ان الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما ان قلنا بانها أشباح نورانية تنطفىء بموتها فلا ميتة لها (قوله وفي بعض النسخ وابن آدم) أي بدل والآدمي واذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهرا فالاصل وهو آدم طاهر بالاولى فاندفع ما يقال لا تفيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الانساني فيشمل آدم (قوله أي ميتة كل منها) أشار بذلك الى تقدير مضاف في الثلاثة كما قدرناه فيما تقدم وقوله فانها طاهرة تصريح بمفاد الاستثناء والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة ميتة الآدمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومعنى انما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جرى على الغالب (قوله ويغسل الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وقوله الاناء ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه للذكر للتبرك بالحديث وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر (قوله من ولوغ الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت (قوله سبع مرات) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات أمر تعبدي لا يعقل معناه (قوله بماء طهور) أي لا بنجس ولا متنجس (قوله احداهن) أي احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والاولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار المصنف التعبير باحداهن للاشارة الى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (قوله مصحوبة) وفي بعض النسخ مصحوب وهو غير مناسب لان المبتدأ مؤنث بل المناسب مصحوبة أي ممزوجة الا ان يقال المراد مصحوب الماء فيها * وحاصل كيفيات المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وان كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من الاولين ولا يكفي وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني (قوله بالتراب) أي ولو بالقوة فيجزىء الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا المتغير بنحو خل ان لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالاشنان والصابون وقوله الطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ولو غسل كلب داخل حمام مثلا وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره فما تيقن اصابته للنجاسة فنجس وما لم يتيقن اصابته لها فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر أو بطين ولو الذي ينفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته كما قالوه في الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل ورودها ماء كثيرا

(نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْآدَمِيَّ) وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) بماء طهور (إِحْدَاهُنَّ) مصحوبة (بِالتُّرَابِ)

ثم ولغت فى ماء قليل فانه لا يتنجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة (قوله يعم المحل المتنجس) أى يعمه
التراب بواسطة الماء (قوله فان كان المتنجس الخ) مقابله محذوف تقديره وان كان فى ماء راكد كفى
تحريكه سبعا مع تعكيره بالطين فى واحدة ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم يحركه فواحدة
(قوله بما ذكر) أى بولوغ الكلب والخنزير ومثل الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما (قوله فى ماء جار كدر)
أى كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المترب (قوله جريات) بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك
(قوله بلا تعفير) أى لانه كدر فكدورته كافية عن التتريب (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) هذا فى
العين التى هى الجرم واما الوصف فلو لم يزل الا بست حسبت ستا فلا تعارض بينهما وقوله الا بست مثلا
أى أو أكثر ولو بألف فلا تحسب كلها الا مرة واحدة (قوله والارض الترابية) أى التى فيها تراب ولو
من هبوب الريح وان كان متنجسا على المعتمد وقوله لا يجب التراب فيها أى لانه لا معنى لتتريب التراب
فهذا مستثنى من وجوب التتريب ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب
تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه وبهذا يندفع التناقض فى كلامهم ولو تطاير من غسلات
غير الارض الترابية شيء الى نحو ثوب غسل المتطاير اليه بقدر ما بقي من الغسلات فان كان من الاولى
وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها فى نحو طشت
ثم تطاير منها شيء الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال ان المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب فى الاولى
وجب التتريب والا فلا (قوله ويغسل) أي الاناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف وان كان الاناء
ليس بقيد أو الشيء المتنجس مطلقا بقطع النظر عن الاناء (قوله من سائر) من السؤر وهو البقية فلذلك
قال الشارح أى باقي والمراد بالباقي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة (قوله مرة واحدة) أي حيث أزالت
أوصاف النجاسة فيضر بقاء الطعم الا ان تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا
فانه يكفي فيه التعسر (قوله وفى بعض النسخ مرة تأتي عليه) أى تعم المحل مع السيلان (قوله والثلاث) أى
بلا تاء لان المعدود مؤنث مع كونه محذوفا والاولى حينئذ ترك التاء وان جاز اثباتها كما فى بعض النسخ
ولذلك قال الشارح وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء وظاهر كلامهم أنه لا يسن التثليث فى غسل النجاسة
المغلظة وبه صرح الرملى وغيره عملا بقاعدة أن المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر وقيل يسن التثليث
فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الاول (قوله
واعلم ان غسالة النجاسة الخ) ولذلك قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد
طهر المحل طاهرة اهـ وقوله طاهرة أى فى نفسها غير مطهرة فهي مستعملة (قوله بعد اعتبار مقدار
ما يتشرّب به المغسول) أي وما يمجه من الوسخ الطاهر فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان
مقدار ما يتشرّب به المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا
الا نصف أوقية صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشرّب به المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ
الطاهر (قوله هذا اذا لم يبلغ قلتين) أى محل اشتراط تلك الشروط اذا لم يبلغ قلتين وتقدم انه يشترط
حينئذ ورود الماء (قوله فان بلغهما) أى القلتين وقوله فالشرط عدم التغير اى دون بقية الشروط (قوله
ولما فرغ الخ) دخول على كلام المصنف (قوله مما يطهر بالغسل) وهو المتنجس بشيء مما مر (قوله
شرع فيما يطهر بالاستحالة) أى كدم الظبية فانه يطهر باستحالته مسكا والخمر فانه يطهر باستحالته
خلا وهذا هو الذى تكلم عليه المصنف هنا (قوله وهي) أي الاستحالة وقوله انقلاب الشيء اى
كالخمر هنا وقوله من صفة اى كالخمرية وقوله الى صفة اخرى اى كالخلية (قوله فقال) عطف على
شرع (قوله واذا تخللت الخ) وقد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور احداها ان
يصب فى الدن المعتق بالخل فينقلب خلا ثانيتها أن يصب عليه خل اكثر منه او مساوله فيصير
الجميع خلا ثالثتها ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منه الدن ويطين رأسه حتي يصير خلا
(قوله الخمرة) اثبات التاء فيها لغة قليلة والافصح ترك التاء فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى

الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر
فى ماء جار كدر كفى مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير
وإذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست مثلا
حسبت كلها غسلة واحدة
والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح
(وَيُغسَلُ مِنْ سَائِرِ)
أى باقي (النَّجَاسَاتِ مَرَّةً
وَاحِدَةً) وفى بعض النسخ
مرة (تَأْتِي عَلَيْهِ
والثَّلاثُ) وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء (أَفْضَلُ)
واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشرب به المغسول
من الماء هذا إذا لم يبلغ قلتين
فان بلغها فالشرط عدم
التغير * ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما
يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفة الى
صفة أخرى فقال (وإِذَا
تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ)

وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وَإِنْ) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

﴿فَصْلٌ﴾ في الحيض والنفاس والاستحاضة * (وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ

بغير تاء كحرب ودرع ويعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كأن يقال الخمر أرقتها (قوله وهي) اى لغة وأما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل او غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله المتخذة من ماء العنب) أي من عصيره وسميت خمرا لتخميرها العقل أو لأنها تخمر أي تغطي (قوله محترمة كانت الخمرة) هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء وقوله أم لا اى لم تكن محترمة وهى التى عصرت بقصد الخمرية ويجب اراقتها حينئذ قبل التخليل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم واما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا (قوله ومعنى تخللت صارت خلا) انما قال ذلك لان ما كان على وزن تفعلت يأتى لمعان أخر لا تناسب هنا كتكلمت هند بمعنى انفصل عنها الكلام (قوله وكانت صيرورتها خلا بنفسها) أي من غير مصاحبة عين فيها (قوله طهرت) اي وطهر دنها تبعا لها كما سيذكره الشارح (قوله وكذا لو تخللت بنقلها الخ) الاولى اخذ ذلك غاية بان يقول وان نقلت الخ لانه من ماصدق كلام المصنف لما علمت من ان معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها وانما نبه عليه الشارح للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه والراجح الكراهة (قوله وان لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ) مفهوم قوله بنفسها (قوله بل خللت بطرح شيء فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير طرح فلو نزعت العين منها قبل التخلل فان كانت طاهرة ولم يتحلل منها شيء لم يضر والاضر وان كانت نجسة لم تطهر وان نزعت منها قبل تخللها لان النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع خمر ووصل الى ما وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط ان يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتمده البغوى قال الرملي وبه افتي الوالد ولا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات يسيرة وبعض بذر (قوله لم تطهر) لتنجسها بالشيء الواقع فيها ان كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس ان كان طاهرا لانه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده (قوله واذا طهرت الخمرة) أي لكونها تخللت بنفسها وقوله طهر دنها تبعا لها أي لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر او بحث في ذلك بانه كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى (فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة) اى فى بيان تعريف كل من الثلاثة وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي تحيض فيها المرأة وبيان حكم الحيض ومثله النفاس ولم يذكر أحكام الاستحاضة وانما ذكر تعريفها * والاصل في الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض أي الحيض قل هو أذى وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وحاضت حواء يوم الثلاثاء وانما أخر هذا الفصل عما قبله لانه مختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله ويخرج من الفرج) أي خروجا مبتدأ من الفرج فمن للابتداء والمراد بالفرج قبل فهو طريق للخروج وقوله ثلاثة دماء أى فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة لان الاصح أنه دم استحاضة فهو داخل في الثالث والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء فلا ينافى أنه يخرج منه البول والمذى والودى أيضا (قوله دم الحيض) أي دم هو الحيض فالاضافة للبيان لان الحيض دم مخصوص ويصح ان يكون من اضافة المسمى للاسم وهكذا يقال فيما بعد (قوله فالحيض) أى اذا أردت بيان كل من الثلاثة فأقول لك الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر وللحيض عشرة اسماء نظمها بعضهم في قوله

حيض نفاس دراس طمث اعصار * ضحك عراك فراك طمس اكبار

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها بعضهم فى قوله

للحيض عشرة أسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار

طمس عراك فراكمع أذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار

وما يقال من أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى أمر أغلبي وقد تدل على الخسة كما هنا (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها وقوله الدم هذا جنس يشمل الثلاثة دماء وقوله الخارج على سبيل الصحة قيد أول يخرج الاستحاضة لانها الدم الخارج لا على سبيل الصحة وقوله من غير سبب الولادة قيد ثان يخرج النفاس لانه الدم الخارج بسبب الولادة (قوله فى سن الحيض) كان الاولى أن يقول فى تسع سنين فأكثر لان قوله في سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعرف فى التعريف واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فانه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة (قوله وهو تسع سنين) أى تقريبا فلا يضر نقص مالا يسع حيضا وطهرا وهي قمرية نسبة إلى القمر أى الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فاذا قسطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها فى خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية فى ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزءمن ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص (قوله من فرج المرأة) أى من عرق في أقصى رحمها ولو حاملا لان الاصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعتق كأن قال ان سال دم فرسي فزوجتى طالق أو فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع مرأة * وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم أيضا بنت وردان وهى المعروفة عند العامة بالجندب (قوله على سبيل الصحة) أى سبيل هو الصحة فالاضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكأنه قال لاجل الصحة وقوله أى لا لعلة أى لا لمرض يقتضي ذلك وقوله بل للجبلة أي الطبيعة وخرج بذلك دم الاستحاضة فانه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعلة وقوله من غير سبب الولادة أي سبب هو الولادة فالاضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فانه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة (قوله وقوله) مبتدأ خبره ليس في أكثر نسخ المتن وقوله ولونه مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

وأخبروا باثنين أو بأكثر * عن واحد كهم سراة شعرا

(قوله أسود) كان الاولى أن يقال السواد لان الاسود هو الشيء المتصف بالسواد فاللون ليس باسود وانما اللون هو السواد ويرد عليه أن لونه لا ينحصر فى السواد ويجاب بأن المراد اللون الاقوى والاصلى *والحاصل أن الالوان خمسة أقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذى اعتمده الشيخ عطية وان الصفات غير الالوان اربعة الثخن او النتن اوهما والتجرد عنهما فالاسود الثخين اقوى من غير الثخين والمنتن منه اقوى من غير المنتن والثخين المنتن اقوى من الثخين فقط او المنتن فقط وكذا يقال فى بقية الالوان فان استوت الصفات كأسود درقيق واحمر ثخين قدم السابق منها لقوته بالتقدم (قوله محتدم) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال اى شديد الحرارة مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهذا اولى من قول الشارح نقلا عن الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود لانه يقتضى تفسير المحتدم بالاسود فيلزم تكرره مع ما قبله ولا تكرار على الاول مع قوله لذاغ لان معنى لذاغ

هوَ الدَّمُ الخَارِجُ) في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر (مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ) أي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله (وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ)

محرق أي موجع وقوله لذاع بالذال المعجمة ثم العين المهملة لأن ما كان بغير الحيوان كالنار فهو لذع بالذال المعجمة والعين المهملة وما كان بالحيوان ذي السم كالعقرب فهو لدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما كذلك وقد نظم ذلك سيدي على الاجهوري بقوله

فلدغ لذي سم باهمال أول * وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وقد عرفت ان معنى لذاع محرق اي موجع ومؤلم (قوله ليس في أكثر نسخ المتن) اي بل في اقلها والاولى أولى لما في الثانية من القصور وان أجيب عنه كما مر (قوله وفي الصحاح الخ) غرضه بنقل عبارة الصحاح تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود اشارة لتفسير محتدم وقوله ولذعته النار حتى أحرقته اشارة لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور في اللغة تأليف الجوهري وهو امام جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه (قوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود) اى الى ان يسود فيؤخذ منه ان المحتدم بمعنى الأسود وقد عرفت ما فيه من التكرار (قوله ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الاشارة اليه (قوله والنفاس) بكسر النون سمى بذلك لأنه يخرج عقب نفس غالبا ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ماذكره في المجموع وفي فتح الباري أنه في الحيض بالفتح والضم ومثله في شرح مسلم ونقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له (قوله هو) أي شرعا وأما لغة فهو الولادة (قوله الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل يخرج كلاً من الحيض والاستحاضة (قوله عقب الولادة) أي بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما منها فهذا ضابط العقبية والا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقيني واعتمده الرملي وكان الاولى ان يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة إلقاء علقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني سميت بذلك لأنها تعلق بما لاقته ومضغة وهي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ (قوله فالخارج مع الولد او قبله الخ) تفريع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله لا يسمى نفاسا أي بل هو دم فساد ان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض وهو الاصح (قوله وزيادة الياء في عقب) أي بأن يقال عقيب وقوله لغة قليلة اى نادرة وقوله والاكثر حذفها وهو الافصح (قوله والاستحاضة) هى لغة السيلان وشرعا ماذكره المصنف وقوله أى دمها لا حاجة اليه لأنها هى الدم (قوله الخارج) أي من عرق فى أدنى رحم المرأة يقال له العاذل بالذال المعجمة وباللام على المشهور وحكى ابن سيده العادل بالدال المهملة مع اللام وفى الصحاح بمعجمة وراء (قوله فى غير أيام الحيض) أي كأن يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزا للخمسة عشر يوماً وقوله والنفاس أى وفى غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزاً للستين يوماً ولا يتصور أن يكون ناقصاً عن أقل النفاس لأن ما وجد منه يكون نفاسا وان قل وشمل قوله في غير أيام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لانه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ماذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت فان كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان كان لغير مصلحة الصلاة ضر فتعيد الوضوء للاحتياط ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا كالتيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا يبطلان طهرها ظاهرا ثم ان طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة

لذّاعٌ) ليس في أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (وَالاِسْتِحَاضَةُ) أى دمها (هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) لا على سبيل الصحة

استمر الحكم بالبطلان ووجب ازالة ماعلى الفرج من الدم والوضوء وان لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنياً على الظاهر لان المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه (قوله وأقل الحيض الخ) * اعترض بأن أقل أفعل تفضيل وهو بعض ما يضاف اليه وهو مضاف هنا إلى الحيض ومعناه الدم وهو جثة أى ذات لا معنى فيكون أقل جثة أيضا لانه بعض الحيض الذى هو جثة فكيف يصح الاخبار عنه بقوله يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة * وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى وأقل زمن الحيض الخ كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا فهو تمييز محول عن المضاف فصار أفعل التفضيل مضافا للزمن فيكون زمنا لانه بعض ما يضاف اليه كما تقدم وحينئذ فيكون فى كلام المصنف الاخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال فى نظائره (قوله زمنا) قد عرفت أنه تمييز محوّل عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (قوله يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاوّلين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة (قوله أي مقدار ذلك) أى قدر المذكور من اليوم والليلة وانما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم فى أثناء اليوم الى مثله أو فى أثناء الليلة كذلك فيكون هناك تلفيق فى اليوم أو الليلة فاندفع ما يقال كلام المصنف لا يظهر الا اذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول المحشى بعد قوله ليشمل ما لو طرأ فى أثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار فى أكثر من يوم وليلة ينافيه قول الشارح على الاتصال لان شرط الاتصال انما هو في الاقل وحده وأما الاقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا كان حيضا كان النقاء طهراً وهذا يسمى قول اللقط لانا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا * والحاصل ان الاقل له صورتان الاولى أن يكون وحده وهذه هى التى يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله وهو) أى مقدار ذلك أعنى اليوم والليلة وقوله أربعة وعشرون ساعة أي فلكية وهي خمس عشرة درجة (قوله على الاتصال) أى مع اتصال الدم وانما قيد بذلك لانه لا يتصوّر الاقل وحده الا مع الاتصال إذ لو تخلله نقاء فالكل حيض اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مر (قوله المعتاد فى الحيض) أى بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوثت فلا يشترط نزوله بشدة دائما حتى يوجد الاتصال (قوله وأكثره خمسة عشر يوما) أى وان لم تتصل الدماء وقوله بلياليها اى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت (قوله فان زاد عليها فهو استحاضة) أى ذلك الزائد دم استحاضة وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وصورها سبعة لانها إما مبتدأة مميزة او مبتدأة غير مميزة واما معتادة مميزة او معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا او وقتا او ناسية لها قدراً او وقتا او ذاكرة للقدر دون الوقت او بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدراً او وقتا او قدراً لا وقتا او بالعكس المتحيرة لتحيرها فى أمرها والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لانها حيرت الفقيه فى امرها وبصيغة اسم المفعول لان الفقيه حيرها فى أمرها * الصورة الاولى هى المبتدأة اى اوّل ما ابتدأها الدم المميزة وهى التى ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فالضعيف وان طال استحاضة والقوى حيض بشرط ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وان لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وأن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة فان نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا فهى فاقدة شرط من شروط التمييز

(وأَقَلُّ الحَيْضِ) زمنا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة

وسيأتى

وسيأتي حكمها * الصورة الثانية هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطا من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسيأتي حكمها * الصورة الثالثة هي المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر المميزة وهي التي ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليه الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لان التمييز أقوى من العادة لانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معا ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز * الصورة الرابعة هي المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بأن تراه بصفة كما مر أيضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فترد اليها قدرا ووقتا فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة * الصورة الخامسة هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا فهي كحائض في احكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في احكام الصلاة والصوم احتياطا لان كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته كأن عرفت انه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة اوله وثلاثة آخرها فيحصلان * الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الاول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه * الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها (قوله وغالبه ست أو سبع) أي من الأيام بلياليها وانما حذف التاء من العدد لحذف المعدود فيجوز اثبات التاء وحذفها وان كان اثباتها أولى فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الاقل ولا من الأكثر ولا من الاغلب كما قرره بعضهم (قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء) أي المعول عليه في كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التتبع والفحص من الامام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يفيد الظن فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام كما لو تتبعنا افراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فانه يفيد القطع فهو دليل قطعي وبهذا ظهر لك ما في كلام المحشي تبعا للقليوبي من كون ما هنا استقراء تاما فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له إلمام بفن

(وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) وَالمعتمد في ذلك الاستقراء

المنطق (قوله وأقل النفاس) أي زمنا بدليل قوله لحظة لانها اسم للزمن اليسير وفي عبارة مجة أي دفعة من الدم وهي لاتكون الا فى اللحظة وفى عبارة لاحد لاقله أي لا يتقدر بقدر بل ماوجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الأول لمناسبته لقوله وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما باعتبار الزمن فى الجميع (قوله وأريد بها) أى باللحظة وقوله زمن يسير أي بقدر مايلحظ (قوله وابتداء النفاس من انفصال الولد) أى من انفصاله لا من زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما منها فزمن النقاء حينئذ من النفاس عددا لا حكما على المعتمد فان كان بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلا على الأصح فى المجموع كما مر (قوله وأكثره ستون يوما) أي بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وقد أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع فى الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فى كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك الدم الا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لان فمه لا ينفتح مادام فى بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما إلا انها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله وغالبه أربعون يوما) أى بلياليها كما مر في نظيره (قوله والمعتمد فى ذلك الاستقراء) أي المعول عليه فى الأقل والأكثر والغالب التتبع لنساء العرب من الامام الشافعى رضي الله تعالى عنه كما مر (قوله أيضا) أى كما أنه المعتمد فيما مر (قوله وأقل الطهر الخ) لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرد فذكر أقل الطهر (قوله الفاصل بين الحيضتين) قيد لا بد منه وقد أخذ الشارح محترزه (قوله خمسة عشر يوما) أى بلياليها وانما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لان أكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما (قوله واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين) أي لأنه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس أى أو بين نفاسين كأن ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثم بعد يوم مثلا ألقت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما (قوله اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض) أى وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس لكن لا حاجة لهذا التقييد الا اذا تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت وهى حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان قلنا بأن الحامل تحيض وأما اذا تقدم النفاس على الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض * فالحاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وان يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للاولى فقط (قوله فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما) بل يجوز ان لا يفصل بينهما فاصل فيتصل احدهما بالآخر (قوله ولا حد لأكثره) اي بالاجماع فلا يتقدر بقدر (قوله اى الطهر) اي لا بقيد كونه بين الحيضتين بل مطلقا فالضمير عائد على مطلق الطهر (قوله فقد تمكث المرأة دهرا بلا حيض) اى كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء وقيل انها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس مجة ثم طهرت وصلت (قوله اما غالب الطهر الخ) مقابل لمحذوف تقديره اما اقل الطهر الخ فقد عرفته واما غالب الطهر الخ (قوله فيعتبر بغالب الحيض) اى فيكون هو الباقى بعد غالب الحيض وقد تقدم انه ست او سبع ولذلك قال فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر إما اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون وهذا

(وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ) واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) والمعتمد فى ذلك الاستقراء ايضا (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) الفاصل (بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) اي الطهر فقد تمكث المرأة دهرا بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما

ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما فلا يكون الطهر ماذكر (قوله واقل زمن تحيض فيه) أي بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب أن غالبه عشرون سنة فانهم قالوا اذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فانه عيب ترد به ولا حد لاكثر سن الحيض لجواز أن لا تحيض المرأة اصلا كما مر (قوله المرأة) اى الانثى وقوله وفى بعض النسخ الجارية أى الشابة سميت بذلك لكثرة جريها في قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الامة (قوله تسع سنين) بالرفع على أنه خبر اقل لا بالنصب على انه ظرف لئلا يلزم أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة قال الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا كما اشار اليه الشارح بقوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ (قوله قمرية) أي هلالية وتقدم بيانها (قوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك إلى ان فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب (قوله بزمن يضيق عن حيض وطهر) اى بان كان اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فهو لا يسع حيضا وطهرا (قوله فهو) أي الدم المرئي في ذلك وقوله حيض اي لانه فى سنه التقريبي (قوله والا فلا) أي وان لم يضق عن حيض وطهر بان كان ستة عشر يوما فاكثر فلا يكون المرئي فى ذلك حيضا فلو رأته أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه كأن رأته والباقى ثمانية عشر يوما واستمر الى ان بقى عشرة أيام جعل الاول استحاضة والثاني حيضا ان وجدت شروطه (قوله وأقل الحمل) اى واقل زمنه كما اشار اليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره (قوله ستة اشهر) اى عددية كما قاله البلقيني والاشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهي الظهور لشهرته وظهوره وقوله ولحظتان أى لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله واكثره) اى اكثر زمنه كما اشار اليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله اربع سنين اى كما اخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكي عنه ايضا انه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روى هذا عن غير تلك المرأة ايضا (قوله وغالبه) اى غالب زمنه كما مر غير مرة وقوله تسعة اشهر اى عددية (قوله والمعتمد في ذلك الوجود) اى المعول عليه فى الاقل والاكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع فلا اعتراض عليه في التعبير بالوجود لانه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به (قوله ويحرم الخ) هذا شروع فى احكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الافي شيئين الاول ان الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصوله قبله بالانزال الذى حبلت منها المرأة الثانى ان الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة* واعلم أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة بل ينبغى كما قاله ابن قاسم انها متى استحلت شيأ من ذلك كفرت ويجب على المرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه (قوله بالحيض) ومثله النفاس وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهى ظاهرة والباء للسببية اى ويحرم بسببه ولو بأقله في زمنه أو بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله فما يحرم عليها قبله الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان بقصد النظافة كاغسال الحج لم يمتنع (قوله ثمانية اشياء) العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه يحرم به اكثر من غيره يسمي حدثا اكبر ولكون الجنابة يحرم بها اقل مما يحرم بالحيض واكثر مما يحرم بالحدث الاصغر تسمى حدثا اوسط ولكون ناقض الوضوء يحرم به اقل من ذلك يسمى حدثا اصغر وعلى هذا فالحدث ثلاثة اقسام اكبر واوسط واصغر وبعضهم يدخل الجنابة في

(وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ) وفي بعض النسخ الجارية (تِسْعُ سِنِينَ) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وَأَقَلُّ الْحَمْلِ) زمنا (سِتَّةُ أَشْهُرٍ) ولحظتان (وَأَكْثَرُهُ) زمنا (أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) والمعتمد في ذلك الوجود (وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ)

(وَالنِّفَاسِ) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ) أحدها (الصَّلَاةُ) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (وَ) الثانى (الصَّوْمُ) فرضا أو نفلا (وَ) الثالث (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ) الرابع (مَسُّ الْمُصْحَفِ) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين

الأكبر فيجعل الحدث قسمين فقط أكبر وأصغر (قوله وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض) أي وعلى النفساء أيضا كما علمته مما مر وهذه النسخة هي المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم على المحدث كذا (قوله أحدها) أى أحد الثمانية (قوله الصلاة) ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد خلافا للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه بتكررها كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (قوله فرضا) أى عينا أو كفائيا فدخلت صلاة الجنازة (قوله وكذا سجدة التلاوة) أى سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة فالاضافة من اضافة المسبب الى السبب وقوله والشكر أى وسجدة الشكر أى سجدة هي الشكر فالاضافة بيانية (قوله والثانى الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وأما اذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لأنه لا يسمى صوما وتحريمه عليها معقول المعنى خلافا للامام لأن خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد لانها لم تؤمر به حالة الحيض كيف وهي ممنوعة منه والمنع لا يجامع الامر من جهة واحدة فلا ينافى أنه يجامعه من جهتين مختلفتين كالصلاة في أرض مغصوبة (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصوم (قوله والثالث قراءة القرآن) أى بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت فى المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لان ذلك ليس بقراءة نعم اشارة الاخرس كالنطق كما قاله القاضى فى فتاويه قال ابن قاسم وقد نوزع فيه ولا بد أن يفهمها كل أحد وإلا فلا تحرم ومحل الحرمة ان قصدت القراءة ولو مع غيرها فان قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لانه لا يسمى قرآنا عند الصارف لكونها حائضا الا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد ولا فرق فى التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن فالمعتمد جريان التفصيل فى أحكامه ومواعظه وأذكاره وأخباره سواء ما كثر منه أو قلّ ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا لان الحرف الواحد لا يسمى قرآنا لانه من القرء وهو الجمع ومحله فى المسلمة أما الكافرة فلا نتعرض لها لأنها لا تعتقد حرمته والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية بخلاف ما نسخت تلاوته ولو بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة (قوله والرابع مس المصحف) بتثليث ميمه ولكن الفتح غريب والأفصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضى تعين الضم لأنه من أصحف بمعنى جمع لانه جمع فيه سائر الصحف والمراد مسه بأي جزء لا بباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو بحائل حيث عدّ مسا عرفا ومثل المصحف خريطته وصندوقه ان كان فيها وكرسيه وهو عليه وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لكتاب والا فلا يحرم مسه حينئذ (قوله وهو) أى المصحف وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين أى بين دفتى المصحف وهذا التفسير ليس مرادا هنا وانما المراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عمودا أو لوحا أو نحوهما وخرج بذلك التميمة وهى ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا عرفا على ما قاله الرملى وقال الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل التميمة عن كونها تميمة بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب ان كان يكتب لنفسه والا فقصد الآمر أو المستأجر ﴿ فائدة ﴾ يستحب القيام للمصحف لانه يستحب

(وَحَمْلُهُ) الا اذا خافت عليه (وَ) الخامس (دُخول الْمَسْجِدِ) للحائض ان خافت تلويثه (وَ) السادس (الطَّوافُ) فرضا او نفلا (وَ) السابع (الْوَطْءُ) ويسن لمن وطىء في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطىء فى ادباره التصدق بنصف دينار (وَ) الثامن (الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بها ولا بما

القيام للعلماء فالمصحف أولى كما فى البيان خلافا لبعضهم (قوله وحمله) أى المصحف لانه أبلغ من المس ويحل حمله في متاع تبعا له إذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن لم يقصد شيأ أو قصد المتاع وحده وكذا إذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف ما إذا قصده وحده فانه يحرم ويحل محله فى تفسير أكثر منه يقينا بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر أو مساويا او شك والفرق بينه و بين الحرير مع غيره حيث حل عند التساوي والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفى بعض الاحوال للرجال كبرد (قوله إلا اذا خافت عليه) أى من غرق او حرق او نجاسة أو وقوع فى يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله لخوف نحو غصب او سرقة فان قدرت على التيمم وجب (قوله والخامس دخول المسجد) ولو لمجرد العبور لغلظ حدثها وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور وأما المكث فحرام عليهما ومثله التردد لقوله ﷺ لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابو داود عن عائشة ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس والخانقاة وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها الا ان نجستها بالفعل وأما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة (قوله للحائض) لا حاجة اليه لان الكلام في الحائض لكنه صرح به للايضاح وليشعر بمخالفتها للجنب فى مجرد الدخول كما علمت (قوله ان خافت تلويثه) بالمثلثة لا بالنون لانها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لقلة الدم والمراد بالخوف ما يشمل التوهم فان لم تخف تلويثه بل امنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الاولى للجنب الا لعذر فيها فتنتفى الكراهة لها وكونه خلاف الاولى للجنب للعذر ومثلها كل ذى نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم والا كره الا لحاجة (قوله والسادس الطواف) لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه (قوله فرضا) دخل تحته الركن كطواف الافاضة والواجب كطواف الوداع وقوله او نفلا كطواف القدوم (قوله والسابع الوطء) ولو فى الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكي الغزالى ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل في الواطيء وقيل فى الولد واما بعد الغسل فله ان يطأها فى الحال من غير كراهة ان لم تخف عوده والا استحب له التوقف فى الوطء احتياطا ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسى والجاهل والمكره ويكفر مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة ايام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع فى الزنا والا جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم (قوله ويسن الخ) وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا يجب به شيء كاللواط وقوله لمن وطىء اى دون الموطوءة كما صرح به ابن حجر فى شرح العباب وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهى حائض ان كان الدم احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه ويستثني من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدينار او نصفه وان حرم وطؤها كما قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوى ذلك (قوله فى اقبال الدم) اي تزايده (قوله التصدق بدينار) اى ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المثقال الاسلامى وهو اثنان وسبعون حبة (قوله ولمن وطىء) اى دون الموطوءة كما علمت وقوله فى ادباره اى تناقصه ومثله ما بعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصدق بنصف دينار اى ولو على واحد كما مر (قوله والثامن الاستمتاع) كان الاولى والمباشرة فان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع انه لا يحرم اذ ليس هو بأعظم من تقبيلها فى فمها بشهوة والمباشرة لا تشمله ويحرم على المرأة وهى حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها اي في اى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته (قوله بما بين السرة والركبة) اي بوطء او غيره لان الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (قوله فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة (قوله بها) اى بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقها اى ولا بما حاذاهما ولا ما تحتها وذلك لانه ﷺ سئل عما

فوقهما على المختار في
شرح المهذب * ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان
يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال
(وَيَحْرُمُ عَلَى
الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)
أحدها (الصَّلَاةُ) فرضا
او نفلا (وَ) الثاني
(قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)
غير منسوخ التلاوة آية
كانت أو حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقرآن التوراة
والانجيل اما أذكار
القرآن فتحل
لا بقصد قرآن (وَ)
الثالث (مَسُّ الْمُصْحَفِ
وَحَمْلُهُ) من باب أولى
(وَ) الرابع (الطَّوَافُ)
فرضا او نفلا (وَ) الخامس
(وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ)
لجنب

يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح (قوله على المختار في شرح المهذب) هو المعتمد (قوله ثم استطرد الخ) والاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما كما أشار اليه الشارح وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل (قوله لذكر ما حقه ان يذكر الخ) أي لاجل ذكر الذى حقه أن يذكر الخ أو تجعل اللام بمعنى الباء والمعنى بذكر ما حقه ان يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله يذكر وقوله في فصل بدل من قوله فيما سبق بدل بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم أي سبب وجوب الغسل وقد تقدم في قوله فصل والذى يوجب الغسل ستة اشياء وقوله فقال عطف على استطرد (قوله ويحرم على الجنب) اي المسلم غير النبي المكث في المسجد فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنبا وان لم يقع منه لانه أعظم حرمة من المسجد والنبي كغيره في القراءة على المعتمد كما نقل عن الشبراملسي وشمل الجنب الذكر والانثى و يستعمل بلفظ واحد في المذكر والمؤنث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال امرأة جنبة ورجلان جنبان ورجال جنبون وانما سمي جنبا لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها وقد ورد في الخبر الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون جنبا ولا غيره (قوله خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له لانه زيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وانما سكت عنها المصنف لانها في معنى الصلاة (قوله أحدها) أي الخمسة اشياء (قوله الصلاة) وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كما مر (قوله فرضا) اي ولو كفائيا كصلاة الجنازة على المعتمد (قوله والثاني قراءة القرآن) نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة في الصلاة الواجبة ومثلها القراءة الواجبة خارج الصلاة كان نذر ان يقرأ سورة يس في وقت كذ فكان في ذلك الوقت جنبا فاقد الطهورين فانه يقرؤها للضرورة (قوله غير منسوخ التلاوة) أي ولو نسخ حكمه كآية الحول في العدة أما منسوخ التلاوة فلا تحرم قراءته ولو بقي حكمه كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله آية كانت) أي القراءة بمعنى المقروء وقوله أو حرفا أي لانه شروع في المعصية لا لكونه يسمى قرآنا كما مر (قوله سرا) أي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع وقوله او جهرا أي بحيث يسمع غيره (قوله وخرج بالقرآن التوراة والانجيل) أي فلا تحرم على الجنب قراءتها ولا تكره أيضا كما هو ظاهر كلام الاصحاب لعدم احترامها الآن لكونهما منسوخين (قوله أما أذكار القرآن الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا في غير أذكار القرآن وهذا ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها في هذا التفصيل وهو أنه ان قصد القرآن فقط أو مع الذكر حرم وإن قصد الذكر أو أطلق فلا يحرم وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله

ألا انما القرآن تسعة أحرف * سأنبيكها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه * بشير نذير قصة عظة مثل

(قوله لا بقصد قرآن) اى بأن قصد الذكر او أطلق فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم (فائدة) لا يحرم أن يراد بشيء من القرآن كلام آخر كقوله لمن يستأذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين لكنه يكره نعم ان استعمله في نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما وربما جر الى الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله والثالث مس المصحف) أي بأي جزء كما مر (قوله وحمله من باب أولى) أي لانه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الاولوي (قوله والرابع الطواف) أي لانه بمنزلة الصلاة كما في الخبر السابق (قوله فرضا) شمل الركن والواجب كما تقدم (قوله والخامس المكث في المسجد) وفي نسخة اللبث وهو بمعنى المكث أي ولو بقدر الطمأنينة وقد أجاز الامام احمد المكث في المسجد جنبا اذا توضأ ولو لغير حاجة وبه قال المزني من أئمتنا (قوله لجنب) لا حاجة اليه لان الكلام فيه لكنه

مسلم إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أوماله أما عبور المسجد ماراً به من غير مكث فلايحرم بل ولا يكره فى الأصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط * ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ) حدثا أصغر (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) وكذاخريطة وصندوق فيها مصحف ويحل حمله في أمتعة

ذكره توطئة للوصف الذى بعده (قوله مسلم) خرج به الكافر فلايمنع من المكث فى المسجد جنبالانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب إلا باذن مسلم بالغ مع الحاجة وجلوس قاض فيه للحكم وكذلك جلوس المفتى فيه للافتاء (قوله الا لضرورة) أي فلايحرم لأجلها وقوله كمن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لايخفى (قوله وتعذر خروجه منه) أي شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة لاحقيقته وهي عدم الامكان لكن يجب حينئذ أن يغسل ماتيسر غسله لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد أما به فيحرم مع الصحة والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفيته لاماطر أفيه بسبب هبوب الريح فلايحرم به (قوله لخوف على نفسه أوماله) أى أو عضوه أو منفعته أو لغلق أبوابه (قوله أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على النسختين السابقتين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع فى المشي بل يمشي على العادة (قوله ماراً به) أى حال كونه ماراً به وهى حال مؤكدة لان العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير مكث فهو تو كيد أيضا (قوله فلايحرم) قال تعالى ولاجنباً إلاعابري سبيل (قوله بل ولا يكره فى الاصح) أى بل هو خلاف الاولى ومقابل الاصح أنه يكره وهو ضعيف وفى بعض النسخ بل يكره فى الاصح وهذه النسخة ضعيفة والمعتمدة الاولى الا أن تحمل الكراهة على الخفيفة وهي خلاف الاولى كما أشار اليه فى التقرير (قوله وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع الى الميضأة كما يقع الآن ولا بأس بالنوم فى المسجد مالم يضيق على مصل أو يشوش عليه وإلا حرم وإخراج الريح فيه خلاف الاولى (قوله وخرج بالمسجد المدارس والربط) أى والخانقاة فلايحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب (قوله ثم استطرد المصنف أيضا) أى كما استطرد بما تقدم وقوله من أحكام الحدث الاكبر متعلق بقوله استطرد لتضمينه معنى انتقل وكذلك قوله الى أحكام الحدث الاصغر وكان حقها أن تذكر فى نواقض الوضوء كما فعل فى المنهج (قوله فقال) عطف على استطرد وقوله حدثا أصغر أى لانه المراد عند الاطلاق غالبا (قوله ثلاثة أشياء) ويزاد عليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لانها فى معنى الصلاة كما مر (قوله الصلاة) أى فرضا او نفلا وكذلك قوله والطواف وانما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر (قوله ومس المصحف) ومثله جلده ولو منفصلا مالم تنقطع نسبته عنه والا كأن جعل جلد كتاب فلايحرم مسه ولو توضأ قبل ان يستنجي واراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليما وغايته انه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا اثر له فى جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولي (قوله وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً حرم والافلا (قوله وكذاخريطة) اى كيس ان عدله عرفا ولاق به لانحو تليس وغرارة فلايحرم الامس المحاذى للمصحف فقط وقوله وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال بالسين والزاى كما حكي عن ابن سيده وغيره ولا بد ان يعد له ويليق به عرفا بخلاف صندوق امتعة وخزانة ولو فى غير حائط ولو وضع المصحف على كرسي من خشب اوجريد لم يحرم مس شيء من الكرسي على ماقاله ابن قاسم ونقله عن الرملي والطبلاوى واعتمد الزيادى كابن حجر انه يحرم مسه وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ماقرب منه دون غيره ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح لان فيه ازراء وامتهانا له ولو وضع المصحف فى الرف الاسفل من الخزانة والنعل ونحوه فى الرف الاعلى لم يحرم ومثله مالو وضع النعل وفوقه حائل كفروة ووضع المصحف فوق الحائل بخلاف مالو عكس لان ذلك يعد اهانة للمصحف ويحرم تصغير المصحف والسورة لمافيه من ايهام النقص وان قصد به التعظيم وقال بعضهم لايحرم لان ذلك من جهة اللفظ فقط (قوله فيها مصحف) بخلاف مالم يكن فيها فانه لايحرم مسهما (قوله ويحل حمله فى امتعة) اى معها فى

وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم ﴿كتاب﴾ أحكام ﴿الصلاة﴾

بمعنى مع فالظرفية ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فيكفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملي ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لابد أن يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس والاحرم عليه حيث عد ماساله عرفا ويشترط ان لا يقصد المصحف وحده بان يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حجر كالخطيب (قوله وفى تفسير أكثر من القرآن) أي يقينا أما اذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا فى قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر وانما لم يحرم المساوى والمشكوك فى كثرته وقلته فى باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل أنه يحل للنساء بل وللرجال في بعض الاوقات والعبرة فى الكثرة والقلة بالخط العثماني فى المصحف وبقاعدة الخط فى التفسير والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير فى الحمل كما هو فرض كلامه وأما فى المس فان مس الجملة فكذلك والا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله وفي دراهم ودنانير) أى كالاحدية وهي المكتوب عليها قل هو الله أحد وقوله وخواتم وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب التى نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه ويجوز هدم الجدار الذى كتب عليه شيء من القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما فى المعدة لان ملاقاته له بعد انمحائه بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى فانه يحرم لملاقاته لما فى المعدة بصورته فان أذابه بماء ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شيء من القرآن فى اناء ليمحى بماء ثم يسقى للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التميمة وتعليقها الا ان جعل عليها شمعا أو نحوه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد صيانته فلا يكره وعليه يحمل تحريق عثمان المصاحف ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفى ذلك ازراء بالمكتوب ويكره قراءة القرآن بفم متنجس وكذلك قراءة العلم وأما كتابتهما بالنجس فحرام ويندب للقارىء التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا فى المصحف الا ان زاد خشوعه فى القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل فى حقه ويندب ختمه أول النهار او الليل وان يكون يوم الجمعة أو ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع فى ختمة أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله وكثرة تلاوته وهو فى الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شيء منه كبيرة ويسن ان يقول أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم (قوله نقش على كل منها) أي من الدرهم والدنانير والخواتم وفى نسخة كل منهما وهي تحريف (قوله ولا يمنع المميز) أى لا يمنعه وليه بخلاف غير المميز فيمنعه وليه لئلا ينتهكه ما لم يكن ملاحظا له وخرج به البالغ فانه يحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما ولا فرق بين الذكر والانثى وقوله المحدث اى ولو حدثا أكبر وقوله من مس مصحف ولوح أى ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الاولى أن يقول من مس مصحفه ولوحه لان مصحف غيره ولوحه يمنع منه فيحرم على الفقيه تمكين ولد محدث من مس المصاحف والالواح وحملها مع كونها لغيره كما يقع الآن (قوله لدراسة) اى قراءة وقوله وتعلم لو قال لدراسته وتعلمه بالضمير فيهما لكان أولى ليخرج دراسة غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعل كالتكلم وهو عطف عام على خاص وفي نسخة وتعليم على وزن التفعيل كالتكليم وهى غير ظاهرة لانه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره لكن أفتى ابن حجر بانه يسامح لمؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة فى مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج

﴿كتاب أحكام الصلاة﴾

اى هذا كتاب دال على احكام الصلاة فكتاب خبر مبتدا محذوف واضافته لاحكام من اضافة الدال للمدلول

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي أقوال وأفعال

لانه اسم للالفاظ والاحكام اسم للمعاني وهي النسب التامة كثبوت كون الصلوات المفروضات خمسا في قوله الصلوات المفروضات خمس * والاصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة أي ائتوا بها مقوّمة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والاركان وخبر فرض الله علىّ وعلى امتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك وهكذا فنسخت بمراجعته صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمسا وكانت مرات المراجعة تسعا وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر وانما لم يجب صبح يومها لاحتمال أن يكون صرح له بان أوّل واجب صلاة الظهر ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أوّل صلاة ظهرت في الاسلام وفيه اشارة الى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه ايضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان (قوله وهي لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله بخير فلا يشمل على هذه النسخة الاقوال واحدا بخلافه على النسخة الاولى فانها تشمل القولين (قوله وشرعا الخ) ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قوّمتها والصلاة تقوّم الانسان للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يضرّ كون الصلاة واوية لان أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار صلاة وصليت يائي لأنهم يأخذون الواوي من اليائي والعكس نحو البيع فانه مأخوذ من الباع (قوله كما قال الرافعي) أي نقلا عن غيره لا ابتكارا من عند نفسه لأنه مسبوق به (قوله أقوال) أي خمسة وقوله وأفعال أي ثمانية فالجملة ثلاثة عشر التي هي اركان الصلاة وأما الطمأنينة فهيئة تابعة للركن فلا تعدّ ركنا على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيما سيأتي فالاقوال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب وبهذا تعرف ما في عدّ المحشي لها خمسة كالاقوال وجعله النية عقدا جامعا بينهما وسكوته عن الترتيب وادراجه الاعتدال في القيام واعترض على هذا التعريف بانه غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الافعال فيها وأجيب بان اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالبا فلا ترد المذكورات لندرتها وأجيب أيضا بان المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكما فان صلاة الاخرس فيها ما هو تدل عن الاقوال لان اخرسه ان كان طارئا لزمه تحريك لسانه والاشارة به الى الحروف أو اجراء الاقوال على قلبه وان كان أصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد وهكذا بدلا عن الاقوال

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس)

وهذه أقوال حكما وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكما لانه يجري الأفعال على قلبه وأجيب أيضا بان التعريف للصلاة بحسب الأصل فلا يضر عروض مانع من الاتيان بالأقوال كما في صلاة الأخرس أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة واعترض عليه أيضا بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فان فيها أقوالا وأفعالا فالأقوال هي تكبيرة الاحرام بها وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام والأفعال هي النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود وأجيب بأن المراد الاقوال والافعال الواجبة فانها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر إلا قولان واجبان وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك وهما النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الاقوال والافعال (قوله مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) اعترض بأن مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ومن افتتاح الشيء بما ليس منه ما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور (قوله بشرائط) أي مخصوصة كما في بعض النسخ وهذا ليس من تتمة التعريف لان الشروط خارجة عن الماهية ولكن أتى به الشارح اشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة (قوله الصلاة المفروضة) أي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد فساوت ما في بعض النسخ من قوله الصلوات المفروضات فصح الاخبار عنه بقوله خمس واندفع ما يقال يلزم على النسخة الاولى الاخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما في بعض النسخ بتساويهما بالتأويل نعم النسخة الاولى احتاجت للتأويل وما في بعض النسخ لا يحتاج للتأويل وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج اليه والمراد المفروضة أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة لان أصلها الندب وانما أوجبها الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر وخرجت صلاة الجنازة لانها مفروضة على الكفاية فاذا قام بها البعض كفى عن الباقين وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر أحد في تركها ما دام في عقله (قوله خمس) أي في كل يوم وليلة ولو تقديرا فشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال فانه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوما اليوم الاول كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقي الايام كأيامكم هذه فسألت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ذلك فقالوا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره فتحرر الاوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجال ويقاس به اليومان التاليان وليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الاولى قد صلى الناس مغربها وعشاءها وأما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة فيجب فيهما خمس صلوات فتقضي لان الناس لا تعلمها الا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها وقال ابن قاسم والوجه انها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه بخلاف أيام الدجال لانه قد فات فيها عدد من الايام والليالي ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدي وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الانسان بها نشأته فكماله في البطن وتهيؤه للخروج منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ تذكيراً لذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر حينئذ تذكيراً لذلك وشيخوخته كقربها للغروب فوجبت العصر حينئذ تذكيراً لذلك وموته كغروبها فوجبت المغرب تذكيراً لذلك وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس بمغيب

يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ

الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر اربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة وأيضا فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل بها الى الملا الأعلى فجعل سبحانه وتعالى للآدميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع كأجنحة الملائكة فيتوصلون بها الى الله تعالى وحكمة كونها خمسا أن أوتاد الدنيا خمسة جبال التى بينها الكعبة فالصلوات الخمس اوتاد الدين كما أن الجبال أوتاد الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الامة ليعظم لها الاجر ولم تجتمع لمن قبلنا من الامم فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى واسمه عبد الكريم فى شرح مسند الشافعى وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم فى قوله

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بالصلاة فى هذا الوقت لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت له فيه نعمة وظاهر هذا أنها كانت على الكيفية المعروفة فى هذه الاوقات مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة فلعلها لم تكن على هذه الكيفية وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت الظهر لابراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزيز وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى فصلى ركعتين كفارة لما نسب اليه وركعة كفارة لما نسب لأمه وكانت العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبينا وهو الاصح ويجاب عما ورد من أنها كانت ليونس او لموسى بان المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون الله جمع لنبينا ولأمته ما تفرق في الانبياء وأممهم وميز نبينا بزيادة عليهم تشريفا له وتعظيما لاجره زاده الله تشريفا وتعظيما وتكريما (قوله يجب كل منها باول الوقت) أي باول وقته المحدود شرعا وقوله وجوبا موسعا أى موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة باول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها الى ان يبقى من الوقت ما يسعها لكن ان لم يفعلها فى أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل أو العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم أثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لان لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم وبهذا فارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لان وقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور خاص وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفي أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة فى قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله الى ان يبقي من الوقت ما يسعها) أى ويستمر كذلك الى ان يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن وقوله فيضيق حينئذ أى حين اذ بقى من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فورا حينئذ فان شرع فى الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وان خرج الوقت ولذلك روى عن الصديق انه طول بهم فى صلاة الصبح فقيل له بعد ان فرغ كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان ادرك ركعة فى الوقت فالكل أداء والا فقضاء لا اثم فيه وان شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالافضل له الاتيان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وان شرع فيها والباقى من الوقت مالا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم ان أدرك ركعة فى الوقت فالكل أداء مع الاثم

والاقضاء كذلك (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فانها خامسة يومها وانما لم يذكرها المصنف لانه انما ذكر الواجب فى كل يوم وليلة والجمعة لا تجب فى كل يوم ليلة وانما تجب فى يوم الجمعة فقط ولان الظهر هو الذى وجب ابتداء وفرض الجمعة متأخر ولان الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وانثى بخلاف الجمعة فانها لا تجب على الاناث ولانه جرى على القول بانها بدل عن الظهر وان كان قولا ضعيفا فلما ذكر الظهر التي هي بدل عنه فكأنه ذكرها وانما بدأ المصنف كغيره بالظهر لان الله قد بدأ بها فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ولانها اول صلاة ظهرت فى الاسلام فانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبى واصحابه فكان جبريل إماما للنبى والصحابة لكن كان النبى رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضرّ فى ذلك كونه ﷺ افضل من جبريل قطعا لانه يصح ان يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة ولذلك قال ﷺ امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود وغيره وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر فى قدر اربع ركعات واوّله الشافعى بان قوله والعصر حين صار ظله مثله معناه شرع فيها عقب هذا الحين وقوله فى المرة الثانية صلى بي الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ واراد الشافعى بذلك نفى الاشتراك ينهها فى الوقت الذى قال به الامام مالك ويدل لما قاله الشافعي خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر (قوله أى صلاته) لا حاجة لتقدير هذا المضاف الالو كان المراد بالظهر الوقت مع ان المراد به الصلاة بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه اضافة الشىء لنفسه فلا حاجة لهذا التفسير بل هو مضرّ الا ان يجاب بانه تفسير للايضاح والاضافه فيه للبيان اى صلاة هي هو وذكر الضمير وانثه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتأنيث فى كل (قوله قال النووى الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر (قوله سميت) اى الظهر بمعنى الصلاة وقوله بذلك اى بلفظ الظهر وقوله لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فى الاسلام كما مرّ وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك (قوله واوّل وقتها الخ) انما بدأ بذكر المواقيت لان الاكثرين صدروا بها كتبهم تبعا للشافعي وانما فعلوا ذلك لانها أهمّ اذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت اداؤها * والاصل فيها حديث أمنى جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اراد بالتسبيح حين تمسون فى قول ابن عباس صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس فى قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء وعلى كل ففى الآية اجمال لانها لم تبين مقدار الاوقات لكنها مبينة بالسنة (قوله زوال) اي عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين لان الزوال معناه الميل كما فسره الشارح فلا يصح ان يكون اوّل الوقت ولا يصح ان يكون وقته ايضا اول الوقت لان وقت الظهر انما يدخل بالزوال فلا بد ان يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه لا بد من تقدم السبب على المسبب ففى عبارة المصنف مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشىء مثله وهي اولى من عبارة المصنف لكن قوله ومصير اى زيادة مصير لان وقت مصير ظل الشىء مثله من وقت الظهر واما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح ولذلك قال فيما سيأتى والعصر واول وقتها الزيادة الخ (قوله أى ميل الشمس) تفسير للزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وهو الراجح كما يقتضيه قول بعضهم

(الظُّهْرُ) اى صلاته قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ) أي ميل (الشَّمْسِ)

في ترتيب الكواكب زحل شري مريخه من شمسه * فتزاهرات لعطارد الأقمار

وهذه هي السبع السيارة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها والشمس قدر الدنيا أربع مرات والقمر قدر الدنيا مرة واحدة والحكمة في كون الشمس لا تزيد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة فلا تزيد ولا تنقص والقمر يؤمر بالسجود ليلة أربعة عشر فيزداد في أول الشهر فرحا لذلك الى أربعة عشر ليلة ثم ينقص الى آخر الشهر حزنا على ذلك (قوله عن وسط السماء) متعلق بزوال أي ميل (قوله لا بالنظر لنفس الأمر) أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا وقال بعضهم ان الشمس تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ ولذلك لما سأل صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم (قوله بل لما يظهر لنا) أي بل بالنظر لما يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو في أثناء التكبير لم يصح وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره (قوله ويعرف ذلك الميل الخ) فاذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت وقد ذكر السيوطي لظل الاستواء في الاقليم المصري أقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فانها تدور في السنة حيث قال

جمعتها في قول المشروح * جلتها طزه جبا بدوحي

فهذه اثناعشر حرفا لكل شهر حرف فطوبه اشار لها بالطاء وهي بتسعة فيكون لها تسعة اقدام وأمشير اشار له بالزاي وهي بسبعة فيكون له سبعة اقدام وبرمهات اشار له بالهاء وهي بخمسة فيكون له خمسة اقدام وبرموده أشار لها بالجيم وهي بثلاثة فيكون لها ثلاثة اقدام وبشنس أشار له بالباء وهي باثنين فيكون له قدمان وبؤنة اشار لها بالالف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد وأبيب اشار له بالهمزة وهي بواحد ايضا فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ومسرى أشار له بالباء وهي باثنين كما علمت فيكون له قدمان مثل بشنس وتوت اشار له بالدال وهي بأربعة فيكون له اربعة اقدام وبابه أشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة اقدام وهاتور اشار له بالحاء وهي بثمانية فيكون له ثمانية اقدام وكيهك اشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة اقدام فاذا زادت على ذلك قدر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر وقدر قامة الانسان ستة اقدام وقيل سبعة وقيل ستة ونصف والاختلاف في المعنى لان من قال ستة فقد الغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة (قوله بتحول) بصيغة التفعل وفي نسخة التحويل على صيغة التفعيل والاولى أظهر وقوله الظل اى ان كان هناك ظل وقت الاستواء او بحدوثه ووجوده بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل اطول ايام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يومين احدهما قبل الاطول والآخر بعده بالقدر المذكور هذا هو الصواب وليس في اطول ايام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب (قوله الى جهة المشرق) اى من جهة المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحول وقوله بعد تناهي قصره ظرف للتحول (قوله الذي هو الخ) صفة لتناهي قصره فالضمير له وقوله غاية ارتفاع الشمس أي آخره والاستواء هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذ (قوله وآخره اي وقت الظهر اذا صار الخ) قد ذكر جملة الوقت وقد ذكروا الهاستة اوقات وقت فضيلة اى وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو اول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كمالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار اى وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو

عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) اى وقت الظهر (إذا صار ظل

يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى ان يبقى من الوقت ما يسعهما على ما اعتمدوه في حواشى الخطيب فيكون مساويا لوقت الجواز الآتى وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضى وهو ضعيف فما قاله المحشى من أنه الى نحو ربع الوقت غير صحيح أو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة اى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أى وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة فيه لأدنى ملابسة والا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت أداء بأن أدرك ركعة فى الوقت فهو أداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبيرة فأكثر فتجب هى وما قبلها ان جمعت معها ووقت عذر اي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة فى الوقت ثم أفسدها فانها تصير قضاء على ما نص عليه القاضى حسين في تعليقه والمتولى فى التتمة والروياني فى البحر ولكن هذا رأي ضعيف والمعتمد أنها أداء حيث كانت فى الوقت (قوله بعد) أي حال كونه بعد وقوله أى غير فمعنى بعد غير وقوله ظل الزوال اى الظل الموجود وقت الزوال ان كان كما هو الغالب فالاضافة لأدنى ملابسة والا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده لا له (قوله والظل لغة الستر) وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما يظهر للاشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده والفيء مختص بما بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب الى جانب وقال بعضهم الظل من الطلوع الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس (قوله تقول) أى قولا موافقا للغة فهو استدلال على المعنى اللغوى وقوله أنا في ظل فلان أى كالسلطان مثلا وقوله أى ستره تفصيل لظله (قوله وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) ألا ترى ان فى الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها وصح أن آخر أهل الجنة دخولا اذا رأى شجرة طلب القرب منها يستظل بها ليحصل له روح وراحة (قوله بل هو امر وجودى) أى عرفا والمراد به خيال الشيء لانه وجودى كما تقرر وقوله يخلقه الله تعالى لنفع البدن أى بدفع ألم الحر عنه مثلا وقوله وغيره أى كالفواكه (قوله والعصر) كان الاولى ان يقول فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب اشارة الى أنه لا فاصل بينهما وهى الصلاة الوسطى علي الاصح من أقوال لصحة الحديث به وقراءة عائشة رضى الله تعالى عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر والذى في شرح الخطيب أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلهما روايتان لكن الرواية الاولى صريحة فى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وان كان ظاهره المغايرة حتى استدل به على أنها غير العصر وقيل انها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين إذ لا قنوت الا فى الصبح وهذا مبنى على ان القنوت بمعنى الدعاء والثناء فان قلنا أنه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك (قوله أى صلاتها) أى صلاة هى فالاضافة للبيان وأنث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل كما مر (قوله وسميت بذلك) وفي بعض النسخ سميت بذلك بلا واو أي وسميت الصلاة بلفظ العصر وقوله لمعاصرتها وقت الغروب أي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا اذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتي تفنى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله واول وقتها الزيادة) أى وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف، فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل فاصل وينبني على القول بانها من وقت الظهر ان الجمعة لا تفوت حينئذ

كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ) أى غير (ظِلِّ الزَّوَالِ) والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالي لنفع البدن وغيره (وَالْعَصْرُ) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ)

وعلي

وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له بقوله (وَآخِرُهُ فِي ٱلاِخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وَفِي ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم

وعلى الاول والاخير تفوت وقوله على ظل المثل أى غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (قوله وللعصر خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقى منه قدر التكبيرة بأ كثر وسابعا وهو وقت العذر أعنى وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة أوقات كما فى شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مر (قوله احدها) اى احد الاوقات الخمسة التى ذكرها الشارح (قوله وقت الفضيلة) أى وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده (قوله وهو فعلها أول الوقت) كان الاولى ان يقول وهو اول الوقت لان وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو اول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها كما سيأتي فى المغرب (قوله والثانى) كان المناسب لذلك ان يقول فيما تقدم الاول لكن الخطب يسير (قوله وقت الاختيار) اى وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وقال ابن دقيق العيد فى الافليد سمى بذلك لاختيار جبريل إياه (قوله واشار له) اي لوقت الاختيار وقوله بقوله اى المصنف (قوله وآخره) اى وقت العصر وقوله فى الاختيار اى المنسوب الى الاختيار ففى بمعنى إلى متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب (قوله الى ظل المثلين) اى ينتهى الى وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة (قوله والثالث وقت الجواز) اى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه فلا اثم فيه لكن بكراهة لانه ذكر وقت الجواز فلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة يدخل فى اول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهى وقت الفضيلة اولا ويستمر وقت الاختيار الى ان يصير ظل الشيء مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار فالثلاثة تدخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى كونه وقت جواز بكراهة انه وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير اليه (قوله واشار له) اى لوقت الجواز وقوله بقوله اى المصنف (قوله وفى الجواز) اى بكراهة كما حمله عليه الشارح وان كان كلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهة ايضا لان قوله وفى الجواز الخ عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة وقوله الى غروب الشمس اى وان تأخرت لعارض والمراد الغروب الذى لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها حينئذ اداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها اعادتها بعد الغروب ويجب على من افطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة من اكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا ولا يخفى ان فى عبارة المصنف تسمحا لانه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة الا ان يحمل على تقدير مضاف اى قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والرابع وقت جواز بلا كراهة) كان الاولى جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالشارح عكس الترتيب الخارجي والذى دعاه الى ذلك قول المصنف الى غروب الشمس اى الى قرب غروبها كما مر (قوله وهو من مصير الظل مثلين) اى غير ظل الاستواء وظاهره ان وقت الجواز بلا كراهة ابتداؤه من مصير الظل مثلين مع انه يدخل من اول الوقت كما تقدم ولعل مراده انه يكون منفردا من مصير الظل مثلين فلا ينافى انه يدخل من اول الوقت لكن مع غيره (قوله الى الاصفرار) اى اصفرار الشمس كالورس وهو نبت اصفر يصبغ به ولذلك قال بعضهم

منع البقاء تقلب الشمس * وطلوعها من حيث لا تمسي
وطلوعها حمراء صافية * وغروبها صفراء كالورس

(قوله والخامس وقت تحريم) أى وقت يحرم التأخير اليه فاندفع استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن ايقاع الصلاة فيه واجب لحرمة اخراجها عن وقتها ووجه اندفاعه أن الاضافة لادنى ملابسة مع ان هذا معنى مشهور مطروق فكأن هذا المستشكل لم يفهم معنى الاضافة وهو تعلق مّا بين المضاف والمضاف اليه

وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار مايؤذن) الشخص

وهو موجود هنا فبين هذا الوقت والحرمة ملابسة لحرمة التأخير اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لان التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذى يحرم كما لا يخفى ففيه تسمح (قوله الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وفى بعض النسخ الى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى واحد لكن الاولى أظهر (قوله والمغرب) هو فى الاصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم ردّ منع بعضهم أن يقول نويت أصلى المغرب مثلا لانه اسم للزمان والزمان لا يصلى ووجه الرد أنه صار اسما للصلاة المخصوصة ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالاولى لورود النهى عنها نعم لا يكره مع التغليب كأن يقال العشاءان في المغرب والعشاء خلافا لشيخ الاسلام وقيل التسمية بذلك خلاف الاولى والمعتمد الاول (قوله أي صلاتها) فيه ما تقدم (قوله وسميت بذلك) أي وسميت الصلاة بلفظ المغرب (قوله لفعلها وقت الغروب) أي عقب وقت الغروب لانها لا يدخل وقتها الا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والمحلية خلافا لبعضهم (قوله ووقتها واحد) أى لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد لكن هذا مرجوح والراجح أن وقتها ليس بواحد بل لها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك كانت ثمانية وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة (قوله وهو غروب الشمس) أى عقب وقت غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما أشار اليه الشارح بقوله أى بجميع قرصها فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب الحاقا لغير الظاهر بالظاهر فكأن الكل ظاهر ولو غربت الشمس على شخص فى بلد فصلى المغرب فيه ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما نقله الرملى عن افتاء والده (قوله أى بجميع قرصها) أي ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشبراملسى (قوله ولا يضر بقاء شعاع بعده) أي بعد الغروب وفى نسخة بعدها أى بعد الشمس أي بعد غروبها فهذه النسخة على تقدير مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤوس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق لأن ذلك علامة الغروب هذا ان كان هناك جبال أو حيطان وإلا فيكفى تكامل سقوط القرص فقط (قوله وبمقدار الخ) خبر ثان عن قوله وهو والباء زائدة ويصح أنها أصلية وتكون متعلقة بمحذوف والتقدير ويمتد بمقدار الخ كما قدره الشيخ الخطيب ولا يخفى أن المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيئا قبل الوقت أو لم يحتج لها أو لم تطلب منه كأذان المرأة ويعتبر أيضا مقدار طلب الماء واجتهاد فى قبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما فى الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وهو محمول على الشبع الشرعى وهو بقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه فى التنقيح وغيره خلافا لما فى الشرحين والروضة وعلى كل فلا يعتبر الشبع الزائد على الشرعى لان هذا مذموم ولذلك قال بعض السلف أتحسبونه عشاء كم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات وقد ورد حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه وورد ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه والمعتبر فى جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال والازم أن يخرج الوقت فى حق بعض ويبقى فى حق بعض ولا نظير له (قوله مايؤذن) أي التأذن فما مصدرية ولو قال بمقدار الاذان لكان أولى لان كلامه لا يشمل الانثى لأنها لا تؤذن فان شرط الاذان الذكورة (قوله الشخص) بدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أى ووجد التصريح بها فى بعض النسخ

(وَيَتَوَضَّأُ) أو يتيمم (وَيَسْتُرَ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ) وقوله و بمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (وَالْعِشَاءُ) بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق

فلا يرد أنه يلزم على كلامه ان المصنف حذف الفاعل (قوله ويتوضأ أو يتيمم) أي أو يجمع بينهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع ولو قال و يتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة التى تزول عن قرب وإلا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا إلا بالحت والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون وأشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب (قوله ويستر العورة) لو قال و يلبس الثياب لكان أولى ليشمل ما يستر سائر بدنه وما يلبسه ولو للتجمل فيشمل التعمم والتقمص لانه مستحب للصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله ويقيم الصلاة) أى بقدر ذلك وان صلى بغير اقامة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله ويصلى خمس ركعات) المراد بها المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على انه يسن لها ركعتان قبلها وهو مارجحه النووى (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط مع انه لا بد منه اذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط (قوله فان انقضى المقدار المذكور) أى في قوله و بمقدار ما يؤذن الخ مع ما اعتبرناه وزيادة عليه فيما سبق (قوله خرج وقتها) أي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل وقت العشاء لا يقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لان وقت الاولى التي هي المغرب حيث كان محصورا فيماذكر لا يسع الثانية التى هى العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الاولى لا نا نقول لا يلزم ذلك لان الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسع وقت الاولى حينئذ الصلاتين فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه (قوله وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (قوله والقديم) هو المعتمد فهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لان الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به ففى مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق على أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت الذى هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة وأما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه (قوله ورجحه النووي) وهو كذلك (قوله ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر) أى الى تمام مغيبه وذكر الاحمر للايضاح لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق اما الاصفر والابيض فلا يمتد وقتها الي مغيبهما وماذكره هو جملة الوقت وتقدم أن لها سبعة أوقات كالعصر (قوله والعشاء) لم يقل اى صلاتها كما فى نظائره لانه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين الخ احترازا من العشاء بفتحها ويكره تسمية العشاء عتمة لورود النهي عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله الا بعد دخول وقته ومحل الكراهة بعد دخول الوقت ان وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها والا حرم وحديث بعدها اذا كان مباحا في ذاته فان كان مكروها اشتدت كراهته وان كان محرما كالحكايات الكاذبة كقصة عنتر والدلهمة انضم الى الحرمة الكراهة فان كان في خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق ومؤانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذلك كان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (قوله اسم لاول الظلام) ظاهره انه اسم لاول الظلام فقط وفسره المحشي بقوله اي اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير اول الظلام (قوله وسميت الصلاة بذلك) اى بلفظ العشاء لفعلها فيه اى لفعل الصلاة فى اول الظلام أي في وقته فالعلاقة الحالية والمحلية (قوله وأول وقتها اذا غاب الشفق) أي عقب وقت غيبوبته فلا يدخل الا بعد ذلك ففي كلامه تسمح وقوله الاحمر للايضاح كما تقدم لانصراف اللفظ اليه عند الاطلاق قال الاسنوي ولذلك لم يقع التعرض له فى أكثر الاحاديث والاولى الصبر حتى يغيب الشفق الاصفر والابيض خروجا من الخلاف (قوله واما البلد الخ) اى هذا فى البلد الذي يغيب فيه الشفق فهو مقابل لمحذوف تقديره ماسبق (قوله الذى لا يغيب فيه الشفق) أى حتي يطلع الفجر فيغيب حينئذ ومثل ذلك البلد الذى لاشفق له أصلا والمراد الشفق الاحمر لما علمت من انه المراد عند الاطلاق ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الاصفر والابيض بل هما غير موجودين و بذلك تعلم ما فى قول المحشي اى مطلق الشفق وأما البلد اي الذى لا ليل له كأن طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على اهله

فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وَآخِرُهُ) يمتد (فِي الاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) والثاني جواز وأشار له بقوله (وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) أى الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق واما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء

قضاء كل من المغرب والعشاء على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين واما فى الصوم فيقدر لهم بمقدار اكلهم وشربهم للضرورة (قوله فوقت العشاء فى حق اهله أن يمضى بعد الغروب الخ) اى عقب ان يمضى بعد الغروب الخ لان وقت العشاء لا يدخل الا عقب ذلك وظاهره انهم يصبرون حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مرادا لانه ربما استغرق ليلهم كما نبه عليه فى الخادم بل المراد انه يعتبر بالنسبة مثاله اذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة ذلك لليلهم ربعه وكان ليل اهل بولاق عشرين درجة فاذا مضى ربعه فقد دخل وقت عشائهم فالقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وقوله فوقت العشاء فى حق اهله الخ فاندفع قول المحشي تبعا للقليوبي لا يخفى ما فى هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لان المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل اولئك مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل اولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع العشاء عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الاوسط فتأمله فانه مما يعض عليه بالنواجذ أما عدم الاستقامة فمن حيث الاخبار وقد علمت صحته بقولنا عقب ان يمضى الخ وأما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب وقد علمت ان الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذى الكلام فيه فتأمل (قوله ولها وقتان) أى اجمالا فلا ينافى ان لها سبعة أوقات تفصيلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقى قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه مرارا (قوله احدهما اختيار) أي أحد الوقتين وقت اختيار (قوله وأشار له) أى لوقت الاختيار وقوله بقوله أى المصنف (قوله وآخره) أي آخر وقت الاختيار وقوله يمتد فى الاختيار الى ثلث الليل أشار بذلك الى أن قوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يمتد وفيه أن الذى يمتد الى ذلك وقت الاختيار لا آخره لانه الجزء الاخير ولا امتداد فيه والمراد الى تمام ثلث الليل ولا يخفى أنه اندرج فى ذلك وقت الفضيلة وهو أول الوقت لكن ينتهى وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار الى ما ذكر (قوله والثانى جواز) أى والثانى من الوقتين وقت جواز (قوله واشار له) أي لوقت الجواز وقوله بقوله أى المصنف (قوله وفى الجواز الى طلوع الفجر الثاني) شمل ذلك وقت الجواز بقسميه وهو وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر الى الفجر الاول ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة ففيه تسمح والفجر من الانفجار سمى بذلك لانفجار الضوء وظهوره (قوله أى الصادق) أى فى دلالته على وجود النهار واما الاول فهو كاذب ونسبة الصدق والكذب اليهما مجاز عقلي والا فالصادق والكاذب انما هو المخبر بوجود النهار بسببهما فاذا اخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق وان اخبر به بسبب الفجر الاول فقد كذب (قوله وهو) أي الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوؤه اى المتسع نوره وقوله معترضا بالافق اى حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق وقوله فيطلع قبل ذلك وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب

فمثل ذلك ود العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب

وقوله

وقوله لا معترضا بل مستطيلا أى ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهى نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا فى السماء أى الى جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا (قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة) أى غالباً وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب (قوله ولا يتعلق به حكم) أي كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الاكل والشرب فى الصوم ونحو ذلك (قوله وذكر الشيخ أبو حامد) أى الغزالى (قوله ان للعشاء وقت كراهة) أى وقت جواز بكراهة لكراهة التأخير اليه وقد علمت أن كلام المصنف يشمله (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وهو بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والصبح) بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة وأول النهار يجمع بياضا في ابتدائه وحمرة في انتهائه فلذلك سموه صبحاً ولا يكره تسميته غداة لكنها خلاف الاولى ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجىء الكتاب والسنة بذلك (قوله أى صلاته) أي صلاة هى هو فالاضافة للبيان كما مر فى نظائره (قوله وهو لغة أول النهار) أى لاشتماله على بياض وحمرة كما مر (قوله وسميت الصلاة بذلك) أى بلفظ الصبح (قوله لفعلها فى أوله) أى فى اول النهار لا فى اول الاول فالضمير عائد على النهار لا على الاول ولو قال لفعلها فيه لكان اظهر وعلم من ذلك ان العلاقة الحالية والمحلية (قوله ولها كالعصر خمسة اوقات) وزادوا سادسا وهو وقت الضرورة فلها ستة اوقات كما ان الظهر لها ستة اوقات لكن الظهر لها ستة اوقات لانه ليس لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة اوقات لانه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة واما العصر والمغرب والعشاء فلكل منها سبعة اوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الادراك ووقت القضاء (قوله احدها) اى الاوقات الخمسة (قوله اول الوقت) اى بقدر ما يسعها وما يتعلق بها كما مر فى المغرب (قوله وذكره) الاولى وذكرهما اى الوقتين فانه ذكر الاول بقوله واول وقتها طلوع الفجر وذكر الثانى بقوله وآخره في الاختيار الى الاسفار ويجاب بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين (قوله فى قوله) اى المصنف (قوله واول وقتها طلوع الفجر) اى عقب وقت طلوع الفجر فهو على تقدير مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر (قوله الثانى) وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر قريبا (قوله وآخره) اى آخر وقت الصبح وقوله فى الاختيار اى حال كونه منسوبا الى الاختيار وقوله الى الاسفار اى ينتهى الي الاسفار بكسر الهمزة يقال اسفر الصبح اى اضاء كما قاله الجوهرى ولذلك قال الشارح وهو الاضاءة ويقال اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته واظهرته (قوله والثالث وقت الجواز) اى بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه فى الوجود ووقت الجواز بكراهة هو الرابع لتأخره فى الوجود كما تقدم نظيره في العصر (قوله واشار له) اى لوقت الجواز وقوله بقوله أى المصنف (قوله وفى الجواز) كلام المصنف مجمل لانه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة لكن الشارح حمله على الجواز بكراهة والذى حمله على ذلك قوله الى طلوع الشمس اي الى قرب طلوعها كما سيأتى (قوله الى طلوع الشمس) فيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى ان يقول حتي يبقي من الوقت ما يسعها ويجاب بانه علي تقدير مضاف اى الى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكأن الكل ظاهر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس قياسا لخروجه على دخوله وخرج بقولنا هنا الايمان والتعاليق فان حلف ان الشمس لم تطلع فلا يحنث الا اذا طلعت كلها واذا قال لعبده ان طلعت الشمس فأنت حر لم يعتق الا بطلوع جميعها (قوله والرابع جواز بلا كراهة) اى وقت جواز بلا كراهة وقوله الى طلوع الحمرة اى يستمر الي ظهور الحمرة التى تظهر قبل الشمس

ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (وَالصُّبْحُ) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره فى قوله (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِى وَآخِرُهُ فِى الاِخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وَفِي الجَوَازِ) أي بكراهة (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) والرابع جواز بلا كراهه الي طلوع الحمرة

وابتداؤه من أول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار فتدخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر في العصر (قوله والخامس وقت تحريم) أي من حيث التأخير اليه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها كما مر

﴿فصل﴾ أي في بيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل فهذا الفصل معقود لشيئين (قوله وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضا الأول النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصح وينعقد نفلا لا ثواب فيه على ما اعتمده الرملي ولا يصح عند الشيخ الخطيب لان الاصل في العبادة اذا لم تطلب عدم الصحة والثاني سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء والثالث بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة (قوله أحدها) أي الاشياء الثلاثة (قوله الاسلام) أي ولو فيما مضى فشمل اسلام من ارتد وإنما عدّوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعدّوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها لان الوجوب سابق على الفعل فضلا عن الصحة (قوله فلا تجب الصلاة الخ) تفريع على المفهوم والمنفي إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه ووجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع الشريعة (قوله على الكافر الاصلي) خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله وأما المرتد الخ (قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم) تخفيفا عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وهذا نفي لوجوب القضاء وماقبله نفي لوجوب الاداء وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل ولا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه ابن قاسم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهما أهل للعبادة في الجملة (قوله وأما المرتد الخ) مقابل لقوله الكافر الاصلي وليس مثل المرتد المتنقل من دين غير دين الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم (قوله فتجب عليه الصلاة) أي أداؤها لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل وانما طولب بها لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فانه يلزمه بالاقرار به ولا يسقط عنه بالجحود (قوله وقضاؤها ان عاد الى الاسلام) تغليظا عليه ولو ارتد ثم جن ولو من غير تعد قضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم باسلامه تبعا فلو أسلم الاب في حال جنون ابنه الواقع في زمن ردته لم يقض من حين الحكم باسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف مالو ارتدت ثم حاضت أو نفست فانها لا تقضي زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة والفرق أن اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص لان الرخص لا تناط بالمعاصي وعن نحو الحائض عزيمة لانها انتقلت من وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس غالبا وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه الى السهو وأجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو أولى من نسبته الى السهو (قوله والثاني البلوغ) أي بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض فلا فرق بين الذكر والانثى والخنثى (قوله فلا تجب على صبي وصبية) تفريع على المفهوم ولا قضاء عليهما بعد البلوغ نعم يندب قضاء مافاتهما زمن التمييز دون ماقبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام بأن أحس بنزول المني في القصبة فربط ذكره بحائل وجب عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صائم فانه يجب عليه اتمامه حيث كان من رمضان ووقوع أولها نفلا لا يمنع من وقوع آخرها واجبا وأجزأته ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأته

والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها

﴿فَصْلٌ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ﴾ أحدها (الإِسْلَامُ) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (وَ) الثاني (البُلُوغُ) فلا تجب على صبي وصبية

لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو)

أيضا فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج فيجب عليه اعادته لأن وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة (قوله لكن يؤمران بها) أي بالصلاة ومثلها ماتوقف عليه كوضوء ونحوه ويجب الأمر على أصولهما الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الأمر لا الضرب إلا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب إلا باذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز لانه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد كأن يقول له صل وإلا ضربتك وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه والسواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله واعلم أنه يجب على الآباء والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم في أموالهم إن كان له مال فان لم يكن ففي مال آبائهم فان لم يكن ففي مال أمهاتهم فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (قوله بعد سبع سنين) أي بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع لم يجب الامر لكن يسن حينئذ كما هو مقتضى كلام المجموع وقال في الكفاية انه المشهور وحكي معه وجها أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الامر (قوله إن حصل التمييز بها) أي معها فالباء بمعنى مع وأحسن ماقيل في حد التمييز أن يصير الصبي ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل بأن يعرف يمينه من شماله كما في رواية أبي داود أن النبي ﷺ سئل متى يصلي قال إذا عرف شماله من يمينه وقيل بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بأن يعرف ما يضره وما ينفعه (قوله والا فبعد التمييز) أي وإن لم يحصل التمييز بالسبع بان تأخر عن السبع فلا يؤمران قبله ولو بعد السبع بل بعد التمييز لان غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر بها (قوله ويضربان على تركها) أي وجوبا فيجب الضرب على الولي أبا كان أو جدا أو نحوهما ممامر وهو ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله ﷺ لمرداس المعلم للاطفال اياك وأن تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك وهذا ضعيف كما نبه عليه الاسنوي في الينبوع وإن اقتضاه حديث غط جبريل للنبي ﷺ فانه كان ثلاث مرات والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لانه مشروط بسلامة العاقبة ولانه يتأتى تأديبه بالكلام وبهذا فارق مالو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يضمن (قوله بعد كمال عشر سنين) هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري انه يضرب في أثناء العاشرة يعني بعد تمام تسع وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب لانه مظنة البلوغ (قوله والثالث العقل) وتقدم أنه يزاد عليه النقاء من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه (قوله فلا تجب على مجنون) تفريع على المفهوم ومثل المجنون المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا فلا يجب عليهم لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك إن لم يوجد منهم تعد فان وجد منهم تعد بشيء من ذلك وجب القضاء ولو سكر بتعد وقال أهل الخبرة ان مدة السكر شهر مثلا ثم جن بلا تعد واستمر مجنونا بعد الشهر قضي مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن فانه يقضي مدة جنونه مع ماقبلها تغليظا عليه لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكما (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط في بعض نسخ المتن (قوله وهو) أي ماذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة فالاحسن أن يقال أي ماذكر من الاخيرين وهما البلوغ والعقل ويجاب بأن المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها

حدُّ التَّكْلِيفِ) ساقط في بعض نسخ المتن (وَالصَّلَوَاتُ المَسْنُونات خَمْسٌ العِيدَانِ) أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (وَالكُسُوفَانِ) أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (وَالاسْتِسْقَاءُ) أي صلاته (وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهى (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَكْعَتَا الفَجْرِ

(قوله حد التكليف) أى ضابطه ومداره ولا يرد أن الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كأداء الزكاة مثلا والتكليف الزام ما فيه كلفة (قوله والصلوات المسنونات) وفي بعض النسخ والصلاة المسنونة ويشكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار بالجمع عن المفرد ويجاب بان ال للجنس كما يدل عليه النسخة الاولى ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر في الخمس ويجاب بأن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل افراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره أن النوافل المؤكدة ثلاثة فتحصل أنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام فذكر القسم الاول بقوله والصلوات المسنونات الخ وذكر القسم الثانى بقوله والسنن التابعة للفرائض الخ وذكر القسم الثالث بقوله وثلاث نوافل مؤكدات الخ (قوله خمس) وأفضلها صلاة عيد الأضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وسيأتي الكلام عليها تفصيلا في أبوابها (قوله أى صلاة عيد الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف العيدان على تقدير مضاف وكذا يقال فيما بعده (قوله وعيد الأضحى) كان الاولى للشارح أن يقدمه لانه أفضل من عيد الفطر كما علمت (قوله والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (قوله والاستسقاء) أى طلب السقيا (قوله والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر لكن الشارح جعل سبعة عشر خبر المبتدأ محذوف حيث قال وهي سبعة عشر فكأنه جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من المبتدا المحذوف وخبره الذى هو سبعة عشر مستأنفة (قوله التابعة للفرائض) اى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهى تابعة لها فى الطلب حضرا وسفرا والحكمة في مشروعيتها فى حق الانبياء كثرة الاجر والثواب وفي حق غيرهم تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتدبر قراءة فلا تقوم مقام الفرض وقال النووى اذا لم يكن فيما فعله نقص لكنه ترك فرضا يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة غيرها نحو الصوم (قوله ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة) علم من ذلك ان السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لانها ليست تابعة للفرائض وقيل هى ماله وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لان لها وقتا (قوله وهى سبعة عشر) انما يظهر على النسخة التى فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فتكون اثنتان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترا وأما على النسخة التى فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهى تسعة عشر لانه علم منه أن للعشاء سنة فكأنه قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاثة وترا ومعني قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها حملا للوتر علي معناه اللغوى الا أن يجاب بان لفظ سنة مقحم أى زائد وعلى كل فكان الاولى عدم عدّ الوتر من السنن التابعة للفرائض لانه ليس منها بدليل عدم صحة اضافته اليها اذ لا يصح أن يقول فيه نويت أصلى سنة العشاء مثلا وان توقف فعله على فعل العشاء وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه يتمشي كلام المصنف لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض وبالجملة فكان الاولى أن يجعلها اثنين وعشرين ركعة عشر مؤكدة واثنا عشر غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض كما علمت (قوله ركعتا الفجر) انما قدمهما لانهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله في نيتهما عشر كيفيات فينوى بهما سنة الفجر او ركعتى الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتى الغداة او سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطي بناء على القول بأنها الصلاة الوسطى فيأتى بلفظ سنة في خمسة ويحذفه في خمسة ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما بآية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة

وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون هذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله تعالى قل آمنا بالله الى قوله مسلمون والا فبسورتى ألم نشرح وألم تركيف والا فبسورتى الكافرون والاخلاص للاتباع فى ذلك فلو جمع بين ماذكر كان أولى ولا ينافي التخفيف لأن ضابطه أن لا يزيد على ماورد ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء بضجعة والاولى أن تكون على جنبه الايمن ويتذكر فيها ضجعة القبر ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما فى حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره من أنه يضطجع بينهما وبين الفرض فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها فان لم يضطجع أتي بذكر أو دعاء غير دنيوى فان لم يأت بذلك انتقل من مكانه (قوله وأربع قبل الظهر) ويسن تطويلها كما في الاحياء وله جمع القبلية المؤكدة وغيرها باحرام واحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين والافضل أن يفصلها باحرامين وتشهدين وسلامين ولا بد من نية القبلية أو البعدية فى كل صلاة لها قبلية وبعدية كالظهر والا فلا حاجة لذلك وان لم يذكر التأكيد انصرفت النية اليه (قوله وركعتان بعدها) ويسن ان يزيد ركعتين أيضا بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها باحرام واحد الي آخر ما تقدم فى القبلية وله أيضا جمع القبلية والبعدية معا باحرام واحد بعد الفرض بان يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية والجمعة كالظهر فيما يسن لها فيسن قبلها أربع وبعدها أربع لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا وخبر الترمذى ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ومحل سن البعدية للجمعة ان لم يصل الظهر معها والا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلى قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ * واعلم أنه يدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ويندب قضاؤهما بعده لانه اذا فات نفل مؤقت ندب قضاؤه وألحق به التهجد (قوله وأربع قبل العصر) أى لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه وله جمعها باحرام وسلام وفصلها باحرامين وسلامين كما مر (قوله وركعتان بعد المغرب) ويسن ان يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص ويسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففى الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون إي يستبقون السوارى أى العمد لهما أي للركعتين اذا أذن المغرب (قوله وثلاث بعد العشاء) هكذا فى نسخة وفى نسخة أخرى بعد سنة العشاء والاولى هى الاولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ولاقتضائها أن الثلاثة وتر وليس مرادا الا أن يجاب كما مر بان لفظ سنة مقحم اى زائد ويسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة (قوله يوتر بواحدة منهن) أى ينوى بها سنة الوتر أو الوتر فقط (قوله والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبى الطيب نعم هو خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي أكثره ولذلك قال الشارح وأكثره احدى عشرة ركعة ويدل على ذلك الاخبار الصحيحة كخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد أنه يحمل على الثلاث كما قال الرملى لأنه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل وضابط الفصل أن يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل أن يصل الركعة الاخيرة بما قبلها والفصل أفضل من الوصل وله في الوصل ان يتشهد فى الاخيرة فقط أو يتشهد فى الاخيرتين واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب وليس له فى الوصل غير ذلك وله في الفصل

التشهد فى كل ركعتين او أكثر (قوله ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر والمراد صلاة العشاء ولو مجموعة من المغرب تقديما والمراد طلوع الفجر الثاني ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر إلى ان يتهجد فان أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته بل لا يصح لخبر لا وتران فى ليلة وفعله آخر الليل أفضل وذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل وأما من لم يثق بيقظته آخره فيوتر أوله لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا (قوله فلو أوتر قبل العشاء) أي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته وقوله لم يعتد به أى لا وترا ولا غيره بالنسبة للعمد ولا يعتد به وترا مع كونه ينعقد نفلا مطلقا بالنسبة للسهو ومثله الجهل (قوله والراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فاثنتا عشرة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله من ذلك كله) أى من التابع للفرائض غير الوتر (قوله عشر ركعات) خبر المبتدأ الذى هو الراتب الموصوف بالمؤكد وقوله ركعتان الخ بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل (قوله وثلاث نوافل) مبتدأ وقوله مؤكدات خبر وأفضل هذه الثلاث صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجودا من الناس (قوله غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك الى وجه أفراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسى (قوله أحدها) أي أحد الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الليل) أى صلاة فى الليل فالاضافة علي معنى فى ولو عبر بالتهجد لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا أو غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فرضا قضاء أو نذرا فتقييده بالنفل جرى على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم كما قاله القاضى حسين ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد القيلولة وهى النوم قبل الزوال وعند المحدثين أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استغيثوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار ويكره قيام ليل يضر أما قيام ليل لا يضر فلا يكره ولو فى ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (فائدة) ذكر بعضهم أن المتهجد يشفع فى أهل بيته وحكى ان الجنيد رؤى فى المنام فقيل له مافعل الله بك ياجنيد فقال طاحت تلك الاشارات اى هلكت ولم تنفع تلك الاشارات التى كنا نشير بها للناس فلم نجد ثوابها وغابت تلك العبارات أى ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التى كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد ثوابها وفنيت تلك العلوم أى انعدمت ولم تنفع تلك العلوم التى كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد ثوابها ونفدت تلك الرسوم أى فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها للمترددين الينا فلم نجد لها ثوابا وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام فوجدنا ثواب تلك الركيعات فالمقصود من ذلك أن هذه الامور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أونحوه إلا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والا فيبعد عن مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية (قوله والنفل) هو لغة الزيادة وشرعا مارجح الشرع فعله وجوز تركه وقوله المطلق أى الذى لم يقيد بوقت ولا سبب وقوله فى الليل أى حال كونه فى الليل وان لم يكن تهجدا كأن لم يكن بعد نوم وقوله أفضل من النفل المطلق فى النهار أى أكثر ثوابا من النفل المطلق حال كونه في النهار لكونه فى الليل أبعد عن الرياء والافضل أن يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله تشهد في كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن يوقع ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الاخيرة

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ) غير تابعة للفرائض احدها (صَلَاةُ اللَّيْلِ) والنفل المطلق فى الليل افضل من النفل المطلق فى النهار

فيبطل بشروعه في التشهد الثاني عمداً لان ذلك لم يعهد فيه وأما غير النفل المطلق من الفرائض والنفل غير المطلق فقال الرملي يبطل أيضا بذلك وقال ابن حجر لا يبطل به في الفرائض لانه عهد فيها في الجملة كما في المغرب (قوله والنفل وسط الليل أفضل) أي النفل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الظرفية وقوله ثم آخره أفضل أي ثم النفل في آخر الليل أفضل منه في أوله (قوله وهذا) أي كون النفل وسط الليل أفضل وفي آخره كذلك وقوله لمن قسم الليل أثلاثا وأما من قسمه أنصافا فالنفل في آخره أفضل منه في أوله والافضل من ذلك كله ان يقسمه اسداسا فينام ثلاثة اسداس ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط (قوله والثاني) اي من الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الضحى) اي الصلاة الواقعة في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فالاضافة الي الضحى لفعلها فيه وهل هي صلاة الاشراق او غيرها الذي في شرح الرملي انها هي وعبارته وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد وان وقع في العباب انها غيرها وقال ابن حجر انها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي ايضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان ويحرم بها بنية سنة اشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لما علمت من أنها ذات وقت * ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسراً فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين * ومايقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وانما هي نزغة القاها الشيطان في اذهان العوام ليحملهم على تركها ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما افضل من الشمس والضحى وان وردتا في حديث لان الكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه بلامضاعفة كما قاله الرملي (قوله واقلها ركعتان) وادنى الكمال اربع وافضل منه ست وافضلها واكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال افضلها ثمان واكثرها عددا اثنتاعشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو احرم بأكثر من الثمان لم ينعقد احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا انعقد نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد والافضل ان يحرم بكل ركعتين (قوله واكثرها ثنتاعشرة ركعة) ضعيف كما علمت (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس) اي كرمح والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة (قوله والثالث) اي من النوافل الثلاث المؤكدات (قوله صلاة التراويح) اي ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً افضل من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان او سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر * وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد على اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة ولذلك قال عثمان في خلافته نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا ومقتضى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وانما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم أزيز كأزيز

والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (وَ) الثاني (صَلاةُ الضُّحَى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتاعشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (وَ) الثالث (صَلاةُ التَّرَاوِيحِ)

النحل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم واستشكل قوله ﷺ ولكن خشيت ان تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن "خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدى" وأجيب بأجوبة أحسنها ان ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة * واعلم ان زيادة الوقود عندها جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والا فهي حرام (قوله وهي عشرون ركعة) اي في حق غير أهل المدينة الشريفة أما في حقهم فهي ست وثلاثون * وسبب ذلك ان الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لان في الانتقال من عبادة الى عبادة أخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهاد لا بأمره ﷺ ولما تعذر الطواف على اهل المدينة المشرفة أداهم اجتهادهم الى أن يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلها عشرين افضل لانه الوارد عنه ﷺ والمراد بأهل المدينة من كان فيها او في مزارعها وقت ادائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في المدينة فان القضاء يحكي الاداء قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير (قوله بعشر تسليمات) اي وجوبا فلا يصح اربع منها أو اكثر بتسليمة لانها وردت هكذا واشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله في كل ليلة من رمضان) أي بعد صلاة العشاء كما سيأتي ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله وجملتها خمس ترويحات) جمع ترويحة من الراحة لانهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل اربع ركعات فسمى كل أربع ركعات ترويحة لذلك (قوله وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) او سنة التراويح وقوله او قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة (قوله ولو صلى أربع ركعات) أي أو اكثر كما علم بالاولى وقوله لم تصح أي أصلا إن كان عامدا عالما والا صحت له نفلا مطلقا وذلك لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم (قوله ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيره عنها ﴿خاتمة﴾ بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله اذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة والا اشتغل بالجماعة او بالراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها أو اطلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم *

وفضلها بالفرض والنفل حصل * نويت أو لا وان نفاها سقط الطلب عنه ويكره له فعلها اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب اذا دخل للخطبة وخرج بغير المسجد الحرام مالو دخل المسجد الحرام مريدا للطواف فان تحيته بالنسبة للبيت الطواف وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة ويؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فان لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر في احرام واحد وبذلك علم انها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم انها تفوت بالقيام كما في الجلوس وقال غيره لا تفوت بالقيام الا اذا طال وعلم من ذلك أن تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وتحية عرفة بالوقوف وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب الخطبة * ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء او نحوه وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات واكثرها عشرون ركعة * ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنها عقب التيمم والغسل * ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند المرور بأرض لم يمر بها او لم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل إن أمكن وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

قبل الوقاع * ومنها صلاة التسابيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولذلك سميت صلاة التسابيح * والطريقة المعتمدة أنه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة وفى الركوع عشرا وفى الاعتدال كذلك وكذا فى السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى والجلوس للاستراحة فذلك خمسة وسبعون وفى الركعة الثانية كذلك الا أن العشرة الاخيرة فى جلوس التشهد قبله وهكذا الركعتان الاخيرتان * والطريقة الضعيفة أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذا فى الاعتدال وفي السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى فذلك خمسة وسبعون وفى الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان * ومنه صلاة الاستخارة أى طلب خير الامرين وهى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى من أمرهم أو في الاولى الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى في دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه يا كريم وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم ويزيد بعده اللهم ان علم الغيب عندك وهو محجوب عنى ولا أعلم ما أختاره لنفسى لكن أنت المختار لي فأنى فوّضت اليك مقاليد أمرى ورجوتك لفقرى وفاقتي فأرشدني الي احب الامور اليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان انشرح صدره للفعل فعل وان انشرح صدره للترك ترك وان لم ينشرح لشيء أعادها حتى ينشرح صدره فهذه هي الاستخارة الشرعية وما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جوّزها وبعضهم منعها ومنهم من يستخير فى النوم * ومنه النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل * ومنه غير ذلك مما هو فى المطوّلات

﴿ فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء ﴾

(فصل) * أى هذا فصل فى شروط صحة الصلاة وأما شروط وجوبها فقد تقدمت في الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان وأبعاض وهيئات فالشرط ما وجب واستمر وان شئت قلت ما قارن كل معتبر سواه والركن ما وجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب جبره به وقد شبهت الصلاة بانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئة كشعره الذى يتزين به وانما قدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فانها تتوقف صحة الصلاة عليها من أوّلها الى آخرها وبعضهم قدم الاركان نظرا لكونها المقصود الأصلى (قوله وشرائط الصلاة) أي شرائط صحتها وأدائها لا شرائط وجوبها لتقدمها كما علمت * واعلم أن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة وأما الشروط فهى جمع شرط بسكون الراء وهو مخفف شرط بفتحها وجمعه أشراط كما نص عليه الشمس البرماوي في شرح ألفية الاصول (قوله قبل الدخول فيها) أي وفى دوامها فلا مفهوم له قال القليوبي فيما كتبه على هذا الكتاب ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان أولى اه اى لايهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك ويجاب بانه انما اعتبر القبلية لتحقق المقارنة فانها لا تتحقق غالبا الا بالتقدم والا فلو امكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لاول التكبيرة بخلاف مالو قارن أولها نجاسة ثم أزيلت قبل تمامها فانها لا تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم كما أفاده القليوبى فى حاشيته على الخطيب (قوله خمسة أشياء) وفى بعض النسخ خمس وعلى كل فالعدد لا مفهوم له أو الحصر باعتبار ما ذكره المصنف والا فهى تزيد على الخمس فيزاد عليها الاسلام وان كان شرطا

والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الأول (طهارة الأعضاء

للوجوب أيضاً على أن شرط الوجوب الاسلام ولو فيما مضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرض سنة وعدم تطويل ركن قصير عمدا (قوله والشروط جمع شرط) إنما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لأن التعريف الذي ذكره لم يذكروه الا للشرط الذي هو مفرد الشروط لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور وأما قول المحشي انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لأن الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لأن معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لأنه جعلهما في أول كلامه مستويين لغة وعرفا وما علل به لا يصح علة لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما يأتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر (قوله وهو لغة العلامة) وكذلك الشريطة لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق والتعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة ويطلق أيضاً على الزام الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع ألزمه بالطهارة مثلا اذا أراد الصلاة والمكلف التزمها (قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ) أي أمر تتوقف صحة الصلاة عليه الخ وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزأ منه لكان أولى لما في تعريفه من القصور فانه قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريف الشرط التروك كترك الأكل ونحوه فليست بشروط كما صوبه في المجموع لتخصيص الشروط بالامور الوجودية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي وعليه جرى المحشي حيث قال وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب الذي هو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولهم لذاته راجع للشقين فقولهم في تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لأنه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود أي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فانه وان لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقولهم ولا عدم لذاته أي ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال على ذاته في تعريف المانع وتعريف السبب فتأمل (قوله وليس جزأ منها) أي لأنه خارج عن الماهية التي هي حقيقة الصلاة مثلا (قوله وخرج بهذا القيد) أي قوله وليس جزأ منها وقوله الركن فاعل خرج وقوله فانه جزء من الصلاة تعليل لقوله وخرج بهذا القيد الركن * والحاصل أن الركن يجامع الشرط في أن كلا منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه في أن الشرط ليس جزأ منها والركن جزء منها وقال الخطيب الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود اه فأشار الى أن بينهما اجتماعا وافتراقا (قوله الشرط الأول) أي من الشروط الخمسة (قوله طهارة الاعضاء) كان الاولى أن يحذف الأعضاء ويقول الطهارة لأنه يوهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الأصغر لأن المتبادر من الاعضاء أعضاء الوضوء فقط الاربعة التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة جميع البدن من الحدث الاكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايماء الى أن المراد بالحدث الامر الاعتباري لانه هو الذي يحل بالاعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء وبطلت دواما ولو سبقه

الحدث

مِنَ الْحَدَثِ) الاصغر والاكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (وَ) طهارة (النَّجَسِ)

الحدث وتطهر عن قرب خلافا للقول في المذهب القديم بانه ان سبقه الحدث وتطهر عن قرب بني ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها كاذكار الركوع والسجود فانه يثاب على فعله وقصده (قوله من الحدث) أي من أجل الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر والاكبر أشار به الى أنه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو المراد بالحدث عند الاطلاق غالبا فهاهنا من غير الغالب (قوله عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيهما سواء كان من الحدث الاصغر أو الاكبر بل ومن النجس أيضا فكان الاولى ان يؤخره عن قوله وطهارة النجس الا ان يقال انه حذف من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله أما فاقد الطهورين) أي الماء والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة ولا فرق في فاقد الطهورين بين ان يكون حدثه أكبر او اصغر (قوله فصلاته صحيحة) كان الانسب بالمقابلة ان يقول فلا تشترط الطهارة في حقه الا انه عبر بالمقصود لانه اذا لم تشترط الطهارة في حقه فصلاته صحيحة وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد ولا يصلي مادام يرجو احد الطهورين الا اذا ضاق الوقت فان أيس منهما صلى ولو من اول الوقت واذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة او بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لانه انما ابيح له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا مالو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين فانه يقرؤها فيه ولو كان جنبا اذا كان فاقد الطهورين لانها واجبة عليه في هذا الوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة او بدلها هنا ولا يصلي الا الفرض لحرمة الوقت فلا يصلي النوافل (قوله مع وجوب الاعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فانه لا تجب عليه الاعادة ويلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحينئذ فيلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء أعاد به مطلقا وأما التراب فان وجده في الوقت أعاد به وان لم تسقط الصلاة ليؤدي الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وان وجده بعد الوقت فلا يعيد به الا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بان يغلب فيه الفقد او يستوي الامران بخلاف المحل الذي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم بان يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب اعادتها بعد (قوله وطهارة النجس) اي وطهارة من النجس فالاضافة على معنى من ولو قال ومن النجس لكان اولى لان قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فكلامه في طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة في قوله وطهارة النجس ليتأتى له التعميم بقوله في ثوب أو بدن او مكان خلاف المراد مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وستر العورة بلباس طاهر وان كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة مازاد على ساتر العورة وطهارة المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسي ثم صلى وتذكر وجبت الاعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي او في بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه إن علمنا ان ذلك مبطل في مذهبه وان لم يكن عليه اثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى انا لو رأينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وان لم يكن عليهما اثم ازالة للمنكر صورة ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمله له ولو كان طرف الحبل الذي قبض عليه مشدودا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل آخر بطلت صلاته لأنه متصل بمتصل بنجس بخلاف مالو ألقى عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة فتبطل صلاته ان كان الحبل مشدودا بها او فيها نجس في محل آخر ان كانت تنجر بجرة والا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة عذر في ذلك فتصح صلاته معه

فان صلح للوصل غيره من غير آدمي أو لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعه ان أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت والا فلا ينزع ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالابرة في محل حتي يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو نيلة فيخضر المحل ففيه التفصيل المذكور لكن محله ان فعله بعد التكليف فان فعله قبله فلا يضر ولا تجب ازالته مطلقا (قوله الذي لا يعفى عنه) أي بخلاف الذي يعفى عنه كمحل استجماره في الصلاة فانه يعفى عنه في حق نفسه ولو عرق اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وروث ذباب وان كثر ماذكر الا إن كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا وقليل دم أجنبي بشرط أن لا يكون من مغلظ وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح (قوله في ثوب وبدن ومكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك الى ان طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت انه خلاف مراد المصنف مع انه موقع في التكرار مع ما سيأتي الا أن يجاب بان الشارح عمم هنا تعجيلا للفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي شيأ من بدنه أو ملبوسه وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلظ أمر النجاسة (قوله وسيذكر المصنف هذا الاخير) أي الذي هو طهارة المكان وسيذكر الاول ايضا الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لانه لا يفيد الا طهارة ساتر العورة فقط وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم (قوله والثاني) أي من الشروط الخمسة (قوله ستر الخ) أي عن أعين الانس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فان الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملك والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه أو كمه لسعته في ركوعه أو سجوده ضر لا من أسفلها وان رئيت بالفعل من ذيله لارتفاعه علي رجليه في سجوده او لكونه يصلي على دكة فيها خروق فريئت منها وما هنا عكس الخف فان الستر فيه من اسفل وجوانب لا من أعلى نظر الاصلها غالبا وله ستر عورته بيده اذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر رجح الرملي تبعا لوالده تقديم السجود لان الشارع أوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقيني تقديم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بأنه يخير بينهما ويسن للمصلي ان يلبس للصلاة احسن ثيابه لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وان يصلي في ثوبين لخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة او نقش لانه ربما شغله عن صلاته وان يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة الا ان تكون بحضرة اجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الجرم كالسراويل الضيقة لكونه يكره (قوله عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب الا على القادر (قوله ولو كان الشخص خاليا في ظلمة) غاية في وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما اذا كان خاليا في ظلمة وبالاولى ما اذا كان خاليا فقط او في ظلمة فقط (قوله فان عجز الخ) مقابل لقوله عند القدرة وصورة العجز ان لا يجد ما يستر به عورته اصلا او وجده متنجسا ولم يقدر علي ماء يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب يفرشه على النجاسة فيصلي عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الاصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل في الحرير نعم ان اخل بمروءته جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده اما اذا لم يجد الا نحو الطين وكان يخل بمروءته فانه يجب عليه الستر به كما استظهره الشبراملسي

الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز

عن سترها صلى عاريا ولا يومىء بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلبَاس طَاهر) ويجب سترهَا أيضاً فى غَير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين

على الرملى قال وفى هذه الحالة لا يعدّ مخلا بمروءته فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على انهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فان لم يجد إلا ما يكفى أحدهما قدّم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلي صوب مقصده فى نافلة السفر ولأن الدبر مستتر غالبا بالاليين ويستر الخنثى قبليه فان كفى لأحدهما فقط تخير والاولى أن يستر آلة الرجال ان كان بحضرة امرأة وآلة النساء ان كان بحضرة رجل ويستويان ان كان بحضرتهما أو بحضرة خنثى مثله (قوله عن سترها) أى العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز (قوله صلى عاريا) أى ولا اعادة عليه كما سيذكره الشارح وقدمر (قوله ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك إيضاحا للمعنى وإلا فقول المصنف بلباس متعلق بستر فى كلامه لا بمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح (قوله بلباس طاهر) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع ادراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسج ودخل فى ذلك نحو الطين والماء الكدر أو الصافى المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ثم ان قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو على الخروج الي الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلة وجب عليه ذلك وان شق عليه كل منهما تخير بين أن يصلى عاريا على الشط ولا اعادة عليه وأن يقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط من غير أفعال مبطلة كما فى حاشية ابن قاسم على المنهج ووافقه الرملى فقول المحشى واذا صلى فى الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود فى الماء ضعيف ولو استتر بجب أو حفرة ضيقي الرأس بحيث يستران الواقف فيهما كفى بل يجب عند فقد غيره بخلاف نحو خيمة ضيقة الا ان خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به فانه يكفى الستر بها حينئذ (قوله ويجب سترها) أى العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا يخفى أن ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة فى الجملة وقوله أيضا أي كما يجب سترها فى الصلاة (قوله عن الناس) أى الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوّز الكشف وأما الغض بالفعل فيجوزه بخلاف من يجوز له النظر اليه كزوجته (قوله وفى الخلوة) أى ولو فى الظلمة فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة لا سيما فى الظلمة مع أنه لا يراه فيها أحد الا الله وهو لا يحجبه شىء أجيب بأن الله أحق أن يستحيا منه وهو يرى عبده المستتر متأدباً دون غيره كما فى شرح الخطيب على المنهاج (قوله الا لحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو قوله من اغتسال ونحوه ويحتمل رجوعه للناس أيضا فيشمل ما لو احتاج الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون ذلك عذرا فيها (قوله من اغتسال) بيان للحاجة وقوله ونحوه أى كالتبرد وصيانة الثوب من الادناس ولذلك قال فى الذخائر يجوز كشف العورة فى الخلوة لأدنى غرض قال الشبراملسي وليس من ذلك حالة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين ورده تلميذه الرشيدى وجعل حالة الجماع من الحاجة (قوله وأما سترها عن نفسه فلا يجب) أى بل يجوز له أن ينظر اليها من طوقه مثلا مع كونه ساترا فلا ينافى ما تقدم من وجوب سترها في الخلوة (قوله لكنه يكره الخ) استدراك على قوله فلا يجب ومحل الكراهة اذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة (قوله وعورة الذكر) وفي نسخة وعورة الرجل وهو بمعني الذكر كما فى النسخة الاولى والمراد الذكر الواضح أما الخنثى فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح وصحح فى التحقيق الصحة واعتمد الرملى الاوّل وجمع الخطيب بين القولين فحمل الاول على ما اذا دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للشك فى الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثانى على ما اذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فانه حينئذ يضر للجزم بالانعقاد والشك فى البطلان والاصل عدمه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ فانه كان مجاب الدعاء (قوله ما بين الخ) أى شىء بين أو الذى بين الخ فما نكرة موصوفة او اسم موصول وهذه عورة الرجل فى الصلاة

سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على مايجب ستره وهو المراد هنا وعلي مايحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ)

و كذا عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء الاجنبيات فجميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات (قوله سرته وركبته) السرة موضع مايقطع من المولود وهو السر ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذى أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه فى رجليه وعلم من كلامه أن السرة والركبة ليستا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب مالا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وكذا الامة) أى ولو مبعضة أو خنثى فعورتها كعورة الرجل فى الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص أن لها عورتين (قوله وعورة الحرة) أى كاملة الحرية وقد عرفت أن مثلها الخنثى وقوله فى الصلاة حال أى حال كونها فى الصلاة (قوله ماسوى وجهها وكفيها) أى حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفى ستره بالارض فى حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو إلى ابرازهما (قوله ظهرا وبطنا) راجع الى الكفين كما لا يخفي وكذلك قوله الى الكوعين وهو بيان لغاية الكفين (قوله أما عورة الحرة خارج الصلاة الخ) مقابل لقوله وعورة الحرة في الصلاة والحرة فى هذا وما بعده ليست بقيد بل مثلها الامة ولذلك قال المحشي ولو قال أما عورة الانثى فى هذا وما بعده لكان أولى اه ويجاب عن الشارح بأن تقييده بالحرة لاجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الحرة فى الصلاة فتدبر (قوله فجميع بدنها) أى عند الرجال الاجانب وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها (قوله وعورتها في الخلوة) أي عورة الحرة حال كونها فى الخلوة وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم وقوله كالذكر أى كعورة الذكر فى الصلاة وهو ما بين السرة والركبة لا فى الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات (قوله والعورة) بفتح العين المهملة وقوله لغة النقص أى فكل نقص يطلق عليه عورة لغة (قوله وتطلق شرعا على ما يجب ستره) أى فى الصلاة فقط بدليل قوله وهو المراد هنا فان معنى قوله هنا فى قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشي فى الصلاة وغيرها وحمله على ذلك ذكر الشارح للعورة في غير الصلاة وأنت خبير بأنه انما ذكرها استطرادا كما تقدم وأيضا فالشارح قد ذكر العورة في غير الصلاة بقوله وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت أن قول المحشى فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المنافى لكلامه * والحاصل أن الشارح ذكر ان العورة شرعا تطلق باطلاقين فالاطلاق الاول على ما يجب ستره فى خصوص الصلاة وهو المراد في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر والاطلاق الثانى على ما يحرم النظر اليه وذكره المصنف فى كتاب النكاح (قوله والثالث) أى من الشروط الخمسة (قوله الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح فى قيام أو قعود الخ ويصح أن يقال الوقوف ليس بقيد كما يرشد اليه قول الشارح المذكور (قوله على ما كان طاهرا) أي ولوظنا والمدار على عدم ملاقاة شيء من بدن المصلى أو ثيابه نجاسة كما أشار اليه الشارح بالتفريع حتي لوفرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته ويستثنى مالو كثر ذرق الطير في المكان فانه يعفي عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة الاول ان يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك وان لم يعم المحل على المعتمد فقول المحشى بشرط أن يعم المحل ضعيف الثاني أن لا يتعمد الوقوف عليه وقول المحشي أن لا يتعمد المشى عليه فيه تسمح لان الصلاة لا مشى فيها والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع امكانه فى مكان خال عنه ولا حاجة لتصوير بعضهم له بأن يصلي من غير شعور به ثم يعلمه حتي لو صلى عليه عالما به ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق

فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أوقعود أوركوع أو سجود (وَ) الرابع الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (وَالخامس اسْتِقْبالُ الْقِبلَةِ)

رطبا وذكر الرملي أن ذرق الطير اذا عم الممشي عفي عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية (قوله فلا تصح صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان طاهر (قوله يلاقي) أي مع المماسة فان حاذاه بدون مماسة كأن حاذى صدره في حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا بحيث لم يمض قدر الطمأنينة أو رطبة وألقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل بان ازاله بيده بوضعها على مكان طاهر منه بخلاف مالو وضعها على النجاسة فانه يضر ويلقيها ولو في المسجد نعم ان لزم على القائها فيه تنجسه فان اتسع الوقت قطع الصلاة وألقاها خارجه وان ضاق ألقاها فيه وكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك (قوله أو لباسه) أي وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل لانه لا بد أن يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة بخلاف سجوده على مالا يتحرك بحركته فانه لا يضر لان المدار في السجود على وضع جبهته على قرار (قوله نجاسة) أي غير معفو عنها (قوله في قيام أو قعود الخ) أشار به الى ان المراد بالوقوف مطلق الاستقرار أو الى أنه ليس بقيد كما تقدم (قوله والرابع) أي من الشروط الخمسة (قوله العلم بدخول الوقت) أي العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة وهذا هو المرتبة الاولى التي هي العلم بالنفس ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه لا يؤذن إلا في الوقت غالبا نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا مالم يكن بعضهم أخذ من بعض والا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فانه قد يدل على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة وقوله أو ظن دخوله بالاجتهاد اشارة الى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب وهو يقول في صياحه ياغافلون اذكروا الله ويس اقتناؤه لخبر فيه ومعنى الاجتهاد بذلك ان يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أولا وفي اذان الديك هل هو قبل عادته أولا وهكذا ولا يجوز ان يصلي مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد لانه ربما اداه الى خلاف ذلك وان لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شيء مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع امكان العلم بالنفس أو اخبار الثقة أو نحو ذلك وسكت عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز عنه * والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله فلو صلى بغير ذلك) أي العلم او الظن بالاجتهاد وهذا تفريع على المفهوم وقوله لم تصح صلاته أي لعدم الشرط بخلاف مالو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت نفلا مطلقا فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين انه كان صلاه كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لان صبح كل يوم يقع عن الذي قبله (قوله وان صادف الوقت) أي وافقه وهكذا كل عبادة لها نية وانما لم تصح حينئذ لانه لا بد في العبادة التي لها نية من العمل بما في نفس الامر وظن المكلف ويعتد بما لا نية له ان صادف الوقت كالاذان والخطبة (قوله والخامس) أي من الشروط الخمسة (قوله استقبال القبلة) أي استقبال عينها لا جهتها على المعتمد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في البعد والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي ان لم يكن المصلي فيها والا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة أو حكما حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة

بخلافه فى البعد فتصح صلاتهم وان طال الصف جدا مالم يمتد من المشرق الي المغرب والا فلا بدمن الانحراف من طرفى الصف ومن أمكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب عليه الاول كما فى شرح الرملي لأن فرض القبلة آكدمن فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة لكن يجب عليه ان يقوم ليركع ان لم يخرج عن القبلة في قيامه للركوع لكونه قصيرا ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدرة الاعمى علي مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفى العمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود أخباره وفى معناه رؤية بيت الابرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أو يمنة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا فان فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول * ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وفى العراق خلف أذنه اليمنى وفى اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفى حران وراء ظهره ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر والبصيرة قلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أى الكعبة) أشار به الى أن المراد القبله الآن لا ما كان قبلة فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول الى الكعبة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة أمامه حتي يكون مستقبلا لها ولبيت المقدس وهى مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطى فى نظمه المشهور

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة * كذا الوضو مما تمس النار

(قوله وسميت) أى الكعبة وقوله لأن المصلي يقابلها أي وتقابله (قوله وكعبة) عطف على قبلة أى وسميت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها قال فى القاموس كعبته ربعته فكل شيء متربع يقال له كعب (قوله واستقبالها بالصدر) أى حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين ان كان مستلقيا خلافا لما وقع فى كلام المحشي (قوله لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة فانه يصلى على حسب حاله ويعيد (قوله واستثنى المصنف) أى فى المعنى لان قصده بذلك الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوي وهو الاخراج وإلا فلم يأت المصنف بإلا ولا إحدى أخواتها (قوله من ذلك) أى من اشتراط الاستقبال وقوله ماذكره أى من الحالتين الآتيتين (قوله ويجوز ترك استقبال القبلة فى الصلاة) أى فرضا أو نفلا فى الاولى ونفلا فى الثانية (قوله في حالتين) متعلق بترك وقوله فى شدة الخوف بدل من قوله فى حالتين فيصلي كيف أمكنه ولا اعادة عليه قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر فى مقام تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى بل بتوقيف من الشارع (قوله فى قتال) أى بسبب قتال ففى للسببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة وقوله مباح أى ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال اهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لأهل العدل ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع او نار او كفار زادوا على ضعفنا او مقتص يرجو عفوه عند هربه منه ومثله مالو خطف انسان نعله فيجرى وراءه ليطلبه منه فاذا رماه له أتم الصلاة مكانه (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) اى مما يخاف فوته كصلاة العيدين والكسوفين بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قاله الاذرعى انه لا يجري فى الفائتة إلا اذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصلى مادام يرجو الأمن الا إذا ضاق الوقت (قوله وفى النافلة) أى ولو مؤقتة لكن على التفصيل الآتي في الراكب والماشى لا مطلقا وخرج بها الفريضة ولو منذورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها فلو صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقوله والا فلا يجوز

أى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ماذكره بقوله (وَيجوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ) فى الصلاة (فى حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وَفِي النَّافِلَةِ

فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لايجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومىء بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي إلافي قيامه وتشهده ﴿ فصلٌ ﴾ في أركان الصلاة * وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وَأرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا)

(قوله فى السفر) خرج به النفل فى الحضر فلايجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج إلى التردد كما فى السفر لعدم وروده والحكمة فى التخفيف على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلوشرط فيها الاستقبال فى النافلة لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم (قوله على الراحلة) انماذكرها مع انها ليست بقيد تبركا بالحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيثما توجهت به أي فى جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهى فى الاصل الناقة التى تصلح للرحل وقيل كل مايركب من الابل ذكرا كان أو أنثى حكاهما الجوهرى والمراد بها كل حيوان وان لم يكن من الابل (قوله فللمسافر الخ) تفريع على كلام المصنف (قوله سفرا مباحا) أي لقاصد محل معين فخرج العاصى بسفره والهائم فليس لكل منهما فعل ذلك (قوله ولو قصيرا) فلايشترط طوله قياسا على ترك الجمعة وأقله ان يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل ان يسافر الى قرية مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان (قوله صوب مقصده) أى جهته ولا ينحرف عنه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مختارا كان أو مكرها وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي تبعا للشيخ الخطيب بدليل ماقالوه من أنه لو حرفه غيره قهرا عنه بطلت صلاته فان انحرف الى غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دابة فان طال الزمن بطلت والا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل (قوله وراكب الدابة الخ) أي ولو راكبا فى نحو هودج خلافا لما وقع فى المحشى كما يعلم من شرح الرملى وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح فانه ان أتم جميع الاركان واستقبل القبلة فى جميع الصلاة جاز له النفل والا فلا على المعتمد لانه كالجالس فى بيته فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد بالنسبة للهودج أما الملاح وهو من له دخل فى تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو فى التحرم لان تكليفه ذلك يعطله عن العمل او عن النفل * والحاصل انه ان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد فى جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها الذى هو الركوع والسجود لزمه لتيسره عليه وان لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه الا توجه فى تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها أو تكون سائرة وبيده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون الدابة صعبة أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها او كانت مقطورة لم يلزمه للمشقه واختلال أمر السير عليه ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالا (قوله لايجب عليه وضع جبهته) أي فى ركوعه أو سجوده وقوله على سرجها مثلا أى او معرفتها (قوله بل يومىء) بالهمز فى آخره اي يشير (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أي وجوبا (قوله وأما الماشي الخ) مقابل للراكب (قوله فيتم ركوعه وسجوده) اى ولا يكفيه الايماء بهما (قوله ويستقبل القبلة فيهما) اى فى الركوع والسجود وكذا فى احرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك كما رأيته في بعض النسخ فيستقبل فى أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشي الا فى قيامه) أى ولا يمشى فى شىء من الاركان الا في قيامه والمراد به ما يشمل الاعتدال وقوله وتشهده المراد به ما يشمل السلام فيمشي في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وبما ذكرا انتظم قولهم انه يستقبل فى اربع ويمشى فى أربع ﴿فصل فى أركان الصلاة﴾ أى وسننها ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد فالمصنف تكلم فى هذا الفصل على الاركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهي الابعاض أولا تجبر وهى الهيآت وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجملة فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة التى تتركب منها حقيقتها وما يتبعها (قوله وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا) أي فلا عود ولا اعادة (قوله أركان الصلاة) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها وانما عبر هنا بالأركان وفى الوضوء بالفروض اشارة الى انه لا يجوز تفريق افعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله ثمانية عشر ركنا) لايخفى ان ركنا تمييز مؤكد لاستفادته من قوله

أحدها (النيّة) وهى قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب

وأركان الصلاة لانه يدل على أن الثمانية عشر من الاركان وعد" الاركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الاربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج لانها سنة على الصحيح وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الاربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلا بد منها فالخلاف في الطمأنينة لفظي لانه خلاف في التسمية فقيل تسمى ركنا وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنويا لانه لو شك وهو في السجود هل اطمأن في اعتداله أولا فان قلنا بانها تابعة لم يؤثر شكه كالو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا انها ركن لزمه العود للاعتدال فورا كالو شك في أصل الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي ورد ذلك بأن الشك في الطمأنينة يؤثر ولو قلنا بانها تابعة فلابد من تداركها على كل حال ويفرق بينهما وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر (قوله أحدها) أي أحد الثمانية عشر ركنا (قوله النية) قد أجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وانما بدأ بها المصنف كغيره لان الصلاة لا تنعقد إلا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية وهى تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى ورد بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان لان النية لا تنوي ولا تفتقر الى نية لانها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما (قوله وهي) أي النية شرعا وأما لغة فهي مطلق القصد كما مر (قوله قصد الشيء مقترنا بفعله) أى قصد الشيء الذي يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترنا بفعل ذلك الشيء وقولهم في بعض العبارات فان تراخى عنه سمي عزما ليس من التعريف بل زائد لانه قد تم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت بطلت صلاته لان قوله نويت بعد التكبيرة كلام أجنبي وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها ولو نوي الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه كالو نوى بصلاته فرضا وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال أصلي لثواب الله أو للهرب من عقاب الله صحت صلاته خلافا للفخر الرازي ولو قال شخص لآخر صل" فرضك ولك علي" دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته ولا يستحق الدينار (قوله ومحلها القلب) أي فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور كلها أولانه خالص البدن وخالص كل شيء قلبه أو لانه وضع في الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبري الشكل قار" في الجانب الايسر من الصدر (قوله فان كانت الخ) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم يبين إلا مرتبتين وترك الثالثة فالحاصل أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فانها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت أو السبب وتارة تكون نفلا مطلقا (قوله فرضا) أي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لأصلها أو نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية (قوله وجب الخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم

ياسائلي عن شروط النيه * القصد والتعيين والفرضيه

ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ في العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته ويصح

الاداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوى كما نقله فى الانوار لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وهو دفعه أما اذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوى لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر مثلا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشى تبعا للقليوبى من ندب ذلك ضعيف كما فى البلبيسي (قوله نية الفرضية) أي ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ قيل أن فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما شاء منهما وان كان الاصح أن فرضه الاولى ويفرق بين نية الفرضية فى صلاة الصبى حيث لم تجب فيها وبين القيام حيث وجب فيها بأن ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية (قوله وقصد فعلها) أى فعل الصلاة التي استحضرها ولو اجمالا على المعتمد عند المتأخرين كما سيأتى وانما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال (قوله وتعيينها) أى لتتميز عن سائر الصلوات (قوله مثلا) أى أو مغرب أو عشاء أو عصر (قوله ذات وقت الخ) أما النفل المطلق وهو الذى لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفي فيه قصد الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يغنى عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الى التعيين لحمله على المطلق ولا يشترط نية النفلية لان النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر لانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في صلاة الصبى (قوله كراتبة) أي كسنة الظهر وسنة العشاء وقوله كالاستسقاء أي والكسوف (قوله وجب الخ) فيجب فيه شيئان القصد والتعيين (قوله وتعينها) ومنه القبلية والبعدية فى صلاة لها قبلية وبعدية كما مر (قوله لا نية النفلية) أى لا تجب بل تسن خلافا لمن أوجبها وانما لم تجب على المعتمد لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فانها ليست ملازمة لنحو الظهر كما تقدم (قوله والثانى) أي من الثمانية عشر ركنا (قوله القيام) أى الانتصاب بحيث لا يكون مائلا أصلا أو مائلا لكن لم يكن الي أقل الركوع أقرب منه الى القيام بأن كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء بخلاف ما لو كان الي أقل الركوع أقرب منه الى القيام ولو صار كراكع لكبر أو نحوه وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ولو استند الى شىء كجدار أجزأه مع الكراهة ولو كان بحيث لو أزيل لسقط لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه ولو توقف على معين وجب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة لكن لا يجب إلا أن احتاج اليه في ابتداء القيام لا في دوامه كذا قيل والمعتمد الفرق بين العكازة والآدمي فان احتاج الي العكازة فى الابتداء والدوام وجبت وان احتاج الى الآدمي في الابتداء وجب وان احتاج اليه في الدوام فلا يجب ومحل كون القيام ركنا فى الفرض ولو منذورا أو على صورة الفرض فشمل المعادة وصلاة الصبى بخلاف النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه لكن القاعد له نصف أجر القائم والمضطجع له نصف أجر القاعد لخبر من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد لكن محله عند القدرة والا لم ينقص من أجرها شيء ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته فان قيل لم قدم النية على القيام مع أنه لا ينوى إلا بعد القيام أجيب بأن النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض كما علمت وبأن القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك أن الاولى تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لانها ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض وأيضا القيام لا يكون ركنا الا بعد تكبيرة

نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية (و) الثانى (القيامُ)

قوله وتعيينها هكذا بخطه والذى في نسخ الشارح وجب قصد فعله وتعيينه اهـ

مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشاً أفضل (و) الثالث (تكبيرة الإحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها أن يقول الله أكبر

الاحرام وقبلها يكون شرطا وهو أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوي بقية الاركان (قوله مع القدرة عليه) أي على القيام (قوله فان عجز عن القيام) بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله وهي المرادة بالمشقة الشديدة في عبارة من عبر بها ولو أمكن المريض القيام في جميع الصلاة منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بالقعود في بعضها فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس صلى من قعود ولا اعادة عليه ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود على الاصح ولا اعادة أيضا ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك كان له ترك القيام على الاصح من غير اعادة ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب صلى من قعود وتجب الاعادة لندرة ذلك وكذا لو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة بخلاف مالو خافوا قصد العدو لهم فانه لا تجب عليهم الاعادة وكل هذا داخل تحت العجز لانه اما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو للخوف على المسلمين أو نحو ذلك (قوله قعد كيف شاء) أي على أي كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك فان عجز عن القعود صلى مضطجعا ويسن أن يكون على جنبه الايمن فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان كان في الكعبة وهي مسقوفة ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وجوبا فان عجز عن ذلك أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما حسا بذلك فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الاباحيون * والاصل في ذلك كله حديث البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي في روايته فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً الا وسعها (قوله وقعوده مفترشا أفضل) أي من تربعه وغيره لانه قعود عبادة وتربعه أفضل من غيره ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس على أليبه وينصب ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة ومن الاقعاء نوع مسنون في الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الارض ويضع أليبه على عقبيه ومع ذلك فالافتراش أفضل منه (قوله والثالث) أي من الاركان الثمانية عشر وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الاحرام على القيام لكان أولى وأنسب (قوله تكبيرة الاحرام) أي تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالا له قبل كالاكل والشرب ونحوهما فالاضافة من اضافة السبب للمسبب ولهذا سميت بذلك وتعينها أمر تعبدي لا يعقل معناه أي تعبدنا الشارع بها وان لم نعقل له معنى (قوله فيتعين الخ) هكذا في نسخة بالفاء وفي نسخة ويتعين الخ بالواو وهي أظهر وقوله على القادر بالنطق أي على النطق فالباء بمعنى على وقوله بها متعلق بالنطق وقوله أن يقول الخ هو فاعل يتعين لانه مؤول بمصدر (قوله الله أكبر) بقطع الهمزة فان وصلها بما قبلها كأن قال اماما الله أكبر صح لكنه خلاف الاولى وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة ايقاعها بعد الوصول الى محل تجزيء فيه القراءة في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام وعدم مد باء أكبر فلو قال الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها لان أكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير وإكبار بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديدها فلو شدد الباء بأن قال الله أكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم واو

قبل

فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووي فاختار الاكتفاء

قبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الأكبر أو الله الجليل أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثا فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم اكبر والله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير في قوله الله هو أكبر أو النداء في قوله الله يا رحمن أكبر وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي ولو كرر الراء من أكبر لم يضر لأن الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولو أبدل همزة أكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر وما روى التكبير جزم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق بنحو إن شاء الله إلا أن قصد التبرك فقط ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بأن يبالغ في مده بل يتوسط وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبير الانتقال الامام وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام في تكبير الانتقال فان قصد الاعلام فقط أو أطلق ضر لكن هذا في حق العالم وأما في حق العامي فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها وإلا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الاوتار او الاشفاع فان لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل بالأولى فقط لم يضر لأن ما زاد على الأولى مجرد ذكر والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين (قوله فلا يصح الرحمن أكبر) أي لعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه أي كالله كبير او عظيم أو أعظم فلا يكفي كل ما فيه تغيير احد اللفظين (قوله ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ) أي لأن ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدأ لأنه لا يخل بالسلام (قوله كقوله أكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدأ فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله اكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (قوله ومن عجز عن النطق بها بالعربية الخ) هذا محترز القادر ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدلها كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب قال الشبراملسي قياس القراءة ان يأتي بذكر بدلها اه اجهوري (قوله ترجم عنها بأي لغة) اى سواء كانت الفارسية او البربرية او غيرهما وان لم تكن لغة الناوي وترجمة التكبيرة بالفارسية خداي بزرك تر فخداي بمعنى الله وبزرك تر بمعنى اكبر وهو بضم الباء والزاي وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء واسكان الراء كما في كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية ولا يكفي خداي بزرك بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل المستفاد من تر فهو معها بمعنى الله اكبر (قوله ويجب قرن النية بالتكبير) اى قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من اولها الي آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بأن يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد انه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر بأي جزء من التكبيرة ولو الحرف الاخير ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء وهذا أسهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمصير الى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولي بهما أسوة * والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان لا الحقيقيان (قوله واما النووي الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما

بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة)أو بدلها لمن لا يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن اسقط من الفاتحة

غير النووى فقد ختار أنه لابد من القرن والاستحضار الحقيقين (قوله بالمقارنة العرفية) أى بعد الاستحضار العرفى (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفى فيكون فى كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي * والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفى ولم يذكره ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يسن نعم يشترط عدم المنافي فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته (قوله والرابع) أى من الاركان الثمانية عشر ركنا (قوله قراءة الفاتحة) أى حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن فى ظلمة و توقفت قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية وسواء الامام والمأموم والمنفرد لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه امامه كلا أو بعضا ان كان أهلا للتحمل وشروط الفاتحة أحد عشر ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط وأن يرتب القراءة وأن يواليها وان يراعى حروفها وتشديداتها الاربع عشرة وان لا يلحن لحنا يغير المعنى وان لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وان لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وان يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الاعجاز فيها ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف مالو كان ذكرا أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية وايقاعها كلها فى القيام أو بدله ﴿فائدة﴾ ماقرئت فاتحة الكتاب على وجع اربعين مرة الاذهب ولها نحو الثلاثين اسما كالفاتحة والشافية والكافية وكثرة الاسماء تدل علي شرف المسمى غالبا وأسماء السور توقيفي واثبات أسمائها في المصحف من بدع الحجاج ومايفعله الناس من قراءة الفاتحة اذا عقدوا مجلسا أو فارقوه غير سنة والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك (قوله أو بدلها) أى بدل الفاتحة من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك فلا تصح ارادتها هنا لانه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة ولو حذف أو بدلها لكان أولى لانه يغنى عنه قوله الآتي ومن جهل الفاتحة الخ الا أن يجاب بانه تفصيل لذلك مع انه زادفيه شيأ وهو الوقوف بقدر الفاتحة نعم لو أخره عن قوله وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها لكان اولى (قوله لمن لم يحفظها) أي ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرؤها فيه أو نحو ذلك فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بالحفظ المعرفة بأي طريق من الطرق فقوله لمن لم يحفظها أى لم يعرفها بطريق أصلا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) تعميم فى وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها (قوله وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) بل ومن كل سورة إلا براءة فليست آية منها فتكره البسملة فى أولها وتسن فى أثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في أولها وتكره فى أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على انها آية من الفاتحة أنه ﷺ عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها والدليل على أنها آية من كل سورة إلا براءة اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على اثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور فلو لم تكن آية من كل سورة سوى براءة لما اجاز ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت فى أول براءة ولم تثبت في الفاتحة فان قيل القرآن لا يثبت الا بالتواتر والبسملة في اوائل السور لم تثبت بالتواتر أجيب بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا اي جزما واعتقادا أما ما يثبت قرآنا حكما اى ظنا وعملا فيكفي فيه الظن وأيضا اثباتها فى المصحف من غير نكير كالتواتر فان قيل من جانب من قال بانها ليست آية من اوائل السور لو كانت قرآنا لكفر نافيها مع انه لا يكفر نعارضه بالمثل فيقال ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف انما هو في بسملة اوائل السور واما آية النمل وهى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهى آية من القرآن قطعا فيكفر نافيها (قوله كاملة) انما قال ذلك ردا على من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عطية (قوله ومن اسقط الخ) كان المقام للتفريع لان ذلك يتفرع

على

على سابقه وكان الاوضح ان يقول كما قال غيره ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها ثم يقول فمن اسقط الخ وقوله حرفا أي كأن قال اياك نعبد اياك نستعين باسقاط الواو كما يقوله كثير من العوام وقوله او تشديدة أي كأن قال اياك نعبد بتخفيف الياء وان قصد المعنى كفر لأن الاياك ضوء الشمس ولو شدد المخفف اساء واجزأه كما قاله الماوردي ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفا فعطفها على الحرف من عطف المغاير خلافا لمن قال انه من عطف الخاص على العام (قوله أو ابدل حرفا منها بحرف) أي كأن قال الزين أو الدين بالزاي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء او قال الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد او قال المستئيم بالهمزة بدل القاف بخلاف مالو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب فانها تصح كما جزم بها الروياني وغيره لكن نظر فيه في المجموع (قوله لم تصح قراءته ولا صلاته) جواب الشرط وهو من في قوله ومن اسقط الخ فهو راجع للثلاث صور (قوله ان تعمد) أي وعلم وغير المعنى فهي قيود ثلاثة ومثل الابدال اللحن فتبطل صلاته وقراءته ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال انعمت عليهم بضم التاء او كسرها فان كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته بتلك الكلمة وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم وقوله والا أي وان لم يتعمد وكذا ان لم يعلم او يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو بدل الياء وقوله وجب عليه اعادة القراءة أي لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته (قوله ويجب ترتيبها) فلو لم يرتبها بان قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة نعم لو بدأ بنصفها الثاني وأتى بنصفها الاول واستمر فيها الى آخرها اعتد بها ان لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل الفصل بينه وبين النصف الاخير الذي قرأه ثانيا ويستأنف ان قصد باوله التكميل او طال الفصل بينه وبين النصف الاخير (قوله بان يقرأ الخ) تصوير للترتيب وقوله آياتها أي وكلماتها وقوله على نظمها المعروف اي على صورتها المعروفة (قوله ويجب أيضا) أي كما يجب ترتيبها (قوله وموالاتها) أي متابعتها وقوله بان يصل الخ تصوير للموالاة ولو كرر آية او كلمة من الفاتحة فان استصحب ما بعدها لم يضر والا ضر وقوله من غير فصل تأكيد للوصل (قوله إلا بقدر التنفس) اي والعي فان ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فيقطعها ان كان بلا عذر وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فان سكت طويلا لعذر من جهل أو سهو او اعياء لم يضر ومثله مالو نسي آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر وكذا لو سكت قصيرا او لم يقصد به قطع القراءة (قوله فان تخلل الذكر) اي وإن قل كما لو عطس فحمد الله تعالى في اثناء الفاتحة فانه تنقطع قراءته ويستأنف (قوله بين موالاتها) صوابه بين كلماتها او آياتها لان الموالاة معنى من المعاني فلا معنى للتخلل بينها وايضا عند التخلل المذكور فلا موالاة (قوله قطعها) أي حيث كان بلا عذر أما ان كان بعذر من جهل او سهو لم يقطعها (قوله الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة) اي فانه لا يقطعها (قوله كتأمين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه) اي وان لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا أمن لقراءته قطعها وكفتحه على امامه اذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف مالو قصد الفتح فقط او اطلق فتبطل صلاته على المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولا فرق في الفتح بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة اذا سمع من امامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار اذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلاته على النبي ﷺ اذا سمع منه آية فيها اسمه او نحو ذلك (قوله ومن جهل الفاتحة) أي لم يحفظها وقوله وتعذرت عليه قيد لا بد منه بخلاف ما اذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلا فانه يجب عليه قراءتها وقول المحشي هو عطف تفسير خلاف الظاهر (قوله لعدم معلم مثلا) أي او مصحف او نحوه ومثله مالو لم يجد اجرة تعليمه له او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج (قوله وأحسن غيرها) اي غير الفاتحة وقوله من القرآن بيان للغير مشوب بتبعيض (قوله وجب عليه سبع آيات) أي بعدد آيات الفاتحة

حرفا او تشديدة او أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات

متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الرُّكُوعُ)

فلو نقص عن السبع لم يجزئه وإن طال لرعايته العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ ثامنة لتكون بدلا عن السورة (قوله متوالية أو متفرقة) أي وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما على المعتمد وإن كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزىء المتفرقة التي لا تفيد معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها أما إذا أحسن غيرها فلا وجه لأجزائها وقد علمت أن المعتمد اجزاؤها مطلقا (قوله فان عجز عن القرآن) أي بأن لم يحفظه ولم يجد معلما ولا مصحفا أو نحوه (قوله أتى بذكر) أي بسبعة أنواع منه نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا (قوله بدلا عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجزئه خلافا لابن حجر (قوله بحيث لا ينقص عن حروفها) أي حال كون البدل متلبسا بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا أو دعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه وحروف الفاتحة مائة وستة وخمسون باثبات ألف مالك وخمس وخمسون بحذفه وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الاولى مالك باثبات الالف وفي الثانية ملك بحذفها لأنه يسن تطويل الاولى عن الثانية ولو بحرف كذا قالوا والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل كما قاله الزيادي ووجه ما قالوه عد الشدات الاربعة عشر حروفا مع عد ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها ملفوظا بها وان كانت محذوفة رسما فاذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت الجملة مائة وستة وخمسين باثبات ألف مالك وخمسة وخمسين بحذفها ووجه ما قاله الزيادي اسقاط الشدات الاربعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة واسقاط ألفي صراط في الموضعين وألف الضالين لكونها محذوفة رسما وان كانت ملفوظا بها (قوله فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا) أي ولا دعاء فان قيل فبماذا دخل في الصلاة وكيف انعقدت صلاته أجيب بأنه يصور ذلك بما اذا لقنه شخص التكبيرة فاحرم بها ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها فان كان لا يعرفها بوجه أبدا دخل في الصلاة بدونها كالاخرس (قوله وقف قدر الفاتحة) اى بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذي طرأ خرسه ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض غيرها أتى ببعضها في محله وببعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا لو قدر على بعض القرآن وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد أنه يكرره أيضا وهو واضح ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره فان كان بعد فراغه ولو قبل الركوع اجزأه ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر والدعاء فان كان قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه والا فلا (قوله وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها) بعضهم اختار هذا البعض لما في غيره من ايهام صحة قراءة البسملة في غير محلها وأما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضي صدره وهو قراءة الفاتحة بعد الخ ان البسملة ليست منها الا أن يحمل على ان المعنى وقراءة معظم الفاتحة بعد الخ بقرينة قوله وهي آية منها (قوله والخامس) أي من الاركان الثمانيـة عشر (قوله الركوع) هو لغة مطلق الانحناء وشرعا أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الشارح وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هـذه الامة فان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل كذا قيل ونظر فيه بأنه اذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه

وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة)

لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوى على القول الثاني وشرع في صلاة العصر لما روى عن على رضي الله عنه أنه قال أوّل صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا أمرت فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الامم السابقة عن الركوع * واعلم انه يجب في الركوع أن لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم ان كان تابعا لامامه كفاه ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوى فظن انه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه المتابعة (قوله وأقل فرضه) مبتدأ خبره قوله أن ينحني الخ وكان الاولى ان يقول وأقله بحذف لفظ فرض لانه يقتضي أن فرضه له أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمله مندوب كما سيأتي فالأقل والأكمل انما هما وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه الا ان يجاب بأن الاضافة للبيان اى أقل هو فرضه ومما يدل علي ان الاكمل للركوع لا لفرضه قوله فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل وأكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطية (قوله لقائم) وأما أقله لقاعد فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه وأكمله له أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسته والا كان سجودا لا ركوعا وقوله قادر علي الركوع سيأتي محترزه فى قوله فان لم يقدر الخ فقد أخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد علمته (قوله معتدل الخلقة) وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلا وقوله سليم يديه وركبتيه وغير السليم كمقطوع اليدين يقدر سليما (قوله ان ينحني) أي انحناؤه فأن وما بعدها فى تأويل مصدر كما هو ظاهر (قوله بغير انخناس) بخلاف ما لو انحنى بانخناس وهو أن يطاطىء عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويجب عليه ان يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس (قوله قدر) اى انحناء قدر فهو منصوب على انه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني وقوله بلوغ أي وصول وقوله راحتيه هما بطنا الكفين ماعدا الاصابع وقوله ركبتيه أى موصلي ساقيه وفخذيه فلو وصلت أصابعه ركبتيه لم يكف (قوله لو اراد وضعهما عليهما) أى لو اراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا فجواب لو محذوف يدل عليه ماقبله وأتي بذلك لئلا يتوهم انه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله فان لم يقدر الخ) قد عرفت انه مفهوم القادر السابق (قوله انحنى مقدوره وأومأ بطرفه) عبارة الخطيب والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه انتهت ومنها تعلم ان الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الايماء بطرفه وهي الايماء برأسه وان قوله وأومأ بطرفه اشارة للمرتبة الثالثة فكان الاولى ان يعبر فيها بثم بدل الواو لانه ربما يوهم ان الانحناء والايماء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لسابقه وبالجملة فهى عبارة غير محررة والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا الاجفان ولو عبر بها لكان أولى لانها هى التى يومى بها دون البصر (قوله وأكمل الركوع الخ) ذكر له ثلاثة أشياء التسوية والنصب والاخذ فجعلها خبرا عن أكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان الاولى ان يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك فى حق القادر فقط (قوله تسوية الراكع) من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان الراكع ذكرا او انثى او خنثى وقوله ظهره مفعول للتسوية وقوله وعنقه معطوف عليه وقوله بحيث يصيران اى ظهره وعنقه وهذا تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كصفيحة واحدة اى كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه (قوله ونصب ساقيه) عطف على تسوية وكان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه لانه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس (قوله واخذ ركبتيه بيديه) اي بالفعل للاتباع فى ذلك مع تفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع لا يأخذ ركبتيه بيديه بل يرسلهما ان كان مقطوعهما او احداهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين (قوله والسادس) اى من اركان الصلاة الثمانية عشر (قوله والطمأنينة) ولا تقوم زيادة

الهوى مقام الطمأنينة وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه (قوله وهى سكون بعد حركة) أي سكون الاعضاء بعد حركة الهوى للركوع وقبل حركة الرفع منه ولذلك قيل هى سكون بين حركتين ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضح والمراد من العبارتين واحد (قوله فيه) متعلق بالطمأنينة وقوله أي الركوع تفسير للضمير (قوله والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا) أى فلذلك عدها من الاركان وقوله وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان أى صفة تابعة للاركان الموصوفة بها وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها فالخلف لفظى وقيل معنوى كما مر (قوله والسابع) أى من أركان الصلاة لكن محط الركنية على الاعتدال وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوي للركوع والسجود فكان الاولى حذفه وبعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال وقال بعضهم الركن مجموع الرفع والاعتدال الا أنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال (قوله والاعتدال) هو لغة المساواة والاستقامة وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود والاعتدال ركن ولو فى النافلة كما صححه فى التحقيق وقيل لا يجب الاعتدال فى النفل ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم فى الركوع فلو اعتدل خوفا من حية مثلا لم يكف لانه صارف (قوله قائما) لو أسقطه لكان أولى لانه ينافى قوله بعد من قيام قادر وقعود عاجز ويمكن أن يجعل في كلامه حذف والتقدير قائما أو قاعدا كما يدل عليه ما بعده (قوله على الهيئة التي كان عليها) أى على الصفة والحالة التى كان عليها وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك الهيئة ولم يذكر من ذلك الاضطجاع لان المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذى ركع منه (قوله وقعود عاجز عن القيام) اى أو القادر على القيام فى النفل اذا فعله من قعود أو اضطجاع لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع فكان الاولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام الا ان يقال انما قيد به نظرا للغالب من أن القادر يصلى النفل من قيام (قوله والثامن) أى من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) أى بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل واطمأن وجوبا ثم سجد (قوله والتاسع) أى من أركان الصلاة (قوله السجود) هو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلى عليه من أرض أو غيرها كما سيذكره الشارح ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر فى الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ثم يسجد لانتفاء الهوى فى السقوط ويجب أن يرفع أسافله وهي عجيزته وما حولها على أعاليه وهى رأسه ومنكباه فلو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود الا كذلك فانه لا اعادة عليه فان أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك وان كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه من الانحناء ومثل ذلك يقال فى نحو الحبلى التى لا يمكنها السجود الا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا ولا يكلف حفر نقرة للانف لما فيه من المشقة (قوله مرتين فى كل ركعة) انما عد هنا ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وعدا ركنين فى الجماعة لان المدار فيها على ما تظهر به المخالفة وانما كرر السجود دون غيره من الاركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الاعضاء على مواطىء الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولما فيه من ارغام الشيطان وإذلاله حيث لم يسجد لآدم وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ولذلك ورد أنه اذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلى النار ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه كما ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة فى كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها (قوله وأقله) أى أقل السجود (قوله مباشرة الخ) فيجب كشف

الجبهة

وهى سكون بعد حركة (فيه) أى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (وَ) السابع (الرَّفعُ) من الركوع (وَالاعتِدَالُ) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (وَ) الثامن (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أى الاعتدال (وَ) التاسع (السُّجُودُ) مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة

الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ماعدا ما يجب ستره منهما مع ستر العورة فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها كأن كان في موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح سجوده معه وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته في القعود وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته ضر" خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا لم يضر لانه في حكم المنفصل وهكذا لو سجد على نحو منديل بيده فلا يضر لانه لا يعد متصلا في العرف ولو سجد على عصابة جرح او نحوه وشق عليه ازالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فعدم لزومها لهذا اولى ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوى في فتاويه وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منها بخلاف ما لو سجد على نحو يده فانه يضر (قوله بعض جبهة المصلى) هي ما بين الصدغين طولا وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلكل شخص جبينان فلا يكفى وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وانما اكتفى ببعض الجبهة لانه بذلك يصدق عليه انه سجد على الجبهة ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة في السجود لخبر الشيخين أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو خلق له رأسان وأربع ايد واربع أرجل فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وانما الاعتبار بالاصل وان كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد انه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الاصلى بالزائد وجب وضع جزء من كل منها ولا يكتفى بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن الرملي في الدرس انه يكفى وضع جزء من بعضها لان المأمور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن والده ايضا لكن المعتمد الاول" لان وضع الزائد في ذلك انما هو لتحقيق وضع السبعة الاصول كما هو ظاهر ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض له الانقلاب فالاقرب انه ان امكنه وضع البطن ولو بمعين وجب والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر انه يقدر له مقدارها (قوله موضع سجوده) مفعول للمباشرة وقوله من الارض الخ بيان لموضع سجوده وقوله او غيرها اى كسفينة وقطن وتبن وسجادة ونحوها ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضر" وان رفعها ثم أعادها فان لم يكن اطمأن لم يضر والا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر واعادها ضر مطلقا (قوله واكمله) أى اكمل السجود من حيث التكبير لهويه وترتيب الاعضاء في الوضع (قوله ان يكبر لهويه) فيبتدىء التكبير مع اول الهوى ويديمه حتى ينتهى الى السجود والهوى بفتح الهاء وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لأن المراد السقوط يقال هوى يهوى كضرب يضرب اذا سقط بخلاف هوى يهوي كعلم يعلم فانه يقال ذلك اذا أحب (قوله بلا رفع يديه) فلا يسن رفعهما لذلك بخلاف هويه للركوع والرفع منه (قوله ويضع الخ) أى وأن يضع الخ فهو عطف على يكبر فيكون من الاكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافى ان وضع هذه الاعضاء ماعدا الانف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا بان يضع الركبتين اولا ثم اليدين ثم الجهة والانف معا فانه من الاكمل (قوله ثم جبهته وأنفه) أى معا كما أشار اليه بتعبيره بالواو فوضع الانف سنة مع الجبهة ولا يكفي وضعه وحده لان المعتبر هو الجبهة (قوله والعاشر) أى من اركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بانها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل رفعه عن هويه وقوله أي السجود تفسير للضمير (قوله بحيث الخ) ظاهره ان هذا

بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الأرض او غيرها وأكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أى السجود بحيث

تصوير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل فى الجبهة فلعل هنا حذفا والتقدير ويجب التحامل فى الجبهة بحيث الخ ولا يجب التحامل فى غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا (قوله ينال) أى يصيب وقوله موضع سجوده مفعول مقدم وقوله ثقل رأسه فاعل مؤخر (قوله ولا يكفى امساس الخ) أى لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وان كان قد يتوهم من كلام الشارح خلافه (قوم بل يتحامل) أى بالجبهة فقط لانه لا يجب التحامل فى غيرها كما علمت (قوله بحيث لو كان الخ) تصوير للتحامل وهو توضيح للتصوير السابق أعنى قوله بحيث ينال الخ وقوله تحته قطن مثلا اي أو تبن أو نحوه وقوله لانكبس أي اندك وهذا ظاهر اذا كان تحته قطن أو نحوه قليل والا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التى تلى جبهته بخلاف التى تلى الارض فلا يشترط انكباسها (قوله وظهر أثره) اى أثر التحامل والمراد بأثره الثقل وقوله على يد أي ليد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذى هو أثر التحامل ليد كأن تحس يده بالثقل وتشعر به وقوله لو فرضت تحته اى تحت ذلك القطن مثلا ان كان قليلا او الطبقة العليا منه ان كان كثيرا (قوله والحادى عشر) أي من الاركان الثمانية عشر (قوله الجلوس بين السجدتين) أى ولو فى النفل وقيل لا يجب فى النفل وقال ابو حنيفة يكفي ان يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين انه كان ﷺ اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا ففيه رد على ابى حنيفة ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر فى الركوع وغيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف فيجب عليه ان يعود للسجود ثم يجلس (قوله سواء صلي قائما أو مضطجعا) اى لانه اذا صلي مضطجعا يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد (قوله وأقله سكون الخ) لا يخفى ان سكون حركة أعضائه ليس تعريفا للجلوس بل هو تعريف للطمأنينة كما تقدم فلو قال واقله ان يستوى جالسا لكان أظهر (قوله حركة أعضائه) من اضافة الصفة للموصوف اى اعضائه المتحركة لانها هي التى تتصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تتصف بالسكون (قوله وأكمله الزيادة على ذلك) أى سكون حركة اعضائه وقوله بالدعاء الوارد فيه اى وهو رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدني وعافنى زاد الغزالى واعف عنى وزاد المتولى أيضا رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولو طوّله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طوّل الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما ركنان قصيران فلا يطولان (قوله فلولم يجلس) اى يستو جالسا بدليل ما بعده وقوله بل صار الى الجلوس اقرب اي منه الى السجود ومثله بالاولى ما اذا كان الى السجود أقرب او اليهما على حد سواء وقوله لم يصح اى لانه لا بد من الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او اليهما على حد سواء حيث اكتفى بهما فى القيام ان يكتفى بهما في الجلوس ويمكن ان يفرق بأن ذلك يسمى قياما فى العرف ولا يسمى ذلك جلوسا في العرف كما هو صريح كلام الشارح لكن جري الشيخ الجوهرى فى شرح المنهج على ان ذلك يكفى فى الجلوس فانظره (قوله والثانى عشر) اي من الاركان (قوله الطمأنينة فيه) وتقدم تعريفها وقوله اى الجلوس بين السجدتين تفسير للضمير (قوله والثالث عشر) بفتح الجزأين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه (قوله الجلوس الاخير) يرد عليه ان الاخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الاول مع ان نحو الصبح والجمعة ليس فيه الا جلوس واحد وأشار الشارح الى الجواب عن ذلك بقوله اى الذي يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الاخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره ام لا وفى هذا الجواب نظر لانه يقتضى ان جلوس السلام ليس داخلا في الجلوس الاخير لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بأن الجلوس الاخير صار علما لما كان آخر الصلاة وان لم يتقدمه جلوس اول (قوله الرابع عشر) اى من اركان الصلاة (قوله التشهد) هو فى الاصل اسم

ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (وَ) الحادى عشر (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (وَ) الثانى عشر (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أى الجلوس بين السجدتين (وَ) الثالث عشر (الْجُلُوسُ الأَخير) أى الذى يعقبه السلام (وَ) الرابع عشر (التَّشَهُّدُ فِيهِ)

أي الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك

للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل ان يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الامر به في قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فان الامر للوجوب فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة ويشترط في التشهد أن يسمع نفسه به والموالاة فان تخلله غيره لم يعتد به الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبي ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له وقراءته قاعدا الا لعذر وان يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد أو الهمز في قوله ايها النبي ولا يجوز ترك التشديد والهمز معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف ويضر اسقاط شدة أن لا اله الا الله وكذلك اسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر في الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله اى الجلوس الاخير) تفسير للضمير (قوله وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لانه معروف وهو موجود في بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو أشهد أن محمدا رسوله فهذه ثلاث مع أشهد أو وأن محمدا رسول الله أو وان محمدا عبده ورسوله أو وأن محمدا رسوله فهذه ثلاث من غير لفظ أشهد فالجملة ستة ولا بد من الواو في جميعها فقول القليوبي زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما يقتضى الاكتفاء باشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلافه في الاذان والاقامة فكان عليه أن يقول ذكر أشهد مع الواو من الاكمل فلو أتى بالواو كفى (قوله التحيات لله) أى مستحقة له والتحيات جمع تحية وهى ما يحيا به من قول أو فعل والقصد من ذلك الثناء على الله بانه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لان كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الاسلام وبالسلام بعد الاسلام وملك الاكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانوا يحيونه بالايماء والدعاء بالاصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا وجمعت اشارة الى أنه تعالى مستحق لجميعها ويزاد في الاكمل كما علم مما مر المباركات الصلوات الطيبات وهى على حذف حرف العطف في الثلاثة أي والمباركات وهي الناميات أى الاشياء التى تنمو وتزيد والصلوات اي الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس والطيبات أي الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر الفشني في شرح الاربعين انه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة والله على كل شيء قدير (قوله سلام عليك) بالتنوين فلو أسقطه مع عدم التعريف بالالف واللام ضر خلافا لابن حجر والاتيان بالالف واللام من الاكمل فلو أتي بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وان كان لحنا ونكتة

التنكير فى رواية ابن عباس أن يأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي ﷺ ومقام
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبي ﷺ يقول فى تشهده السلام عليك أيها النبي
أو يقول السلام علي فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك
ويحتمل انه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك
ومعنى السلام السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه
بعيد فالمتبادر الاول (قوله أيها النبي) بالتشديد أو بالهمز فلو ترك همز كماضر كأمر وقوله ورحمة الله
وبركاته أي عليك ومعنى بركاته خيراته لان معنى البركة الخير الالهي فى الشيء (قوله سلام علينا)
بالتنكير مع التنوين والتعريف من الاكمل والضمير فى علينا للحاضرين من امام ومأموم وملائكة
وانس وجن أو لجميع الامة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن
الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله
فى مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافى أن من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة
صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمي صالحا فاندفع اعتراض المحشي عليه بأنه
يقتضى أن من ذكر ليس صالحا وهو من البين أنه فى حيز السقوط (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أي أقر وأذعن
بأنه لا معبود بحق ممكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به (قوله
وأشهد) قد علمت أن الواو لا بد منها وذكر أشهد معها من الاكمل خلافا لما تفيده عبارة القليوبى وقوله
أن محمداً الاولى ذكر السيادة لان الافضل سلوك الأدب خلافا لمن قال الاولى ترك السيادة اقتصارا
على الوارد والمعتمد الاول وحديث لا تسودونى فى صلاتكم بالواو لا بالياء باطل وقوله رسول الله
الاتيان بالاسم الظاهر من الاكمل فيكفى رسوله كما تقدم وانما قال رسول الله ولم يقل نبى الله لانه لو قال
نبى الله لاحتاج الى أن يقول ورسوله لان الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبياً كونه رسولا
فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله
والخامس عشر) أي من أركان الصلاة (قوله الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي لقوله تعالى صلوا عليه
فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة والقائل
بوجوبها فى غيرها محجوج باجماع من قبله والمناسب لها من الصلاة آخرها لانها دعاء والدعاء بالخواتيم
أليق واذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية ويؤخذ وجوب القعود لها من عبارة
المصنف حيث قال الصلاة على النبي ﷺ فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس الاخير كما فعل شارحنا
وهو أولى من تفسيره بالتشهد المحوج الآن فيه بمعنى بعده مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها من
عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب (قوله أي الجلوس الاخير) تفسير للضمير وهو أولى من تفسيره
بالتشهد كما علمت (قوله بعد الفراغ من التشهد) لانه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد فلا يكتفى بها قبل
الفراغ منه (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت
على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على
سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة
والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وانما قلنا فى القرآن
لان كل نبي اجتمعت له الرحمة والبركة قطعا وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل سيدنا
ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الا نبينا ﷺ
فمن ولده اسمعيل ولعل الحكمة فى ذلك كما قاله محمد بن أبي بكر الرازى الاشارة الى انفراده
بالفضيلة فهو أفضل الجميع وقد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من
ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين
لابراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بابراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب

أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله الا الله
وأشهد أن محمدا رسول
الله (و) الخامس عشر
(الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهِ) أي الجلوس
الأخير بعد الفراغ من
التشهد وأقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم

عن ذلك بأجوبه منها أن التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية أى القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بان آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم انبياء مع ان غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لانه لا مانع من مساواة آل النبي وان كانوا غير انبياء لآل ابراهيم وان كانوا انبياء بطريق التبعية له ﷺ وقولنا في العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك فى العالمين وقولنا انك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف أو لقولنا صل الخ ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لان فيه سلوك الادب خلافا لمن قال يتركها امتثالا للامر (قوله اللهم) أى ياألله فالميم عوض عن حرف النداء وقوله صل على محمد أي أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولو قال على النبي أو الرسول لكفاه دون بقية الأسماء كالماحى والحاشر والعاقب وان كانت تكفي في الخطبة لأنها أوسع بابا من الصلاة (قوله وأشعر كلام المصنف الخ) أي دل دلالة خفية حيث قال والصلاة على النبي ولم يقل وعلي آله وقوله وهو كذلك أى والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف (قوله بل هى سنة) اى في الجلوس الاخير دون الاول فلا تسن فيه لأنه يطلب تخفيفه (قوله والسادس عشر) اى من أركان الصلاة (قوله التسليمة الاولى) أى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والحكمة في طلب السلام من المصلي أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم (قوله ويجب ايقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام المنظومة فى قول بعضهم

عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا

واجلس وأسمع به نفسا فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الأول التعريف بالالف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفي سلام عليكم بخلاف ما تقدم فى قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والشرط الثانى كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليها أو عليهم أو عليهما أو عليهن والشرط الثالث وصل احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والشرط الرابع ميم الجمع فلا يكفى نحو السلام عليك او عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم فى صورة الخطاب والشرط الخامس الموالاة فلو لم يوال بان سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة والشرط السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الاولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر والشرط السابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والشرط الثامن أن يأتى به من جلوس وهو الذى ذكره الشارح فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والشرط التاسع ان يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف ولا بد أن يكون بالعربية ان قدر عليها وإلا ترجم عنها (قوله واقله السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره نعم ان قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام او بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كما فى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة نقله فى المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمته لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الامان عليكم على الاظهر وان صحح المحشي ان المعنى الله معكم من اقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد إذ تبعد ارادته هنا (قوله مرة واحدة) ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه (قوله واكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد وكذا فى صلاة الجنازة على المعتمد ايضا وحكى السبكي فيها ثلاثة اوجه اشهرها لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن فى الاولى دون الثانية ويسن للمأموم ان لا يسلم الا بعد فراغ

اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الآل لاتجب وهو كذلك بل هى سنة (و) السادس عشر (التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى) ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله

الامام من تسليمتيه وينوى السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن الى منقطع
الدنيا وينوي الرد أيضا على من سلم عليه من امام ومأموم (قوله مرتين) أي يقول ذلك مرتين فهو
معمول لمحذوف وقوله يمينا وشمالا أى يمينا في الاولى وشمالا في الثانية يبتدىء كلا منهما لجهة القبلة
وينهيهما مع انتهاء الالتفات فلو سلم الاولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضا وقيل على يمينه ولو سلم
الثانية معتقدا أنه سلم الاولى لم يكفه ويسلم الاولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا ويسجد للسهو ويسن عند
اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة كما صرح به الغزالى في الاحياء وقد تحرم الثانية بأن عرض مناف
للصلاة عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وهي وان لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها
ومكملاتها (قوله والسابع عشر) أي من الاركان على الوجه المرجوح كما ذكره الشارح وعلته أن السلام
ذكر واجب فى أحد طرفى الصلاة فتجب معه نية الخروج كما أن التكبير ذكر واجب فى الطرف الآخر
فوجبت معه نية الدخول وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام
على الفعل دون الترك له وبأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة (قوله نية الخروج من الصلاة)
ويجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها عامدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وان أخرها عنها بطلت على
القول بوجوبها لأنه ترك ركنا من الصلاة على هذا القول ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو
الراجح ولو نوى الخروج من صلاة غير التى هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا لأنه يبطل ما هو فيه بنية
الخروج من غيره (قوله وهذا) أى القول بوجوب نية الخروج وقوله وجه مرجوح قد علمت علته
وقد تقدم ردها (قوله وقيل لا يجب ذلك) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فاتت
السنة ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد (قوله أى نية الخروج) تفسير لاسم الاشارة فتكون بمعنى
المذكور من نية الخروج لانه اسم اشارة لمذكر كما لا يخفى (قوله وهذا الوجه) أى القول بعدم وجوب
نية الخروج وقوله هو الأصح أى للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام دون الترك ولان
النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها الى آخرها فلا حاجة لنية الخروج (قوله والثامن عشر)
أى من أركان الصلاة وعد الترتيب من الاركان بمعنى الفروض صحيح من غير احتياج الى تغليب لانه
فرض من الفروض وبمعنى الاجزاء فيه تغليب لان الترتيب ليس جزأ اذ الجزء امر وجودى قولا كان
أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء
وجعل الكل أجزاء وعبر عنها باركان هكذا قال الشيخ الخطيب وبحث فيه ابن قاسم بأن الترتيب فعل
من الافعال لانه جعل كل شىء في مرتبته والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا وان أريد من الترتيب معنى
الترتيب وهو وقوع كل شىء فى مرتبته كان صورة للصلاة وصورة الشىء جزء منه فلا تغليب على كلا
الامرين (قوله ترتيب الاركان) وفى بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو لم يرتب بين
الاركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعليا على فعلى أو قولى عامدا عالما كأن سجد
قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب اعادته فى
محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته وان قدم قوليا غير السلام على فعلى أو قولى
كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وان
كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده فى محله ولا يسجد للسهو فى تقديم الصلاة على النبي ﷺ على
التشهد وان قدم قوليا هو السلام على محله عمدا بطلت صلاته (قوله حتى بين التشهد الاخير والصلاة على
النبي ﷺ فيه) فبينهما ترتيب وان لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الاخير ترتيب فهما مرتبان
وغير مرتبين باعتبارين (قوله وقوله) مبتدا خبره قوله يستثنى منه الخ وقوله على ما ذكرناه أى
على الوجه الذى ذكرناه في عد الاركان (قوله يستثنى منه الخ) أى لان قوله على ما ذكرناه
يشمل النية وتكبيرة الاحرام فيقتضي وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن
النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق وهكذا يقال في السلام مع الجلوس وأما التشهد الاخير

مرتين يمينا وشمالا (وَ) السابع عشر (نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (وَ) الثامن عشر (تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ) حتي بين التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ فيه وقوله (عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) يستثنى منه

والصلاة

والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس فى كل منها فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيها حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الاخير كما فسره الشارح هناك فلا حاجة للاستثناء فى ذلك * والحاصل أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير والسلام مع الجلوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم ما فى قول المحشى كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لأن ما ذكره المصنف ما اشتمل عليه صريحا أو ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن اه (قوله وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام) فيه مسامحة لأن المستثنى هو النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذلك جعلها مع القراءة فى القيام كما فى عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها فى الركن (قوله ومقارنة الجلوس الاخير الخ) قد علمت أن مقارنة الجلوس الاخير للتشهد وللصلاة على النبي ﷺ مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام فليست مستفادة منه لكن نبه عليها الشارح فيما مر فالترتيب مراد فيما عدا ذلك (قوله والصلاة سننها الخ) لما فرغ من الاركان شرع فى السنن وقدر الشارح لفظ الصلاة كما فى بعض النسخ ليكون موضع الضمير قريبا وليشير بمغايرة الاسلوب الى ان هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة أصالة على الاعيان فأل فى الصلاة للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لان الاذان والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله وأركان الصلاة الخ فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل فأل فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتحقق فى فردين ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن (قوله قبل الدخول فيها) حال من السنن أو صفة لها لان المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها (قوله شيآن) وهما من سنن الكفاية التى نظمها شيخنا فى قوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللاكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فذى سبعة ان جا بها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

وأقل ما تحصل به السنة فى الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى اذا كانت كبيرة اذن فى كل جانب واحد فان أذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو سنة عين فى حقه وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ ويسن له رفع صوته به الا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فالجماعة ليست بقيد وان لم ينصرفوا على المعتمد فلا يرفع صوته به لانه ربما يوهمهم ان صلاتهم وقعت قبل الوقت ان كان ذلك فى أول الوقت أو يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى ان كان ذلك فى آخره (قوله الاذان) ويقال الاذين والتأذين بالذال المعجمة فى الجميع * والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وخبر أبي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلاة فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج

وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ (و) الصلاة (سُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ)

يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأي فقال رسول الله ﷺ لله الحمد*
واستشكل ذلك بان الاحكام لا تثبت بالرؤيا* وأجيب بان الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به
لا بها وبلال هو أول مؤذن في الاسلام ولم يؤذن بعد النبي ﷺ الا مرة واحدة أذن في محله الذي كان
يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فما رؤي بعد مفارقته ﷺ الدنيا أكثر باكيا وباكية
من ذلك اليوم حتى انه لم يتم الأذان لما غلب عليه من البكاء* وشرع الأذان في السنة الاولى من الهجرة
وقيل في الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده * وهو والاقامة من خصائص هذه
الامة كما ذكره الجلال السيوطي ويشترط في الأذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والولاء بين
كلماتهما وعدم بناء غير ولجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول وقت ولو في الواقع
الأذان صبح فمن نصف ليل ويشترط في الأذان وحده الذكورة يقينا فلا يصح أذان الكافر
ولو مرتدا ويحكم باسلام الكافر اذا أذن لانه اتي بالشهادتين مالم يكن عيسويا والعيسوية طائفة من
اليهود ينسبون الى أبي عيسي اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يقول ان محمدا رسول الى العرب خاصة
وهو مردود بما صح عنه ﷺ أنه قال أرسلت الي الناس كافة العرب والعجم فلا يحكم باسلام
العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين الى الناس عامة ويسن في الأذان والاقامة القيام على عال ان احتيج
اليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة في حيّ على الصلاة قائلا لها مرتين في الأذان ومرة في
الاقامة وشمالا مرة في حيّ على الفلاح كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي
الصوت حسنه ويكرهان من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده ومحدث والكراهة في حق الجنب أشدّ
وفي الاقامة أغلظ لقربها من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد
قبل الصبح وآخر بعده وسنّ لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحوقل في الحيعلات ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث أقامها الله وأدامها
وجعلني من صالح أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع وهو من يقصد السماع ان
يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا أرحم
الراحمين ويسن أن يتحوّل من محل الأذان الى محل الاقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس
الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها لكن يسن بينهما فصل يسير ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء
لا يرد بين الأذان والاقامة وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة واعلم أن الاذان وحده أفضل
من الامامة وقيل الاذان والاقامة أفضل من الامامة فان قيل انه ﷺ اشتغل بالامامة ولم
يشتغل بالاذان والاقامة ومثله الخلفاء بعده أجيب بانه كان مشغولا بما هو أهم من مصالح المسلمين
ولو اذن لفاتت بالاذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على انه لو أذن بنفسه ﷺ لوجب الحضور
على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يخبز في التنور ولو أدى حضوره الى تلف الخبز وهذا
فيه حرج وضيق شديد واستنبط بعضهم من قوله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن
المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه ومعنى قوله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم
القيامة أنهم أطول رجاء وقيل اطول أعناقا حقيقة يوم تنكس فيه الرؤوس (قوله وهو لغة الاعلام)
ومنه قوله تعالي وأذان من الله ورسوله اي اعلام من الله ورسوله وقوله واذن في الناس بالحج أي
أعلمهم (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ذكر مخصوص) اى وهو الله اكبر الله اكبر الخ وهو كما قال
القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقليات والسمعيات فأولها فيه إثبات
ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله اكبر اى اعظم من كل شيء ثم الشهادة

بالوحدانية

وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص

للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثني إلا التكبير أوّله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والإقامة) وهي مصدر أقام ثم سمى بها الذكر المخصوص

بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا إله إلا الله وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمداً رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فحي اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حي على الفلاح أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لان مدار الامر عليه جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها (قوله للاعلام بدخول الخ) هذا مبنى على أن الاذان حق للوقت لا للصلاة وهو قول مرجوح والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الاعيان كالاقامة ولذلك قال الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين وينبنى على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على القول المرجوح لان وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لان الاذان حق للصلاة لا للوقت ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لعذر وقد يسن الاذان لغير الصلاة كالاذان في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند تزاحم الجيش وعند الحريق وفى أذن المصروع وكذا اذ تغولت الغيلان أى تصوّرت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها لانه يدفع شرهم ولخبر صحيح ورد فيه ويسن الاذان فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى ويسن الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر خلافا لمن قال بسنيته حينئذ قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر ورددته في شرح العباب لكن ان وافق انزاله القبر أذان خفف عنه فى السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من أنه لا يشترط فى الاذان فى أذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ لانه من أنه تحصل السنة بأذان المقابلة فى أذن المولود (قوله صلاة مفروضة) أى أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة قال المحشي وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب اهـ وفيه نظر لان المكتوبة بمعنى المفروضة كما سيأتى فى قول الشارح وانما يشرع كل من الأذان والاقامة للمكتوبة ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ويقيم لكل منها (قوله وألفاظه مثنى) أي اثنان اثنان وأما ألفاظ الاقامة فهى فرادى الا التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة فمثنى وذلك لخبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة أي معظم الأذان ليخرج التوحيد آخره ومعظم الاقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة *والحكمة في ذلك أن المقصود من الأذان الاعلام للغائبين والتكرير أبلغ فى أعلامهم والاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة الى التكرار ولذلك يسن رفع الصوت في الأذان أعلى من رفعه في الاقامة ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت والترتيل فى الاذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك ويسن الترجيع فى الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا اشارة الي أن الدين كان خفيا ثم ظهر ويسن التثويب في أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم والا فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون اخبارا بمعلوم لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب احدى وعشرون وكلمات الاقامة احدى عشرة (قوله الا التكبير أوله) أي فى أوله وقوله فأربع أى فهو أربع مرات وقوله والا التوحيد آخره أى كلمة التوحيد فى آخره وقوله فواحد أى فهو واحد (قوله والاقامة) عطف على الاذان وهى كالاذان فى غالب الشروط والسنن كما علمته مما مر (قوله وهى مصدر أقام) أى لغة يقال أقام يقيم اقامة لان المصدر هو الذي يجيء ثالثا فى تصريف الفعل مثل أجاز يجيز اجازة (قوله ثم سمي بها الذكر المخصوص) فهو اسم منقول

لأنه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (وَ) سننها (بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ

من المصدر الى الذكر المخصوص وهذا اشارة لمعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها لان قد حرف تقريب (قوله لانه يقيم الى الصلاة) علة القول ثم سمى بها الخ اى لانه يقيم الحاضرين الى الصلاة (قوله وإنما يشرع) أى يطلب وقوله للمكتوبة اى اصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما مر (قوله واما غيرها) أى من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلى جماعة بالفعل وان نذره بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن وبخلاف النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة ان لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المحشي وكذا المنذورة فلا ينافى ان المنذورة التى تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت وبخلاف النفل الذى تطلب فيه الجماعة اذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا ينادى له حينئذ والحاصل ا نه تارة يطلب الأذان والاقامة وذلك فى المكتوبة أصالة على الاعيان الا ما كان بعد الاولى من صلوات والاها وتارة تطلب الاقامة دون الأذان وذلك فى غير الاولى من صلوات والاها وتارة ينادى بأن يقال الصلاة جامعة وذلك فى النفل الذى تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شيء من الامور الثلاثة وذلك فى صلاة الجنازة الا ان احتيج الى النداء كما تقدم وكذا النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة أو طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مر (قوله فينادى لها) اى لاجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجزأين على ان الاول مبتدا والثانى خبر ونصبهما على ان الاول منصوب على الاغراء اى الزموا الصلاة أو احضروها والثانى على الحال اى حال كونها جامعة وبرفع الأول على انه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها ونصب الثاني على الحال كما مر وبنصب الأول على أنه منصوب على الاغراء كما مر ورفع الثانى على انه خبر لمبتدا محذوف اى جامعة ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور بدل عن الاذان والاقامة او بدل عن الاقامة فقط مشي ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين المرة الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة الثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشي الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد انه بدل عنها فى الاصل والغالب (قوله وسننها) أي الصلاة المعهودة شرعا وهى المكتوبة أصالة على الاعيان لكن يرد على ذلك القنوت فى الوتر فالاولى جعل الضمير راجعا للصلاة لا بقيد المكتوبة ليشمل ذلك والمراد بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن كما تقدم نظيره (قوله بعد الدخول فيها) اي التلبس بها كما مر (قوله شيآن) يرد على المصنف كما قاله المنوفى فى شرحه اشياء أخر تسن فى الصلاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وعلى الآل فى الأخير والقعود لكل منهما والصلاة عليه في القنوت والقيام لها * وبالجملة فالابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له ويمكن ان يقال اراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واستغنى بهما عن القعود لهما لانه تابع لهما فهذه اربعة ابعاض وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبي وآله وصحبه والسلام على كل واستغنى بها عن قياماتها لانها تابعة لها فهذه اربعة عشر تضم للاربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والقعود لها فالجملة عشرون بعضا ومعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور وانما سميت هذه السنن ابعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود اشبهت الابعاض الحقيقية التي هى الاركان وكلها يجبر تركها او ترك شيء منها بالسجود وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع انه ان تركها عمدا وسلم فاتت وان تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتى بها ولا سجود ويتصور السجود لترك امامه لها

فاذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له انى تركتها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذى تطرق الى صلاته من صلاة امامه (قوله التشهد الاوّل) والمطلوب فيه ما يجب فى الاخير ولا يندب بعده الصلاة على الآل بل قيل بكراهتها فيه وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف الا ان فرغ منه قبل الامام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها (قوله والقنوت) ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاوّل لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وسيذكره الشارح وبين قنوت عمر كما فى شرح الرملى وفى بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو اللهم إنا نستعينك و نستهديك و نستغفرك و نؤمن بك و نتوكل عليك و نثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع و نترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي و نسجد واليك نسعى ونحفد أى نسرع و نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم ويجوز فتحها لأن الله ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدّون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فان جمع بينهما فالافضل تقديم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وان اقتصر فليقتصر عليه واستحباب الجمع فى حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوجات (قوله فى الصبح) ويستحب القنوت فى كل صلاة فى اعتدال الركعة الاخيرة منها لنازلة نزلت لكن لا يسنّ السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدوّ على المعتمد فى الطاعون لان فى مشروعيته عند هيجانه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قياسا على مالو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة وقد مكث صلى الله عليه وسلم يقنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء فى بئر معونة ويقاس بالعدوّ غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قاله ابن حجر أنه يدعو فى كل نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسنّ رفع يديه فى القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما له عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الادعية ولا يسنّ مسح الوجه عقب الدعاء فى الصلاة بل الاولى تركه بخلافه خارجها فيسنّ مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها (قوله أى فى اعتدال الركعة الثانية منه) أى بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقيل بعد ما شئت من شيء بعد قال الرملى ويمكن حمل الثانى على المنفرد وامام من مر والاوّل على خلافه ولو فعله فى غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك مالو فعله مع امامه المالكى قبل الركوع ولو تركه امامه الحنفى سجد للسهو ولو فعله هو لتطرق الخلل من صلاته اليه بخلاف مالو أتى به فى محله وان لم يعتقده ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ (قوله وهو لغة الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا كما فى الصلاة (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله ذكر مخصوص أى مشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لى يا غفور فقوله اغفر لى دعاء وقوله يا غفور ثناء وكذلك قوله وارحمنى يا رحيم وقوله والطف بى يا لطيف وهكذا وبهذا تعلم ما فى الحصر الذى فى قول الشارح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ فكان الاولى أن يقول كاللهم اهدنى الخ وأجيب بأن مراده خصوص ما تلقى عن الشارع وحينئذ فلا يشكل الحصر (قوله وهو اللهم) أى يا ألله فالميم عوض عن حرف النداء وقوله اهدنى أى دلنى على الطريق التى توصل اليك والاتيان بضمير الافراد فى حق المنفرد أما الامام فيندب فى حقه الاتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت أما فى غيره كالسجود فيفرد كل منها وقوله فيمن هديت أى مع من دللته الى الطريق التى توصل اليك ففى بمعنى مع ومع ذلك لو أبدلها بها سجد للسهو لتعين كلماته بالشروع فيه فلا يبدل كلمة بأخرى والا سجد للسهو وقوله وعافنى فيمن عافيت أى وعافنى من البلايا مع من عافيته منها وقوله الخ أى وانته الى آخر

التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ) أى فى اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ

(وَ) القنوت (فِي) آخر (الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وَهَيْئَاتُهَا) أى الصلاة وأراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو

القنوت وهو وتولنى فيمن توليت أى تول أموري وحفظى مع من توليت أموره وحفظه وبارك اللهم لى فيما أعطيت أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيته لى وفي هنا على حقيقتها لا بمعنى مع وقني شر ما قضيت أي احفظنى مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع والا فالقضاء المحتم لا بد من نفوذه وهذا آخر الدعاء وما بعده الثناء وهو فانك تقضى ولا يقضى عليك أي تحكم ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه والفاء ثابتة فى رواية محذوفة فى أخرى فلا يسجد لتركها وانه لا يذل من واليت أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت أي لا يحصل لمن عاديته عز تباركت ربنا وتعاليت أى تزايد برك واحسانك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد وجاء فى رواية للبيهقى بعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت أى من حيث نسبته اليك لانه لا يصدر عنك الا الجميل وانما يكون شرا بنسبته لنا أستغفرك وأتوب اليك أى أستغفرك من الذنوب وأتوب اليك منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما أو الامر فيهما ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي ﷺ قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلونى فى أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فانه يسر به فى غير النازلة أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية واما المأموم فان سمع قنوت الامام أمن جهرا للدعاء وشاركه سرا فى الثناء أو يستمع له بلا مشاركة أو يقول أشهد والاول أولى كما نقل عن المنهج وان جعل المحشى الثاني أولى وسكت عن الثالث وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء فيؤمن فيها أو من قبيل الثناء فيشارك فيها المعتمد الاول لكن الاولى الجمع ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصل علي لانه فى غير المصلي على أن التأمين فى معنى الصلاة عليه (قوله والقنوت فى آخر الوتر) اي فى اعتدال الركعة الاخيرة منه وقوله فى النصف الثانى وفى نسخة فى النصف الاخير فلو قنت فى غير النصف الاخير من رمضان او تركه فى النصف الاخير منه كره ذلك وسجد للسهو قال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر او ابن عمر على ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي ﷺ اه وانت خبير بأنه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب فى غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا (قوله وهو) اي قنوت الوتر وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محله اي وهو اعتدال الركعة الاخيرة وقوله ولفظه اي وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ (قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة) اى كما قد يتوهم من عبارته السابقة فغرضه بهذا دفع الايهام السابق ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها والا تعينت لاداء السنة ويسجد للسهو لترك شيء منها او لابدال كلمة بأخرى كما تقدمت الاشارة اليه (قوله فلو قنت بآية تتضمن دعاء) اي وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم فان هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لى يا غفور وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي فى القنوت فلو قال الشارح فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء الخ لكان اعم وانسب وبالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ (قوله وقصد القنوت) بخلاف ما إذا لم يقصده فانها لا تحصل سنة القنوت لان القراءة صارفة عنه (قوله حصلت سنة القنوت) اى اصلها والا فالا كمل ما ورد كما علمت (قوله وهيئاتها) جمع هيئة وهي فى اللغة الصفة التى يكون عليها الشىء كالبياض القائم بالجسم وفى الاصطلاح السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته (قوله اى الصلاة) اى مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ما سبق والصلاة هيئاتها الخ ليشير بتغيير الاسلوب إلى ان هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان اولى (قوله واراد بهيئاتها الخ) غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف اليه (قوله ما ليس ركنا فيها ولا بعضا) اى مطلوبا فى الصلاة ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر بسجود

(خمس عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أى قول المصلى عقب التحرم

السهو وقوله يجبر بسجود السهو صفة لقوله بعضا لان الجمل بعد النكرات صفات وهى صفة موضحة لان البعض هو ما يجبر بالسجود (قوله خمس عشرة) أي بحسب ماذكره المصنف هنا والا فهي تزيد على ذلك وقوله خصلة تقدم فى أول الكتاب أنها الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلة حميدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الاول (قوله رفع اليدين) أى الكفين وفاقدهما يرفع ما بقى منهما ولو تعذرت احداهما رفع الباقية ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر وحكمة رفع اليدين الاشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته أو الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته أن يراه الاصم فيعلم أنه دخل فى الصلاة كما أن الاعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته أن الكفار كانوا اذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع رفع اليدين تبريا من ذلك كما بخط الميدانى (قوله عند تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فابتداؤهما معا وانتهاؤهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من أهل العلم والاصل فى ذلك خبر ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه (قوله الى حذو منكبيه) أي مقابلهما بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وامالة أطرافها شيئا قليلا اليها فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن فان قدر عليهما أتى بالزيادة لان فيها الاتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها ولا فرق فى الرفع الى حذو منكبيه بين أن يكون المصلى رجلا أو امرأة وقيل المرأة ترفع الى ثدييها (قوله ورفع اليدين عند الركوع) أي عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل الى الركوع فابتداؤهما معا دون انتهائهما (قوله وعند الرفع منه) وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صوبه فى المجموع وجزم به فى شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه فى محله وفعله فى غير محله (قوله ووضع اليمين على الشمال) أى وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع فى ذلك وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمعتمد الاول والقصد من ذلك تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محتفظا على الايمان في القلب فان الانسان اذا خاف على شىء حفظه بيديه (قوله ويكونان تحت صدره وفوق سرته) أى مائلا الى جهة يساره لان القلب فى جهة اليسار وأشار بذلك الى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط (قوله والتوجه) هو في الاصل الاقبال على الشىء بوجهه وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو أظهر فيها وليس مرادا هنا بل المراد دعاء التوجه الذى هو دعاء الافتتاح وهو مستحب فى الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه في الفاتحة أو أمن هو لتأمين امامه قبل شروعه فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ فانه يسن في صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما اذا كان لو أتى به لبقي ما يسع ركعة فانه يأتى به وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فان خاف ذلك لم يسن وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح نعم ان ادركه في التشهد وسلم الامام أو قام قبل ان يجلس معه سن له ان يفتتح وان لا يشرع فى التعوذ او القراءة ولو سهوا والا لم يعد له (قوله أى قول المصلى الخ) لا فرق بين ان يكون اماما أو مأموما أو منفردا ولو امرأة وتأتي بألفاظه نحو وما أنا من المشركين ونحو وأنا من المسلمين للتغليب ونحو حنيفا على ارادة الشخص محافظة على لفظ الوارد كما قال الرملي (قوله عقب التحرم) أى على سبيل الاولوية والا فهو مطلوب وان طال الزمن ما لم يشرع في التعوذ أو القراءة لانه يفوت بهما وفسر القليوبى ومثله المحشى قوله عقب

التحرم بان يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة أي وان طال الزمان لكنه خلاف معني العقبية الحقيقي فلعله
تفسير مراد (قوله وجهت وجهي) اي اقبلت بذاتي فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وقيل معناه قصدت
بعبادتي وقوله للذي فطر السموات والارض اي لله الذي اوجد السموات والارض على غير مثال سبق
بل اخترعها وابتدعها بقدرته وانما جمع السموات وافرد الارض مع انها مثل السموات قال الله تعالى
ومن الارض مثلهن لانتفاعنا بجميع السموات لان النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

فزحل في السماء السابعة والمشترى في السادسة وهكذا وأما جميع الكواكب ماعدا السبعة السيارة فمثبتة
في الفلك الثامن وهو الكرسي ولذلك يقال له فلك الثوابت وأما الارض فاننا ننتفع بالطبقة العليا منها
واختلف هل السماء افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده الرملي ان الارض افضل من السماء لانها
محل الانبياء والعلماء ونحوهم والذي اعتمده ابن حجر ان السماء افضل من الارض لان الله لم يعص فيها
قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه ﷺ اماهي فهي أفضل من غيرها اتفاقا حتي من العرش
والكرسي وكذا بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله الي آخره) اي وانته الخ وهو حنيفا مسلما
وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين أو يقول وانا أول المسلمين نظر اللفظ الآية ولا يقصد بذلك انه أول المسلمين حقيقة والا
كفر والعياذ بالله تعالى لانه يستلزم نفي الاسلام عمن تقدمه من المسلمين ومعني حنيفا مائلا عن الاديان
الباطلة الى دين الحق والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقولنا مسلما
زائد على لفظ الآية كما في شرح المنهج لوروده في الرواية والنسك العبادة وعطفه على الصلاة من عطف
العام على الخاص والمحيا والممات الاحياء والاماتة فهذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين (قوله والمراد
أن يقول الخ) لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا
بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد أن يقول الخ (قوله بعد
التحرم) أشار به الى أن العقبية فيما تقدم ليست قيدا بل المدار على عدم الشروع في القراءة أو التعوذ كما مر
(قوله دعاء الافتتاح) أي الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح وقوله هذه الآية أو غيرها بدل من قوله دعاء
الافتتاح وقوله مما ورد في الاستفتاح بيان لغيرها وذلك نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ونحو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ونحو اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
بالماء والثلج والبرد ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا
للاذرعي ويزيد من ذكر اللهم أنت الملك لا إله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لايغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لايهدي لأحسنها
الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك (قوله
والاستعاذة) أي الاستجارة الى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهي سنة في كل ركعة لانه
يبتدىء في كل ركعة قراءة والاولى آكد للاتفاق عليها وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ويسر بها
في الصلاة ولو جهرية وكذلك دعاء الافتتاح بخلافه خارج الصلاة فانه على سنن القراءة ان جهرا فجهر
وان سرا فسر ولو لم يمكنه الا احد الامرين الافتتاح او التعوذ أتي به محافظة على المأمور به ما امكن ولا
يسن التعوذ الا بشروط الافتتاح السابقة الا انه يسن في صلاة الجنازة كما مر ويسن ولو بعد جلوس المأموم
مع الامام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه أو قيامه معه تعوذ لانه للقراءة ولم يشرع فيها ومثل القراءة
بدلها فاذا عجز عن الفاتحة وانتقل الى غيرها من القرآن تعوذ ولو عجز عن القرآن وأتي بدعاء أو

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة)

ذكر تعوذ أيضا على المعتمد خلافا للاسنوى وعموم كلام المصنف يشمله وان قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة (قوله بعد التوجه) أى ان أتى به وبعد تكبيرة صلاة العيد أيضا ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما تسن بين التحرم والتوجه وبين التعوذ والبسملة وبين الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع فهذه ست سكتات تسن فى الصلاة وكلها بقدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فهى في حق الامام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن للامام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة (قوله وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيده أكثر شراح الشاطبية بما إذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد اه لكن الظاهر أنه بالنسبة لأصل الكمال والا فاصل السنة يحصل بأى صيغة كانت وان لم تكن واردة كما هو مقتضي اطلاق الشارح (قوله والأفضل الخ) أى موافقة للفظ القرآن فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن اى اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض أصحابنا زيادة السميع العليم بعد أعوذ بالله لخبر النسائى في ذلك ومعني أعوذ بالله أعتصم به وألتجىء اليه وأستجير به وقوله من الشيطان متعلق بأعوذ والشيطان اسم لكل متمرد قيل المراد به الجنس وقيل إبليس وقيل القرين وهو اما من شاط إذا احترق أو من شطن اذا بعد عن الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان أتى بها للذم والتحقير ورجيم إما بمعنى مرجوم ففعيل بمعنى مفعول لانه مرجوم باللعنة واما بمعنى راجم ففعيل بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالوسوسة (قوله والجهر) أى بالقراءة لغير مأموم من امام ومنفرد أما المأموم فيسن فى حقه الاسرار ومحل الجهر فى حق المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبي والا فيسن لهما الاسرار ويسن أسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وكذلك اسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثانى وعلم من ذلك ان الخنثى كالمرأة يجهر بحضرة النساء ووقع فى المجموع ما يخالفه في الخنثى حيث قال يسر بحضرة الرجال والنساء قال الرملى والزيادى والظاهر انه لا مخالفة لان مراده انه يسر بحضرة الرجال والنساء معا فلا ينافى أنه يجهر بحضرة النساء فقط ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم انه يكره فقط ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذي ويندب التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما كمطالع العلم وحد الجهر أن يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه وحد الاسرار ان يسمع نفسه فقط ولا يكفى تحريك لسانه من غير اسماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالمقايسة بهما بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يصل لاسماع غيره قال الزركشى والاحسن فى تفسيره انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة فى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات وكان المشركون يسبون من أنزله ومن انزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اى طريقا وسطا فلا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها بل اجهر فى البعض وخافت فى البعض (قوله في موضعه) اى الجهر واذا اسر فى موضع الجهر او جهر فى موضع الاسرار كره الا لعذر (قوله وهو الخ) عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره وليس بسديد اذ بقي منه الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا او وقت صبح والعبرة فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر فى قضاء الظهر مثلا ليلا ويسر فى قضاء العشاء مثلا نهارا وعلم من ذلك انه لو أدرك ركعة من الصبح وقتها والاخرى خارجه جهر فى الاولى وأسر في الثانية نعم يجهر الامام فيها بالقنوت قال الاذرعى ويشبه ان يلحق بالفريضة العيد فالعبرة فيه بالقضاء لا بالاداء والمعتمد خلافه فالعبرة فيه بالاداء لا بالقضاء عملا بقاعدة ان القضاء يحكى الاداء لكن الفريضة خرجت لدليل ونظرا لكون الشرع ورد بالجهر فى صلاة العيد فى محل الاسرار فلا تغير عما وردت عليه بل تستصحب كما وردت (قوله الصبح) انما طلب الجهر فيها مع ان الكفار كانوا حين سماعهم القرآن فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يسبون من انزله

بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ) وهو الصبح

وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والإسرار في موضعه) وهو ماعدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه

ومن أنزل عليه كما مر لانهم يكونون في هذا الوقت نائمين ولذلك طلب الجهر في العشاء أيضا وفي نهارية مقضية ليلا أو وقت صبح وأما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون في وقته بالعشاء وأما الجمعة والعيد فلانه صلى الله عليه وسلم أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايذاء في وقتي الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما بل وفي الليلية المقضية نهاراً وهذا السبب وان زال لكن الحكم المترتب عليه باق لانه حكمة المشروعية والحكمة لا يلزم دوامها (قوله وأولتا المغرب والعشاء) أي دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل هلا طلب الجهر فيهما لانهما من الصلاة الليلية أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيأ فشيأ فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها مالم يخفف في أولها كما يفيده كلام الشعراني في الميزان ولو ترك الجهر في أولتي المغرب والعشاء لم يتدارك في الباقي لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغيير صفته بخلاف مالو ترك السورة في الاولتين يتدارك كما في الباقي لعدم تغيير صفته (قوله والجمعة) بالرفع عطفا على الصبح لا بالجر عطفا على المغرب وكذا العيدان إذ ليس لذلك أولتان ولو أدرك المأموم مع الامام ركعة ثم تدارك الاخرى أسر في الاولى لانه كان مأموما فيها وجهر في الثانية لانه صار فيها منفرداً بعد سلام الامام (قوله والعيدان) بالرفع كما علمت (قوله والاسرار في موضعه) أي في موضع الاسرار وتقدم حد الاسرار وهو أن يسمع نفسه فقط (قوله وهو ماعدا الذي ذكر) أي كالرواتب مطلقا حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فانه يسن التوسط فيها كما مر وعبارة الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح اذ يصدق عليها ماعدا الذي ذكره فتقتضي عبارته أنه يسر فيها وليس كذلك لانها من مواضع الجهر كما علم مما مر (قوله والتأمين) هو والسورة سنتان لاحقتان بالفاتحة كما أن الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان (قوله أي قول آمين) تفسير للتأمين يقال أمّن الرجل اذا قال آمين بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات وجعل الرملي التشديد لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة الا ان قصد به معناها الاصلي وحده وهو قاصدين بخلاف مالو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلي أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ واختلف في آمين على أقوال كثيرة أشهرها انه اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل انه اسم من أسمائه تعالى وقال وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين (قوله عقب الفاتحة) أي أو بدلها ان تضمن دعاء على المعتمد والتقييد بالعقبية يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم يستثنى رب اغفر لي ونحوه لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً لا بالسكوت وان زاد عن السكتة المطلوبة وهي بقدر سبحان الله كما تقدم وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب الفاتحة (قوله لقارئها) وكذا السامع لها كما نقله بعضهم عن الطوخي (قوله في صلاة وغيرها) لا يخفى أن ذكر غيرها استطراد والاولى عدم ادخاله في شرح كلام المصنف لانه مسوق في هيآت الصلاة (قوله لكن في الصلاة الخ) استدراك على ماقبله لا يهامه التسوية بين الصلاة وغيرها وقوله آكد بمد الهمزة أصله أأكد بهمزتين قلبت ثانيتهما ألفا على حد قوله * ومدا ابدل ثاني الهمزين من * كلمة البيت (قوله ويؤمن المأموم مع تأمين امامه) أي في الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين وانما طلبت فيه المقارنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هولا ان معنى قوله في الحديث اذا أمن الامام فامنوا أي اذا دخل وقت تأمينه فامنوا وان لم يؤمن بالفعل أو أخره عن وقته ولو فاته

ويجهر به (وقراءة السورة) بعد الفاتحة لامام ومنفرد

التأمين مع تأمين الامام أمن عند تأمينه هو ولو قرأ الفاتحة مع قراءة امامه وفرغا معا كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة امامه أو فرغ قبله أمن هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة امامه خلافا للبغوى حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه ومقتضى الحديث المذكور أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام وقد ورد التصريح به فى بعض الاحاديث واختلف فى المراد بالملائكة فقيل المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لفظ آمين أو ماهو بمعناه نقل الشيخ البابلى عن بعض شروح البخاري أنهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر (قوله ويجهر به) أي يجهر المصلى اماما كان او مأموما أو منفردا بالتأمين لكن المأموم انما يجهر بالتأمين مع تأمين امامه ومحل الجهر بالتأمين فى الجهرية واما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها (قوله وقراءة السورة) أي شيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة ان كان لا يزيد عليها والا فهو أفضل على المعتمد عند الرملى خلافا لابن حجر فآية الدين وهي ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى آخرها أفضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركه والترك أشهر وبه جاء القرآن وهى القطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات لها أول وآخر سميت بذلك تشبيها لها ببلد لها سور لتحدد طرفيها والمراد هنا ماهو أعم من ذلك وهو الشيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة كما تقدم ويندب تطويل قراءة اولى على ثانية الا ان ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الاولي كما فى مسئلة الزحمة فيسن للامام تطويل الثانية عن الاولي ليلحقه منتظر السجود وتكون السورة غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرة ثانية لأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضا ونفلا ولئلا يشبه تكرير الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية اول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الاولى ومحل سنيتها فى غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره فى غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرأ آية سجود بقصد السجود وسجد بطلت صلاته الا فى صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فقط عند الرملي أو بآية سجدة مطلقا عند ابن حجر فيقرأ في الاولى بالم تنزيل وفى الثانية بهل اتى ولو قرأ فى الاولى هل أتى قرأ فى الثانية بالم تنزيل وسجد لان صبح يوم الجمعة محل السجود فى الجملة ويسن فى صبح طوال المفصل وفى ظهر قريب منها وفى عصر وعشاء أوساطه وفى مغرب قصاره وأوله من الحجرات علي المعتمد سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتهما ليس وقت نشاط فلما تعارضا ناسبهما التوسط ووقت المغرب قصير فناسبه القصار وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ فى صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تخفيفاً عليه ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم فى شرحه (قوله بعد الفاتحة) لكن بعد سكتة وتقدم أنها فى حق الامام فى الجهرية بقدر مايسع فاتحة المأموم ويشتغل الامام فيها بدعاء او قراءة وهى أولى وتقدمت بقية السكتات الست (قوله لامام ومنفرد) أما المأموم فلا تسن له سورة للنهى عن قراءته لها ولان قراءة الامام قراءة للمأموم فيسمع قراءة امامه ويقرأ الفاتحة فى سكتة الامام المتقدمة ولا يقارن الامام فى قراءة الفاتحة إلا ان خاف فوات بعض الفاتحة فان لم يسمع قراءة امامه لصمم أو بعد أو لاسرار امامه ولو فى جهرية أو سمع صوتا ولم يفهمه قرأ السورة اذ لا معنى لسكوته ولو سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما تداركه ان لم يكن قرأها فيما أدركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر فان كان قرأها فيما أدركه مع الامام لم يقرأها فيما تداركه وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقا كأن وجد الامام راكعا فأحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى منه

المفارقة ووجد اماما آخر راكعا فادخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة فى الركعتين كالفاتحة لكونه مسبوقا فلا يقرؤها فى باقي صلاته (قوله فى ركعتى الصبح) وكذا الجمعة ونحوهما وصلاة التطوع فيقرأ السورة فى جميع الركعات ان صلاه بتشهد واحد والا لم يقرأها بعد التشهد الاول على أوجه الوجهين (قوله وأولتى غيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية ولو فاتته السورة فى الأولتين تداركها فى باقي صلاته (قوله وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة) انما ذكر ذلك ثانيا لاجل التفريع الذى بعده وهو قوله فلو قدم السورة الخ فلا يقال هذا تكرار من غير نكتة (قوله فلو قدم السورة الخ) تفريع على ماقبله وقوله لم تحسب أى السورة التى قدمها على الفاتحة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله والتكبيرات) ويسن مدها حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة وهذا فى تكبير الانتقالات وأما تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا ان احتيج اليه بأن لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قاله فى المحشى وظاهره أن الامام يجهر وان لم يحتج اليه وقيد الشبراملسى كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصدان الذكر وحده أو مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضرّ وكذا الاطلاق فى حق العالم بخلاف العامي ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي ويكفى قصده فى التكبيرة الاولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمّت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبي كما قاله فى الجواهر (قوله عند الخفض) أى الهويّ للركوع والسجودين فقول الشارح للركوع ليس بقيد ولو جعل كلام المصنف على اطلاقه أو عممه للركوع والسجودين لكان أولى وأحسن وقوله والرفع أى النهوض من السجودين فدخل فى كلام المصنف التكبيرات الخمس فى كل ركعة فقول الشارح أى رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجدتين والتشهد الاول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ والا فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده كما صرح به بعد (قوله وقول سمع الله لمن حمده) أى قول المصلي ذلك اماما كان أو مأموما أو منفرداً فيستوى الكل فى سن ذلك وأما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سمع الله لمن حمده ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسرّ بربنا لك الحمد ويسر غيره من مأموم ومنفرد بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسرّ بما يسرّ به الامام لانه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله في المجموع فما يقع الآن من كون المبلغين يجهرون بقولهم ربنا لك الحمد فهو ناشىء من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل بذلك ومحل التشنيع عليهم ان كانوا شافعية والا فعند الامام مالك يجهر الامام بالتسميع والمبلغ بالتحميد (قوله حين يرفع الخ) ظرف للقول المذكور * وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوماً فجاء للصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال سمع الله لمن حمده وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع (قوله سمع له) أو سمعه كما قاله ق ل على التحرير (قوله كفى) لكن الاول أفضل كما هو ظاهر (قوله ومعنى سمع الله الخ) فسمع الله لذلك كناية عن قبوله والمجازاة عليه (قوله وقول المصلى) كان اللائق أن يذكر المصلى في قول المصنف وقول سمع الله لمن حمده ويحذفه هنا ليكون على القاعدة التى هي الحذف من الثاني لدلالة الاول دون العكس وأجيب بانه انما خالف القاعدة لانه لو قال فى قوله ربنا الخ وقول ربنا الخ لاوهم أن القول مضاف لربنا فتوهم الاضافة معنى ليس مرادا (قوله ربنا لك الحمد) او ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد فالصيغ سبع والاول افضل عند الشيخين لورود السنة به

فى ركعتي الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ) للركوع (وَالرَّفْعِ) أى رفع الصلب من الركوع (وَقَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)

وان قال

اذا انتصب قائما (و) التسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور

قال الشافعي رضي الله عنه في الام الثاني أعني ربنا ولك الحمد وهو الاحب الي لانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لان التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا أو ربنا أطعناك ولك الحمد على توفيقك لنا وسن زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أي حال كون الحمد لو جسم ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شيء بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي أهل الثناء فهو بالنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء أو أنت اهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف والمجد الشرف واحق مبتدأ خبره لا مانع الخ وما بينهما اعتراض وانما قيل وكلنا لك عبد ولم يقل وكلنا لك عبيد لان القصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد فكأن الكل عبد واحد أو لان معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فعبر بالافراد مراعاة لذلك (قوله اذا انتصب قائما) أي أو اعتدل قاعدا في اذا صلي من قعود (قوله والتسبيح) ويكره تركه حتي قالوا من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم في باب الشهادات ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين والنكتة في تقديم الجار والمجرور في قوله لك ركعت دون خشع لك سمعي الخ انه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم قدم الجار والمجرور في الاول للرد عليهم ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج لتقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح واسناده لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب وانما قدم السمع لانه أفضل من البصر على الراجح ويقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد به أو لانه خبر لفظا انشاء معنى كما قاله الرملي وقال ابن حجر ينبغي أن يتحري الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك وقوله وما استقلت به قدمي مبتدأ وهو عبارة عن ذاته خبره لله رب العالمين وقدمي بالافراد ولو كان مثنى لقال قدماي والقدم مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذلك قال استقلت بتاء التأنيث وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام فان اراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل (قوله وادنى الكمال في التسبيح الخ) وأما اصل السنة فيحصل بمرة ولذلك قال في الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (قوله سبحان ربي العظيم) أي اسبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه والعظيم صفة للرب ومعناه الكامل ذاتا وصفة (قوله ثلاثا) أي حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة للامام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل الى احدى عشرة ولا يزيد احد على ذلك (قوله والتسبيح في السجود) ويسن أن يزيد من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين اي المصورين والا فلا خالق غيره تعالى ويتأكد طلب الدعاء في السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم فقمين أي حقيق أن يستجاب لكم (قوله وأدنى الكمال الخ) وأما اصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم (قوله سبحان ربي الاعلى) أي علو مكانة ورفعة لا علو مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود أن السجود افضل من الركوع والأعلى ابلغ من العظيم فجعل الاعلى للاعلى وغير الأعلى لغير الاعلي (قوله ثلاثا) أي حال كونه ثلاثا والثلاث سنة في حق الامام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة عليها لمن مر الى احدى عشرة كما مر في تسبيح الركوع (قوله والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور) أي وهو إحدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد

(وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ) للتشهد الاول والاخير (يَبْسُطُ) اليد (الْيُسْرَى) بحيث تسامت رؤوسها الركبة (وَيَقْبِضُ) اليد (الْيُمْنَى) أي أصابعها (إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) من اليمنى فلا يقبضها (فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا) رافعا لها حال كونه (مُتَشَهِّدًا) وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ) الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير

وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مرّ (قوله ووضع اليدين) أى الكفين وقوله على الفخذين أى طرفيهما وقوله في الجلوس أى وان لم يحسن التشهد بل ان أمكن ذلك للمصلي مضطجعا أو مستلقيا سنّ له لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتقييده بالجلوس للغالب (قوله للتشهد الاوّل والاخير) أى وللاستراحة والجلوس بين السجدتين وانما اقتصر الشارح على التشهدين لاجل قوله يبسط الخ فان هذه الكيفية مختصة بهما وفى الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين يبسط اليدين معا (قوله يبسط اليد اليسرى) أى مع ضم أصابعها الى جهة القبلة على الاصح فلا يفرج بينها لتتوجه كلها اليها وقيل يفرج بينها تفريجا وسطا (قوله بحيث تسامت رؤوسها الركبة) أى حال كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هى مسامتة رؤوس أصابعها للركبة (قوله ويقبض اليد اليمنى) أى بعد وضعها أولا منشورة فيضعها أولا منشورة ثم يقبضها كما في شرح الرملي وابن حجر (قوله اى أصابعها) أشار الى تقدير مضاف فى كلام المصنف ويدل عليه الاستثناء الذى بعده (قوله الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة أيضا لانها يشار بها عند السب والشاهد لانها يشار بها عند الشهادة وقوله من اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فانه لا يشير بها ولو عند فقد يمناه لانه يفوت السنة المطلوبة فيها من البسط (قوله فلا يقبضها) هذا هو مفاد الاستثناء والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فى ذلك فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما وفى التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما بوضع رأس احداهما فى رأس الاخرى وثانيهما أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتي بالسنة لكنه خلاف الافضل (قوله فانه يشير بها الخ) وخصت المسبحة بذلك لان فيها عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر وبهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها وينوى الاشارة بالمسبحة بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه (قوله رافعا لها) اى حال كونه رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها الى القيام فى التشهد الاول والى السلام فى التشهد الاخير ولو كان له سبابتان اصليتان كفى رفع احداهما (قوله حال كونه متشهدا) فهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له الرفع ايضا كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره فانه يسن له رفع يديه (قوله وذلك) اي المذكور من الاشارة بها مع الرفع وقوله عند قوله الا الله فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الاصح وقيل يرفعها من أول التشهد كما حكاه ابن النقيب (قوله ولا يحركها) أى لا يسن تحريكها وقيل يسن وقد ورد كل منهما فى خبر قال البيهقى والخبران صحيحان وانما قدموا الاول على الثاني لان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذى قد يذهبه التحريك مع احتمال ان يكون المراد بتحريكها فى خبره رفعها مرة واحدة على انه يمكن انه لبيان الجواز جمعا بين الخبرين (قوله فان حركها كره ولا تبطل صلاته فى الأصح) هو المعتمد لان حركتها خفيفة وقيل تبطل صلاته ان حركها ثلاثا متوالية وظاهر ان محل الخلاف مالم تتحرك الكف والا بطلت الصلاة جزما (قوله والافتراش) والحكمة فيه ان الحركة عنه أخف (قوله فى جميع الجلسات) بفتح اللام أفصح من اسكانها حتى جلوس المصلي قاعدا للقراءة (قوله كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها ويستحب المواظبة عليه ولا يستحب عقب سجود التلاوة فى الصلاة والافضل ان يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره عند الرملى خلافا لابن حجر وأدخل بالكاف جلوس المصلى قاعدا للقراءة وجلوس المسبوق والساهى وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه بأن قصد السجود أو أطلق على المعتمد فان قصد تركه تورّك فان عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد (قوله والافتراش ان يجلس الشخص الخ) سمى بذلك لانه افترش فيه رجله (قوله جاعلا) أى حال كونه جاعلا وقوله وينصب بالنصب عطفا على يجلس وكذلك قوله ويضع وقوله لجهة القبلة اى موجها لها لجهة القبلة (قوله والتورك) وحكمته

والتورك مثل الافتراش الاان المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتورّكان(وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

(فَصْلٌ) فى امور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله (وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَالرَّجُلُ يُجَافِي) اى يرفع (مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ) اى يرفع (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ

التمييز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام وقوله فى الجلسة الاخيرة أى التى يعقبها السلام (قوله والتورك مثل الخ) سمى بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالارض (قوله الا أن المصلى الخ) أى لكن المصلى الخ وهو استدراك على قوله مثل الافتراش (قوله ويلصق) بضم الياء مضارع ألصق (قوله أما المسبوق الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا فى غير المسبوق والساهى (قوله فيفترشان) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه ويستثنى من الساهى ما لو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ كما مر (قوله والتسليمة الثانية) أى الا أن يعرض عقب التسليمة الاولى مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح أو نحو ذلك فلا تسن الثانية فى هذه الصور (قوله أما الاولى الخ) مقابل لقوله الثانية ﴿ تتمة ﴾ يندب أن يتعوذ بعد تشهده الاخير من العذاب والفتن لخبر إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك كاللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ويسن ان يجلس بعد الصلاة ليأتى بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لأن ترك ذلك جفوة بين العبد وربه ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة

﴿ فصل ﴾ أى هذا فصل فى بيان ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى وانما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات لأن غالب ما فيه هيئة فى الصلاة وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره وأما تلك الهيئات فعامة (قوله فى أمور) أى فى بيان أمور وهى خمسة أو أربعة على اختلاف النسخ (قوله تخالف فيها المرأة الرجل) أي تخالف فى هذه الامور الانثى ولو صغيرة الذكر ولو صغيرا فالمراد بالمرأة الانثى ولو صغيرة وبالرجل الذكر ولو صغيرا واسند المخالفة لها مع أن كلا مخالف للاخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال فى كلام المصنف (قوله فى الصلاة) أى من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط واعترض عليه بأن فى كلامه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لان قوله فيها متعلق بتخالف وكذلك فى الصلاة متعلق بتخالف أيضا وأجيب بأنهما ليسا بمعنى واحد لان الاول للسببية والثانى للتعدية وبان الاول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد (قوله وذكر المصنف ذلك) أى المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل أو ما تخالف فيه المرأة الرجل (قوله فى قوله) أى بقوله ففى بمعنى الباء متعلق بقوله ذكر (قوله والمرأة تخالف الرجل) أى حالة الصلاة كما نبه عليه الشارح سابقا بقوله فى الصلاة وتخالفه أيضا فى الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنفاس وفى الحج حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ولا تخالفه فى الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها الى غير ذلك من الاحكام (قوله فى خمسة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة اشياء فعلى النسخة الاولى تعد المجافاة واحدا والاقلال ثانيا والجهر فى موضع الجهر ثالثا والتسبيح اذا نابه شيء فى الصلاة رابعا وكون عورته ما بين سرته وركبته خامسا وعلى الثانية تعد المجافاة والاقلال واحدا والجهر فى موضع الجهر ثانيا والتسبيح اذا نابه شيء ثالثا وكون عورته ما بين سرته وركبته رابعا فكل من النسختين صحيح (قوله فالرجل الخ) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ وانما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماما بشأنه لشرفه عليها (قوله يجافى الخ) اى ان كان ساترا لعورته وإلا ضم بعضه الى بعض كالمرأة ولو فى الخلوة (قوله اي يرفع) تفسير باللازم والاولى ان يقول اى يباعد لان المجافاة المباعدة ويقال عند فلان جفوة اى بعد (قوله مرفقيه عن جنبيه) اى فى الركوع والسجود اخذا مما بعد فقوله فى الركوع والسجود راجع للفعلين قبله قال القليوبي ولو عممه لكان اولى واحسن وعليه فيجافى مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن كتب المذهب كشرحى الرملى وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ وعليه فلا يجافى مرفقيه عن جنبيه فى قيامه لكن ما قاله القليوبى هو الظاهر (قوله ويقل) بضم حرف المضارعة لانه مضارع اقل بمعني

رفع يقال أقل الشيء يقله وقوله أي يرفع بطنه عن فخذيه أي لأنه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود كما في شرح مسلم عن العلماء (قوله في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدما عليه في الخارج وفي بعض النسخ في السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه وفي بعض النسخ في السجود فقط وعليه فاقتصاره على السجود لانه مظنة الالصاق ولانه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما بخط الميداني وعلى هذا البعض الاخير شرح الشيخ الخطيب (قوله ويجهر في موضع الجهر) أي ويسر في موضع الاسرار لكن اقتصر على الاول لانه محل المخالفة بين الرجل والمرأة (قوله وتقدم بيانه في موضعه) عبارته ثم وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت وتقدم ان فيها قصورا اذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطواف ليلا وصلاة خسوف القمر والاستسقاء ولو نهارا كما مر (قوله واذا نابه أي أصابه شيء) سواء كان مباحا كاذنه في دخول الدار للمستأذن عليه أو مندوبا كتنبيه امامه اذا سها أو واجبا كانذار أعمى أو نحوه كغافل من الوقوع في مهلك فان لم يحصل الا بالكلام أو الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح أو حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا أو مكروها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه وكذا يقال في قوله واذا نابها شيء الخ فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه فتعتريهما الاحكام الخمسة فقولهم يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه (قوله سبح) أي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الاولى لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع في المحشي ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح أنه لا تحصل السنة بغير التسبيح كلا اله الا الله ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لانه لم يرد (قوله فيقول سبحان الله بقصد الذكر الخ) ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة كما أنه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الاولى فقط كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الاولى فقط على قول الخطيب ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لانه اضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرملي وابن حجر فان خلا حرف عن القصد بطلت صلاته (قوله أو مع الاعلام) أي أو قصد الذكر مع الاعلام أي الافهام وهو عطف على فقط (قوله أو اطلق) في تركيبه قلاقة لانه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الاظهر أن يقول فان اطلق الخ وقوله لم تبطل صلاته ضعيف والمعتمد انها تبطل في صورة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده وان كان ضعيفا لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة (قوله أو الاعلام فقط) أي او بقصد الاعلام دون الذكر وقوله بطلت أي ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل على قياس ما تقدم في المبلغ فمحل التفصيل في العالم (قوله وعورة الرجل) أي الذكر ولو صبيا وان كان غير مميز بالنسبة للطواف اذا وضأه وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح الا من المميز وفي كلامه اظهار في مقام الاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول وعورته خصوصا وقد أضمر قبل في قوله واذا نابه الخ (قوله ما بين سرته وركبته) اي في نحو الصلاة كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عند النساء الاجانب فعورته جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط كما تقدم (قوله اماهما) اي السرة والركبة وقوله فليسا من العورة لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله ولا ما فوقهما) اي فوق السرة والركبة فليس من العورة ايضا (قوله والمرأة) لو قال وغيره لشمل الخنثى لانه كالانثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمرأة ويمكن أن يقال مراد المصنف المرأة ولو احتمالا فتدخل الخنثى في عبارته (قوله في الخمسة المذكورة) هكذا في بعض النسخ وعليه فيعد ضم بعضها الى بعض شيئين ضم مرفقيها لجنبيها والصاق بطنها بفخذيها وان اقتصر الشارح على

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ) وتقدم بيانه في موضعه وَإِذَا نَابَهُ) أي أصابه (شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) أماهما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (وَالْمَرْأَةُ) تخالف الرجل في الخمسة المذكورة

فانها (تضمُّ بعضها إلى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (وتخفيض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الأجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلامع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن)

الثاني وكان الاولى له ذكر الاول أيضا وفي بعض النسخ في الاربعة المذكورة وعليه فيه ضم بعضها الى بعض شيأ واحدا فكل من النسختين صحيح (قوله فانها تضم بعضها الى بعض) أي لانه أسترلها ومقتضى اطلاق المصنف أنها تضم بعضها الى بعض حتى ركبتيها وقدميها والتفريق بينهما انما هو في الذكر فقط كما تدل عليه عبارة الرملي وهي ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا لقول ابن قاسم بأنها تفرج بينهم كالرجل (قوله فتلصق بطنها بفخذيها) أي وتضم مرفقيها لجنبيها وكان من حق الشارح أن يذكره لتتم به المقابلة لما تقدم في الرجل (قوله وتخفض صوتها) أي بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح أن صوتها ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية إلا عند خوف الفتنة بأن كان لو اختلي الرجل بها لوقع بينهما محرم (قوله ان صلت بحضرة الرجال الاجانب) أي جنسهم ولو واحدا ومثلهم الخناثى فلو رفعت صوتها حينئذ كره والحضرة بتثليث الحاء والخنثى يسر إن صلى بحضرة الرجال الاجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال أنوثة القارىء وذكورة السامع ومن قال يجهر في هذه فقد سها وأما بحضرة النساء فيجهر لانه اما ذكر أو أنثى وعلى كل من الحالتين يسن له الجهر فما في المجموع من أنه يسر بحضرة الرجال والنساء محمول على ما اذا اجتمع الصنفان معا كما تقدم (قوله فان صلت منفردة عنهم) أي عن الرجال الاجانب ومثلهم الخناثى كما مر بأن كانت في الخلوة أو مع النساء أو الرجال المحارم وقوله جهرت أي في موضع الجهر كما هو الظاهر (قوله واذا نابها) أي أصابها ولم يفسره الشارح لعلمه مما تقدم وقوله شيء أى مباحا كان أو مندوبا أو واجبا أو حراما أو مكروها كما مر (قوله صفقت) أي وان كانت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد لانه وظيفتها خلافا للزركشي ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة وكذا لو صفق الرجل فانه لا يضر وان كثر وتوالى والفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق أن الفعل هنا خفيف فأشبه تحريك الاصابع في سبحة أو لنحو جرب بخلافه في ذينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف في التصفيق خارج الصلاة فقيل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند الرملي وقيل يكره ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في شرح الارشاد وقيل يحرم ان قصد به التشبه بالنساء لانه من وظيفتهن وإلا كره وهذا كله فيما اذا لم يحتج اليه فان احتيج اليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء أو لضبط الانغام كما يفعله الفقهاء في الليالي أو لتدريس كما يفعله المدرسون في الدرس لم يحرم بل ربما كان مطلوبا (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال) ليس قيدا بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه * فالحاصل أن الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان وانما لم يكونا مطلوبين لانهما يوهمان اللعب لجريان العادة بهما فيه وهما داخلان تحت قول الشارح فلو ضربت بطنا ببطن الخ لانه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه (قوله فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب الخ) فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجرى ذلك في بقية الكيفيات فمتى قصدت اللعب بطلت صلاتها لان قصد اللعب مناف للصلاة وانما خص ذلك بما ذكر لان شأنه اللعب لجريان العادة به وعبارة الخطيب فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر الخ فأنت تراه قد صرح بالتعميم (قوله ولو قليلا) أى لان الفعل اذا قارنه مناف ضر وإن قل وقوله مع علم التحريم أي بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل (قوله بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة حتى لو أشارت بأصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها (قوله والمرأة كالخنثى) أي في الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو أخر ذلك عن قوله وجميع بدن الحرة الخ لكان أولى لان الخنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخره عنه لرجع له أيضا (قوله وجميع بدن

المرأة) أى حتى باطن قدميها على المعتمد ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الامور التى تخالف المرأة فيها
الرجل وجعله المحشى مستدركا ولعل وجهه أنه تقدم ذكره فى شروط الصلاة وأنت خبير بأن ذكره
هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك وقد عرفت أن الخنثى مثلها فلو اقتصر الخنثى الحر على
ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح للشك فى الستر وقيل تصح للشك فى عورته وجمع
بينهما الشيخ الخطيب بحمل الاول على ما اذا شرع فى الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
والثانى على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه إلا وجهه وكفيه ثم عرض له انكشاف ماعدا ما بين
السرة والركبة فلا تبطل حينئذ لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه وهذا الحمل وان
كان بعيدا لان الفرض أنه دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته كما هو المتبادر من قولهم فلو اقتصر
الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته أولى من التناقض وتقدم أنه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم
فتح الله على من تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرملى واعتمد البطلان مطلقا كما مر فى شروط الصلاة
(قوله عورة) أى في الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها في الصلاة (قوله إلا وجهها وكفيها)
أى من رؤوس الاصابع الى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين (قوله وهذه) أى العورة المذكورة وهى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وقوله
عورتها فى الصلاة أى عورة المرأة الحرة فى الصلاة (قوله أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أى
عند الرجال الاجانب وأما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا
في الخلوة وعورتها عند النساء الكافرات ماعدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم (قوله والامة) أي الجارية
ولو مبعضة وقوله كالرجل أي في الصلاة أما خارجها فكالحرة كما وجد فى بعض نسخ الشارح وهذا
مستثنى من الاطلاق السابق فى قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فان المرأة فيه شاملة للامة
(قوله فتكون عورتها الخ) تفريع على قوله والامة كالرجل وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما
ليس بعورة للاتفاق على أن رأس الامة ليس بعورة فلذلك خص بكونه جامعا دون صدرها مثلا فان
قيل شرط الجامع في القياس أن يكون علة فى الحكم كالاسكار فى قولهم النبيذ حرام كالخمر بجامع
الاسكار في كل والرأس ليست كذلك * أجيب بأن ذلك انما هو في قياس العلة وما نحن فيه من قياس
الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك

(فصل) أى هذا فصل فى بيان مبطلات الصلاة * ولما ذكر ما تنعقد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به
(قوله فى عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وان لم يكن مستوفيا لها
كما سيأتى وبذلك تعلم أن قول المحشى لو سكت عن لفظ عدد لكان أولى وأحسن غير ظاهر لما علمت من
أن المقصود بيان عدد المبطلات وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها فمستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح
عن ذلك قول المصنف والذى يبطل الصلاة أحد عشر شيئا وهذه المبطلات ان قارنت ابتداء الصلاة
منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (قوله والذي يبطل الخ) لا يخفى أن الذى مبتدأ خبره
أحد عشر شيئا أو عشرة اشياء علي اختلاف النسخ ولما كان الذى جمعا فى المعنى لكونه من قبيل العام
وان كان مفردا في اللفظ صح الاخبار عنه بذلك ومراد المصنف بالابطال ما يشمل منع الانعقاد كما
تقدمت الاشارة اليه (قوله به) لا حاجة اليه بل هو مضر لان لفظ يبطل في كلام المصنف بضم المثناة
التحتية مضارع أبطل وفاعله ضمير مستتر عائد الى الذى والصلاة مفعول به وزيادة الشارح لفظ به
تستدعي قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل وكون الصلاة فاعلا وهذا تغيير معيب عندهم ومحل
ذلك اذا كان لفظ به من كلام الشارح كما فى بعض النسخ فان كان من كلام المصنف كما فى بعض آخر
فلا اشكال حينئذ وتعينت قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية وكون الصلاة فاعلا والعائد هو الضمير في
لفظ به على هذه النسخة (قوله الصلاة) أى فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة
الجنازة (قوله أحد عشر شيئا) أى بعد الاكل والشرب شيئين وفى بعض النسخ عشرة اشياء اى بعدهما

المرأة (الحرة عورة
إلا وجهها وكفيها)
وهذه عورتها فى الصلاة
أما خارج الصلاة
فعورتها جميع البدن
(والامة كالرجل)
فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها
(فصل) في عدد
مبطلات الصلاة (والذى
يبطل) به (الصلاة
أحد عشر شيئا

شيأ واحدا وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدىء والا فهي تزيد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير
عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتخلف المأموم عن امامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر
وابتلاع نخامة ويقال لها نخاعة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكذا الوثبة الفاحشة
ونحوها (قوله الكلام) أي لقوله ﷺ ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والمراد به
النطق ولو بحرفين وان لم يفهما أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي بخلاف حرف غير مفهم
ما لم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل والا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه والحرف الممدود مع
مدته حرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته ألفا أو ياء أو واوا ولو كان الناطق بذلك مكرها
لندرة الاكراه فيها ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة
أو صوم أو عتق فلا تبطل به الصلاة لان نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد ويستثنى
أيضا اجابة نبينا محمد ﷺ ممن ناداه ولو بعد موته خلافا لتقييد بعضهم بقوله في حياته فانها تجب عليه
ولا تبطل بها الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة وهل تلحق اجابة
سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نبينا محمد ﷺ أولا المعتمد أنها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل بها
الصلاة واجابة الوالدين حرام في الفرض لان قطعه حرام جائزة في النفل ثم ان شق عليهما عدمها
فالاولى الاجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشي تبعا للقليوبي الجواز بقوله ان شق عليهما عدمها
يقتضي أنه ان لم يشق عليهما عدمها لا تجوز الاجابة وليس كذلك لان قطع النفل جائز ولو بلا سبب
فكان الصواب أن يقول والاولى الاجابة ان شق عليهما عدمها كما في عبارة الرملي وغيره وخرج
بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى
شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب وكذا
لو أشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن أو غيره والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف
الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف والسعال والعطاس ان ظهر بشيء من ذلك حرفان
أو حرف مفهم بطلت به الصلاة والا فلا نعم يعذر في اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان
ولو من كل مرة اذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا يعذر فيه بل تبطل صلاته ان ظهر منه
حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لان ذلك يقطع نظم الصلاة الا اذا صار مرضا ملازما له بحيث
لا يخلو منه زمن يسع الصلاة فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ويعذر في خصوص
التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولي كالفاتحة ولا يعذر في التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبيرة
الانتقالات الا ان احتيج اليه ليعلم المأمومون بانتقالات الامام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على
الجماعة كالركعة الاولى من الجمعة وكالمعادة فيعذر فيه لذلك (قوله العمد) أي مع العلم بالتحريم وبانه في
الصلاة أما مع عدم العمد بان سبق اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بانه في الصلاة فان كان
ما أتى به كلاما قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية فأقل أخذا من قصة ذي اليدين لم يضر إن كان في
صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف من
لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذر وان كان كثيرا عرفا وضبط بأكثر من ست كلمات
عرفية ضر لانه يقطع نظم الصلاة ولان سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر في المفهوم تفصيل فلا
يعترض بان القيود المذكورة انما يحتاج لها في القليل دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف
ذلك فقد اشتهر أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل بطلانها بالتنحنح عذر في القليل
منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لان هذا مما يخفي على العوام ولو جهل تحريم ما أتى به
من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره كأن قال لامامه اقعد أو قم وجهل
تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما
شمله كلام ابن المقري في روضه وكذا لو سلم ناسيا كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته ثم تكلم يسيرا

الكلام العمد

بشرط ان لا يأتى بأفعال مبطلة وان لا يطأ نجاسة ولو سلم أمامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الامام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته لانه بعد سلامه الثاني وأما سلامه الاول فكان نسيانا فلا يضر وأما المأموم فلأنه يظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بانه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الامام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد ولا يعذر اذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت صلاته كما لو نسي النجاسة على ثوبه (قوله الصالح لخطاب الآدميين) أى الذى شأنه أن يقع بين الآدميين فى محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك واحترز الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسول الله ﷺ كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله وأما خطابه تعالى كإياك نعبد وإياك نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله ﷺ كما لو سمع ذكره فقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص في أخذ شىء فقال يا يحيي خذ الكتاب بقوة فان قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وتبطل بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية ولو قرأ إمامه اياك نعبد واياك نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته الا أن قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت الى وأسأت أنا لانه متضمن للثناء والدعاء (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا) فالأول كما لو قال لامامه اذا قام لركعة زائدة لم تقم أو اقعد أو هذه خامسة والثاني كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل به اجماعا قاله فى المجموع (قوله والعمل) اى الفعل ويستثنى منه مالو كان ذلك فى شدة الخوف او فى النفل فى السفر اذا مشي او حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة ويستثنى ايضا اجابة النبي ﷺ بالفعل كما ان اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فان طلبه بالقول اجابه به وان طلبه بالفعل أجابه به قل أو كثر فيغتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج اليه اذا انتهى غرض النبي ﷺ أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود لمكانه الاول مالم يأمره النبي ﷺ بالعود اليه فلو كان اماما وتأخر عن القوم بسبب الاجابة تعين عليهم مفارقته بمجرد تأخره ويحتمل ان يقال لهم الصبر حتى يتبين الحال لاحتمال أن يأمره النبي ﷺ بالعود اليهم فى مكانه الاول وهذا كله مالم يأمرهم النبي ﷺ بانتظارهم له والا اتبعوه (قوله الكثير) أى في العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو باعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة مالم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذى كانت فيه أولا أما ذهابها وعودها فمرتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهي النطة وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ومحل البطلان بالعمل الكثير إن كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه فى سبحة أو حل أو عقد أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ولو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير فالمعتمد أنه لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقف الى بيان الحال وانما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوى قليله وكثيره فى الابطال لان العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفى عن القليل لانه لا يخل بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأما غير العمد فقد سبق أنه لا يضر قليله (قوله المتوالى) أى

الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالى

المتتابع

التتابع عرفا بحيث لا يعدّ العمل الثاني منقطعا عن الاول ولا الثالث منقطعا عن الثانى وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن وقيل بأن لا يطمئن بينهما والمعتمد الاول وان اقتضى كلام المحشي أن ضابط التوالي أن لا يسكن بين الفعلين وخرج بالمتوالى غير المتوالى عرفا بحيث يعد العمل الثاني منقطعا عن الاوّل والثالث منقطعا عن الثاني وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكفي التسكين خلافا للمحشى فلا يضر غير المتوالى بالضابط المذكور ولو كثر جدا (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة وأما بضم الخاء فهى اسم لما بين القدمين وليس مراداً هنا ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين ان لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لأنه قصد المبطل وشرع فيه بخلاف مالو نوى الاتيان بثلاث خطوات مثلا فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك بل بالشروع فيه ولا فرق فى البطلان أيضا بين أن تكون الافعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قوله عمدا) خبر كان مقدم وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير وقوله أو سهوا عطف على قوله عمدا فسهو الفعل المبطل كعمده (قوله وأما العمل القليل الخ) مقابل للكثير والمراد القليل ولو احتمالا فيشمل مالو شك فى فعل هل هو كثير أو قليل فلا يضر على المعتمد كما مرّ ومحل عدم البطلان بالعمل القليل اذا لم يكن من جنس الصلاة فان كان منه كزيادة ركوع بطلت به ان كان عمدا نعم لو قعد بعد الهوى للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لان القعود عهد فى الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعا لنظم الصلاة بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد في الصلاة إلا ركنا فكان قاطعا لنظم الصلاة لان تغييره لها اذا زيد أشد (قوله فلا تبطل الصلاة به) أى بالعمل القليل ولو عمدا فعمده كسهوه في عدم ابطال الصلاة نعم ان قصد به اللعب بطلت صلاته (قوله والحدث) أي ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لان صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لما جرى عليه الاسنوي من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به ومحل بطلانها بالحدث اذا كان قبل التسليمة الاولى أما اذا أحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فانه لا يضرّ لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رعف سترا على نفسه وكذا إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت بالفعل (قوله الاصغر والاكبر) عمدا أو سهوا ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم (قوله وحدوث النجاسة) لا حاجة الى لفظ الحدوث إلا لاجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك في سابقه فلو قال والنجس لكان أنسب بقوله والحدث وسواء كان حدوث النجاسة على ثوبه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل أو بدنه حتي داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وانما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة كما مرّ (قوله التى لا يعفى عنها) أما التى يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها (قوله ولو وقع الخ) هذا كالاستثناء من قوله وحدوث النجاسة وقوله على ثوبه أو بدنه فنحاها حالا وقوله يابسة ليس بقيد بل مثلها الرطبة اذا ألقاها بما وقعت عليه حالا من غير قبض ولا حمل له بأن وضع يده على الطاهر ودفعه نعم يحرم القاؤها في المسجد إن لزم تنجيسه بها فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت وإلا رماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد (قوله فنفض ثوبه حالا) أى قبل مضى أقل الطمأنينة ومثل نفض الثوب القاؤه بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته أو بعود فيها فكذا فى أوجه الوجهين وهو المعتمد (قوله وانكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب سترها لصحة الصلاة وانما عبر بالانكشاف دون الكشف اشارة الى انه لا يشترط ان يكون بفعله كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد او قريب ولم يستر عورته في الحال (قوله عمدا) فيضر كشفها عمدا ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضرّ واعلم ان وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر الا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم (قوله فان كشفها الريح

كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (وَالْحَدَثُ) الاصغر والاكبر (وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ) التي لا يعفي عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ) عمدا فان كشفها الريح

اِلخ) خرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا فالريح قيد معتبر خلافا لما جرى عليه المحشي من أنه ليس قيدا بل غير الريح مثله فالمعتمد المتلقى عن الاشياخ قديما وحديثا خلافه لان غير الريح له اختيار في الجملة (قوله فسترها في الحال) أى قبل مضي أقل الطمأنينة وقوله لم تبطل صلاته أي لانه يغتفر هذا العارض اليسير مالم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه الى حركات كثيرة متوالية وإلا بطلت صلاته (قوله وتغيير النية) أي ولو الى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته الا اذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب ان كان الوقت واسعا فان كان ضيقا بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها في الوقت حرم القلب فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع وكما لو كان الامام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب بل يباح وكذا لو كان في الاولى ولو من الثنائية لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كأن ينوي الخروج الخ) أي أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها المنافاة ذلك كله للنية وقوله من الصلاة بخلاف مالو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة أضيق بابا منها (قوله واستدبار القبلة) أى جعلها جهة دبره وهو ليس بقيد بل المدار على التحول عنها بصدره ولو يمنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة بخلاف مالو انحرف عنها جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك في النافلة في السفر وفي صلاة شدة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره الالتفات بالوجه يمنة أو يسرة الا لحاجة فلا يكره (قوله كأن يجعلها خلف ظهره) أي أو ينحرف عنها بصدره فالاستدبار ليس بقيد كما علمت (قوله والاكل والشرب) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب كما يشير اليه في قول الشارح كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا وأما الاكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وان بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل الى الجوف شيء من المأكول والمشروب فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفا (قوله كثيرا) خبر كان مقدم والمأكول اسمها مؤخر والمشروب عطف عليه ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسي وفرقوا بين الصلاة والصوم بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وهذا انما يصلح فرقا في الناسي دون الجاهل والفرق الصالح فيهما أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف (قوله أو قليلا) أي ولو من الريق المختلط بغيره ولو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا مالو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها (قوله الا ان يكون الشخص في هذه الصورة) اى صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه وقوله جاهلا أى او ناسيا للصلاة بخلاف المكره فانه تبطل صلاته لندرة الاكراه فيها ولا بد في الجاهل ان يكون معذورا بأن قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف غير المعذور (قوله تحريم ذلك) اي القليل من المأكول والمشروب (قوله والقهقهة) هي ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك ولذلك قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها ان ظهر بها حرفان فأكثر او حرف مفهم فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لانه ﷺ تبسم في الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال مر بي ميكائيل فضحك لى فتبسمت له كما بخط الميداني (قوله والردة) اي ولو صورية كالواقعة من الصبي فتبطل

فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ) كأن ينوي الخروج من الصلاة (وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ) كأن يجعلها خلف ظهره (وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ) كثيرا كان المأكول والمشروب اوقليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (وَالقَهْقَهَةُ) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (وَالرِّدَّةُ)

بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني لمنافاتها الصلاة وان لم تكن ردة حقيقية (قوله وهي قطع الاسلام) اي استمراره ودوامه وقوله بقول أو فعل أي أو عزم فالاول كأن يقول الله ثالث ثلاثة والثاني كأن يسجد لصنم والثالث كأن يعزم على الكفر غدا

﴿فصل﴾ اي هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع فهذا الفصل معقود لشيئين وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة وانما ذكره المصنف لزيادة الايضاح للمبتدي شفقة عليه وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشيء اجمالا بعد ذكره تفصيلا فانه ذكر أولا أركان الصلاة وابعاضها وهيئاتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا اجمالا بخلاف طريقة المتأخرين فانهم يذكرون الشيء أولا اجمالا ثم يذكرونه تفصيلا (قوله وركعات الفرائض) أي وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير مضاف كما في بعض النسخ (٣) التي نبه عليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض والمراد الفرائض بحسب الاصل ليخرج المنذور فانه لا حصر له وفي بعض النسخ المفروضة بدل الفرائض (قوله أي في كل يوم وليلة) أي ولو تقديرا ليشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم (قوله في صلاة الحضر) قيد أول وقوله إلا في يوم الجمعة استثناء من قوله في كل يوم وليلة وهو بمنزلة قيد ثان وعبارة الخطيب غير يوم الجمعة وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وان لم ينبه الشارح عليها فيما بعد (قوله سبعة عشر ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لان المعدود مؤنث مذكور فما وقع في عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحريف من النساخ والحكمة في كونها سبع عشرة كما قال الامام الرازي أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب وانما كان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وزمن سهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى أن اعتدال النهار انما هو في يومين من السنة فقط كما يقول اهل الميقات وسهر الانسان من أول الليل ومن آخره انما هو لبعض ناس قليلين ولذلك قيل هذه حكمة كالورد شمها ولا تدعكها (قوله أما يوم الجمعة الخ) هذا محترز القيد الثاني وقوله بعد وأما عدد ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الاول فأخذ الشارح محترز القيدين السابقين على اللف والنشر المشوش (قوله فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر الا ان الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجاراة له وانما كان عدد ركعات الفرائض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لان الجمعة خامسة يومها لكن هذا اذا لم تجب صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة ولا يخفى ان الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال (قوله وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم) أي وليلة وقوله للقاصر أي بالنسبة للقاصر وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر وقوله فاحدى عشرة ركعة أي لان كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ثمان تضم اليها ثلاثة المغرب فتصير احدى عشرة ركعة ولا يخفى ان الاحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال كما علمت (قوله وقوله) أي قول المصنف وهو مبتدأ خبره ظاهر غني عن الشرح ولعله بالنسبة ظهر له والا ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من الطلبة (قوله فيها) اي الفرائض أو ركعات الفرائض فالضمير عائد إما للمضاف أو للمضاف اليه وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة (قوله أربع وثلاثون سجدة) أي لانها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدتان فاذا ضربت اثنين عدد السجدتين في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو أربع وثلاثون في الصبح أربع سجدات وفي الظهر ثمان سجدات وفي العصر كذلك وفي

وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

(فَصْلٌ) في عدد ركعات الصلاة

(وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة (سبع عشرة ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة)

(٣) قوله التي نبه عليها الشارح بقوله الخ لعل هذا موجود في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف وإلا فلا وجود لذلك في النسخ التي بيدي اهمصححه

المغرب ست سجدات وفى العشاء ثمان سجدات (قوله وأربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين
لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوى للركوع وتكبيرة عند الهوى للسجود الأول
وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوى للسجود الثاني وتكبيرة عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد
التكبيرات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات
الاحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الاول فيما عدا الصبح فالجملة أربع
وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهى تكبيرات الاحرام والباقى هيئات فى الصبح إحدى عشرة
تكبيرة وفى المغرب سبع عشرة تكبيرة وفى كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (قوله وتسع تشهدات)
بتقديم المثناة على السين لان فى الصبح تشهدا واحدا وفى كل من الاربع الباقية تشهدين فالجملة تسع
تشهدات منها خمس واجبة وهى التشهدات الاخيرة وأربع مندوبة وهى التشهدات الاول فى غير الصبح
من الصلوات الاربع (قوله وعشر تسليمات) أى لان في كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها
خمس مندوبة (قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) أي باعتبار أدنى الكمال فان فى كل ركعة تسع
تسبيحات ثلاث فى الركوع وثلاث فى السجود الأول وثلاث فى السجود الثاني فاذا ضربت التسع
عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ماذكر وهو مائة وثلاث وخمسون فى الصبح
ثمان عشرة تسبيحة وفى المغرب سبع وعشرون وفى كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة وأما باعتبار أعلى
الكمال فهى خمسمائة واحدى وستون تسبيحة لان فى كل ركعة ثلاثا وثلاثين في الركوع احدى عشرة
وفى السجود الاول كذلك وفى السجود الثانى مثل ذلك فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات فى
سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ماذكر (قوله وجملة الاركان في الصلاة) أي المفروضة وهى
الخمس لكن المصنف انما اعتبر الرباعية من حيث هى وجعل السجود ركنين لاختلاف محله وان جعله
ركنا واحدا فى فصل الاركان لاتحاد جنسها وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا وأسقط
أيضا نية الخروج لان كونها ركنا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات
لعدها مائتين وأربعة وثلاثين او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب فى كل صلاة (قوله مائة وست
وعشرون ركنا) أى لان فى كل ركعة اثنى عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه
والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه
والسجود الثانى والطمأنينة فيه فهذه تكرر فى كل ركعة ويزاد عليها ستة أركان لا تكرار فيها وهى النية
وتكبيرة الاحرام في اول الصلاة والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبى ﷺ فيه والتسليمة
الاولى وعلى هذا في الصبح ثلاثون ركنا كما قال المصنف لان الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركنا
وتضم اليها الستة التي لا تتكرر مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان فى الصبح احدى وثلاثون ركنا وفي
المغرب اثنان وأربعون ركنا كما قال المصنف لان الثلاث ركعات فيها ستة وثلاثون ركنا وتضم اليها
الستة المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان فى المغرب ثلاثة وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة
وخمسون ركنا كما قال المصنف لأن الاربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركنا وتضم اليها الستة السابقة
مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان في الرباعية خمسة وخمسون ركنا فكلام المصنف مبنى على اسقاط
الترتيب مع اسقاط نية الخروج كما علمت (قوله إلى آخره) كان الاولى حذفه لانه لا يظهر إلا لو لم
يستوف كلام المصنف وهنا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة (قوله ظاهر غنى عن الشرح) غير مسلم ولعله
باعتبار ما ظهر له كما مر (قوله ومن عجز عن القيام الخ) شروع فى الشق الثانى من المعقود له هذا الفصل
ومناسبة ذلك هنا أنه لما عد الاركان وحرض على معرفتها كان ذلك مظنة ان يتوهم ان الصلاة
لا تؤدي إلا على هذا الوجه المعروف فأشار الى بيان انها تؤدى على الوجه المقدور عليه عند العجز
عن غيره وانما خص القيام دون بقية الاركان لان الاغلب العجز عنه ولو طرأ العجز فى أثناء الصلاة
أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة في أثنائها فانه يأتي بمقدوره أيضا وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه

وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً * وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا) الى آخره ظاهر غنى عن الشرح (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ

اكمل

أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزيه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه وانما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين كما في أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما إذا انتقل منتصبا وعلى الاوّل يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والا فلا يلزم القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ أخذا بمقتضى التعليل فان قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لأنه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لأنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود ﴿فائدة﴾ سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات فأجابه بأنه لا خير في ورع يؤدي الى ترك فرائض الله تعالى (قوله في الفريضة) أي ولو فائتة في الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لأنه لم يرد كما في المنهج (قوله لمشقة تلحقه في قيامه) أي بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لأن اذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم بعض ذلك (قوله صلى جالسا) لحديث عمران بن حصين السابق وهو أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على أي هيئة شاء) أي من افتراش أو تورّك أو نحوهما (قوله ولكن افتراشه) أي جلوسه مفترشا سمي بذلك لافتراشه رجله كما مرّ وقوله في موضع قيامه ليس بقيد اذ مثله سائر الجلسات ما عدا الجلوس الاخير وقوله أفضل من تربعه أي وهو أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الافتراش أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات لأن الأفضل من الافضل من شيء أفضل من ذلك الشيء والتربع معروف سمي بذلك لان الجالس أدخل أربعته أي ساقيه وفخذيه بعضها في بعض (قوله في الاظهر) اى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ومن عجز عن الجلوس) اى بأن حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة في القيام (قوله صلي مضطجعا) اى لحديث عمران السابق والافضل ان يكون على جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا ويجب ان يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه (قوله فان عجز عن الاضطجاع) اى للحوق المشقة السابقة له من الاضطجاع (قوله صلي مستلقيا على ظهره) اى لحديث عمران السابق علي رواية النسائي (قوله ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب واخمصاه للقبلة والاخمصان تثنية اخمص وحقيقته المنخسف في باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم ولعل ذلك هو السرّ في قول شارحنا ورجلاه للقبلة (قوله فان عجز عن ذلك كله) اى عن المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وقوله أومأ بهمزة في آخره وقوله بطرفه بسكون الراء اي بصره واما الطرف بفتح الراء فهو آخر الحبل مثلا ولو عبر بأجفانه لكان اولى وقد اسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهي الايماء برأسه مع جعل سجوده اخفض من ركوعه على ان هذه العبارة يغني عنها قوله ويومئ برأسه الخ مع ما فيها من المؤاخذة فالاولى اسقاطها (قوله ونوى بقلبه) هذا

في الفَرِيضَةِ) لمشقة تلحقه في قيامه (صَلَّى جَالِساً) على اى هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً) فان عجز عن الاضطجاع صلي مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوي بقلبه

ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومىء برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى اركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذورا وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

﴿ فصل ﴾

معلوم لان النية لا تكون الا بقلبه ولعل مراده أنه ينوي بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال وان كان التلفظ سنة عند القدرة (قوله ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه) أي ان قدر عليه فان عجز عنه وجب الاستقبال بالاخمصين فقط ومحل ذلك كله اذا لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة والا فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه لانه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان في الكعبة كفى أن ينكب على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه مستقبل لارضها (قوله ويومىء برأسه في ركوعه وسجوده) ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه وقوله أوما بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المتجه خلافا للجوجري ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا في الايماء بالاجفان بخلافه في الايماء بالرأس فانه يظهر التمييز بينهما فيه (قوله فان عجز عن الايماء بها) اى بالاجفان وقوله أجرى أركان الصلاة على قلبه أي أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن الاقوال كالافعال ويسن له اجراء السنن أيضا على قلبه فيجري الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومي إجراء الاركان على قلبه كما نقله الرملي عن الامام (قوله والمصلي قاعدا لاقضاء عليه) وكذا المصلي مضطجعا أو مستلقيا مع الايماء برأسه أو بأجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لاكراه وجبت الاعادة لندرة الاكراه في الصلاة وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا فتجب عليه الاعادة (قوله ولا ينقص أجره لانه معذور) وكذلك المصلي مضطجعا أو مستلقيا ولو مع اجراء الصلاة على قلبه لانه معذور أيضا (قوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو وارد على قوله ولا ينقص أجره وحاصل الجواب ان كلامنا في العاجز والحديث في القادر (قوله من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) أي مع تساوي صفات الصلاتين بان لم تزد احداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملي تبعا لافتاء والده أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم أن العشرين ركعة من قعود مساوية في الاجر للعشر ركعات من قيام (قوله ومن صلى نائما) أي مضطجعا لا مستلقيا لعدم وروده كما مر ولذلك لم يقل ومن صلى مستلقيا فله نصف أجر المضطجع (قوله فله نصف أجر القاعد) مقتضاه ان العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود وعلى قياس ما تقدم عن الرملي أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع (قوله فمحمول على النفل عند القدرة) أي على القيام في الاول والقعود في الثاني وهذا في حقنا وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينقص أجره فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما في الأجر

﴿فصل﴾ اى هذا فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيأ من الصلاة قولا أو فعلا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل في سجود السهو أي في السجود الذي سببه السهو فهو من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية في ذلك والسجود السهو من خصوصيات هذه الامة ولم يعلم في أي سنة شرع وانما شرع جبرا للخلل وارغاما للشيطان ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جائز في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات أحدها انه شك في عدد الركعات ثانيها أنه قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عاد رابعها انه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد خامسها أنه قام لخامسة سهوا * فان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي * أجيب بأنه غاب عن

(وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فَرْضٌ) ويسمى بالركن ايضا (وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فَالْفَرْضُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ)

كل ماسوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

ياسائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قدغاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله والمتروك) اى الذى يتركه المصلى عمدا اوسهوا كما شمله كلامه وقوله من الصلاة اى ماعدا صلاة الجنازة كامر ومن تبعيضية فخرجت الشروط لانها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال عمومه يشمل نحو الاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتى (قوله ثلاثة أشياء) أى أحد ثلاثة اشياء (قوله فرض) المراد به الركن فقط لا ما يشمل الشرط كما يشير له قول الشارح ويسمى بالركن أيضا أي كما يسمى بالفرض (قوله وسنة) أي بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والا فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم (قوله وهيئة) أى سنة لا يجبر تركها بسجود السهو (قوله وهما) اى السنة والهيئة وقوله ماعدا الفرض أى من السنة التى تجبر بالسجود وهى البعض والسنة التى لا تجبر به وهى الهيئة (قوله وبين المصنف الثلاثة) اى احكام الثلاثة التى هى الفرض والسنة والهيئة وقوله فى قوله متعلق ببين (قوله فالفرض) اى اذا اردت بيان ذلك فأقول لك الفرض فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر والمراد الفرض المتروك سهواً لأن المتروك عمدا تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل ان ذكره والزمان قريب الخ (قوله لا ينوب عنه سجود السهو) اى لا يقوم مقامه ولا يكفى عنه (قوله بل ان ذكره الخ) اضراب انتقالى عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشارح على ذلك لكن أدرج فى شرحه لكلام المصنف مالو تذكره قبل السلام كما لا يخفى والمراد بذكره علمه بتركه وخرج به الشك فيه فان كان الفرض الذى شك فيه هو النية او تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة لانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه مالم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة وإلا بنى على صلاته ان كان الشك فى ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعده ضر ايضا مالم يتذكر ولو بعد طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتمد أن الشك فى الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمشقة كالركن خلافا لما فى المجموع من أنه يؤثر فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه في الشرط وبان الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل استمراره بخلافه فى الشرط قال فى الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو المتجه وان كان الشك فى الشرط قبل السلام ضر مالم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الاحرام وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل تطهر ام لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لأنه لا سبيل الى الصلاة مع الشك في الطهارة مالم يتذكر أنه متطهر وإلا جاز له الدخول فيها وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبى حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فصورته أنه يتذكر انه متطهر والا فلا تنعقد (قوله اى الفرض) تفسير للضمير المفعول وقوله وهو فى الصلاة أى والحال أنه فى الصلاة (قوله اتى به) اى فورا وجوبا في غير المأموم اما المأموم فيتداركه بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه يأتى به ان لم يستمر على سهوه حتي فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته (قوله وتمت صلاته) ثم ان كان هناك زيادة سجد للسهو كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ثم يسجد فى آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه يأتى بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره يأتى به من غير سجود (قوله او ذكره بعد السلام) مقابل لقوله وهو فى الصلاة (قوله والزمان قريب) اى والحال ان الزمان الذى بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذى نقل عن النبي ﷺ فى قصة ذى اليدين وهو انه ﷺ بعد ان سلم من

ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى الى جانب المسجد واستند إلى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا أو بأن زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة وكذا الوطىء نجاسة رطبة او يابسة ولم يفارقها حالا فانه يستأنف الصلاة (قوله أتى به) أي وجوبا وقوله وبنى عليه ما بقي من الصلاة أي وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة سهوا كان ذلك أو عمدا لاعتقاده أنه ليس في صلاة وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة بأنها تغتفر في الصلاة في الجملة (قوله وسجد للسهو) أي لأنه سها بما يبطل عمده وهو السلام قبل تمام الصلاة كما هو الفرض فقول المحشي تبعا للقليوبي قوله وسجد للسهو أي إن أتى بما يبطل عمده والا فلا ليس في محله لان الفرض أنه بعد السلام نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة فلعله انتقل نظره (قوله وهو) أي سجود السهو والمفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة أي لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه (قوله كما سيأتي) أي في قول المصنف وسجود السهو سنة وانما نبه عليه الشارح هنا تعجيلا للفائدة وتوطئة لما بعده (قوله لكن الخ) استدراك على عموم قوله وهو سنة فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا بل في مواضع مخصوصة (قوله عند ترك مأمور به في الصلاة) أي من الابعاض بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة ولو قال مأمور به من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فانه سنة في الصلاة لا منها ودخل تحت قوله عند ترك مأمور به مالو تيقن ترك بعض من الابعاض ومالو شك في ترك بعض معين لأن المراد بقوله عند ترك مأمور به ولو بالشك فلو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوبا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض أولا وكأن شك هل ترك بعضا أولا فلا يسجد في هذه الصور وانما لم يسجد في الاخيرة مع أن الاصل عدم الفعل لانه ضعف بالابهام مع الشك فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الاول أو غيره من الابعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضي السجود على كل حال وانما لم يضعف بالابهام لتقويه بتيقن الترك (قوله او فعل منهى عنه فيها) أي وعن فعل شيء منهى عنه في الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود بخلاف مالا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم ورود السجود له وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير فلا يسجد لذلك لانه ليس في صلاة وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما تقتضيه القسمة العقلية ودخل تحت قوله أو فعل منهى عنه فيها مالو تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط ومالو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة لان المراد بقوله أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك كما لو شك في عدد ما أتى به من الركعات كما سيأتي وبقي من الاسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولى غير مبطل الى غير محله بنيته كقراءة الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله في قوله عند ترك مأمور به لان ذلك فيه ترك مأمور به وهو التحفظ في الصلاة * والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولى الى غير محله بنيته في كلام الشارح اجمال (قوله والسنة) قد عرفت ان المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الخ (قوله ان تركها) اي عمدا أو سهوا او قوله المصلي اي المستقل بان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما وجب عليه العود لمتابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن هذا عند الترك سهوا واما

أتى به وبنى عليه) مابقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) ان تركها

المصلى (لا يعودُ إليها بعدَ التلبُّس بالفَرْض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه

عمدا فلا يجب عليه العود بل يسن وبالجملة فالمأموم فيه تفصيل يأتى (قوله لا يعود اليها الخ) أى لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض بل يحرم عليه العود حينئذ لما فيه من قطع الفرض للسنة فان عاد عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارح (قوله بعد التلبس بالفرض) أى كالقيام فى صورة ترك التشهد الاول وكالسجود فى صورة ترك القنوت وضابط التلبس بالفرض فى الاول أن يصل الى محل تجزىء فيه القراءة ولو بأن يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء كما قاله الرملى كالخطيب خلافا للاذرعى ومن تبعه وفى الثانى أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن فان كان قبل التلبس بالفرض بأن لم يصل الى محل تجزىء فيه القراءة فى الاول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التحامل والتنكيس فى الثانى جاز له العود حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو إن صار الى القيام أقرب منه الى القعود فى الاول أو بلغ أقل الركوع فى هويه فى الثانى فان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فمن ترك التشهد الاول الخ) تفريع على قول المصنف والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض (قوله مثلا) أى أو القنوت فمن تركه سهوا فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويلزمه الهوى للسجود عند تذكره أو علمه فان كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط أو بعض الاعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله فى الامام والمنفرد كما هو فرض المسئلة (قوله فذكره) أى تذكر التشهد الاول مثلا (قوله بعد اعتداله مستويا) أى أو بعد وصوله الى محل تجزىء فيه القراءة كما علم مما مر ولو ذكر الشارح ذلك لكان أولى لعلم ماذكره منه بالأولى بخلاف العكس (قوله لا يعود اليه) وكذلك المصلى قاعدا اذا نسى التشهد الاول وشرع فى القراءة لا يعود اليه فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته كما قاله ابن حجر ومثله الرملى ولم يلتفت لافتاء والده بعدم البطلان فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل وان سبق لسانه الى القراءة وهو ذاكر أنه لا يتشهد جاز له العود الى التشهد لان سبق اللسان غير معتد به (قوله فان عاد اليه) أي فان عاد بعد اعتداله الى التشهد الاول وقوله عامدا أى قاصدا مع علمه بأنه فى الصلاة وقوله عالما بتحريمه أى تحريم العود (قوله بطلت صلاته) أى لانه زاد قعودا عامدا عالما فان قعود التشهد فات وهذا قعود زائد (قوله أو ناسيا) أى أو عاد ناسيا انه فى الصلاة وقوله أو جاهلا أى بتحريم العود ولو غير معذور لانه مما يخفى على العوام (قوله فلا تبطل صلاته) أي لعذره بالنسيان أو الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سينبه عليه الشارح لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه (قوله ويلزمه القيام عند تذكره) أي فى الناسى وكذا عند علمه فى الجاهل كأن قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فورا (قوله وان كان مأموما الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان اماما أو منفردا (قوله عاد وجوبا لمتابعة امامه) أى لان المتابعة آكد من التلبس بالفرض فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم تبين انه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له ان ينوى المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله فجاز له المفارقة لذلك ولا كذلك مسألة المسبوق فانه فعل فعلا ليس للامام ان يفعله لانه قارب فراغ الصلاة اذا لم يبق منها إلا السلام ومحل وجوب العود عليه ان كان قيامه سهوا فان كان عمدا ندب له العود مالم يقم الامام كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشى بأن العامد فعله معتد به وقد انتقل الى واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لانها واجبة أيضا والناسى فعله غير معتد به لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة وأيضا العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسى لانه معذور بنسيانه فأمر بالمتابعة ليعظم أجره ولا يشكل عليه مالو ركع قبل امامه ناسيا حيث يخير بين العود والانتظار بخلافه عامدا فانه يسن له العود لفحش المخالفة فى قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيقيد

فرق الزركشي بذلك وهذا فيما اذا ترك المأموم التشهد الاول دون الامام فان تركه الامام دون المأموم
فلا يجوز للمأموم التخلف له عن امامه فان تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا
لانه اذا فعله الامام جاز للمأموم أن يفعله بأن يقوم عمدا بخلاف ما اذا تركه الامام فانه يجب على المأموم
أن يتركه أيضا وان عاد له الامام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام فان
قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت ندب له أن يتخلف ليقنت ان أدركه في السجدة الاولى وجاز
له ان لحقه في الجلوس بين السجدتين وأما اذا علم أنه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه
أو نية المفارقة فهلا تخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت أجيب بأنه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفا لم
يفعله الامام وهذا يحدث في تخلفه للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه
صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه كل من الامام والمأموم وانتصبا معا لم يعد المأموم وان
عاد الامام لانه اما مخطىء فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة والاولى مفارقته ويجوز انتظاره
حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل فتلخص انه تارة يتركه المأموم
وتارة يتركه الامام وتارة يتركانه معا وقد علمت تفاصيلها (قوله لكنه يسجد للسهو) استدراك على
قوله لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لانه ربما يوهم أنه لا يتدارك ها حتى بسجود السهو (قوله في صورة
عدم العود) أي في صورة هي عدم العود فالاضافة للبيان وقوله أو العود ناسيا أي أو جاهلا فيسجد للسهو
فيهما كما مر (قوله وأراد المصنف بالسنة هنا) أي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد بالسنة فيه
ما يشمل البعض والهيئة وقوله الابعاض الستة لعل اقتصاره عليها لكونها هي الواقعة في كلام الشافعي
وأصحابه والا فالابعاض عشرون كما تقدم (قوله وهي التشهد الاول وقعوده) ويتصور السجود
لترك قعوده وحده بما اذا كان المصلي لا يحسن التشهد فانه يطلب منه أن يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك
القعود للتشهد الاول وحده لان الفرض أنه لا يحسن التشهد فلا يقال انه تركه أيضا وهكذا يقال
في القنوت وقيامه (قوله والقنوت) حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيأ من قنوت
عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته
وهو لا سجود له لانا نقول بما ورد بخصوصه مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد
يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الاتيان بهما معا ثم ترك أحدهما فالاقرب عدم السجود
لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفي سجد للسهو وكذا لو تركه امامه
المذكور وأتى به هو فان أتى به هذا الامام فقال الشبراملسي لا يسجد المأموم لانه أتى به في محله في
اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان أتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام ويتطرق الخلل
للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت في الصبح لاقتدائه بمصلي سنتها لان الامام يحمله عنه ولا خلل في
صلاته وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما في ثانية الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع يحمله امامه
بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه
وكذلك سهوه بعدها كما لو سها بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم
المسبوق بسلام الامام فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا لو
سلم معه على المعتمد لاختلاف القدوة بالشروع بالسلام ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل من
صلاة امامه الى صلاته ولتحمل امامه عنه سهوه ومحل هذا كله اذا لم يكن امامه محدثا فان بان امامه
محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة (قوله في الصبح) أي في ثانيته فلو
قنت في الاولى بنية القنوت سجد للسهو واحترز بقوله في الصبح وفي آخر الوتر عن قنوت النازلة
فلا يسجد لتركه كما مر (قوله والقيام للقنوت) ويتصور ترك قيام القنوت وحده بما
اذا كان لا يحسن القنوت فانه يسن له القيام بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده
دون القنوت لان الفرض أنه لا يحسنه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله والصلاة على الآل في التشهد

(لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد

الاخير

الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لايجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (وإذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى أربعاً

الاخير) بخلافها في التشهد الاول فلا تسن واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بأنه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فات ولا سجود وكذا الوتركها عمدا او سلم وأجيب بأنه يتصور السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم أو كتب له اني تركت الصلاة على الآل أو اخبره بذلك سجد للسهو جبرا للخلل الذي تطرق الى صلاته من صلاة الامام كما مر تصويره في الكلام على الابعاض (قوله والهيئة) وتقدم أنها السنة التي لاتجبر بسجود السهو (قوله كالتسبيحات) أي في الركوع والسجود وقوله ونحوها أي كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح إلى آخر الهيئات المتقدمة وقوله مما لا يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلناه لك (قوله لا يعود المصلي اليها) اماما كان أو مأموما أو منفردا وقوله بعد تركها أي عمدا أو سهوا كما سيذكره الشارح (قوله ولا يسجد للسهو عنها) فان سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر لانه لايجبر نفسه وانما يجبر ماقبله وما بعده ومافيه فصورة ماقبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة ما بعده أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة مافيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا في سجوده فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة كما أن سيبويه إمام أهل البصرة حين ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال أبو يوسف أنت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الاستاذ الحفناوى (قوله واذا شك الخ) غرضه بذلك بيان أن من اسباب سجود السهو الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة كما أشار اليه الشارح بقوله ولا ينفعه غلبة الظن وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات مالو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فالاصح أنه لاتحسب له الركعة لان الاصل عدم الادراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها فليتنبه لها (قوله من الركعات) بيان لما (قوله كمن شك الخ) هذا مثال للشاك ولو قال كما لو شك الخ لكان مثالا للشك (قوله هل صلى ثلاثا أو أربعا) أي في الرباعية أو اثنتين أو ثلاثا في الثلاثية أو واحدة أو اثنتين في الثنائية (قوله بنى على اليقين) أي المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن لا اليقين (قوله وهو الاقل) أي وهو أي اليقين بمعنى المتيقن العدد الاقل لان الاصل عدم الزيادة عليه (قوله كالثلاثة في هذا المثال) أي وكالاثنين وكالواحدة في المثالين الزائدين على ذلك المثال (قوله وأتي بركعة) أي لان الاصل عدم فعلها (قوله ويسجد للسهو) أي وان زال شكه قبل سلامه لكن ان كانت تحتمل الزيادة كأن تذكر في الركعة التي أتي بها مع الشك أنها رابعة لان مافعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فان كانت لاتحتمل الزيادة كأن شك في ركعة أهي ثالثة أو رابعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان مافعله منها وان كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين (قوله ولا ينفعه غلبة الظن الخ) دفع بذلك ماقد يتوهم أن المراد باليقين مايشمل غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة (قوله أنه صلى أربعا) أي في المثال السابق (قوله ولا يعمل بقول غيره الخ) أي ولا بفعله أيضا فان قيل قد راجع ﷺ الصحابة في قصة ذي اليدين فلما

ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّة) كما سبق (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

﴿فصلٌ﴾ في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما

قالوا له نعم عاد للصلاة أجيب بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مرت الاشارة اليه (قوله ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف والمعتمد أنه إذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله بانه يفيد اليقين وعلى فعلهم كقولهم أولا اعتمد ابن حجر الاول وتبعه الخطيب واعتمد الرملي الثاني لان دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول واختلف في عدد التواتر على أقوال أصحها أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه (قوله وسجود السهو سنة) أي إلا في حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على الراجح نعم المسبوق لا تستقر عليه بفعل الامام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر ومحل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان فعله بعد السلام كأن كان حنفيا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الامام ويبقى على سنيته كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعدد سجود السهو وان تعدد سببه وقد يتعدد صورة كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه فسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا كما لو سها امام جمعة فسجد ثم بان فوتها فأتمها ظهرا وسجد ثانيا لان سجوده الاول تبين انه في غير محله وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام فأتمها وسجد ثانيا لتبين أن الاول في غير محله فلا تعدد في الحقيقة وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقية الاعضاء على الارض والطمأنينة فيه والتحامل والتنكيس وذكر سجود الصلاة فيه واللائق بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو الا اذا تعمد مقتضيه فيسن الاستغفار ولا بدله من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فان سجد واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عالما عامدا لانه قصد المبطل وشرع فيه وان لم يقصد ذلك بل عن له بعد الاولى ان يترك الثانية لم تبطل صلاته وله أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل عرفا والا فعله كاملا بان يأتي بسجدتين (قوله كما سبق) أي في قوله وهو سنة كما سيأتي (قوله ومحله قبل السلام) أي لان فعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان المتأخر ينسخ المتقدم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ولا بد من كونه بعد تمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام كما مر (قوله فان سلم المصلي عالما بالسهو) أي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال الفصل عرفا انما يرجع لقوله ساهيا (قوله فات محله) أي عامدا فلا سجود (قوله وان قصر الفصل عرفا) أي والفرض أنه سلم ساهيا (قوله وحينئذ) أي وحين اذ قصر الفصل وقوله فله السجود أي بعد قصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله وتركه أي ترك السجود ﴿فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها﴾ أي هذا فصل في بيان الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وان قلنا الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا بان الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث ايقاعها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان عين قدرا استوفاه والا فله ان يصلي ماشاء على المعتمد خلافا لقول القليوبي بانه يقتصر على ركعتين (قوله تحريما) أي كراهة تحريم وقوله أو تنزيها أي وكراهة تنزيه

فهما

كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة

فهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الاولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وانما اثم هنا حتى على القول بان الكراهة للتنزيه للتلبس بالعبادة الفاسدة والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضى الاثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع او قياس (قوله كما في الروضة وشرح المهذب) كلاهما للنووي وقوله هنا أي في باب الاوقات التى تكره الصلاة فيها (قوله وتنزيها) أي وكراهه تنزيه كما مر وهذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله كما فى التحقيق) هو للنووي أيضا وقوله وشرح المهذب في نواقض الوضوء أي فى الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسألة هناك استطرادا (قوله وخمسة أوقات الخ) هو أولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة وهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة وزاد بعضهم وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد وكذلك وقت اقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع الانعقاد ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له في باب الجمعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله لا يصلى فيها الخ) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب وقائم الظهيرة هو البعير يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفاء في آخره لا قاف وأصله تتضيف أي تميل فحذفت احدى التاءين تخفيفا والنهى عن الدفن فى هذه الاوقات للتنزيه ومحل النهى ان ترقبنا هذه الاوقات للدفن فيها وقد جاء في الحديث أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده والمراد بقرن الشيطان رأسه فانه يدنيه من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجد لها كالساجد له وقيل المراد به قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها فى هذه الاوقات والمذكور فى الحديثين ثلاثة أوقات فقط فللوقتين الآخرين دليل آخر وهى النهى عنه فى خبر الصحيحين (قوله الا صلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل ليصلى المبنى للمفعول وقوله لها سبب أي غير متأخر فيصدق بالمتقدم والمقارن كما أشار اليه الشارح بقوله إما متقدم أو مقارن بخلاف ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه التسابيح أو لها سبب متؤخر كركعتي الاحرام والاستخارة فان سببها الاحرام والاستخارة وهما متؤخران عنهما وهل المراد بالمتقدم وقسيمه وهما المقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع أو الى الاوقات كما في أصل الروضة رأيان أظهرهما الاول كما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن اذا لم يتحر بها وقت الكراهة بان يقصد ايقاعها فيه من حيث انه وقت كراهة والا لم تصح ما لم يقلع عن التحرى للاخبار الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحرى ما لو كان عليه فوائت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحرى تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الاولى وليس من التحري أيضا ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لانها صاحبة الوقت (قوله اما متقدم) أى على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك (قوله كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم فان سببها الوقت الماضى سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنازة المنظورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية ما لم يدخل المسجد فى وقت الكراهة بنيتها فقط ويلحق بذلك سجدة التلاوة الا أن

قرأ آية سجدة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله (قوله أو مقارن) أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لا بد من تقدمه عليه ولذلك قيل ان نظر للسبب مع الصلاة فلا تتأتى المقارنة لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وان كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة لكن دواما لا ابتداء (قوله كصلاة الكسوف والاستسقاء) مثلان لما له سبب مقارن فان سبب الاولى تغير الشمس أو القمر وسبب الثانية الحاجة إلى السقى (قوله فالأول من الخمسة الخ) أى إذا أردت بيان الأوقات المذكورة فأقول لك الأول من الخمسة الخ فالفاء فاء الفصيحة وفى بعض النسخ والاول بالواو (قوله الصلاة الخ) لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك بان المراد بالأول الوقت الاول فلا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الاولى أن يحذف ذلك ويقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح ويمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف والاصل وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهكذا يقال فيما بعد (قوله التي لا سبب لها) أى غير متأخر بان لم يكن لها سبب أصلا أو لها سبب متأخر كما علم مما مر (قوله اذا فعلت بعد صلاة الصبح) أي أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح ان النهى فى هذا الوقت متعلق بالفعل ومثله يقال فى قوله وبعد صلاة العصر فالنهي فيه أيضا متعلق بالفعل وأما باقى الاوقات فالنهى فيه متعلق بالزمان وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمان (قوله وتستمر الكراهة) أشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية فى مقدر (قوله حتى تطلع الشمس) أى وترتفع لان الكراهة من جهة الفعل تستمر الي الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت (قوله والثانى الصلاة) فيه ما تقدم من جهة عدم صحة الاخبار اشكالا وجوابا (قوله عند طلوعها) أى ابتدائه سواء صلى الصبح أو لا لكن اذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان واذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان (قوله فاذا طلعت) وفى نسخة واذا طلعت وعلى كل فالاولي اسقاطه لانه يوجب صعوبة فى الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترفع الخ لكان أولى وأوضح (قوله حتى تتكامل) أى فى الطلوع وقوله وترتفع أى بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر رمح وهو سبعة أذرع بذراع الآدمى تقريبا وقوله رأى العين أي وإلا فالمسافة في نفس الامر بعيدة (قوله والثالث الصلاة) فيه ما مر اشكالا وجوابا (قوله اذا استوت) أى بأن نزلت فى وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن ان صادفه الاحرام لم تنعقد الصلاة (قوله حتى تزول) أى وتستمر الكراهة حتي تزول فهو غاية فى مقدر كما في نظيره (قوله عن وسط السماء) اى الى جهة المغرب (قوله ويستثنى من ذلك) أى من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لان استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط اما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو فى يوم الجمعة ومن المذكور من الاوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لان الاستثناء بالنظر للاوقات كلها فاقتصار المحشى في تفسير اسم الاشارة على المذكور من الاوقات الثلاثة انما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى من وقت الاستواء فقط كما أشار اليه الشارح بقوله فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء (قوله يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) أى لاستثنائه فى خبر أبي داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه اشتداد لهبها ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة فى هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها وصححه جماعة والمعتمد الاول (قوله وكذا حرم مكة) لو أخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان أولي وأحسن لانه مستثني من جميعها لكن

أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التى لا سبب لها اذا فعلت (بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ) وتستمر الكراهة (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ) الثاني الصلاة (عِنْدَ طُلُوعِها) اذا طلعت (حَتَّي تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) فى رأى العين (وَ) الثالث الصلاة (إِذَا اسْتَوَتْ حَتَّي تَزُولَ) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة

المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (وَ) الرابع من (بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ) الخامس (عِنْدَ الْغُرُوبِ) للشمس فاذا دنت للغروب (حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا) (فَصْلٌ)

الشارح أراد ضمه لما قبله لكون كل منهما مستثنى وان كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط وهذا مستثنى من جميع الاوقات (قوله المسجد وغيره) تعميم في الحرم لانه أوسع من المسجد بل ومن مكة لانه محدود بحدود معلومة كما ذكروه في كتاب الحج (قوله فلا تكره الصلاة فيه) أي لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذلك بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة فيهما نعم الصلاة في حرم مكة خلاف الاولى في هذه الاوقات المكروهة خروجا من خلاف الامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله في هذه الاوقات كلها) أي حتى الآتية كما في شرح الرملي وغيره (قوله سواء صلى سنة الطواف او غيرها) أي خلافا لمن حمل الصلاة في الحديث السابق على سنة الطواف قال الامام وهو بعيد لأن سنة الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها (قوله والرابع من بعد صلاة العصر) أي أداء مغنية عن القضاء كما مر في الصبح ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر وتقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل (قوله حتى تغرب الشمس) اى وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية في مقدر نظير ما تقدم ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم وبهذا تعلم ما في تأويل المحشي وغيره بقوله اى يقرب غروبها ويدل لما قلنا قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها (قوله والخامس عند الغروب) أي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أولا لكن ان كان صلى العصر فالكراهة حينئذ من جهتين وان لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمان فقط كما مر (قوله فاذا دنت للغروب) وفي نسخة واذا دنت للغروب وعلى كل فالاولى حذفه لأنه يوجب صعوبة في الكلام وكان الاوضح أن يأتي بأي التفسيرية ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ ويقول اى اذا دنت للغروب ويكون تفسيرا لقوله عند الغروب لان معناه عند قرب الغروب كما علمت (قوله حتى يتكامل غروبها) أي وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما في نظيره

(فصل) أي هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فدل ذلك على طلبها في الخوف ففي الأمن أولى وقوله ﷺ كما في خبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يعني المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة أي صلاة ولا منافاة بين الروايتين لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو لكون الله تعالى أخبره أولا بالقليل فأخبر به ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما ولو كان بحيث اذا صلى منفردا خشع واذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل من الجماعة هكذا أفتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وفي الاحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضا سبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع الامام وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة يصلي بغير جماعة لقهر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها * واستشكل بصلاته ﷺ والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته ﷺ بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بها ﷺ جماعة * وأجيب بان المراد وأول اظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافي ما ذكر والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فتتحقق باثنين فأكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء في

حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفا وقدر الا كما وعددا ولذلك ذكر في المجموع ان من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الاول أكمل وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور منها مالو كان امام الكثيرين مبتدعا كمعتزلي أو معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفي ومالكي فان الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذ ومنها مالو كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فان الصلاة معه أفضل ولذلك يقولون الصلاة مع الامام المستعجل أفضل من الصلاة مع الامام الراتب ومنها مالو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى ويندب أن يخفف الامام لكن مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو كانت عادتهم الحضور نعم لو أحس الامام في ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة مريد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره والجماعة في المسجد وان قل جمعه أفضل منها في غير المسجد كالبيت لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لانه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واظهار الشعار نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ومثلها الخنثى ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها الا ان يكون أمرد جميلا يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمرأة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته أو نحوها بل تحصيله الجماعة لاهل بيته أفضل (قوله وصلاة الجماعة الخ) في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة والاضافة على معنى في أي الجماعة في الصلاة وانما أولنا كذلك ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة (قوله للرجال) انما قيدبهم لكونهم محل الخلاف أما النساء فهي سنة في حقهن قطعا وبهذا اندفع قول المحشي صريح هذا يوهم انها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بانها فرض كفاية لكان اولى اه وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنية لان سنيتها في حق الرجال فوق سنيتها في حق النساء كما قال وعلى القول بسنيتها فتتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء (قوله في الفرائض) انما قيد بها لانها محل الخلاف نظير ما تقدم اما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها مالا تسن فيه اتفاقا بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل فاندفع ما يقال انما يتجه التقييد بالفرائض على القول بانها فرض كفاية فتأمل (قوله غير الجمعة) بنصب غير على الاستثناء لانها بمعنى الا فتعرب اعراب المستثني وتضاف اليه فيجر بها كما تقرر في النحو وقيل على الحالية والأول أقعد لبعد المقام عن الحالية وقيل بجر غير على انها صفة وفيه ضعف لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فان غير في الآية اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لأن الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان اصوب وسيأخذ الشارح محترز ذلك بقوله واما الجماعة في الجمعة ففرض عين (قوله سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي) اى سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل انها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الأصح كما قال الشارح والأصح عند النووى انها فرض كفاية فجملة الاقوال اربعة الراجح منها انها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم مامن ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية اى البعيدة فدل قوله لا تقام فيهم الجماعة على انها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون ولابد من ظهور الشعار باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة

(وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي

فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من اقامتها على ماذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون الآحاد (قوله والاصح عند النووى أنها فرض كفاية) وقد تتعين لعارض كالو وجد الامام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين فى أداء المكتوبة فى الركعة الاولى منها فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى لكن تسن لهن ولا على الارقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق لكن تسن لهم وان نقل السبكى عن نص الام لأنها لا تجب عليهم ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أوفى ظلمة فتستحب لهم ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به والسمن المفرط كما روى فى خبر ذكره ابن حبان فى صحيحه وزفاف زوجته فى الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى غير ذلك ويحصل للمعذور فضل الجماعة اذا كان قصده أن يصلى جماعة لولا العذر كما جزم به الروياني وان قال فى المجموع بعدم حصول فضلها له وفائدة العذر سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة ويدل للاول خبر أبى موسى كما رواه البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما ولا تجب فى مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن فى ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره ولا تجب في النفل بل تسن فى بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ويسن عدمها فى بعضه كالرواتب والضحي ووتر غير رمضان ولو نذره كان حكمه كما كان قبل النذر فتسن في البعض الاول ولا تسن في البعض الثانى ولا تجب في غير الركعة الاولى (قوله ويدرك المأموم الجماعة) أى فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة لكن من أدركها من أولها فى عدد الدرجات لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدرا وتدرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الامام مع حضور تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقبية فلو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه فاتته فضيلة التحرم مع الامام نعم لو أبطأ لوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف غير الخفيفة وهى الوسوسة الظاهرة فلا عذر فيها ويسن أن يقف المأموم على يمين الامام فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال فصبيان ان استوعب الرجال الصف فخناثى فنساء وكره الانفراد عن الصف ان وجد سعة والأ أحرم ثم جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته وانما كان الوقوف على يمين الامام أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام الرحمة تنزل على الامام ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبى هريرة رضى الله عنه (قوله في غير الجمعة) قيد في أدراك الجماعة مدة عدم سلام الامام وسيأخذ محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة وتعقبه القليوبي كما نقله المحشى بأن الكلام في ادراك الجماعة وهي لا تتوقف على ركعة وانما المتوقف على ركعة ادراك الجمعة لا الجماعة لانه لو أدرك الامام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح (قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى) أى ما لم يشرع فى السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد أصلا أو ما لم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع

والاصح عند النووى أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى

شروع الامام في السلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر ففى المسألة أقوال ثلاثة قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملى وقيل لا تنعقد اصلا وهو ما نقله عنه تلميذه الميدانى وقيل تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر (قوله وان لم يقعد معه) غاية فى ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام فالمعنى سواء قعد معه أو لم يقعد معه لانه قد يتوهم أنه اذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة (قوله أما الجماعة فى الجمعة الخ) مقابل لقوله غير الجمعة ولقوله فى غير الجمعة فقد أخذ محترز القيدين في هذه العبارة فقوله ففرض عين محترز الاول والمراد أنها فرض عين فى الركعة الاولى منها وقوله ولا تحصل بأقل من ركعة محترز الثاني وقد علمت ما فيه تعقبا وجوابا (قوله ويجب على المأموم) أى الذي يؤل أمره الى كونه مأموما ففيه مجاز الاول وقريب من ذلك قول المحشي أى مريد الائتمام وقوله أن ينوى الخ أي لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها فتنعقد فرادى كما علمت فوجوب نية الائتمام ونحوه فيها الا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة فلو تابع في فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لانه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع فى قول غير السلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة ولو نوى المأموم الائتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة لانه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا ويجب عليه أن يتبع الامام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه نعم ان نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو فى التشهد الأخير بامام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره وجوبا ان لم ينو المفارقة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فما تكرر فعله مع الامام كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وانما فعل الثانى للمتابعة ولو كان فى ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويغتفر له تطويله (قوله الائتمام) كأن يقول مؤتما وقوله أو الاقتداء كأن يقول مقتديا ومثل ذلك أن يقول مأموما أو جماعة وان صلحت نيتها للامام أيضا والتعيين بين الامام والمأموم بالقرائن كتقدم وتأخر ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات لان محل ذلك إذا كانت مستقلة بخلاف ما اذا كانت تابعة (قوله بالامام) راجع لكل من الائتمام والاقتداء (قوله ولا يجب تعيينه) أي باسمه ونحوه (قوله بل يكفى الاقتداء بالحاضر) أي في الواقع ونفس الأمر وان لم يلاحظ ذلك فى نيته (قوله وان لم يعرفه) أى باسمه مثلا (قوله فان عينه وأخطأ) أى كأن قال نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا وقوله بطلت صلاته أى لانه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة ولان القاعدة أن ما يجب التعرض له اجمالا وتفصيلا أو اجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا (قوله الا ان انضمت اليه الاشارة) أى ولو قلبية كملاحظة شخصه (قوله كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا) أي أو الحاضر أو من فى المحراب أو بهذا معتقدا انه زيد وقوله فتصح أى لانه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ فى ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله دون الامام) أى حال كون المأموم متجاوزا الامام فى الوجوب (قوله فلا يجب فى صحة الاقتداء به الخ) أما فى حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء الا ما نوى وان حصلت لمن خلفه خلافا للقاضى حسين ولو نوى الامامة فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره لانه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى اذا نواه فى أثناء النهار قبل الزوال فى النفل لعدم تجزئه وأما الصلاة فانها تتجزأ جماعة وغيرها وعلم من ذلك أنه لا يجب على الامام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فان عينه وأخطأ فى غير الجمعة ونحوها لم يضر لان ما لا يجب التعرض له اجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهرى لا تبطل صلاته الا ان قال اماما بهذا (قوله فى غير الجمعة) أما فيها فيجب عليه نية الامامة مع تحرمه فلو

وان لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (وَ) يجب (عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الائْتِمَامَ) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دُونَ الإِمَامِ) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة

نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ) أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة

تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة فى وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة ولو عين المأمومين فى الجمعة وما ألحق بها وأخطأ ضر" ما لم يشر اليهم لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر" نعم ان اخطأ فيما زاد على الاربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم فى حاشيته على ابن حجر (قوله نية الامامة) أي أو الجماعة فالجماعة صالحة له كما هى صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر" (قوله بل هى مستحبة) وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجوينى وخلافا للعمرانى فى عدم الصحة حينئذ وتستحب النية المذكورة وان لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميدانى ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه الا ان جوز اقتداء ملك أو جنى به فلا تضر (قوله فان لم ينو فصلاته فرادى) أى فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه على المعتمد (قوله ويجوز أن يأتم الحر بالعبد) اشعر تعبيره بالجواز أن الافضل خلافه لأن الامامة منصب جليل فالحرية أولى الا أن يتميز العبد بزيادة الفقه ففيهما حينئذ ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء الا فى صلاة الجنازة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر" بهما أليق والمبعض أولى من كامل الرق وقوله والبالغ بالمراهق أى ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ أولى للاجماع على صحة الاقتداء به والمراد بالمراهق هنا الصبى المميز وان كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به ففائدة ذلك الاشارة الى أن المراد بالمراهق هنا الصبى المميز والا فغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى تنفى ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبى قدم العبد البالغ على الصبى ويقدم الوالى الذى شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره فامام راتب ويقدم الساكن بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه فأفقه فاقرأ فازهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن فى الاسلام فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا ولمقدم بمكان تقديم من هو أهل للامامة بخلاف المقدم بالصفات فليس له التقديم والاعمى والبصير فى الامامة سواء ويجوز أن يأتم المتوضىء بالمتيمم الذى لا اعادة عليه بخلاف من تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجوب الماء والغاسل لرجليه بالماسح على خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعدل بالفاسق وليس لاحد من ولاة الامور ونظار المساجد تقرير فاسق اماما فى الصلاة فان ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم (قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لان ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهى قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل كما أشار اليه بقوله ولا بخنثى مشكل أى ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا بامرأة ولو احتمالا لشمل ما ذكره واستغنى عن الزيادة وبالجملة فصور البطلان أربع رجل بامرأة، رجل بخنثى، خنثى بامرأة، خنثى بخنثى، والضابط الجامع لها أن يكون الامام دون المأموم يقينا أو احتمالا وأما صور الصحة فخمس وهى رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، فجملة الصور تسع ولو بان امامه امرأة أو خنثى وجبت الاعادة كما لو بان كافرا ولو مخفيا كفره أو أميا والمأموم قارىء أو مقتديا أو تاركا للفاتحة فى الجهرية أو لتكبيرة الاحرام أو ساجدا على كمه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا اكبر أو تاركا للنية أو للفاتحة فى السرية أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التى لو تأملها المأموم لرآها والخفية بخلافها (قوله ولا بخنثى مشكل) أى ولا قدوة رجل بخنثى مشكل اى ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدى فى صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فيصح قدوة الرجل به حينئذ (قوله ولا خنثى مشكل بامرأة) أى ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل

القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة (قوله ولا بمشكل) أي ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الأول رجلا والثاني امرأة (قوله ولا قارىء) أي ولا تصح قدوة قارىء فهو بالجر عطف على رجل ولو قدر الشارح ذلك لاستغنى عما قدّره بعد لكنه حل معنى لا حل اعراب (قوله وهو من يحسن الفاتحة) أي بأن لا يخل بحرف او تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء وإلا فهو في العرف من يقرأ القرآن (قوله أي لا يصح اقتداؤه) لا ضرورة لهذا التقدير لكن عرفت انه حل معنى لا حل اعراب (قوله بأمي) نسبة الى الأم فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الام له وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئا قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وأصله لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الشارح بقوله وهو من يخل بحرف الخ فصار حقيقة عرفية في ذلك ولا فرق في عدم صحة اق .اء القارىء به بين ان يكون يمكنه التعلم أولا فاقتداؤه به باطل مطلقا واما صلاته هو ففيه تفصيل فيها فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح وإلا صحت كاقتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأتى به (قوله وهو من الخ) أي في اصطلاح الفقهاء وإلا فهو في الأصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مرّ (قوله يخل بحرف) أي إما باسقاطه كاسقاط الواو في إياك نعبد وإياك نستعين واما بابداله كابدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بالدال المهملة أو الزاي وابدال ضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومنه أرت وهو من يدغم في غير محل الادغام مع ابدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها في التاء وألثغ وهو من يبدل بلا ادغام نعم لو كانت لثغته يسيرة بأن يخرج الحرف غير صاف لم تؤثر وحكي الروياني عن مقري ء ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسألة فقال لا تصح امامة الألثغ وكان به لثغة يسيرة وكان لي لثغة مثلها فاستحييت ان أقول هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي أيضا اه (قوله أو تشديدة) هو من عطف المغاير لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وان وقع في كلام المحشي والاخلال بالتشديدة كتخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لأن الاياك اسم لضوء الشمس كما مرّ في الاركان وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على العامد العالم فان غير المعنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر فكأمي فلا يصح اقتداء القارىء به سواء أمكنه التعلم أم لا وأما صلاته في نفسه فان أمكنه التعلم لم تصح والا صحت كاقتداء مثله به فان كان اللحن في غير الفاتحة فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العامد العالم كما مرّ وان غير المعنى فان كان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا أو عاجزا عن الصواب صحت صلاته والقدوة به مع الكراهة وينبغي لغير القادر تركه وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (قوله من الفاتحة) هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارىء به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وأما الاخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فان كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وان كان مع القدرة عليه ضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وهذا هو المعتمد من كلام طويل (قوله ثم أشار المصنف لشروط القدوة) أي لبعضها صريحا فهو على تقدير مضاف وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط وهو نية الاقتداء في قوله وعلى المأموم أن ينوي الائتمام وقد نظمها بعضهم في قوله

واقف النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر تخلف فاحش تأخر * في موقف مع نية تحرر

فالاول توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس او مكتوبة خلف جنازة وبالعكس او جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها نعم ان

ولا بمشكل (ولا قارىء) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بأميّ) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة

كان الامام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالامام في شيء منها على المعتمد ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس والثاني تبعيته لامامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم أمامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فان خالف فى الاول بأن تقدم تحرمه على تحرم الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف فى السبق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة في غير التحرم فانها لا تضر لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا فى جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر فى التخلف كأن يكون المأموم بطىء القراءة والامام معتدلها فيتخلف المأموم حينئذ لاتمام قراءته ثم يسعي خلف أمامه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان سبق بأكثر منها بان لم يفرغ من قراءته الا والامام في الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان شرع الامام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته وكأن يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح فلم يتم قراءته فيتخلف لاتمامها كبطىء القراءة فيأتي فيه ما مر هذا اذا كان موافقا أما اذا كان مسبوقا وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا ان ظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة تبع امامه فى الركوع وجوبا وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة فان تخلف لاتمام قراءته حتي رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوبا ثم ان فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة وان فرغ مما عليه والامام فى الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ مما عليه وأراد الامام الهوى للسجود تعينت نية المفارقة لانه ان هوى الامام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان هوى معه بطلت صلاته أيضا وكأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيتخلف لقراءتها ويسعى خلفه ما لم يسبق بما تقدم فى بطىء القراءة وان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد لقراءتها بل يتبع امامه ويأتي بعده بركعة *والثالث العلم بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته* والرابع اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتي تفصيله* والخامس ان لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم ان يسجد بعد سلام امامه وقبل سلامه وكالتشهد الأول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لان الامام اذا تركه وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم ان يتركه ويقوم عامدا وان كان يسن له العود كما مر وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه في السجدة الاولى وجاز ان لحقه فى الجلوس بين السجدتين فان كان لا يلحقه الا فى السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة *والسادس أن لا يتقدم على امامه فى المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته الا فى صلاة شدة الخوف فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض بل هي أفضل من الانفراد الا ان يكون الحزم والرأى فى الانفراد ولا تضر مساواته لامامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا فمراده فى النظم السابق بقوله تأخر في موقف عدم التقدم والا فظاهره أن المساواة تضر وليس كذلك* والسابع نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها* ويزاد على ذلك ثامن وهو أن تكون صلاة الامام صحيحة

فى اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه وكمجتهدين
اختلفا فى اناءين من الماء احدهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدى احدهما بالآخر * وتاسع وهو أن
تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد * وعاشر وهو أن
لا يكون الامام مقتديا لأنه تابع فلا يكون متبوعا * وحادي عشر وهو أن لا يكون الامام أنقص من
المأموم بالانوثة أو الخنوثة وقد تقدم ذلك * وثانى عشر وهو أن لا يكون الامام أميا والمأموم قارئا *
وقد تقدم الكلام عليه فجملة الشروط اثناعشر شرطا بالشروط المعتبرة فى الامام (قوله بقوله) متعلق
بقوله أشار والضمير راجع للمصنف وغرضه انه يشترط اجتماع الامام والمأموم بمكان ولاجتماعها
أربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد واما ان يكونا بغيره من فضاء أو بناء واما أن يكون الامام فى
المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله وأى موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ وخبره جملة فعل
الشرط وهو صلى والرابط مقدر تقديره فيه أي فى أى موضع كقولهم السمن منوان بدرهم أي منه وقوله
فى المسجد بدل من هذا المقدر وقوله بصلاة الامام متعلق بمحذوف أى رابطا صلاته بصلاة الامام وهذا
المحذوف حال من الضمير المستتر في صلى العائد على المأموم أو المصلى وقوله فيه متعلق بصلاة الامام أى
فى المسجد فهذا بيان للحالة الاولى وهى ان يكونا بالمسجد وقوله وهو عالم بصلاته أي والحال ان المأموم عالم
بصلاة الامام فالجملة حالية وقوله اجزأه جواب الشرط وهو أي وقوله ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم المأموم
على الامام فقد ذكر المصنف لهذه الحالة وهي أن يكونا بالمسجد شرطين الاول العلم بصلاة الامام والثاني
عدم التقدم عليه ويشترط أيضا أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أى
انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك فى المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة اليه ولو
ردت أبوابها أو اغلقت ما لم تسمر فى الابتداء ولو سمرت فى الاثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال
سلم الدكة لمن يصلى عليها لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها
فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب فى الابتداء وزوال سلم
الدكة كذلك لانه لا يعد الجامع لها حينئذ مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح
بعضها الى بعض كما فى الازهر والجوهرية كالمسجد الواحد وان انفرد كل منها بامام جماعة ولا يضر كون
أحدهما أعلى من الآخر كأن كان احدهما فى سطح المسجد أو منارته والآخر فى سردابه أو بئر فيه
لانه كله مبني للصلاة كما علمت نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفها على مستو إلا لحاجة
كتبليغ فلا يكره (قوله صلى) اى المأموم او المصلى كما تقدم تقريره (قوله فى المسجد) أي الخالص ولو
بالاجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد ومنه رحبته (قوله بصلاة الامام) متعلق بمحذوف تقديره
رابطا صلاته بصلاة الامام كما علمته مما تقدم (قوله فيه) متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم مما
مر (قوله وهو عالم بصلاته) أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام اي بانتقالاته فيها ليتمكن من
متابعته فيها فقوله اى المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ وقوله اى الامام تفسير للضمير المضاف
اليه (قوله بمشاهدة المأموم له) أى للامام وقوله او بمشاهدة بعض صف أى او نحو ذلك كسماع صوت
الامام او صوت مبلغ ولو فاسقا وقع فى قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وان اوهمه كلام المحشى بل
المدار على وقوع صدقه فى قلبه وان لم يكن مصليا ومثل ذلك هداية من غيره له (قوله أجزأه) تقدم انه
جواب الشرط وهو أى (قوله أى كفاه) تفسير لاجزأه لان الاجزاء والكفاية بمعنى واحد وقوله
ذلك اي ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به وقوله فى صحة الاقتداء به أى وان كان حصول ثواب الجماعة
يتوقف على كونه لا يتأخر عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع وكونه لا يساوي الامام وكونه لا ينفرد
عن الصف والا فاتته فضيلة الجماعة فقول المحشى والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة فيه نظر
لان فضيلة الجماعة تتوقف على أمور أخر (قوله ما لم يتقدم عليه) أى ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد

بقوله (وَأَيُّ مَوْضِعٍ
صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ
بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِيهِ)
أي المسجد (وَهُوَ) أي
المأموم (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ)
أى الامام بمشاهدة المأموم
له أو بمشاهدته بعض صف
(أَجْزَأَهُ) أى كفاه ذلك
فى صحة الاقتداء به (مَا لَمْ
يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ)

فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وَإنْ صَلَّى الإمَامُ فِي المَسْجِدِ وَالمَأمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ) حال كونه (قَرِيباً مِنْهُ) اى الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وَهُوَ) اي المأموم (عَالِمٌ بِصَلاتِهِ) أى الامام (وَلا حَائِلَ هُنَاكَ)

عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك لان الاصل عدم المفسد (قوله فان تقدم عليه بعقبه) أى مثلا لان العبرة في القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه مالم يعتمد عليها وفى القاعد بأليبه وفى المضطجع بجنبه وفى المستلقى برأسه والضابط الكلى أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما أشرنا اليه فلو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة (قوله في جهته) احترز به عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها فانه لا يضر كون بعضهم أقرب منه اليها فى غير جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة فانه لا يضر تقدم المأموم على الامام فى غير جهته بخلاف مالو اتحدا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وللمأموم التوجه لاى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه اليها الامام لئلا يكون متقدما عليه فى جهته (قوله لم تنعقد صلاته) أي ان كان ذلك فى ابتداء الصلاة وإلا بان كان في الاثناء بطلت (قوله ولا تضر مساواته لامامه) أى فى صحة الاقتداء وان كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه كما لو قارنه فى شىء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة في الاولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة فى ابتدائها كأن يبتدىء الركوع معه ويبتدىء السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم ان التحرم لا بد أن يتأخر فيه عن تحرم امامه احتياطا له (قوله ويندب تخلفه عن امامه) أى استعمالا للادب وللاتباع وقوله قليلا أي بأن يكون ثلاثة أذرع فأقل فان زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة (قوله ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أى لانه مطلوب وقوله حتى لا يحوز فضيلة الجماعة تفريع على المنفي وهو صيرورته منفردا عن الصف لا على النفى وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف ويؤخذ منه ان الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة الصف فهو مكروه مفوت للفضيلتين أعنى فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وقيل انه مفوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة تخرق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصا فى الجامع الازهر يوم الجمعة (قوله وان صلى الامام فى المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ماذكر عكسه بأن صلى المأموم فى المسجد والامام خارج المسجد فلو جعل ضمير صلى عائدا على أحدهما فيكون التقدير صلى أحدهما فى المسجد والآخر خارج المسجد لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهاتان الصورتان مستويتان فى الحكم (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح الى أن قوله قريبا منه حال أي حال كون المأموم قريبا منه (قوله أي الامام) لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن وكان يستغنى عن قوله الآتى وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد (قوله بأن لم تزد الخ) تصوير لكونه قريبا واذا كثرت الصفوف أو الاشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وان صار بين الاخير وآخر المسجد فراسخ لكن مع العلم بانتقالات الامام كما هو معلوم (قوله مسافة ما بينهما) أي الامام والمأموم على مقتضى أول كلامه وان كانت المسافة معتبرة فى الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح (قوله على ثلثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع أو أقل لان المسافة تقريبية لا تحديدية (قوله وهو أي المأموم عالم بصلاته) اى الامام أى بأحد الامور المتقدمة كالرؤية للامام أو لبعض صف وكسماع صوته او صوت مبلغ (قوله ولا حائل هناك) أي بحيث يمكن الوصول الى الامام ويشترط هنا أن يمكن الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم ويضر هنا الباب المردود فى الابتداء بخلافه فى الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر انتهى فما جرى عليه ضعيف وبعضهم قال المراد بالغلق الرد وفيه بعد اما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف فى حذائه رابطة بينهم وبين الامام وهو فى حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم

عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة للحائل بينه وبين الامام (قوله أى بين الامام والمأموم) تفسير لقوله هناك (قوله جاز الاقتداء) جواب ان فى قوله وان صلى الخ (قوله وتعتبر المسافة المذكورة) أي الثلثمائة ذراع تقريبا وقوله من آخر المسجد أي من الطرف الذى يلى المأموم فيما اذا كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو من الطرف الذى يلى الامام فيما اذا كان المأموم فى المسجد والامام خارجه فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (قوله وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد) هذه هي الحالة الرابعة وتحتها أربع صور لانهما اما أن يكونا فى فضاء واما أن يكونا فى بناء واما أن يكون الامام فى فضاء والمأموم فى بناء وإما بالعكس كما أشار اليه الشارح بقوله اما فضاء أو بناء فهو تعميم فى غير المسجد ويصدق بالصور الاربعة المتقدمة (قوله فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أي بين الامام والمأموم وكذا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه وقوله على ثلثمائة ذراع أي بذراع الآدمى تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر (قوله وأن لا يكون بينهما حائل) أي مما مر كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلوق مطلقا وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه أو بجانبه كما مر" ولا يضر فى جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان أحوج الى سباحة وهى بكسر السين العوم وهو علم لا ينسي لانهما لم يعدا للحيلولة ﴿تتمة﴾ أفضل الجماعات الجماعة فى الجمعة ثم فى صبحها ثم في صبح غيرها ثم فى العشاء ثم فى العصر وأما الجماعة فى الظهر والجماعة فى المغرب فهما سواء وتنقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وترك سنة مقصودة كتشهد أول وما أدركه مسبوق فهو أول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفى ثانية مغرب التشهد ولو أدرك المسبوق الامام فى ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر فى هذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخري للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكرا انتقال عنه لا ذكر انتقال اليه واذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه ان كان فى محل جلوسه والا فلا وتجوز الاستنابة فى الامامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير اذن الواقف ولو بدون عذر اذا استناب مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم ويستحق النائب ما التزمه له المستنيب وان أفتى ابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهما لان المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها فلا يستحق المباشر شيأ لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنبيهه فحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم الا ان منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ

﴿فصل﴾ أى هذا فصل وهو معقود لشيئين كما أشار اليه الشارح بقوله فى قصر الصلاة وجمعها ولا يخفي أن جمعها شامل لجمعها بالسفر وجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف ولذلك جعل بعضهم الفصل معقودا للثلاثة أشياء * والاصل فى القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض أى سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضى الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم أى جواز القصر مع الامن صدقة أي زائدة على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى ان خفتم ليس بقيد * والاصل فى الجمع الاخبار الواردة فيه وشرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل فى السنة الثانية في ربيع الثانى منها كما قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وشرع الجمع فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم مكان فى طرف الشام وهى آخر غزواته

أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة أذرع وأن لا يكون بينهما حائل

﴿فصل﴾ فى قصر الصلاة وجمعها

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ)

عليه الصلاة والسلام وما بعدها سرايا (قوله ويجوز الخ) وانما جوز الشارع له ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ولذلك ورد في الحديث السفر قطعة من العذاب والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الألم الناشىء من ترك المألوف من الوطن وغيره ولذلك لما سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب أجاب على الفور بقوله لأن فيه فراق الاحباب وأشعر تعبير المصنف بالجواز أن الأفضل الاتمام نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فانه أفضل من الفطر مطلقا الا ان تضرر به لما فيه من براءة الذمة فلو أفطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فان الاتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضي الله عنه وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة الى أن بقي من وقتها مالا يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر لانه لو أتمها للزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه مع ايقاعها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معا كما لو اخر الظهر الى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فانه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بان المراد لجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله للمسافر) من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لانه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشف عنها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران وابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فان لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بان لم يكن سور أصلا أوله سور في غير مقصده أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران وان تخلله خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه واما الخراب الذي ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه في المجموع ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وان اتصلتا بما سافر منه حتى لو كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة او في جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لانها ليست من البلد او القرية والقريتان المتصلتان او القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداؤه لساكن خيام كالاعراب مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ومجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور او غيره مما ذكر ثم ان كان مبدأ السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوي الاقامة به او لا كان له فيه حاجة او لا وان كان من غير وطنه سواء رجع اليه من سفره كأن اقام به او لا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع اليه من سفره ام لم يرجع اليه كأن سافر الى محل غير الذي ابتدأ سفره منه فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه ان نوي قبل بلوغه وهو مستقل ماكث اقامة به اما مطلقا واما اربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره باقامته اي بنزوله وترك سيره ان كان له حاجة وعلم انها لا تنقضي في اربعة ايام صحاح فان لم يكن له حاجة اصلا انتهي سفره باقامته اربعة ايام صحاح غير يومي الدخول والخروج او كان له حاجة وعلم انها تنقضي في اربعة ايام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع اقامته بالبلد او القرية لانها ليست قاطعة للسفر هذا كله اذا لم يتوقعها كل وقت فان توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا لوطنه مطلقا او لغير وطنه لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر بعده فسفر جديد فان

كان طويلا قصر والا فلا فان كان لغير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع (قوله أي المتلبس بالسفر) أي لا العازم عليه ولم يتلبس به لان صيغة اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة فى المتلبس بالسفر والضارب حقيقة في المتلبس بالضرب وهكذا وأشار الشارح بذلك الى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه (قوله قصر الصلاة) أي المعهودة شرعا وهي المكتوبة أصالة فأل للعهد الشرعى وخرج بالمكتوبة النافلة وبالاصالة المنذورة وأما المعادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما سواء صلي الاولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملى وغيره وقول الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وان لم أر من صرح به لا ينافي تصريح غيره لانه انما نفى رؤيته لا التصريح وفى الواقع (قوله الرباعية) نسبة لرباع لانها أربع ركعات وقوله لا غيرها أى لا غير الرباعية وقوله من ثنائية وثلاثية بيان لغيرها وعندنا قول فى المذهب ان الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور (قوله وجواز قصر الخ) أشار بتقدير ذلك الى ان قول المصنف بخمس شرائط خبر لمبتدأ محذوف دل عليه قوله ويجوز لانه مصدره ولكن لا حاجة لهذا لان الكلام منتظم بدونه فان قوله بخمس شرائط متعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشارح بانه حل معنى لا حل اعراب (قوله بخمس شرائط) أي على ما ذكره المصنف وإلا فقد ترك شروطا أخر * الاول دوام السفر يقينا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار اقامته أو شك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الاولى وللشك فيه فى الثانية * والثاني قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معينا بالشخص أولا فمتى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أولا قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدري أين توجه فان لم يسلك طريقا سمى راكب التعاسيف فلا قصر له وان طال سفره وكذا طالب غريم أو آبق لا يعلم موضعه يرجع متي وجده نعم ان علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة المحرر وفي تسمية هذا هائما نظر ولو كان أسيرا ونوى الهرب متي تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول السفر ما لم يبلغ مرحلتين والا قصر ومثل ذلك يأتي فى الزوجة الناوية أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد الناوى أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندى وهو المقاتل للكفار نسبة للجند وهم المقاتلون الامير فى السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغها قصر كما مر في الاسير فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندي غير المثبت فى الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت فى الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش * والثالث التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد فى أنه يقصر أو يتم والشك فى نية القصر وان تذكر فى الحال أنه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد فى أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أو شك فى نية القصر فلا قصر فى جميع ذلك * والرابع أن يكون سفره لغرض صحيح كزيادة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض دينى كزيارة وصلة رحم أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لا أن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما فى المجموع لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به * والخامس العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما فى الروضة وأصلها (قوله الاول) كان الاولى أن يقول الاولى لان الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو ظاهر ولذلك حذف المصنف التاء من العدد * ويجاب بان الشارح راعى المعنى فان الشرائط بمعنى الامور

أى المتلبس بالسفر (قصرُ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ) لاغيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمسِ شرائطَ) الاول

المشروطة وهى مذكرة فلذلك قال الاوّل (قوله أن يكون سفره الخ) أى كون سفره الخ فان وما بعدها فى تأويل مصدر (قوله أى الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول أى المسافر فيكون الضمير راجعا للمسافر لتقدمه فى كلامه ولكن عدل الشارح عنه وان كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركة فى العبارة لأن تقديرها عليه أن يكون سفر المسافر كما أفاده الميدانى فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول بخلاف ما نقله المحشي عن القليوبي من أن نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه فان هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليه فى قوله ويجوز المسافر أى المتلبس بالسفر فتدبر (قوله فى غير معصية) أى بسبب غير معصية فكلمة فى سببية على حد قوله ﷺ دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية وان عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا ويسمى حينئذ عاصيا فى السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لان المعصية فى السفر لا تمنع الترخص وأما قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى فمعناه لا تعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم فى أثناء الطريق ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر (قوله هو) أى غير المعصية أو السفر فى غير المعصية يدل للاول قوله كقضاء دين وقوله كصلة الرحم ويدل للثانى قوله أو سفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير فى الاوّلين بأن يقال كسفر قضاء دين وكسفر صلة الرحم وقوله شامل للواجب الخ أى وشامل ايضا للمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله ﷺ المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة مالم يأنس بالله تعالى والا فلا كراهة ويمكن أن الشارح أدخل المكروه في المباح لكونه أراد به الجائز أعم من أن يكون مستوى الطرفين وهما الفعل والترك أولا فيشمل المكروه (قوله كقضاء دين) أي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على ما مر ويدل لذلك قوله أو سفر حج كما فى بعض النسخ (قوله وللمندوب) أى وشامل للمندوب وقوله كصلة الرحم أي كسفر صلة الرحم على ما مر أيضا ومعنى صلة الرحم الاحسان الى الأقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف أى صلة ذوى الرحم بمعنى القرابة ويحتمل أن يراد بالرحم الاقارب مجازا فلا حاجة إلى تقدير المضاف (قوله وللمباح) أى وشامل للمباح ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر (قوله أما سفر المعصية الخ) مقابل لقول المصنف أن يكون سفره فى غير معصية ولا فرق فى سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الأوّل وهو العاصى بالسفر فأول سفره محل توبته فان كان الباقى طويلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا فى الرخصة التى لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وان كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثانى وهو العاصي بالسفر فى السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا خلافا لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأوّله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وان كان سفره لطاعة ذكره فى الروضة كأصلها وأما العاصي فى السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر * والحاصل أن العاصي ثلاثة اقسام الاوّل العاصي بالسفر وهو الذى انشأه معصية والثانى العاصى بالسفر فى السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة والثالث العاصى فى السفر وهو الذى يسافر لطاعة لكن عصى فيه بشىء من المعاصى كما هو ظاهر (قوله كالسفر لقطع الطريق) أي وكسفر آبق وناشزة وفرع لم يستأذن اصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حالّ يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه (قوله فلا يترخص فيه) اي فى سفر المعصية وهذا جواب اما فى قوله اما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة ان يقول فلا يجوز له القصر لكن الشارح اراد زيادة الفائدة فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن نقول له حيث اردت زيادة

(أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ) اى الشخص (فى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه

بقصر ولا جمع (و) الثـاني (أنْ تكُونَ مسافتـه) أي السـفر (ستة عشرَ فرسخاً) تحديداً في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها

الفائدة كان الاولى أن تقتصر على قولك فلا يترخص ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي أربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام أو لا تختص بالطويل بل يجوز في القصير أيضا وهي أربع أيضا ترك الجمعة اذا سافر قبل فجر يومها وأكل الميتة للمضطر وليس مختصاً بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالباً الا في السفر عد"وه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النفل والتيمم مع اسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فان الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما عد"وه من رخص السفر وزيد على ذلك صور أخرى (قوله بقصر ولا جمع) أي ولا غيرهما كما علمته مما مر آنفا (قوله والثاني) التذكير باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالامور المشروطة فلذلك قال الثاني ولم يقل الثانية (قوله أن تكون مسافته الخ) ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها في بر أو بحر لا يقال اذا قطع المسافة في لحظة لا يأتي القصر لاقامته بعد ذلك لانا نقول لا يلزم من قطعه المسافة الاقامة القاطعة للسفر لاحتمال أن يقيم في المقصد اقامة غير قاطعة للسفر فيأتي القصر حينئذ (قوله أي السفر) يعني السفر المتقدم وهو السفر في غير معصية (قوله ستة عشر فرسخاً) وهي أربعة برد إذ كل بريد أربعة فراسخ فيكون مجموع الستة عشر فرسخا أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف من النبي ﷺ * والحاصل أن المسافة بالبريد أربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلا لان الفرسخ ثلاثة أميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات مائة واثنتان وتسعون الف خطوة لان الميل أربعة آلاف خطوة كما سيذكره الشارح وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الف قدم لان الخطوة ثلاثة أقدام كما سيذكره الشارح وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الف ذراع لان كل قدمين ذراع وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الف اصبع لان الذراع اربع وعشرون أصبعا معترضة وبالشعيرات أحد وأربعون الف الف وار بعمائة الف واثنان وسبعون الف شعيرة لان كل أصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية وار بعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الف شعرة لان كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون أي البغل وانما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالاصابع والشعيرات والشعرات لان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له جداً ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الامام والمأموم فانها تقريبية كما مر" ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الاثقال وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك تزيد عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة الى محلة روح أو المحلة الكبرى لا الى طندتا التي فيها السيد البدوي رضى الله عنه ولا الى محلة مرحوم التي فيها الجوهري رضى الله عنه لان هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدى احمد البدوي القصر والجمع وان قصد زيارة الجوهري وان كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله فان النفس لا تميل اليه ولمن سافر في البحر لزيارة من ذكر القصر والجمع لان المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الاستاذ الحفناوي (قوله تحديدا) أي حال كون الستة عشر فرسخا محددة فيضر النقص ولو شيئا يسيرا ولا تضر الزيادة وقوله في الاصح أي على القول الاصح ومقابله القول بأنها تقريب لا تحديد والمعتمد الاول لما علمت أن القصر على خلاف الاصل فيحتاط له جداً ولذلك بالغوا في تقديرها بما مر لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد خلافا لما يوهمه تعبير المحشي كغيره بتحقق تقدير المسافة وان أمكن أن يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور (قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها) أي فلا بد من كونها ذهابا فقط لا ذهابا وايابا حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان حصل له مشقة مرحلتين

متو اليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا مع كون المغلب فى الرخص الاتباع وان كان قد يدخلها القياس كقياس ما فى معنى الحجر عليه فى الاستنجاء (قوله والفرسخ ثلاثة أميال) فتضرب الثلاثة أميال في ستة عشر فرسخا بثمانية وأربعين ميلا ولذلك قال الشارح وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا أى وحين اذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء لأن الخطوة بالضم ما بين القدمين وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الآدمي (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى بقدم الآدمى على الصواب خلافا لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى حيث قال بقدم البعير لان البعير لا قدم له وانما له خف لان ذلك من نحو الفرس يسمى حافرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الآدمى قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم (قوله والمراد بالأميال الهاشمية) أى المنسوبة لبنى هاشم لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما قد يتوهم واحترز الشارح بذلك عن الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني أمية لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم فان المسافة بها أربعون ميلا فقط اذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية (قوله والثالث) قد تقدم وجه تذكيره فتنبه (قوله أن يكون القاصر مؤديا للصلاة) أى فاعلا لها فى وقت أدائها وفى مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار اليه الشارح أما فائتة الحضر فلا تقضى إلا تامّة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لانها لزمته تامّة فلا يبرأ منها الا باتمامها وأما فائتة السفر فتقضي فى السفر مقصورة وان كان غير السفر الذي فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والا فتقضى تامة كما لو قضاها في الحضر ولو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولان الاصل الاتمام ولو سافر والباقى من الوقت ما يسع ركعة فله القصر لانه ان شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وان لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر والباقى من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر (قوله الرباعية) أشار بذلك الى أن المراد الصلاة المعهودة في قوله ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية (قوله أما الفائتة حضرا الخ) هذا مفهوم الشرط لكن اشار الشارح الى ان فى المفهوم تفصيلا والمراد فائتة الحضر يقينا او شكا لما علمت من انه لو شك فى كونها فائتة سفر او حضر قضاها تامّة (قوله فلا تقضى فيه مقصورة) اى بل تقضى تامّة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى الا تامّة سواء قضاها في الحضر او في السفر لانها لزمت ذمّته تامة (قوله والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة) اى ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذى فاتته فيه بشرط ان يكون كل من السفرين سفر قصر والمراد تقضى فيه مقصورة ان اراد القصر وإلا فيجوز قضاؤها تامة وقوله فيه قيد ولذلك اخذ محترزه بقوله لا فى الحضر (قوله والرابع) فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل (قوله ان ينوى المسافر القصر الخ) اى كأن يقول نويت اصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدّى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوى في الاولى والاصل فى الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر او الاتمام فيجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد وفارق نظيره وهو ما لو شكّ فى اصل النية وتذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا فعلم من ذلك انه يشترط التحرز عما ينافى نية القصر في دوام صلاته وانه لا يشترط استدامتها بمعنى انه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها لانه لزمه الاتمام فاستقرت الصلاة فى ذمته تامة وطروء فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين وشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فلا وجه عند الرملى ان له القصر لان صلاته الاولى وان كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها كانت كالعدم وان سقط بها الحرمة فليس القصر مبنيا على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الاذرعى فقال ولعلّ ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب

والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (وَ) الثالث (أَنْ يَكُونَ) القاصر (مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضي فيه مقصورة لا فى الحضر (وَ) الرابع (أَنْ يَنْوِيَ) المسافر (الْقَصْرَ)

خلافه اه وكذا يقال فى من صلى بتيمم مع لزوم الاعادة له فلا وجه أن له القصر أيضا عند الرملي (قوله مع الاحرام) أي مع تكبيرة الاحرام كأصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه وقوله بها أي بالصلاة (قوله والخامس) فيه مامر في نظائره (قوله أن لا يأتم الخ) فان ائتم به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أى الطريقة لا يقال هذا قول صحابي وقول الصحابي وفعله لا يحتج بهما لانا نقول قول الصحابي تلك السنة أو من السنة كذا أو نحو ذلك في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا لان المعنى تلك السنة التى تلقيناها عن رسول الله ﷺ وهكذا الباقي (قوله في جزء من صلاته) أي وان قل كأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر (قوله بمقيم) كان الاولى أن يقول بمتم ليشمل المسافر المتم وأشار الشارح بقوله أى بمن يصلي صلاة تامة الى الجواب عن المصنف بأنه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة لانه يلزم من كونه مقيما انه يصلي صلاة تامة فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ولو اقتدي بمن جهل كونه مسافراً أو مقيما لزمه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط بأن أخبره شخص بأنه مقيم أو بان مقيما ثم محدثا بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث لزمه الاتمام فى الصورتين لانه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر أما لو بان محدثا ثم مقيما بأن أخبره شخص بأنه محدث ثم أخبره شخص بأنه مقيم أو بانا معا بأن أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزمه الاتمام لانه لاقدوة فى الحقيقة مع كونه ظنه مسافرا في الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فنوى هو القصر جاز له القصر إن بان الامام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نيته القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت جاز له القصر ان قصر الامام لأن هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أو لم يظهر ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (قوله ليشمل المسافر المتم) علة لتأويله بما ذكره بخلاف ما لو بقى كلام المتن على ظاهره فانه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه قصور (قوله ويجوز الخ) شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز بأن ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولأن فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة واذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يخل عما ذكر فان الجمع لهم أفضل وتقدم انه قد يجب الجمع مع القصر وذلك كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر (قوله سفرا طويلا مباحا) لو قال بدل ذلك سفر قصر كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لان كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه وقد يجاب بأن مراده بالمباح غير المعصية كما أشار اليه المحشي (قوله أن يجمع بين صلاتي الخ) أي يضم احدي الصلاتين للاخرى فى وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة (قوله الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط أن تغنى عن الظهر بأن لم تتعدد فى البلد زيادة على قدر الحاجة فان لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها لان من شروطه كما سيأتي صحة الاولى يقينا أو ظنا وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لان شرطها أن تكون في وقت الظهر (قوله تقديما وتأخيرا) أى جمع تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى أو كما أشرنا اليه وهل الافضل جمع التقديم أو التأخير فى ذلك تفصيل وهو أنه ان كان نازلا فى وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية فالافضل جمع التقديم وان كان سائرا فى وقت الاولى نازلا فى وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالافضل جمع التأخير لان الاولى تصح فى وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي كما فى شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فقال جمع

للصلاة (مَعَ الْإِحْرَامِ) بها (وَ) الخامس (أَنْ لَا يَأْتَمَّ) فى جزء من صلاته (بِمُقِيمٍ) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) سفرا طويلا مباحا (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَي (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تقديما وتأخيرا

التقديم فيها أفضل كالاولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لانه ربما اخترمته المنية فالحاصل أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر (قوله وهو) أى التقديم أو التأخير وقوله معنى قوله أي المصنف واذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الاولى أن يؤخره عنه ليكون تفسيرا له كما صنع الشيخ الخطيب (قوله في وقت أيهما شاء) أي فان شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديما وان شاء جمعهما في وقت العصر فيكون تأخيرا (قوله وأن يجمع بين صلاتى المغرب والعشاء الخ) عطف على قوله أن يجمع بين صلاتى الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى أن قوله والمغرب والعشاء عطف على قوله الظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره اشارة الى ذلك فلا مخالفة (قوله تقديما وتأخيرا) أى جمع تقديم أو جمع تأخير كامر وفيه ما تقدم فى أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف (قوله وهو معنى قوله) فيه ما تقدم فى نظيره وهكذا قوله فى وقت أيهما شاء (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) ويزاد عليها دوام السفر الى اعقد الثانية بان يحرم بها ولو أقام فى أثنائها فلا يشترط دوامه الى اتمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال سببه وهو السفر ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ماقاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها في وقت الاولى الا بعض ركعة لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني وغيره ويزاد أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي وان اعتمده ابن قاسم فى بعض كتاباته واستقربه الشبراملسي ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الاولى يقينا أو ظنا فيها إذ يحتمل انها واقعة فى الحيض وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغنى عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر (قوله الأول) أى الشرط الاول (قوله ان يبدأ الخ) وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان اخصر لكنه راعى الاوضح وانما اشترط الترتيب لان الاولى هى المتبوعة والثانية تابعة لها فقدمت الاولى علي الثانية لتحقق التبعية بخلاف مالو عكس (قوله فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط (قوله كان بدأ بالعصر الخ) أى وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب كما اشار اليه بالكاف وقوله مثلا توكيد للكاف والا فلا حاجة اليه (قوله لم يصح) أى العصر والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها (قوله ويعيدها) أى العصر وأنث الضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا يقال فى قوله بعدها أى الظهر والمراد بعدها فورا وقوله ان أراد الجمع اى جمع التقديم فان لم يرد الجمع أخر العصر الى وقتها ولا جمع (قوله والثانى) اي الشرط الثاني (قوله نية الجمع) اى ليتميز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا او عبثا (قوله اول الصلاة الاولى) انما عبر بالاول مع انها تجوز فى الاثناء كما سيذكره لكونه مجمعا عليه ولذلك قال فيما يأتي علي الاظهر ولانه محلها الفاضل فالاولى أن تكون أول الاولى وان جازت فى اثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ الخطيب فى الاولى ولو مع تحلله منها (قوله بأن تقترن الخ) تصوير لوقوعها اول الصلاة الاولى وقوله بتحرمها اى الاولى (قوله فلا يكفى تقديمها الخ) تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة ان الاول محلها الفاضل فقط والا فتجوز في أثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال فى التفريع ولا تأخيرها عن السلام من الاولى (قوله وتجوز فى اثنائها) اى فى اثناء الاولى والمراد بالاثناء ما يشمل السلام فيكفى مقارنتها له وشمل ذلك مالو كان اول الاولى قبل السفر كأن شرع فى الاولي وهو فى السفينة فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله فى المجموع نقلا عن المتولى وأقره وهو المعتمد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الاولى او ارتد بعده وأسلم فورا او جن وافاق كذلك او تردد فى انه نوى الجمع فى الاولى وتذكر قبل طول الفصل

وهو معنى قوله (في وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَ) ان يجمع (بَيْنَ) صلاتي (المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثانى نية الجمع اول الصلاة الاولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولي وتجوز فى اثنائها

على الاظهر * والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء

انه نواه فالمتجه أنه ان أراد الجمع ثانيا جازله فى الصور كلها بالقيد المذكور كما فى شرح الرملى خلافا لابن حجر (قوله على الاظهر) ومقابله يقول لا تجوز فى الاثناء بل لا بد أن تكون مع التحرم وهناك قول بانها تكفى في الاثناء ولا تكفى مع التحلل وهناك قول آخر بانها تكفى بعد التحلل من الاولى وقبل التحرم بالثانية وقواه فى شرح المهذب وفيه فسحة (قوله والثالث) أى الشرط الثالث (قوله الموالاة بين الاولى والثانية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الاولى أعادهما وجوبا لبطلان الاولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديما وتأخيرا ان أراده لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية وأعادها فى وقتها الاصلى لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الاولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلاجمع تقديم بان يصلى كل واحدة فى وقتها أو يجمعهما جمع تأخير أما وجوب اعادتهما فلاحتمال أن الترك من الاولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والاولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر (قوله بان لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو باقل مجزىء قال الميداني وانظر هل مثلها سجدة التلاوة والشكر اه والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم أنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر (قوله فان طال) أى الفصل وقوله عرفا أى في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد ولوشك فى طوله ضر لان الجمع رخصة فلا يصار اليه إلا بيقين وقوله وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد أى لفقد شرط الجمع وهو الموالاة (قوله ولا يضر في الموالاة الخ) أى لا ينافيها ذلك وهذا علم من قوله بان لا يطول الفصل بينهما لكنه أراد الايضاح (قوله فصل يسير عرفا) أي ولو غير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا او تيمم وطلب خفيف وان لم يحتج اليه وزمن أذان وان لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله وأما جمع التاخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة (قوله فيجب فيه أن يكون الخ) ويجب فيه أيضا دوام السفر الى فراغ الصلاتين معا سواء رتب أو لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعذر وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف اه وما بحثه مخالف لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاسنوى فى صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد فقد وجد العذر فى جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مرّ فى جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل وأجرى الطاوسى الكلام على اطلاقه فمتى أقام قبل تمامهما معا صارت التابعة قضاء سواء رتب أولا قال وانما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع التأخير لان وقت الاولى ليس وقتا للثانية إلا فى السفر فتنصرف للسفر بادنى صارف وأيضا لو لم نكتف بذلك لبطلت لانها لا تصح حينئذ إلا لعذر السفر فاكتفى بدوامه الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الاولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر إلا اذا وجد السفر فيهما اه بتوضيح وكلام الطاوسى هو المعتمد (قوله أن يكون بنية الجمع) أى ليتميز عن التأخير تعديا (قوله وتكون النية هذه) أى نية جمع التاخير وقوله فى وقت الاولى أى لا قبله خلافا لاحتمال فيه عن والد الروياني بالاكتفاء بها قبله قياسا علي نية الصوم ورد بان نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كما فى التحفة (قوله ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت اداء) أي أداء حقيقيا بان يبقى ما يسعها تامة ان

لم

ولا يجب في جمع التأخير ترتيبٌ ولا موالاةٌ ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) أي المقيم (فِي) وقت (الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر بعد ذلك أم لا

لم يرد القصر ومقصورة ان أراده لاداء مجازيا بأن يبقى مايسع ركعة فقط وان اكتفى شيخ الاسلام بذلك في صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير الى هذا الوقت ولذلك قال وظاهر أنه لو أخر النية الى وقت لا يسعها عصي وان وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهي مرجوحة لأن ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والالزم أنه لو أحرم بها والباقي من الوقت مايسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لابد أن يكون الباقي يسعها تامة أو مقصورة كما علمت (قوله ولا يجب في جمع التأخير الخ) لكن يسن فيه الترتيب والموالاة وانما لم يجب ماذكر لأن الوقت صالح للاولى ولو من غير تبعية بخلافه في جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية (قوله ولا نية جمع) أي في الصلاة الاولى وأما نية الجمع في وقت الاولى فهو شرط كما هو ظاهر (قوله على الصحيح في الثلاثة) أي التي هي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الصلاة الاولى (قوله ويجوز الخ) شرع في جواز الجمع بالمطر بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفي مطلق نية الجمع قال الشوبري ولعل الاول أقرب اه * قلت بل الظاهر الثاني (قوله أي المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد به المقيم مطلقا (قوله في وقت المطر) ومثله الثلج والبرد إن ذابا حال نزولها أو كانت قطعها كبارا ومثله الشفان أيضا وهو بفتح الشين وتشديد الفاء وبنون بعد الالف ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار في الروضة جوازه بالمرض وجرى عليه ابن المقري في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فيجوز تقليد ذلك ويسن أن يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الاولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير (قوله أن يجمع بينهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك أي ذلك في المطر (قوله أي الظهر والعصر) وكذا الجمعة مع العصر خلافا للروياني كما في شرح الخطيب (قوله والمغرب والعشاء) في نسخة أو المغرب والعشاء بأو بدل الواو (قوله لا في وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير لأن استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو أخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر (قوله بل في وقت الاولى منهما) اضراب عن قوله لا في وقت الثانية وهو انتقالي لا ابطالي لأنه لم يبطل ماقبله وبالجملة فلا يجوز الجمع بالمطر الا تقديما فقط (قوله ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسي فالشرط احدهما وعلم من ذلك انه لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي ولو ضعيفا بحيث يبل اعلى الثوب او اسفل النعل (قوله ووجدت الشروط السابقة في جميع التقديم) وهي ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية الجمع في الاولي والموالاة بين الاولى والثانية فهذه هي السابقة في كلام الشارح (قوله ويشترط ايضا) اى كما شرطت الشروط السابقة (قوله وجود المطر في اول الصلاتين) اي يقينا او ظنا لا شكاً وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر الى عقد الثانية (قوله ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منها) بخلافه في السفر فانه يكفي وجوده في اثناء الأولى كما لو شرع في الأولى وهو في سفينة ثم سارت فنوى الجمع في اثنائها (قوله ويشترط ايضا) اي كما شرط وجوده في اول الصلاتين وقوله وجوده عند السلام من الأولي اي ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك * والحاصل انه يشترط وجود المطر في اول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى ولا يضر انقطاعه في اثناء الأولى او الثانية او بعدها (قوله سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا) قد يتوهم رجوع اسم الاشارة في كلامه الى السلام من الاولى فيفيد علي هذا انه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مرادا بل

اسم الاشارة راجع لأول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا انه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا (قوله وتختص رخصة الجمع بالمطر الخ) أي فلا يجوز الجمع بالمطر الا لمن اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم المنتقل اليه السهل (قوله بالمصلى فى جماعة) بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع ﴿تنبيه﴾ قد اشترطوا الجماعة فى الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية والمتجه الثاني لان الاولى فى وقتها على كل حال فلا تتوقف صحتها على الجماعة وهل هي شرط في جمع الثانية أو يكفي وجودها في أول جزء منها والمتجه الثاني أيضا فيكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة في الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم ايضا والا انعقدت ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطأوا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملي (قوله بمسجد أو غيره) أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلي ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر (قوله بعيد عرفا) أي بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب وأما جمعه ﷺ بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع كان بالبعيد وأجابوا أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيدا وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه وقال القليوبي يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين (قوله ويتأذى الخ) أي بأن يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يمشي فى كن فلا يجمع لانتفاء التأذي قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والالاحتاج الى صلاة الثانية فى جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفي مالو اتفق وجوده وهو بالمسجد

﴿فصل﴾ اى هذا فصل فى بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد باسكانها وبفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرها ان كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد فى لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات فى اسم اليوم واما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين العظيم ولذلك قال بعضهم

نفسي الفداء لأقوام هموخلطوا * يوم العروبة أورادا بأوراد

واول من سماه الجمعة كعب بن لؤي وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم ببعث النبي ﷺ وأمرهم باتباعه ويسمى أيضا يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وكذلك ليلته فهى أفضل ليالى الاسبوع وأما أفضل الايام على الاطلاق فيوم عرفة وافضل الليالى على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره ﷺ فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الامام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة وأن ليلته أفضل الليالي مطلقا حتى من ليلة القدر * والحاصل ان افضل الأيام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحي ثم يوم عيد الفطر وان افضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الاسراء افضل الليالى لأنه رأى فيها ربه

وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي فى جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

﴿فصلٌ﴾

(وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات

يعني رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها وقدمر أنها أفضل الصلوات وهي لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم يصلها بمكة لانه لم يكمل عددها عنده أولأن من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا لا يتمكن من اظهارها * وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضى الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب مايسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الالواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح اليها وجبت هي بالطريق الاولى ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به اذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها عند عدم فواتها ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى أى كذب رواه الامام أحمد وغيره (قوله وشرائط وجوب الجمعة الخ) فهذه شروط لوجوبها وان كان الاسلام شرطا لصحتها وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما وأما البلوغ والحرية والذكورة فهى شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروطا لصحتها فلا تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذكر اذا كانوا من الأربعين كما لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده وأما الصحة فليست شرطا لصحتها وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الثاني كمجاورى الازهر فتجب عليهم الجمعة لاقامتهم بمحلها وان لم يكونوا مستوطنين ولذلك اعترضوا على المصنف فى ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلو أبدله بالاقامة لكان أولى وأجابوا عنه بأن مراده بالاستيطان مطلق الاقامة ويدل لذلك اقتصار الشارح فى مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم ويمكن أن يجاب بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان مقيما وجبت عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك أن الناس فى الجمعة ستة أقسام * أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها * وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها * وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله * ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي * وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر * وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة (قوله سبعة أشياء) الاولى ما فى بعض النسخ من قوله سبع خصال لان المبتدأ وهو شرائط مؤنث لانه جمع شريطة فحصل التطابق بين المبتدا والخبر على هذا بخلافه على الاول الا أن تؤول الشرائط بمعنى الاشياء المشروطة وهى مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا (قوله الاسلام) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطا للصحة لصحتها من الصبي المميز وقوله والعقل قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما فى كلام المحشي من الاجمال والابهام حيث قال وشرائط وجوب الجمعة أى وصحتها وانعقادها اه لانها ليست كلها شروطا لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق (قوله وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات) غرضه الاعتراض على المصنف بأن هذه ليست خاصة بالجمعة بل هى شروط لغيرها

أيضا مع أن الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بأنه انما ذكرها إيضاحا للمبتدي (قوله والحرية) أي الكاملة ليخرج المبعض فلا تجب عليه وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته وتبين العتق كاتضاح الخنثى بالذكورة فيما يأتي (قوله والذكورية) هكذا في بعض النسخ بالياء لمشاكلة الحرية وفى بعض النسخ والذكورة بلا ياء وهي الأفصح والمراد الذكورة يقينا ليخرج الخنثى فلا تجب عليه نعم ان اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن منها ولو بعد فعله الظهر والا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الأول ان كان فعله قبل فوات الجمعة (قوله والصحة) المراد بها عدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح فى المفهوم وان شئت قلت هي بمعنى عدم العذر كما قاله المحشي (قوله والاستيطان) كان الاولى أن يعبر بالاقامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط للانعقاد الا أن يجاب بأنه أراد بالاستيطان الاقامة أو بان المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر (قوله فلا تجب الجمعة الخ) تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب وقوله على كافر أي لا تجب عليه وجوب مطالبة منا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله فالمنفى عنه انما هو وجوب المطالبة منا فى الدنيا لا وجوب العقاب عليها فى الدار الآخرة (قوله أصلى) خرج المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له أسلم وصل والا فلا تنعقد به ولا تصح منه مادام على حاله (قوله وصبى) أي ولو مميزا وان صحت من المميز (قوله ومجنون) ومثله المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدي اما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهرا او كذلك النائم ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق فى الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضا وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب ايقاظه (قوله ورقيق) أي لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها والمراد من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا لانه عبد ما بقى عليه درهم (قوله وأنثى) أي ولو احتمالا فشملت الخنثى فلا تجب عليه الجمعة كما مر (قوله ومريض ونحوه) من كل معذور بمرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف مالا يتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا وأما ما يتصور هنا فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفى هنا وان كفت في التيمم لانه وسيلة والعري وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به اسقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه وحلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلا وتطويل الامام لمن لا يصبر والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس الذي لم يقصر فيه وأفتى البغوى بأنه يجب اطلاقه لفعلها والاولى ما قاله الغزالى من أن القاضي ان رأى المصلحة فى منعه منع والا أطلق ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا لزمتهم الجمعة واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها بأن لم يحسن الخطبة والامامة فهل لواحد من أهل البلد اقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد لحاجة وفقد مركوب لا يليق فان وجد مركوبا لا يليق به ولو آدميا وجبت عليه فتلزم شيخنا وزمنا ان وجد مركوبا لائقا بهما بملك أو اجارة أو اعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة وفقد قائد لاعمى فلو وجد لزمته ولو بأجرة مثل يجدها فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان أحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لاحتمال حدوث نقرة فى الطريق فيتضرر بالوقوع فيها نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل كلام القاضى حسين على هذا ومحل كون المريض ونحوه معذورا ان لم يحضر محلها والا فليس له أن ينصرف ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر و بعد دخوله وزاد

(والْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالاسْتِيطَانُ) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه

ومسافر (وشرائط صحة فعلها ثلاثة)

ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فان أقيمت امتنع الانصراف نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لاتحتمل عادة فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لاينصرف بعد تحرمه الالأمر شديد جدا واما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل احرامهم بها من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهؤلاء أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر محتملا لها والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لاتزول بالحضور ويسن لمن لاتلزمه الجمعة جماعة في ظهره واظهارها الا ان خفي عذره فيسن له اخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام ومن لايرجو زوال عذره الافضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره كعبد يرجو العتق فانه يسن له تأخير ظهره الى فوات الجمعة واعلم ان كل من صحت ظهره ممن لاتلزمه جمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لاتلزمه أولى لان الاول أتى بها لأداء ما عليه والثاني اتي بها للتبرع وفرق بين من يؤدي ماعليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى ماقيل في هذا المقام (قوله ومسافر) أي سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بأحوال السفر وقد روى مرفوعا لاجمعة على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة وانما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لانها منسوبة الى اليوم ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكاه يقولان لانجاه الله من سفره (قوله وشرائط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة الى أن في كلام المتن تقدير مضاف وهي الصحة ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وإن كان لايلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من أنها تصح من الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم فقول المحشي أي اللازم لها انعقادها لعله أراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (قوله ثلاثة) وستأتي ثلاثة أخرى في قوله وفرائضها ثلاثة لانها شرائط الصحة فعلها أيضا ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرائط فعلها ستة ثم يعدها لكان أوضح ويزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب بل ثمانية كما ستراها وزاد شرطين على كلام المصنف أحدهما وجود العدد كاملا من أول الخطبة الى انقضاء الصلاة فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا وجب اعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم دون الاستئناف وان عادوا بعد طول الفصل عرفا وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يجب الاستئناف والاوجب لذلك ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فاتت فيتمها الباقون ظهرا حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره الى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت * وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت ومحل بطلانها اذا لم يكمل العدد قبل انفضاض الاولين فلو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط ان يكون ذلك قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية وإن أحرموا عقب انفضاض الاولين استمرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وان يكون ذلك في الركعة الاولى وأن يدركوا زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعها وثانيهما أن لايسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة أخرى في محلها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا عسر اجتماعهم بمكان كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد وقيل لايجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم

سبق جمعته أن يعيدها ظهراً مراعاة لذلك والمعتمد عند الرملي أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها وقيل العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب وقيل العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تلزمه وان لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسألة خمسة أحوال * الحالة الأولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا او يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت * الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر * الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا او يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا واجاب عنه في المجموع بأن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لانه كالعدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظهر مستحب * الحالة الرابعة أن يعلم ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل إلى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر * الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة (قوله الاول) أي الشرط الاول (قوله دار الاقامة) أي محل الاقامة بحيث تكون في محل لا تقصر الصلاة فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الاعراب فيصدق عليها أنها دار إقامتهم ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة فكان الاولى أن يقول في خطة أبنية أوطان المجمعين فلو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها والا فلا لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لكونهم لا يسمعون نداءها (قوله التي يستوطنها العدد المجمعون) أي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة كما سيأتي (قوله سواء في ذلك) أي المذكور من صحة فعلها وقوله المدن والقرى أي والبلدان أيضا فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك والبلدان جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه قال الاذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما إذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه ومافي فتاوى ابن البزري من أنه اذا كان البلد كبيرا أو خرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه استصحابا للاصل وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ ضعيف والمعتمد أنه لا تجوز الجمعة إقامة فيه ولا تكفي الوصلة بحسب الاصل والضابط المعتمد أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو تبعا بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران واعتمد بعضهم الصحة حينئذ لانها تابعة لجمعة صحيحة (قوله التي تتخذ وطنا) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا لا لحاجة (قوله وعبر المصنف عن ذلك) أي عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله الاول دار الاقامة

الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله

(قوله أن تكون البلد الخ) البلد اسم تكون بجعلها ناقصة ومصرا خبرها لان اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر وهنا ليس كذلك إذ لا يصح أن يقال البلد مصر لأن البلد غير المصر فلا يصح الاخبار بل البلد فاعل بتكون بجعلها تامة والمعنى أن توجد البلد ومصرا خبر مقدم لكانت التى بعدها وقوله أو قرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير القرية فلا يصح التعميم فيها بهما ويجاب بان المراد بالبلد الابنية مطلقا فكأنه قال أن توجد الأبنية ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت أو قرية أي سواء كانت تلك الابنية مصرا أو قرية بل أو بلدا أيضا ولو انهدمت الابنية واقام اهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استصحابا للاصل ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة بخلاف مالو نزلوا امكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا (قوله مصرا كانت البلد أو قرية) قد عرفت انه تعميم فى البلد بمعنى الابنية (قوله والثاني) أى الشرط الثانى (قوله أن يكون العدد الخ) قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا * الأوّل تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر * الثانى باثنين كالجماعة وهو قول النخعى * الثالث باثنين مع الامام عند ابى يوسف ومحمد والليث * الرابع بثلاثة مع الامام عند ابي حنيفه وسفيان الثورى * الخامس بسبعة عند عكرمة * السادس بتسعة عند ربيعة * السابع باثنى عشر وهو مذهب الامام مالك * الثامن مثله غير الامام عند اسحق * التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر بثلاثين كذلك * الحادى عشر بأربعين ومنهم الامام وهو أصح القولين عند الامام الشافعى * الثانى عشر بأربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام أحمد * الربع عشر ثمانون حكاه المازرى * الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى (قوله فى جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد فى جماعة الجمعة فقط وهي انما تشترط فى الركعة الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من اول الجمعة الى آخرها فلو قال فى الجمعة واسقط لفظ الجماعة لكان اولى (قوله أربعين) اي ولو بالامام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقلا عن الرملي ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمىّ فان قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر فى التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم وقول القليوبى وتبعه المحشى يشترط فى الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم وتصح الجمعة خلف الصبى المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم إلا بهم فلا يحسبون من الاربعين والحكمة فى اشتراط الاربعين أن الاربعين لا تخلو عن ولى الله وأن الاربعين أكمل الاعداد وان الانسان ينمو الى الاربعين وان كل نبى يبعث على رأس الاربعين ومحل الاكتفاء بالاربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط أن يزيدوا على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد فى وجه العدوّ يحرسهم ولا يشترط فى الزائد أن يكون اربعين على الراجح لانهم تبع للاولين ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما فى الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الآدميين وكذا لو كان الاربعون من الجن ومن الانس ان علم وجود الشروط فيهم بخلاف مالو كانوا من الملائكة لأنهم غير مكلفين (قوله رجلا) فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثي نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعتهم لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والاصل عدمه (قوله من أهل الجمعة) اى ولو مرضي وان كان منهم الامام كما مر (قوله وهم) اى اهل الجمعة وقوله المكلفون الخ ولا تشترط تقدم احرامهم على احرام غيرهم خلافا لما نقله فى الكفاية عن القاضى من انه يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوى أيضا وقال الزركشي الصواب انه لا يشترط تقدم احرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت الجمعة خلف الصبى والعبد

أنْ تَكُونَ الْبَلَدَ مِصْراً) كانت البلد (أوْ قَرْيَةً وَ) الثاني (أنْ يَكُونَ الْعَدَدُ) في جماعة الجمعة (أرْبَعِينَ) رجلا (مِنْ أهْلِ الْجُمُعَةِ) وهم المكلفون الذكور

الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوا شتاء ولا صيفا الا لحاجة (وَ) الثالث (أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ) اي جميع وقت الظهر يقينا اوظنا وهم فيها (صُلِّيَتْ ظُهْرًا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو

والمسافر إذا تم العدد بغيرهم مع تقدم احرامهم (قوله المستوطنون) فلو استوطن في بلدين بان كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فان كان له أهل ومال فى كل منهما فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة (قوله بحيث الخ) تصوير لكونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون بفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا بفتح العين واسكانها في المصدر وقرىء بهما فى قوله تعالى يوم ظعنكم قال فى المختار ظعن سار وبابه قطع اه (قوله الا لحاجة) كتجارة ونحوها (قوله والثالث) أى الشرط الثالث (قوله أن يكون الوقت باقيا) وفي بعض النسخ الوقت باق بحذف الياء منه وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوبا كما في قوله

ولو أن واش باليمامة داره * وداري بأعلى حضرموت اهتدي ليا

والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا بخلاف مالو شكوا في ذلك بعد الاحرام بها فانهم يتمونها جمعة كما سيذكره الشارح (قوله وهو وقت الظهر) أشار بذلك الى أن أل فى الوقت للعهد والمعهود هو وقت الظهر أى وقت ظهر يومها فلا تقضي جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخري (قوله فيشترط أن تقع الجمعة الخ) تفريع على قول المتن وأن يكون الوقت باقيا واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية فى الوقت وان فارقه أدركها فيه وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولا بد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن الاربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه خارجه او سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام* فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك* أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أى فى بعض الصور وهو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماء ولا ترابا وكان زائدا على الاربعين لانه يشترط فى كل واحد من الاربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجه فى الجملة (قوله فلو ضاق وقت الظهر عنها) اى ولو شكا وقوله بأن لم يبق منه ما يسع الخ تصوير لضيق وقت الظهر عنها فيعلم منه ان المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذى لا بد منه من خطبتيها وركعتيها (قوله الذى لا بد منه) أى لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها وركعتيها بيان للذى لا بد منه (قوله صليت ظهرا) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا لقيام الظهر مقامها والا فلا معنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر ان يقول صلى الظهر ويمكن أن يقال المراد صليت الصلاة ظهرا (قوله فان خرج الوقت الخ) فلو مدوا الاولى حتى تحققوا انه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد وقال ابن حجر انقلبت ظهرا من الآن والمعتمد الأول عند الشيخ الزيادي وقول الشارح أى جميع وقت الظهر ربما يؤيده (قوله أو عدمت الشروط) وفى بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى أو كما في النسخة الاولى والمراد عدمت شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد او الاستيطان او الابنية (قوله يقينا او ظنا) بخبر عدل وقوله وهم فيها اى والحال انهم فيها (قوله صليت ظهرا) أى أتموا الصلاة ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم لها وقوله بناء الخ أى على ما مضى منها فلا يستأنفونها ويسر الامام بالقراءة حينئذ (قوله سواء أدركوا منها ركعة أم لا) أي أم لم يدركوا منها ركعة فلا يتوهم من ادراك الركعة ادراك الجمعة بل متي خرج الوقت ولو قبل السلام اتموها ظهرا (قوله ولو

شكوا

شكوا فى خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله يقيناً أو ظنا وقوله وهم فيها أى والحال انهم فيها بخلاف مالو شكوا فى خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلون ظهرا كما مر (قوله اتموها جمعة) أى أتموا الصلاة جمعة لان الاصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالاصل استمرارها (قوله على الصحيح) هو المعتمد وقيل يتمونها ظهرا وهو خلاف الصحيح (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن لان المراد بالفرائض الشرائط فان الفرض والشرط يجتمعان في ان كلا لا بد منه وبالجملة فالكل شروط فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان أولى وأنسب كما تقدم التنبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشيطا للطالب لانه اذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط الى ما عنون عنه بالفرائض حصل له نشاط (قوله ومنهم من عبر عنها بالشروط) وهم الجمهور وتعبيرهم بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتفنن لان المراد بها الشرائط فلا اختلاف فى المعنى بل في مجرد التعبير (قوله ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة فتصير الجملة ستة وتقدم انه زيد عليه شرطان فيكون المجموع ثمانية (قوله أحدها وثانيها الخ) جعل الشارح الأول والثاني الخطبتين والثالث أن تصلى ركعتين فى جماعة وجعل الشيخ الخطيب الأول الخطبتين والثانى أن تصلى ركعتين والثالث أن تقع فى جماعة ولو فى الركعة الأولى وفى صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظر لان العدد لم يعدّوه شرطا فى صلاة من الصلوات ومحل الشرطية في كلام المصنف قوله في جماعة فتدبر (قوله خطبتان) لخبر الصحيحين انه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكانتا فى صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبى ﷺ يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبى قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل اربعون فقال والذى نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادي نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخرها وخص مرجع الضمير بالتجارة لانها مقصودة وقيل فى الآية حذف والتقدير أو لهواً انفضوا اليه وحوّلت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ الخطيب ولم يصلّ ﷺ الا بعدهما أى بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلى قبلهما قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء واربع فى الحج احداها بمكة في اليوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة فى اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى في الثانى عشر المسمى يوم النفر الأول وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وماعدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى ويسن فى الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع واتخاذ المرقى بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الاول على أنه ورد أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس فى خطبة منى فى حجة الوداع وهذا شأن المرقي فلا يدخل فى حدّ البدعة أصلا ويسن للخطيب ان يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمي بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع فى الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل ولا ينافى ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها وان لا يلتفت في شىء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على انها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر فى الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة لانه ﷺ قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال ﷺ انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كانذار أعمى ونحوه عند خشية

شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) احدها وثانيها (خطبتان

يقوم) اي الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولومع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع * واركان الخطبتين خمسة حمدالله تعالى

وقوعه فى مهلكة ولم تنفعه الاشارة وكرد السلام وان كان ابتداؤه مكروها لان عدم مشروعيته لعارض وقد يسن كتشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وان صرح القاضى أبو الطيب بكراهته والمعتمد ما اقتضاه كلام الروضة من اباحته وهذا فيمن يسمع الخطبة أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالاولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة وأن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفى الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهرا أو سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية فى الثانية لانه ﷺ كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراءته وبعض السور المذكورة أولى من غيره إلا ان اشتمل على ثناء كآية الكرسى فيكون ذلك أولى (قوله يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتى بقيتها وانما جعل القيام هنا شرطا وفى الصلاة ركنا لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا يعد ركنا منها وإنما يعد شرطا ومسمى الصلاة أقوال وأفعال وهو فعل منها فلذلك عد ركنا منها وقوله أي الخطيب أى القادر على القيام وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فان عجز عن الجلوس أيضا اضطجع فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما فى الصلاة وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله ولو عجز عن القيام الخ (قوله فيهما) أى فى الخطبتين جميعا (قوله ويجلس بينهما) هذا من شروط الخطبة كالذى قبله وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا (قوله قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين) انما خص ذلك بالذكر لان ههنا جلوسا كالجلوس بين السجدتين والا فلا تتقيد الطمأنينة بكونها بين السجدتين وهذا أوضح مما قاله المحشى (قوله ولو عجز عن القيام الخ) أى ولو بحسب ما يظهر لنا كما سيشير اليه الشارح بقوله ولومع الجهل بحاله فلو تبين انه كان قادرا على القيام فان صلي من قيام او طرأ له العجز فى الصلاة حقيقة وصلي قاعدا صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم عند الرملي واشترط الزيادى كونه زائدا على الاربعين بخلاف مالو صلى من قعود وتبين انه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق ان الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد (قوله او مضطجعا) اى مع العجز عن القعود وكان الاولى للشارح ان يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما في الصلاة فأسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر مجيئه هنا كما قاله الشبراملسى (قوله صح) اى المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو خطب وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الاولى للعاجز أن يستنيب القادر (قوله وجاز الاقتداء به) أى فى الصلاة بأن صلي من قعود أو اضطجاع أو استلقاء فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله (قوله ولو مع الجهل بحاله) أى سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له (قوله وحيث خطب قاعدا) أى لعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقيا فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجوبا (قوله لا باضطجاع) فلا يكفى مالم يشتمل علي سكتة والا كفي (قوله واركان الخطبتين خمسة) أي اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما ولو سرد الخطيب الاركان أولا ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما اتى به اولا وما اتى به ثانيا بعد تأكيدا فلا يضر الفصل به وان طال كما بحثه ابن قاسم (قوله حمدالله تعالى) اى ولو ضمن آية كما في قوله تعالى الحمدلله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصده فقط فان قصد قراءة الآية او قصدهما معا او اطلق كفت عن قراءة الآية وانما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما معا لان الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان ويجري هذا التفصيل فيما لو اتي بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو اتى بآيات تشتمل على الاركان ماعدا الصلاة لعدم آية

تشتمل

تشمل عليها لم تكف لانها لا تسمى خطبة (قوله ثم الصلاة الخ) قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقي وجوب الترتيب في الاركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف والأصح أن الترتيب سنة وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (قوله على رسول الله) وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ وقد نقل عن القمولي أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن في شرح الرملي ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم قال وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي ﷺ يصلي على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لان يكون في غير الخطبة (قوله ولفظهما متعين) أي من حيث مادتهما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات فيكفي في الحمد أنا حامد الله وحمدت الله ويكفي في الصلاة عليه ﷺ أنا مصلي أو أصلي على رسول الله أو نحو ذلك ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير وان تقدم له مرجع كما صرح به في الأنوار خلافا لمن وهم فيه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لان لفظ الجلالة مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده سم (قوله ثم الوصية بالتقوى) ظاهره أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وليس كذلك بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر واعتمد الرملي أنه لا بد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار علي الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا (قوله ولا يتعين لفظها) أي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه وانما لم يتعين لفظها لان الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (قوله على الصحيح) ومقابله أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه كما في شرح الرملي (قوله وقراءة آية) أي مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كثم نظر وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وان طال والمعتمد أنه يكفي كما بحثه الامام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن ويسن أن يقرأ سورة ق كل جمعة لخبر مسلم كان النبي ﷺ يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيأ من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره (قوله في احداهما) فتكفي في الاولى أو في الثانية والاولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا هو الاكمل لما فيه من التعميم وإلا فلو خص الحاضرين كقوله للحاضرين رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليبا ويتعين كونه بأخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الاخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الاخروي ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج بل مقتضى نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته اه والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به فقول المحشي تبعا للقليوبي ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (قوله في الخطبة الثانية) فلو أتى به في الخطبة الاولى لم يعتد به (قوله ويشترط الخ)

ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط

جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطا الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث
وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على
الصلاة ووقوعهما فى وقت الظهر وفى خطة أبنية وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط
فى سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية
ان كان فى القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا فى الآية فلا بد فيها من العربية ويجب أن يتعلم واحد
من القوم العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم (قوله أن يسمع
الخطيب الخ) أى بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا اليه وإن لم يسمعوا بالفعل لعارض
لغط لان المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط اسماع الخطيب بالفعل والمراد به رفع
صوته ويشترط أيضاً سماعهم ولو بالقوة فلا يكفى الاسرار ولا حضورهم بلا اسماع لصمم أو بعد وفى
النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي وضعفوه
فالمعتمد أنه يضر كالصمم نعم لا يضر صمم الخطيب علي المعتمد لأنه يعلم ما يقول وان لم يسمعه (قوله
أركان الخطبة) مقتضاه أنه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغى كما قاله الشبراملسى أن محله اذا لم
يطل الفصل به والا كان كالسكوت الذى يطول به الفصل فيضر (قوله الاربعين) أى ولو بالخطيب
لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر علي المعتمد ولذلك قال بعضهم أن يسمع تسعا
وثلاثين من أهل الكمال لان الاصح أن الامام من الاربعين (قوله تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا
تنعقد بهم الجمعة (قوله ويشترط الموالاة) والاوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافعي بما فى جمع
الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن
أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى خطبته ق كما تقدم (قوله بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين) أي وبينهما وبين الصلاة ولو ذكر الشارح ذلك أيضا لكان أولى لان المعتبر الموالاة فى المواضع
الثلاث وهى بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة خلافا لما يوهمه كلام الشارح من
الاقتصار على موضعين (قوله فلو فرق الخ) تفريع على المفهوم وقوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين
وكذا أيضا بينهما وبين الصلاة كما علمته مما مر (قوله ولو بعذر) أى كنوم واغماء (قوله ويشترط فيها
ستر العورة) أى فى حق الخطيب لا فى حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم وأغرب من اشترط
ذلك كما قاله الاذرعى وانما اشترط ذلك فى حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس
بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث
(قوله وطهارة الحدث والخبث الخ) فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذا نجاسة
خفية تخريجا على امام الصلاة فى الجمعة وقضية ذلك التخريج اشتراط كونه زائداً على الاربعين وبه
قال الزيادى لكن نقل القليوبى عن الرملي خلافه وهو المتجه كما قال ابن قاسم لان صلاته باطلة فلا يصح
عده من الاربعين بخلاف خطبته فانها صحيحة ولو أحدث فى الاثناء وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء
بنفسه وإن تطهر عن قرب لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بينها وبين
الصلاة وتطهر عن قرب فانه لا يضر ولو استناب حالا من يبنى على فعله ممن حضر صح لان الاستخلاف
جائز كما هو ظاهر (قوله فى ثوب وبدن ومكان) وكذا ما يصل بها كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان فيه
نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان كانت النجاسة فى المواضع التي تحت يده أو رجله
ضر مطلقا وان كانت فى غيره وقبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره ضر أيضا والا فلا
(قوله والثالث من فرائض الجمعة أن تصلي الخ) محل الشرطية قوله في جماعة على ما صنعه الشارح
وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله أن تصلى ركعتين شرطا وقوله فى جماعة شرطا آخر
وفيه نظر كما مر (قوله بضم أوله) أى وفتح ثالثه مشدداً فهو بالبناء للمجهول (قوله فى جماعة)
أى ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلوا جماعة فى الركعة الاولى ونووا المفارقة فى الثانية وأتموا

أن يسمع الخطيب
أركان الخطبتين لاربعين
تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين
كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين
كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيها ستر
العورة وطهارة الحدث
والخبث فى ثوب وبدن
ومكان (وَ) الثالث من
فرائض الجمعة (أنْ
تُصَلَّى) بضم أوله
(رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ)
تنعقد بهم الجمعة

منفردين صحت الجمعة فالجماعة انما تشترط فى أولاها بخلاف العدد فلا بد من دوامه الى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وذهبوا الى بيوتهم * وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت كما مر (قوله ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أى لأنهما شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط (قوله بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فانهما قبلها وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها (قوله وهيئاتها) أى سننها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التى لا تجبر بسجود السهو لأن ماذكروه من الهيئات هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه (قوله وسبق معنى الهيئة) أى وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهو وكلام الشارح قد يشعر بان ما سبق مراد هنا وليس كذلك لما علمت فكان الأولى بل المتعين اسقاط ذلك (قوله أربع خصال) أى بعد التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح ويصح عد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة وهذا أظهر من صنيع الشارح والمراد أن المذكور منها هنا أربع خصال فلا ينافى أنها تزيد عليها فمنها قراءة الكهف يومها وليلتها لقوله ﷺ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها لان فى يومها ساعة اجابة فيرجى أن يصادفها ولقول الشافعى بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يومها وليلتها لخبر أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومنها التبكير اليها لغير امام لخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة الحديث أما الامام فيسن له التأخير (قوله أحدها) أى الخصال الاربع (قوله الغسل) أى لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد بدليل خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أى فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل أى ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل معه افضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لانه قيل بوجوبه وبدله كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا كما ارتضاه الشبشيرى ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الاغسال ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة لكن تسن اعادته كذا في العباب وتعقبه ابن حجر في شرحه بان عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب اعادته للحدث بل محتملة لعدم استحباب اعادته للجنابة واعتمده سم على التحفة (قوله لمن يريد حضورها) أى بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يريد حضوره بان غسل الجمعة للتنظيف ودفع الاذى عن الناس وغسل العيد للزينة واظهار السرور (قوله من ذكر أو أنثى) بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك انه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه (قوله ووقت غسلها) أى ابتداؤه وقوله من الفجر الثاني اي لانها مضافة الى اليوم (قوله وتقريبه من ذهابه افضل) أي لانه افضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة وانما تيمم بدلا عنه لان المقصود من الغسل النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه (قوله والثانى) أى من الاربع خصال (قوله تنظيف الجسد) اي تنقيته من الدنس ولو من داخله وكذلك تنظيف الثياب وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها فى الجمعة اشد استحبابا قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف

ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيئاتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) احدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد)

ئو به قل "همه ومن طاب ريحه زاد عقله (قوله بازالة الريح الكريه منه) أى من الجسد (قوله كصنان) هو ريح كريه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخر ونحوه (قوله فيتعاطى مايزيله) أى بان يلطخ موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه فى الحمام (قوله من مرتك) بيان لما يزيله وقوله ونحوه أى كطين وليمون (قوله والثالث) أى من الخصال الاربع (قوله لبس الثياب البيض) ومنها العمائم ويسن ان تكون جديدة فان لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها ويسن أن يزيد الامام فى حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه والأكمل أن تكون ثيابه كلها بيضا فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة لاطلاق خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم نعم المعتبر في العيد الأعلى فى الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد (قوله فانها أفضل الثياب) ويليها ماصبغ قبل نسجه بخلاف ماصبغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل بكراهته وعلل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وورد بأنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته (قوله والرابع) أى من الخصال الاربع (قوله أخذ الظفر إن طال) أى لغير محرم لحرمة ذلك فى حقه وغير مريد تضحية في عشر ذى الحجة لكراهة ذلك فى حقه ومثل يوم الجمعة فى سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه يذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

هكذا اشتهرت هذه الأبيات لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة لبعض الائمة فى فعل ذلك وأيامه وكلها زور وكذب وماقاله فى الانوار من أنه يستحب قلم الاظفار فى كل عشرة أيام جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل كذلك كلبس نحو نعل واحد لغير عذر واختلف فى كيفية ذلك والمعتمد أنه يبدأ فى تقليم اليدين بسبابة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها وفى تقليم الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالى لكن ذهب الغزالى الى أنه يبدأ بسبابة يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه فى المجموع عنه وقال انه حسن الا تأخير ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم فى شرح مسلم وهو المعتمد كما علمت وقال ابن الرفعة الاولى مخالفتها لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسره فى جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسري ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله فى قص يمنى رتبت خوابس * أوخسب اليسرى وباء خامس

والخبر المذكور هو فى كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوى لم أجده بمكان ونقله الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه ومما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم ويسن غسل رؤس الاصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد (قوله والشعر كذلك) أى ان طال (قوله فينتف ابطه) اى شعر ابطه فهو على تقدير مضاف فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز عن نتفه حلقه ولذلك حكي عن الامام الشافعى رضي الله عنه انه كان يحلقه ويقول قد علمت ان السنة نتفه لكن لا أقوى علي الوجع (قوله ويقص شاربه) اي حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر ولهذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ماقيل وأجيب بأن ذلك واقعة حال فعلية علي انه يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه مايمكن قصه ويحلق منه مالا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين

بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى مايزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف أبطه ويقص شاربه

ويحلق عانته (وَالتَّطْيِيبُ) بأحسن ماوجد منه (وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ) وهو السكوت مع الاصغاء (فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ) ويستثني من الانصات امور مذكورة في المطوّلات منها انذار اعمى ان يقع فى بئر ومن دبّ اليه عقرب مثلا (وَمَنْ دَخَلَ) المسجد

وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبرى نتف شعر الانف بل يقصه لحديث فيه بل فى حديث ان بقاءه أمان من الجذام وينبغي أن محله مالم يحصل منه تشويه والاندب قصه كما قال الشبراملسى (قوله ويحلق عانته) ويقوم مقامه قصها أو نتفها لكن السنة فى حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة فالرجل به أولي لان شهوته ضعيفه والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية ويتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج لها بها وما قاله فى الانوار من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوما جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن مايزيله من ظفر وشعر ودم (قوله والتطيب) أي استعمال الطيب وفى بعض النسخ والطيب وهو الذى عليه شرح الخطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله أى استعماله لكنه لايناسب قول شارحنا بأحسن ماوجد منه والمناسب له النسخة الاولى (قوله بأحسن ماوجد منه) وأولاه المسك (قوله ويستحب الانصات الخ) أى لسامع الخطبتين قال تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر انه ﷺ قال لمن قال متى الساعة ماذا أعددت قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين فلايحرم الكلام عندنا على الراجح أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو الذكر وهو أولى من السكوت ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعى الى الجمعة بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالي ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فان باع حرم عليه مع الصحة لان المنع منه لمعنى خارج عنه وحرمة ماذكر فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا للجمعة فباع فى طريقه أو قعد فى الجامع وباع فيه فلايحرم عليه لكن يكره فى الثانية ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم كل منهما أما الاول فظاهر وأما الثانى فلاعانته على الحرام ويكره ماذكر بعد الزوال وقبل الاذان المذكور لدخول وقت الوجوب (قوله وهو) أي الانصات وقوله السكوت مع الاصغاء أى القاء السمع الى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلايسمي انصاتا (قوله فى وقت الخطبة) أى فى وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وماذكر من سن الانصات في وقت الخطبة هو الجديد وأما القديم فهو واجب وعليه فيحرم الكلام فى وقت الخطبة أى حال ذكر أركانها فلايحرم فى غيرها قطعا ولوحال الدعاء للملوك (قوله ويستثنى من الانصات أمور الخ) منها ماذكره ومنها رد السلام على من سلم عليه وإن كان ابتداؤه مكروها ومنها تشميت العاطس ومنها الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها وان اقتضي كلام الروضة وأصلها اباحته وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وتقدم أن المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها (قوله منها انذار اعمى الخ) فيجب وكذا ما بعده وقوله ومن دب اى مشى وقوله مثلا اي او كلب عقور (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج بالمسجد غيره فان من دخله اذ اقيمت فيه الجمعة يجلس بلاصلاة لانه انما اغتفر لمن دخل المسجد فى حال الخطبة أن يصلى ركعتين تحية المسجد ومعلوم أن غير المسجد لاتحية له ويكره لمن دخل حينئذ تخطي الرقاب لانه ﷺ رأى رجلا يتخطي رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأنيت وتأخرت الا لامام أو رجل صالح فلايكره لهما التخطى لانهما يتبرکان بهما ولايتأذى الناس بتخطيهما وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولايتأذون به ومن وجد فرجة لايصلها إلا بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها لايكره له التخطي ليصل اليها وإن وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له فى الاكثر إذا وجد غيرها أن لايتخطى فان رجا سدّها كأن يتقدم أحد منهم اليها إذا أقيمت الصلاة كره له التخطى لكثرة الاذي ورجاء سدها وقد يجب التخطى كما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير

(والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشىء صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
﴿ فصل ﴾

المستوطنين ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطى لسماع الخطبة (قوله والامام يخطب) أى والحال ان الامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه فى الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فان الكلام لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر مالم يبتدىء فى الخطبة أن قطع الكلام هين بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه فى الام وهو المعتمد (قوله صلى ركعتين) أي بنية تحية المسجد إن كان صلى فى البيت سنة الجمعة والا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال * والاصل فى ذلك خبر مسلم جاء سليك الغطفاني فى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (قوله خفيفتين) أي بأن يترك التطويل فيهما عرفا وقيل بان يقتصر فيهما على مالا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشى لا أن يسرع فيهما قال ويدل له ماذكروه من أنه لو ضاق الوقت فأراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر فان الفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالأوجه الاوّل فان طولهما بطلتا ومثله مالو جلس الخطيب للخطبة بعد احرامه بها فانه يخففهما (قوله ثم يجلس) أى فلا يصلي غير الركعتين لانه لا يزيد على الركعتين كما مر (قوله وتعبير المصنف) مبتدأ وقوله يفهم الخ خبر (قوله ان الحاضر لا ينشىء صلاة ركعتين) أى سواء كانتا فرضا أو نفلا وتعبيره بالركعتين جرى على الغالب فتحرم الصلاة مطلقا حينئذ وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا فلا يصليه في هذا الوقت وان كان قضاؤه على الفور وتعبير بعضهم بالنافلة جرى على الغالب ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد (قوله سواء صلى سنة الجمعة) أى قبل الخطبة وقوله أولا أى أو لم يكن صلاها فلا يصليها حينئذ (قوله ولا يظهر من هذا المفهوم الخ) يعنى أن كلام المصنف انما أفهم أنه لا يصلى حينئذ ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة أو تكره (قوله لكن النووى الخ) هو المعتمد (قوله ونقل الاجماع عليها) أى على الحرمة ﴿فائدة﴾ عن سيدى عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين فى كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

إلهى لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لى توبة واغفر ذنوبي * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة

﴿فصل فى بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما﴾ لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدما الصلوات الخمس لوجوبها في كل يوم وليلة شرع فى الكلام على النوافل مقدما منها العيدين لانهما أكثر وقوعا من غيرها وهما من خصوصيات هذه الامة ومثلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله الجلال السيوطى وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحى شرع فى السنة المذكورة * والاصل في صلاته قوله تعالى فصلى لربك وانحر أى صلّ صلاة الاضحى وانحر الاضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن طاعاته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب وأصله عود قلبت واوه ياء لوقوعها ساكنة أثر كسرة كما فى ميزان وميقات وجمعه أعياد وانما جمع بالياء مع ان الجمع يرد الاشياء الى أصولها للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وجعل الله للمؤمنين فى الدنيا عيدين في السنة وكل منهما بعد إكمال العبادة فعيد الاضحى بعد اكمال الحج وعيد الفطر بعد إكمال صوم

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ) أي الفطر والاضحى (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لاجميلة ولاذات هيئة أما لعجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلاطيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها

رمضان وأما يوم الجمعة فعيد فى كل أسبوع وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شيء ألذ من ذلك كما قيل وعندي عيدى كل يوم أري به * جمال محياها بعين قريرة

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل وتسن اجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير (قوله وصلاة العيدين سنة) أى لفعله ﷺ وكذلك عند الامام مالك فهى سنة عنده أيضا وقال ابو حنيفة هى واجبة عينا وقال الامام احمد هى واجبة كفاية ويدل لنا خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع واما قول الامام الشافعي من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصليها بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه ويسن أن يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير كالجمعة وأن يأكل قبلها فى عيد الفطر ولو بالطريق والاولى أن يأكل تمرا وأن يكون وترا وأن يمسك فى عيد الاضحى حتي يصلى للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فان الاكل فيه كان حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذى كان فى صدر الاسلام والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما فى المجموع نقلا عن النص (قوله أى الفطر) أى عيد الفطر من الصوم وقوله والاضحى اى وعيد الاضحى الذى تطلب فيه الاضحية وهو أفضل من الاول للنص عليه فى قوله تعالى فصل لربك وانحر (قوله مؤكدة) أى لمواظبته ﷺ عليها فيكره تركها ولا يرد أنه ﷺ ترك صلاة عيد النحر فى منى لانه لعارض وهو ما عليه من الاشغال فلا ينافى المواظبة مع أنه لادليل على انه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى (قوله وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج ويكره كما فى الانوار تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه (قوله وللمنفرد) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد وتسن ايضا للصبى المميز فيطلب من وليه أمره بها ليفعلها فيثاب عليها (قوله ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة) علم من ذلك أنها لا تتوقف على شروط الجمعة (قوله لا جميلة) أى وان لم تكن ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة أي وان لم تكن جميلة وهذا الاستثناء غير ظاهر لانه يقتضى انه لا يسن لهما صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لهما لكن لا يحضران فحق الاستثناء ان يكون من الحضور لا من السنية وأجاب بعضهم بأنه استثناء من مقدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات هيئة اى فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله أما العجوز فتحضر الخ (قوله اما العجوز الخ) مقابل للجميلة وقوله فتحضر أي باذن زوجها فهذا شرط اول وقوله في ثياب بيتها اى الثياب التى تلبسها في بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان وقوله بلا طيب شرط ثالث فالشروط ثلاثة اخل بالشارح الاول وذكر الاخيرين ولذلك قال فى البهجة

قلت وتحضر العجوز * باذن زوجها يجوز
ان لم يكن لباسها مشهورا * اوصحبت طيبا فلاحضورا

(قوله ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها) اى الزمن الذى بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبى ﷺ وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهى مستثناة من فعل العبادة فى اول وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بأنه مكروه ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة واما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن ان يعجل الحضور فى الاضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا فى الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع

(وَهِيَ) اي صلاة العيد (رَكْعَتَانِ) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (وَيُكَبِّرُ فِي) الركعة (الأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الاحْرَامِ) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق

الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الاهم ويسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال فى الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم فى تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهي) الضمير راجع الي صلاة العيدين فقول الشارح الى صلاة العيد أل فيه للجنس فيصدق بالعيدين ولعل عدول الشارح الى قوله أى صلاة العيد دون ان يقول أى صلاة العيدين وان كان هو الظاهر من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان فان صلاة العيدين معا اربع ركعات كل واحدة على حدتها ركعتان (قوله ركعتان) أى بالاجماع وهى كسائر الصلوات فى الاركان والشروط والسنن فان أراد الأقل اقتصر على ما يسن فى غيرها فأقلها ركعتان كسنة الوضوء وان اراد الاكمل اتي بالتكبير الاتي (قوله يحرم بهما) أى بالركعتين وقوله بنية عيد الفطر اى كأن يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الفطر الله اكبر وقوله أو الاضحى أى كأن يقول نويت اصلى ركعتين سنة عيد الاضحى الله اكبر فلا بد من التعيين كما تقدم (قوله ويأتى بدعاء الافتتاح) أي نحو وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض الخ ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ (قوله ويكبر فى الركعة الاولى الخ) اى اراد الاكمل والا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير وان كان مأموما ولو فى قضائها لان القضاء يحكي الأداء ويرفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة كتكبير التحرم ولو والي الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفى ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفى بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية واما فى الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو فى غير محله وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسهو وان كان تركه مكروها ولو تركه الامام ولو عمدا لا يأتى به المأموم بخلاف مالو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتى به والفرق بينهما أن اتيان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافهما وبخلاف مالو ترك الامام تكبير الانتقال فيأتى به المأموم لانه لا محذور فى ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة (قوله سبعا) أى عندنا لما رواه الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة ولو شك في عدد التكبيرات بالاقل كما لو شك في عدد الركعات ويتبع امامه فيما أتى به وان نقص أو زاد وقيل لا يتابعه فى الزيادة ويسن جعل كل تكبيرة فى نفس ووضع يمناه علي يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو ارسلهما فلا بأس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وقيل هي اعمال الخير التي يبقى ثوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله فى البويطي وله الفصل بغير ذلك ويكره ترك هذا الذكر ولا يأتى به قبل التكبير ولا بعده لان المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين (قوله سوى تكبيرة الاحرام) أي وسوى تكبيرة الركوع فبها تصير تسعا وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها الامام مالك والمزني وأبو ثور منها ولو كبر وشك فى ايها أحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد التكبير احتياطا بخلاف مالو شك هل أحرم بواحدة منها أولا فانه يستأنف الصلاة اذ الاصل عدم الاحرام (قوله ثم يتعوذ) عطف بثم ليشير الى ان الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمدا كبر لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف مالو تعوذ قبل الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولو ترك التكبير ولو سهوا وقرأ وان لم يتم فاتحته فاته التكبير فلا يتداركه لا فى الاولى ولا فى الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع فى أركانها (قوله ويقرأ الفاتحة) كان الاولى ان يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير الى الترتيب بين التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولاحقه (قوله سورة ق) وفى نسخة ق بلا سورة وهو بالسكون على الحكاية

للتى

للتي في القرآن أو بالفتح منع الصرف للعلمية وللتأنيث فان لم يقرأها فسبح زاد القليوبي على ما في الرملي
وابن حجر وغيرهما فسورة الكافرون وأقره المحشي ويقرأ ذلك وان أم بغير محصورين وق جبل
محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد (قوله جهرا)
راجع لجميع ما قبله ماعدا التعوذ ودعاء الافتتاح حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء
ليلا أو نهارا (قوله ويكبر في الثانية خمسا) يجرى هنا جميع ما تقدم قريبا في الركعة الاولى (قوله سوى
تكبيرة القيام) أي وسوى تكبيرة الركوع فبهما تصير سبعا (قوله وسورة اقتربت) أي اقتربت الساعة
جدا فان لم يقرأها فهل أتاك زاد القليوبي على الرملي وابن حجر وغيرهما فسورة الاخلاص وتبعه
المحشي (قوله جهرا) راجع لجميع ما قبله كما مر في نظيره (قوله ويخطب) أي من يصلي جماعة من الذكور
ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن
فلا بأس ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لانه لا أذان لها ويستحب أن
يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الاضحية في الاضحى ومن دخل والامام يخطب فان
كانوا بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد وإلا صلاه وان كانوا بالمسجد صلاه
مع التحية كما قاله الزيادي (قوله بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
فيعيدها ولو بعد خروج الوقت (قوله خطبتين) أي كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط فانها
لا تشترط هنا بل تستحب إلا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولا بد أن يقصد
الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركنا وان حرم عليه (قوله يكبر في ابتداء الاولى الخ) لو قال ويفتتح
الاولى بالتكبير الخ لكان أولى لان عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة
لها خارج عنها ولا ينافي ذلك افتتاحها به لان الشيء قد يفتتح بما ليس منه ويفوت في التكبير بالشروع
في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي (قوله تسعا) فهي مشبهة بالركعة الاولى فانه يكبر فيها سبعا
مع تكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسعا كما مر (قوله ولاء) أي وأفرادا فالولاء سنة في هذه
التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الافراد فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة
واحدة فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي (قوله ويكبر في ابتداء الثانية الخ)
كان الاولى أن يقول ويفتتح الثانية بالتكبير الخ كما مر (قوله سبعا) فهي مشبهة بالركعة الثانية فانه يكبير
فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع كما مر (قوله ولاء) أي وأفرادا كما في نظيره (قوله ولو
فصل بينها الخ) كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله ويخطب لان هذا انما هو في تكبير الصلاة كما مر
لا في تكبير الخطبة الا أن يجاب على بعد بأن المراد بالحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملي والمقصود نفي
الضرر بالفصل (قوله والتكبير) أي الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين أي مشتمل على
قسمين ولو حذف على لكان أخصر (قوله مرسل) أي مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات وهو في
عيد الفطر أفضل منه في عيد الاضحى للنص عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمقيد أفضل
من المرسل لانه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع (قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي ما لا
يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل وأن الواقع ليلة عيد
الاضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل وباعتبار كونه عقب
الصلاة مقيد وبهذا تعلم أن قول الشارح الآتي ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات معناه أنه
لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد وليس معناه انه
لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة اصلا كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد (قوله
ومقيد) اي بكونه عقب الصلاة (قوله وبدأ المصنف بالاول) اى الذي هو المرسل وقوله فقال
عطف على بدأ (قوله ويكبر الخ) ويسن رفع الصوت بالتكبير لان في رفع الصوت اظهار شعار العيد
لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخنثى (قوله ندبا) اى تكبيرا مندوبا

جهرا (وَ) يكبر (في) الركعة (الثَّانِيَةِ خَمْساً) سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (وَيَخْطُبُ) ندبا (بَعْدَهُما) أي الركعتين (خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي) ابتداء (الأُولَى تِسْعاً) ولاء (وَ) يكبر (في) ابتداء (الثَّانِيَةِ سَبْعاً) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو مالا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (وَيُكَبِّرُ) ندبا

كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووي في الاذكار اختار انه سنة * ثم شرع في التكبير المقيد فقال (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) عِيدِ (الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ) من مؤدات وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

(قوله كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر) أي وحر وعبد ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبي الى أن يتحلل لأنها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر (قوله من غروب الشمس) أي مبتدئا التكبير من وقت غروب الشمس وقوله من ليلة العيد أي الغروب الكائن في ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد ويسن إحياء ليلتي العيد لخبر من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب والمراد احياؤها بالعبادة فيها وأقله بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة والمراد باحياء قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا (قوله أي عيد الفطر) أي وعيد الأضحى فأل في العيد الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحى لأن التكبير المرسل مشترك بينهما فاقتصار الشارح على عيد الفطر ليس في محله وأجاب بعضهم بانه انما اقتصر على عيد الفطر لانه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه (قوله ويستمر الخ) أشار بتقدير ذلك الى أن قوله الى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر (قوله الى أن يدخل الامام الخ) أي ولو تأخر الى آخر الوقت هذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة باحرامه فان لم يصل أصلا فيستمر في حقه الى الزوال لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة في ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وان كتب القليوبي أن المراد الى أول وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة وان صلى هو منفردا أو لم يصل أصلا وصريح هذا أنه لو فات أول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة أو احرام نفسه ان صلى فرادى او الى الزوال ان لم يصل أصلا اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى أنه اولى من الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف اذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى انه يجمع بين ذلك (قوله للعيد) متعلق بالصلاة (قوله ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) أي لا يسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة اذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد كما مر (قوله ولكن النووي اختار الخ) ضعيف ان حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات فان حمل على انه سنة من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ (قوله ثم شرع الخ) عطف على بدأ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويكبر في عيد الاضحى الخ) أي برفع صوت لانه شعار تلك الاوقات (قوله خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمدا أتى به وان طال الفصل على المعتمد لانه شعار الوقت لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو اذا تركه عمدا وكذا سهوا وطال الفصل لا يأتي به لفوات محله وخرج بالصلوات سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله المفروضات) ليس بقيد كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ (قوله من مؤداة وفائتة) سواء كانت فائتة من تلك الايام أو من غيرها أما لو فاتته صلاة من تلك الايام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع لان التكبير شعار الوقت وقد فات (قوله وكذا خلف راتبة ونفل مطلق) أي وتحية مسجد وسنة وضوء (قوله وصلاة جنازة) أي فيكبر خلفها أيضا (قوله من صبح يوم عرفة) اي من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا أولى من قول المحشي تبعا للقليوبي أي عقب صلاته لانه ليس بقيد ولذلك قال وان لم يصل الصبح فكان الاوفق ببقية كلامه ما قلناه وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر إلا اذا تحلل قبل الزوال او بعده كما قاله القليوبي تبعا لابن قاسم على ابن حجر (قوله الى العصر) أي الى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة او غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وان كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباران كما تقدم خلافا لمن وهم فيه (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أي تقديده في منى بالشرقة التي هي الشمس وقيل غير ذلك (قوله

وصيغة

وصيغة التكبير) اى المحبوبة التى تداولت عليها الاعصار فى القرى والامصار ويسن أن يزيد بعد ماذكره
الشارح لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد
ذلك على النبي ﷺ وعلى آله واصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته (قوله الله اكبر) أى الله اعظم من غيره
وكرره للتأكيد (قوله كبيرا) أى حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا ونحو ذلك وقوله كثيرا أى حمدا
كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمراد تعميم الازمنة لا التقييد بهذين
الوقتين فقط (قوله صدق وعده) أى في وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الاعداء وقوله ونصر عبده أى
سيدنا محمدا ﷺ (قوله وأعز جنده) قيل انها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس
بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بانها وردت (قوله وهزم الاحزاب) أى الذين تحزبوا على
النبي ﷺ وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر ألفا فارسل الله عليهم الريح
والملائكة فهزمهم قال الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها

﴿فصل فى صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها﴾ والأصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم أى ان الشمس والقمر علامتان
من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت احد فانه لما مات ولده ابراهيم انكسفت الشمس
فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم ولا لحياته فانها انكسفت فى حياة الحجاج فظن الناس أنها
انكسفت لحياته فأخبر بأن انكسافها حينئذ ليس لحياته وان كان ذلك قبل وقوعه فهو من الاخبار
بالمغيبات * والحكمة فى الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا الهين
لدفع النقص عن انفسهما ولما محى نورهما * وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة
وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة فى جمادى الاخرة على الراجح ولما خسف القمر فى
السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ويقولون سحر القمر فصلى ﷺ
صلاة الخسوف فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لان فيه تشبها باليهود وقد
نهي ﷺ عن التشبه بهم (قوله وصلاة الكسوف) لما كان الكسوف خاصا بكسوف الشمس على المشهور
حمله الشارح على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل في كلام المصنف اكتفاء حيث قال
وصلاة الخسوف للقمر واخذ ذلك من قول المصنف ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ولما
قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله كل منهما ليصح الاخبار فانه لا يصح الاخبار بقول المصنف سنة
عن المبتدأ الا انه صار على تقدير الشارح شيئين ويصح ان المصنف أراد بالكسوف ما يشمل كسوف
الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ولذا قال في المنهج وصلاة الكسوفين والاخبار حينئذ
بقول المصنف سنة صحيح من غير احتياج الى تقدير * والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف
وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو
بالقمر أليق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند
المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل أنصاف الشهور غالبا فالكسوف
للشمس والخسوف للقمر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف
والخسوف على كل منهما وقيل الكسوف في أوله والخسوف فى آخره وقيل غير ذلك (قوله
كل منهما) أي من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر (قوله سنة) أى لكل
أحد من ذكر وانثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة حتى انه سن لولى المميز امره
بها وقوله مؤكدة أى مطلوبة طلبا أكيدا فيكره تركها وهو مراد الشافعى رضى الله عنه

وصيغة التكبير الله أكبر الله
أكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده
وأعز جنده وهزم الاحزاب
وحده ﴿فَصْلٌ﴾ *
وَصَلاةُ الْكُسُوفِ
للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما (سُنَّةٌ

بقوله لا يجوز تركها إذ المكروه يوصف بعدم الجواز لكون المراد به استواء الطرفين ولا بد من تيقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصلى لان الأصل عدمه و يسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها لانه يضيق الوقت ويخرج في ثياب بذلة لانه اللائق بالحال (قوله فان فاتت هذه الصلاة الخ) وسيأتى ما تفوت به في قول الشارح و تفوت صلاة كسوف الشمس الخ و كان الاولى للشارح أن يقدمه هنا ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة أن الخطبة لا تفوت وهو كذلك لان المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره خلافا لمن قال انه يخطب مطلقا (قوله لم تقض) أي لانها ذات سبب فتفوت بفواته فان قيل لم لم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا بل ان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا أجيب بان الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد (قوله أى لم يشرع قضاؤها) والفعل اذا لم يشرع لا يصح فلا يصح قضاؤها ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو أحرم بها بركوعين وقيامين ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه فانه يتبين بطلانها ولا تصح نفلا مطلقا إذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه (قوله ويصلى) بالبناء للفاعل الذى هو الضمير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لانه يمنعه قول المصنف ركعتين بالنصب (قوله لكسوف الشمس وخسوف القمر) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لانها من النفل ذى السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا تجب نية النفلية (قوله ركعتين) فيها ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين فى كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما وأعلى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما و كلام المصنف ظاهر فيه لانه قال يطيل القراءة فيهما وبهذا تعلم ما في قول الشارح وهذا معنى قوله الخ فاذا أحرم بها وأطلق تخير بين الكيفيات الثلاث بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق فانه يحمل على أدنى الكمال والفرق أن ما هنا اختلاف فى الصفة فتسومح فيه وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه ومتى شرع فى كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء وكذا تكرارها نعم يسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها أولا وحده أو مع جماعة على المعتمد (قوله يحرم بنية صلاة الكسوف) أي أو الخسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح فيما سبق وهو كذلك في بعض النسخ وقد علمت أنه لا بد من التعيين فى النية (قوله ثم بعد الافتتاح) أى دعاء الافتتاح وقوله يقرأ الفاتحة أي ثم يقرأ سورة ثم ان كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال وان كانت طويلة كان من أعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيها فليحمل عليه كلام الشارح وان كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ (قوله ثم يعتدل) أى أولا من الركوع الاول وفي تسميته اعتدالا تسمح لانه قيام ثان يهوى منه الى الركوع الثانى فتسميته اعتدالا مشاكلة (قوله ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) أى ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر (قوله ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله) أي لانه يسبح فى الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها (قوله ثم يعتدل ثانيا) اى من الركوع الثانى وتسمية هذا اعتدالا ظاهرة لانه يهوى منه للسجود (قوله ثم يسجد السجدتين) فلا زيادة فيهما (قوله بطمأنينة فى الكل) اي مع طمأنينة فى كل ما ذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثاني واما القيامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة ندبا فبالضرورة فيهما الطمأنينة فلا حاجة لترجيع ذلك اليهما (قوله بقيامين وقراءتين) اى مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم (قوله واعتدالين) فيه تغليب لأن الأول لا يسمى اعتدالا بل يسمى قياما ثانيا ولذلك قال بقيامين (قوله وسجودين) هو مستدرك هنا وفيما قبله إذ لا زيادة فيهما إلا ان يجاب بانه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع (قوله وهذا معنى قوله الخ) فيه نظر لان المتبادر من كلامه ادنى الكمال والذي فى كلام المصنف اعلى الكمال الا ان يجاب بما اشرنا اليه سابقا من حمل كلام الشارح على انه يقرأ سورة طويلة فى كل قيام كما سيأتي

مؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ) هذه الصلاة (لَمْ تُقْضَ) أي لم يشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله

تفصيله

تفصيله (قوله في كل ركعة منهما) أي من الركعتين (قوله قيامان يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في الاول منهما سورة البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة ان أحسن ذلك والا فقدر كل منها من بقية القرآن وفي نص آخر أنه يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين منها وفي الرابع كمائة منها ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني كما هو مقتضى النص الاول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثاني سواء رضي المأمومون بالتطويل أولا (قوله كما سيأتي) الاولى اسقاطه لانه لم يأت في كلامه (قوله وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين منها وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا في الجميع (قوله دون السجود فلا يطوله) ضعيف وقوله لكن الصحيح أنه يطوله معتمد وقوله نحو الركوع الذي قبله أي قدره لان النحو يأتي بمعنى القدر فيسبح في السجود الاول بقدر مائة كالركوع الاول وفي السجود الثاني بقدر ثمانين كالركوع الثاني وهكذا ولذلك قال في المنهج ويسبح في ركوع وسجود في أول كمائة من البقرة وفي ثان كثمانين الخ نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين (قوله ويخطب الامام) أي أو نائبه وتختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به كما في خطبة العيد (قوله بعدهما) بضمير التثنية الراجع لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفي بعض النسخ بعدها بضمير الافراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب وهي أنسب لان الاولى توهم أنها بعدهما معا والمراد أنها بعد كل منهما لكن هذا الايهام بعيد كما لا يخفى (قوله كخطبتي الجمعة الخ) لو قال كخطبتي العيدين الخ لكان اولى وأنسب نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله في الاركان والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط اذ لا يشترط هنا شروط خطبتي الجمعة نعم يشترط الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا اللهم الا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها لانها سنة هنا (قوله ويحث الناس) أي يأمرهم أمرا مؤكدا لأن الحث هو الامر المؤكد (قوله على التوبة من الذنوب) وهي وان كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما اذا لم يكن عليه ذنوب كالكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الامام فان التوبة في حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بأمر الامام كما نبه عليه الميداني (قوله من صدقة) أي صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول ما لم يعين قدرا من ذلك والا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به (قوله وعتق) ويجب منه ما يجزىء في الكفارة لكن نقل عن خط الميداني أنه قال لا يشترط هنا ما يجزيء في الكفارة وضابط من يجب عليه العتق من يجب عليه العتق في الكفارة (قوله ونحو ذلك) أي كالصوم والواجب منه يوم وكالصلاة والواجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه (قوله ويسر بالقراءة في كسوف الشمس) أي ان لم تغرب الشمس وهو فيها وإلا جهر ولو حصل في أيام الدجال كسوف للشمس في الوقت المحكوم عليه بأنه ليل صلى للكسوف وجهر * وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة كسوف بالليل جهرا (قوله ويجهر بالقراءة في خسوف القمر) أي ان لم تطلع الشمس وهو فيها والا أسر ولو حصل في ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف القمر في الوقت المحكوم عليه بأنه نهار صلى للخسوف وأسر * وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت أنه كان الاولى أن يقدم هذه العبارة عند قول المصنف فان فاتت لم تقض (قوله بالانجلاء) أي لجميع قرصها يقينا فلو انجلى بعضها وبقي بعضها الآخر لم تفت فتصلي كما لو كسف ذلك البعض ابتداء وكذا لو شك في انجلائها الحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها فتصلي أيضا لان الاصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة أتمها (قوله وبغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل

(في كلِّ رَكْعَةٍ) منهما (قِيَامَانِ يطيلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا) كما سيأتي (وَ) في كل ركعة (رُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجودِ) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله (وَيَخْطُبُ) الامام (بَعْدَهُمَا) أي صلاة الكسوف والخسوف (خُطْبَتَيْنِ) كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (وَيُسِرُّ) بالقراءة (في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ) بالقراءة (فِي خُسُوفِ القَمَرِ) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف

القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

﴿ فَصْلٌ ﴾ في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى (وَصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ مسْنُونَةٌ) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فَيَأْمُرُهُمُ) ندباً (الإِمَامُ) ونحوه (بالتَّوْبَةِ) ويلزمهم امتثال أمره

غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أتمها (قوله بالانجلاء) أي لجميعه يقينا كما تقدم قريبا (قوله وطلوع الشمس) أي ولو بعضا (قوله لا بطلوع الفجر) أي لا تفوت بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن الليل عندهم من غروب الشمس الى طلوعها والنهار من طلوع الشمس الى غروبها (قوله ولا بغروبه خاسفا) أي في الليل كما لو استتر بغمام مثلا ولو غاب خاسفا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد وهو متجه ﴿تتمة﴾ لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته وإلا قدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لان الكسوف آكد أو جنازة وفرض قدمت الجنازة ان اتسع وقت الفرض أو خشي تغير الميت فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه فان كان التأخير يسيرا لكثرة المصلين عليه لم يحرم لان فيه مصلحة للميت ﴿فصل في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها﴾ والاصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة وأقله بمطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بالكيفية الآتية (قوله أي طلب السقيا من الله) هذا تفسير لمعناه الشرعي لكنه حذف منه شيأ فانه شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه وأما معناه اللغوي فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره ولو احتاجت اليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لا نفسهم للاتباع ولان المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله الا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما بحثه الاذرعي لئلا يتوهم الناس حسن طريقتهم (قوله وصلاة الاستسقاء مسنونة) أي مؤكدة وانما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها وفي بعض النسخ سنة مؤكدة ومحل كونها سنة مؤكدة ما لم يأمر بها الامام والا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بارادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم كما مر (قوله لمقيم ومسافر) أي وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وأنثى وجماعة وفرادى (قوله عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح كما قرره الحفناوي (قوله من انقطاع) أي من أجل انقطاع فمن تعليلية للحاجة وليست بيانية لان الحاجة ليست هي الانقطاع (قوله غيث) أي مطر (قوله أو عين ماء) عطف على غيث فانقطاع مسلط عليه (قوله ونحو ذلك) أي كملوحة ماء بعد عذوبته وقلته بعد كثرته وتوقف النيل في أيام زيادته ﴿فائدة﴾ أول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالانسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ماقل ونبت الشوك وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذي يقتل أخاه لا يؤمن (قوله وتعاد) أي تكرر أي بالكيفية الآتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا أعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وان سقوا فيها أتموها (قوله فيأمرهم الخ) أي اذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم الخ (قوله ونحوه) أي كالقاضي العام الولاية وذي الشوكة المطاع في البلاد التي لا امام فيها فلذلك قال ونحوه ولم يقل ونائبه وبهذا يجاب عن قول بعضهم لو قال نائبه لكان أولى وأظهر (قوله بالتوبة) هي لغة الرجوع من تاب اذا رجع وشرعا الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود اليه فأركانها ثلاثة فان كان الذنب متعلقا بحق آدمي فلا بد من البراءة منه بأداء أو ابراء ويشترط أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها (قوله ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به ومن

كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (وَالصَّدَقَة وَالْخُرُوج مِن الْمَظَالِم) للعباد (وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ وَصِيَام ثَلاثَةِ أَيَّام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة أيام (ثُمَّ يَخْرُج بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (فِي ثِيَاب بِذْلَة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (وَاسْتِكَانَة) أى خشوع (وَتَضَرُّع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم

هنا يعلم انه اذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوى فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن الا من شربه في البيت فليس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه فى البيت أيضا ولو رجع الامام عما امر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الامام بأمره شىء لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيأ (قوله كما أفتى به النووى) ظاهره أن متعلق افتاء النووى لزوم امتثال امره مطلقا والذى أفاده ابن قاسم العبادى أن متعلقه صيرورة الصوم واجبا ونصه ويصير الصوم بامره واجبا على من عداه اهفلعل الشارح نظر إلى عموم الحكم وعزاه الى افتاء النووي على سبيل القياس (قوله والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا) أى فأمر الامام بها تأكيد لان الواجب يتأكد بامره وتقدم أنها تكون سنة فى صور فتجب بامره فيها (قوله والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كالعتق بامره وينبغى أن يكتفى بأقل ماينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلا عما يعتبر فى الفطرة هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدرها أو في أحد خصال الكفارة قدرها وان زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه اعتاقه (قوله والخروج من المظالم) عطف على التوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جملة أركان التوبة لكن من ذكره بخصوصه اهتماما به (قوله ومصالحة الأعداء) أى في عداوة لغير الله تعالى أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماما به (قوله وصيام ثلاثة أيام) أى متوالية كما قيد به ابن الرفعة ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التبييت فان تركه أثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوي نهارا وقع نفلا مطلقا ولو أمر الامام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملى الا اذا تضرر به لانه لا يقضى وخالف ابن حجر في ذلك ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو فى أثنائه لزمهم الشروع فيه فى الاولى واتمامه فى الثانية لانه ربما كان سببا للمزيد (قوله ثم يخرج بهم) أى معهم فاذا خرجوا فى اليوم الرابع صحبهم الامام أو نائبه فى الخروج الى الصحراء حيث لا عذر (قوله غير متطيبين ولا متزينين) فلا يسن تطيب ولا تزين بل يكون أشعث أغبر لانه أقرب للاجابة (قوله بل يخرجون فى ثياب بذلة) أى ثياب مبتذلة فهو من اضافة الموصوف الى الصفة وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف وذلك أقرب الى الاجابة ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفين الرؤس فان ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح الرملى خلافا للزيادى وأما فى رجوعهم فالمشى مثل الركوب (قوله من ثياب المهنة) أى الثياب الممتهنة وان كانت نظيفة والمهنة بفتح الميم وحكى كسرها الخدمة (قوله واستكانة) عطف على ثياب بذلة وكذلك قوله وتضرع (قوله ويخرجون معهم الصبيان) لانهم لاذنب عليهم ذكورا كانوا أو اناثا ولو غير مميزين وأجرة خروجهم فى مالهم عند العلامة الرملي وفى مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم ان كان الاستسقاء لهم فهى من مالهم وان كان لغيرهم فهى على أوليائهم ويصح أن يكون هذا جمعا بين القولين وقوله والشيوخ والعجائز أى لان دعاءهم أقرب الى الاجابة فانهم أرق قلوبا من غيرهم وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم النطق ويفرقون بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج وفى الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ولا يأمر أهل الذمة بالخروج لانهم ربما كانوا اسببا للقحط ولا يمنعهم منه لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج الى العود بل ينحازون عنا كالبهائم فان اختلطوا بنا كره وهذا صريح فى انهم يخرجون فى يومنا لا فى غيره لان الله قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم والذي فى شرح الرملى أنهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساواة والمضاهاة بل يخرجون فى يوم آخر لا يقال فى خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهى مصادفة الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين خيرا لانا نقول فى خروجهم معنا مفسدة محققة وفى خروجهم فى يوم آخر مفسدة متوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر * وحكي أن نبيا من الأنبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة وفى البيان أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام وأن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا فأهلكنا وروي أيضا أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم (قوله ويصلى بهم الامام أو نائبه) ومثله ذو الشوكة المطاع فى البلاد التى لا امام بها (قوله ركعتين) أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر وما نقل عن الرملى من أن له الزيادة عليها ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعوّل عليه انه لا تجوز الزيادة عليهما وان وقع فى ذلك ارتباك (قوله كصلاة العيدين) أى الا فى النية والوقت فينوى بهما صلاة الاستسقاء كما مرّ ولا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فدارت مع سببها وقوله فى كيفيتهما شمل جميع ما يستحب فى صلاة العيد من كون كل تكبيرة فى نفس وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه يقرأ فى الاولى ق أو سبح وفى الثانية اقتربت أو هل أتاك حديث الغاشية قياسا لا نصا لان الحديث الوارد بذلك ضعيف فاقتصار الشارح فى بيانه غير مناسب (قوله من الافتتاح والتعوذ والتكبير) بيان للكيفية ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وان قدمه الشارح عليه لكن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا غيره وقد علمت ما فى البيان من القصور (قوله سبعا فى الركعة الاولي) أي سوى تكبيرة الاحرام وقوله وخمسا فى الركعة الثانية أى سوى تكبيرة القيام (قوله برفع يديه) أى مع رفع يديه حذو منكبيه كما مر (قوله ثم يخطب ندبا الخ) في تعبيره بثم اشارة الى تأخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك تأكيدا لقوله بعدهما ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة (قوله خطبتين) فلا يكفى خطبة واحدة كما فى العيد وقوله كخطبتي العيدين فى الاركان وغيرها أي الا فى جواز تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتي العيد (قوله لكن يستغفر الله الخ) استدراك على قوله كخطبتى العيدين ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهو فى الحقيقة ثناء وانما سمى دعاء لانه تقدمة للدعاء الذى بعده أو لانه يتضمن الدعاء (قوله فى الخطبتين) بخلاف التكبير فى الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتي به اتباعا للوارد (قوله فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا) أي كما أنه يفتتح الخطبة الاولى فى العيد بالتكبير تسعا وقوله والخطبة الثانية سبعا أى كما انه يفتتح الخطبة الثانية في العيد بالتكبير سبعا (قوله وصيغة الاستغفار) اى الكاملة ولو اقتصر على استغفر الله كفى وانما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وان كان قد فرّ من الزحف اه ميداني (قوله استغفر الله) اى اطلب منه المغفرة فالسين والتاء للطلب وقوله العظيم صفة اولى للفظ الشريف وقوله الذى صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو صلة للذى وقوله الحي اي ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشريف وقوله القيوم اى القائم بتدبير عباده صفة رابعة (قوله واتوب اليه) اي ارجع الي طاعته عن معصيته ويسن ان يقول توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرّا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما علم من التعبير بثم من تأخير الخطبتين عن

(وَيُصَلِّي بِهِمْ) الامام او نائبه (رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) فى كيفيتها من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية برفع يديه (ثُمَّ يَخْطُبُ) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين فى الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير اولها فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان (بَعْدَهُمَا)

أى الركعتين (وَيُحَوِّلُ) الخطيب (رِدَاءَهُ) فيجعل يمينه يساره واعلاه أسفله ويحوّل الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (وَ) يكثر الخطيب من (الاسْتِغْفَارِ) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا

الصلاة وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمها على الصلاة وان كان خلاف الافضل (قوله أي الركعتين) تفسير للضمير (قوله ويحوّل الخ) أى ندبا تفاؤلا بتحول الحال من الشدة الى الرخاء فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن واراد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور (قوله فيجعل يمينه يساره) أى وبالعكس تفسير للتحويل وقوله واعلاه أسفله اى وبالعكس تفسير للتنكيس ويحصلان معا بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الايمن وبالعكس ومحل التحويل بعد استقباله القبلة فانه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضى ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل (قوله ويحول الناس) أى وقت تحويل الخطيب وقد عرفت أن المراد بالتحويل ما يشمل التنكيس والمراد بالناس الذكور الواضحون فلا تحول النساء ولا الخناثي لئلا تنكشف عوراتهن ويحولون وهم جالسون (قوله مثل تحويل الخطيب) اى فيجعلون يمين أرديتهم يسارها وبالعكس واعلاها أسفلها وبالعكس (قوله ويكثر من الدعاء) وليكن من دعائه اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ويسن ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفنى تبعا للحلبي والشبراملسى لان القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبي وتبعه المحشى من أنه يجعل بطونها الى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع كما فى سائر الادعية ولو فى غير الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل اذا لم يكن القصد رفع البلاء والا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ والحكمة في ذلك ان القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يحصل ببطونهما (قوله فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) اي ففي الوقت الذى يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به أيضا وقوله وحيث جهر أمنوا على دعائه اى وفى الوقت الذى يجهر فيه بالدعاء يؤمنون عليه (قوله ويكثر الخطيب من الاستغفار) أى لانه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه الآية التى ذكرها الشارح وفى بعض النسخ وتقدمت صيغته اي في قوله استغفر الله العظيم الخ (قوله ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ) أى حثا لهم على الاستغفار لمناسبته للحال (قوله انه كان غفارا) اى ولم يزل كذلك لان كان المسندة الى الله تعالى المقصود منها الاستمرار بخلاف المسندة الى غيره فان المقصود منها المضي كما افاده الثعالبي فى تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا (قوله يرسل السماء) أى السحاب وقوله مدرارا اى كثير الدر متواليا وقوله الآية أى اقرأ بقية الاية وهى ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله وفى بعض نسخ المتن زيادة) وهى مناسبة للمقام لما فيها من الدعاء المناسب للحال (قوله ويدعو) أى فى الخطبة الاولى (قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بدعائه الذى دعا به فى خطبته كما أسنده امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه فى المختصر وغيره (قوله اللهم) أي يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصار اللهم (قوله سقيا رحمة) أى اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة وهى وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب) أي ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب أو غيرها (قوله ولا محق) اى اهلاك واذهاب بركة وقوله ولا بلاء بفتح الباء وبالمد أى اختبار أو تعب ومشقة وقوله ولا هدم بسكون الدال أى وقوع الأبنية بخلاف الهدم بفتحها فانه الابنية المنهدمة وقوله ولا غرق اى هلاك بالماء (قوله اللهم على الظراب) أى ا[illegible]ل المطر نازلا على الظراب بالظاء المشالة أى التلال الصغيرة وهى جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وفى بعض النسخ والا كام وهى بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهى التل المرتفع الذي لا يبلغ أن يكون جبلا فالآكام على هذا بمعنى التلال الصغيرة فيكون مرادفا للظراب وقيل معناه مطلق التلال فيكون أعم منها (قوله ومنابت الشجر) أى مواضع نبات الشجر وقوله وبطون الاودية أى ما يسيل فيه الماء من الحفر (قوله اللهم حوالينا) أى انزل المطر حوالينا أي في الجهات التى تحيط بنا وحوالى جمع حول وان كان ظاهره التثنية وقوله

ولا علينا أى ولا تنزل علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل (قوله اللهم أسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها لان الماضى ورد ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال جل من قائل لأسقيناهم ماء غدقا (قوله غيثا) أى مطرا يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا أى أنزل بها الغيث وقوله مغيثا أى منقذا من الشدة يقال أغاثه اذا أنقذه من الشدة وقوله هنيئا بالمد والهمزة أى سهلا طيبا لا ينقصه شيء بحيث لا يشرق به شاربه وقوله مريئا بالمد والهمز أيضا فهو بوزن هنيئا أى محمود العاقبة بحيث لا يترتب عليه مغص فى الباطن لشاربه وقوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء أى ذا ريع وخصب ويصح قراءته مرتعا بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية أى محصلا الرتع يقال رتعت الماشية أكلت ماشاءت ومربعا بالباء الموحدة أى محصلا الربيع يقال أربع البعير اذا أكل الربيع (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أى شديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح سحا اذا وقع بشدة من فوق الى أسفل ويقال ساح يسيح اذا سال على وجه الارض وقوله عاما أى شاملا للارض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله غدقا بفتح الغين والدال أى عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبير القطر وقوله طبقا أى يطبق على جميع الأرض فيصير عليها كالطبق لها وقوله مجللا أى يكسو الارض حتى يصير عليها كجل الفرس وقوله دائما الى يوم الدين أى مستمرا فى وقت الحاجة الى يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة وانما قلنا فى وقت الحاجة لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لانه يؤدي الى الهلاك بالغرق ونحوه (قوله اللهم اسقنا الغيث) انما قاله مع تقدمه توكيدا وقوله ولا تجعلنا من القانطين أى الآيسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث والقنوط من الكبائر (قوله اللهم ان بالعباد) أى ماعدا الملائكة وان كان لفظ العباد يشملهم بقرينة قوله والبلاد فانه من عطف المحل على الحال فيكون فيه احتراز عن نحو اهل السماء ولا يخفى ان قوله بالعباد والبلاد خبر ان مقدم وقوله مالا نشكو الا اليك اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها والجهد بفتح الجيم قيل وضمها المشقة وقوله والجوع أى خلو المعدة من الغذاء وقوله والضنك أي الضيق وفى بعض النسخ واللاواء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمشددة الجوع وقوله مالا نشكو بالنون أي نحن أو بالياء التحتية أي العبد وقوله الا اليك أى لانه لا يزيل شكواها الا أنت (قوله اللهم أنبت لنا الزرع) اي أخرج لنا الزرع من الارض بسبب المطر وقوله وأدر لنا الضرع أى أكثر لنا دره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة *ومما جرب لادرار اللبن كما قاله المحشي أن يؤخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقي لمن قل لبنها من آدمى وغيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها (قوله وانزل علينا من بركات السماء) اى خيراتها والمراد بها المطر وقوله وانبت لنا من بركات الارض اى خيراتها والمراد بها النبات والثمار وذلك لأن السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجري الام ومنها يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (قوله واكشف الخ) فى الحديث قبل ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى وقوله من البلاء اى الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله مالا يكشفه غيرك (قوله اللهم انا نستغفرك) أى نطلب منك المغفرة وقوله انك الخ تعليل لما قبله وقوله كنت غفارا اى لم تزل كذلك كما تقدم وقوله فأرسل السماء اي السحاب وقوله مدرارا اى كثيرا متواليا كما مر (قوله ويغتسل) اي بنية الغسل ان صادف وقت غسل مطلوب ويتوضأ ايضا بنية الوضوء ان صادف وقت وضوء مطلوب والا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه شيخ الاسلام تبعا للاذرعى لان الحكمة فيه ان يناله ماء المطر وبركته كما قالوه فى حكمة كشف البدن ليناله المطر وبركته فانه يسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف ماعدا عورته ليصيبه منه شيء والافضل أن يجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجمع فالغسل فالوضوء ويسن ان يدعو عند المطر بما شاء لما ورد ان الدعاء مستجاب فى اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسأل الله يغضب عليه بخلاف ابن آدم فانه يغضب عند سؤاله وانشد بعضهم

عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلِّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَالَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَالَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَغْتَسِلُ

لا تسألن بنى آدم حاجة ❊ وسل الذى أبوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله ❊ وبنى آدم حين يسئل يغضب

ويسن أن يقال أثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا على عادة العرب فى إضافة الامطار الى الانواء أى الكواكب وانما يكره لايهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله فى الوادي) أى الحفيرة وقيل الماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال معناه سال ماؤه فهو على تقدير مضاف بخلافه على الثاني ومثل سيلان الوادى زيادة النيل فى أيام زيادته (قوله ويسبح للرعد والبرق) أى بأن يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند رؤية البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويسن أن لا يتبع البرق بصره لانه يضعفه كما ورد ونقل الشافعى فى الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق أجنحته التي يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز ❊ وروى انه ﷺ قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها أى لمعان النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطى فى الاتقان أخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه وجه انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق والله أعلم بحقيقة الاشياء

﴿فصل فى كيفية صلاة الخوف﴾ أى فى بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الامن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى فى على حد مكر الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما أخرها لقلتها وهى من خصائص هذه الامة ❊ وشرعت في السنة السادسة من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضى الله عنه (قوله وانما أفردها المصنف الخ) جواب عما يقال لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع انها كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما ❊ وحاصل الجواب انه انما أفردها عن غيرها بترجمة من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها لا لان لها صلاة مستقلة (قوله بترجمة) هى الفصل المذكور (قوله لانه) أى الحال والشأن وقوله يحتمل أى يغتفر وقوله في اقامة الفرض أى وكذا النفل غير النفل المطلق فلعل تقييده بالفرض لان فى مفهومه تفصيلا بين النفل المطلق وغيره وقوله ما لا يحتمل فى غيره أى ما لا يغتفر فى غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والامام جالس ينتظرها (قوله وصلاة الخوف) أي الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف كما مر (قوله أنواع كثيرة) هي ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعى رضي الله عنه منها أربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل كما ستعرفه (قوله تبلغ ستة اضرب) بل ستة عشر ضربا كما علمت (قوله اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه ان الثالث فى كلامه وهو الرابع فى كلام غيره جاءت به السنة مع انه ورد به القرآن قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ففيه تجوز كذا قيل وهو مبني على ان هذا النوع لم ترد به السنة وليس كذلك كما تصرح به عبارة الرملي وابن حجر ونصها وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله عنه منها الانواع الاربعة الآتية انتهت فقد ورد به القرآن والسنة معا والمراد أنه ورد القرآن به صريحا فلا ينافى ان غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لان قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل (قوله احدها) أى أحد الثلاثة أضرب وقوله أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أى أو فيها وثم ساتر أخذا من كلام الشارح فيما يأتي (قوله وهو) أي العدو وقوله قليل اى بحيث لا يزيدون على المسلمين وقوله وفى المسلمين كثرة أى بحيث يكون المسلمون مثل الكفار فى العدد فان كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فاذا صلى

فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ) انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

(فَصْلٌ) فى كيفية صلاة الخوف وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل فى اقامة الفرض فى الخوف ما لا يحتمل فى غيره (وَصَلَاةُ الْخَوْفِ) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما فى صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) أحدها (أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو

الامام بالطائفة الاولى وهى مائة تبقى الطائفة الثانية في وجه العدوّ وهى مائة فى مقابلة مائتين لأن كل واحد يقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الاولى فى وجه العدوّ كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدوّ وهذه أقل مراتب الكثرة وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل أيضا هكذا قال المحشى والمعتمد أن هذا شرط للصحة فى صلاة عسفان وشرط للسنية فى صلاة ذات الرقاع وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع فى غير محله فاذا كان العدوّ فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فهذا محل صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس (قوله فيفرقهم الامام فرقتين) أي كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم فى المثال السابق (قوله فرقة تقف فى وجه العدوّ) أى في مواجهته ومقابلته وقوله تحرسه أى تحرس العدوّ وتمنعه من أن يأتى للامام ومن معه (قوله وفرقة تقف خلفه) أي بعد أن ينحاز بهم فى مكان لا تبلغهم فيه سهام العدوّ (قوله فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدوّ وجاءت الاخري فصلى بها صلاة تامة أيضا فهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وان كان فيه خلاف فى الامن وهذا هو النوع الذى أسقطه المصنف من الاربعة التي اختارها الشافعى رضى الله عنه كما مر وهو يجرى فى الصلاة الثنائية وغيرها فان صلى مغرباً على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجىء الثانية فى قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره فى جلوس تشهده أو صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز أيضا لكن يسجد للسهو لانتظاره فى غير محل الانتظار وسهو كل فرقة محمول على الامام فى أولاتهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاقتدائهم فيها حكما لا ثانية الأولى لانفرادها فيها وسهو الامام فى الأولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو (قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتنوى المفارقة منه بعد القيام ندبا وعند ابتدائه جوازا وعند ركوعها وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاثم لو لم تنو المفارقة عند الركوع لا البطلان إذ لا تبطل صلاتها الا بالهوىّ للسجود لسبقهم حينئذ للامام بركنين نعم ان قصدت السبق بركنين فأكثر بطلت صلاتهم بالهوى للركوع لانهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه (قوله تتم لنفسها) أي بعد نية المفارقة كما علمت وقوله بقية صلاتها أي التي هي الركعة الثانية ويسن لهم تخفيفها لئلا يطول الانتظار ويسن للامام أن يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة فى زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد فى جلوسه لانتظارها في التشهد الاخير ويسن لهم التخفيف فى ثانيتهم والامام منتظر لهم فيه (قوله وتأتى الطائفة الاخري) أى والامام منتظر لها فى قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتي تدرك الفاتحة وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (قوله تفارقه) أى تقوم للاتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها (قوله وهذه) أى هذه الكيفية المتقدمة وقوله بذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل وكل منهما أفضل من صلاة عسفان هكذا اعتمده الرملى وأتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمى صلاة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمده البشبيشى لكن قد عرفت ان الذى اعتمده الرملي ومن تبعه الاول (قوله وقيل غير ذلك) فقيل سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع أي الخرق أى لما تقرحت أى تجرحت وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لترقع صلاتهم فيها جماعة وفرادي وقيل غير ذلك (قوله والثاني) أى من الثلاثة أضرب وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون فى جهة القبلة) أى أن يكون العدوّ فى جهة القبلة وهذا مقابل لقوله فى النوع الاوّل أن يكون العدوّ فى غير جهة القبلة وقوله في مكان لا يسترهم عن

(فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدوّ) تحرسه (وفرقة) تقف (خلفه) أي الامام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضى) بعد فراغ صلاتها (إلى وجه العدوّ) تحرسه (وتأتى الطائفة الأخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الاولى (فيصلى) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثانى أن يكون فى جهة القبلة) فى مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء

أعين المسلمين شيء هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أو فيها وثم ساتر (قوله وفى المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولسنية غيرها على المعتمد وقوله تحتمل تفرقهم أي جعلهم صفين مثلا كأن يكون الكفار مائتين والمسلمون كذلك فيصفهم الامام صفين كل صف مائة وهي تقاوم المائتين (قوله فيصفهم الامام صفين) أى يجعلهم صفين وقوله مثلا أى أو أكثر كأربعة صفوف (قوله ويحرم بهم جميعا) أى يقرأ بهم جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد لم تطلب الحراسة للراكعين بل للساجدين (قوله فاذا سجد الامام فى الركعة الاولى سجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف الأول ويحرس الثانى فى الأولى ثم يسجد معه الثانى ويحرس الأول فى الثانية مع بقاء كل بمكانه أو يتحول كل مكان الآخر بان يتأخر الأول ويتقدم الثانى وينفد كل واحد من بين اثنين من غير أفعال مبطلة وصادقة بان يسجد معه الصف الثانى ويحرس الاول فى الأولى ثم يسجد معه الاول ويحرس الثانى فى الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحوله كما مر لكن الافضل أن يسجد معه الاول ويحرس الثانى فى الاولى ثم يسجد معه الثانى ويحرس الاول فى الثانية مع التحول المتقدم لأنه الثابت فى صحيح مسلم فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الذى يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة فى الركعتين معا جاز بشرط المقاومة حتى لو حرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدو بأن لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (قوله ووقف الصف الآخر يحرسهم) أي استمر واقفا يحرسهم فى الاعتدال وان طال ويغتفر تطويله للضرورة واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلا لانه وقوف يمكن فيه القتال (قوله فاذا رفع الامام رأسه) أى ومن معه وقوله سجدوا أى الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله ولحقوه أى فى قيام الركعة الثانية ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم الفاتحة وان طال فيه قيام الثانية على قيام الاولى وهم فيها كالمسبوق فان أدركوه فى القيام قرأوا معه ما أمكنهم أو أدركوه فى الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا أو بعضا فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الاولى فاذا سجد معه من كان حارسا في الاولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل مكانه أو مع تقدم وتأخر كما مر (قوله وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) وهى تجرى فى الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية هنا وفيما تقدم الجمعة فتصح فى الخوف حيث وقعت بأبنية كصلاة عسفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى فان صليت كصلاة عسفان كفى سماع الاربعين الخطبة وان صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة أربعون ويضر النقص في الفرقة الاولى عن أربعين فى ركعتيها ولا يضر فى الفرقة الثانية ولو حال التحرم كما قاله الرملى بل ولو فى الخطبة على المعتمد فما تقدم من اشتراط الاربعين حال الخطبة فى الفرقة الثانية ضعيف وان قاله المحشى تبعا للقليوبى وكذلك قول بعضهم لا يضر النقص في الفرقة الثانية فى ركعتيها بعد التحرم ويضر حال التحرم ليكون لسماع الاربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهر الطائفة الاولى فى ثانيتها لانفرادها ولا تجهر الثانية فى ثانيتها لاقتدائها ويأتى ذلك في كل صلاة جهرية (قوله لعسف السيول فيها) أى تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخربتها واذهبتها (قوله والثالث) أى من الثلاثة أضرب وكان الانسب بما تقدم أن يقول وثالثها ويجوز هذا الضرب في كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فله ان يسعى خلفه وهو يصلى حتى اذا ألقاه الخاطف اتم صلاته فى محله أو هربت دابته وخاف ضياعها وكهرب من حريق أو سيل او سبع لا يعدل عنه او من غريم عند اعساره او خروج من ارض مغصوبة تائبا ومتى زال خوفه اتم صلاته كما فى الامن ولا قضاء عليه وليس له فعله لخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو اياما ليدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخرج بالحج العمرة فلا يترك الصلاة لانها لا تفوت ما لم ينذرها في

وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فَيَصُفُّهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ) مثلا (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جميعا (فَاذَا سَجَدَ) الامام في الركعة الاولى (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ) سجدتين (وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ) الامام رأسه (سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (وَالثَّالِثُ

أنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فَيُصَلِّي) كل من القوم (كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً) اي ماشيا (أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا) ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فَصْلٌ) في اللباس

وقت معين والا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به والد الرملي وان خالفه ابن حجر (قوله أن يكون في شدة الخوف) أي أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المدار على كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم ولو ولوا عنه أو انقسموا والظاهر وان لم يحصل حرب فضلا عن التحامه (قوله هو كناية عن شدة الاختلاط) أي لانه يلزم من التحام الحرب شدة الاختلاط بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية (قوله بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحمة الثوب بالسدى ولحمة الثوب بفتح اللام وضمها لغة عكس لحمة القرابة والسدى بفتح السين وبالقصر كما في المصباح (قوله فيصلي كل من القوم الخ) لكن لا يصلي كذلك الا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه الا ما يسع الصلاة هكذا شرط ابن الرفعة وهو متجه مادام يرجو الامن والا جازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت فما دام يرجو الامن لا يصلي كذلك الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج الامن صلى كذلك ولو في أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وهذا ظاهر في الضرب الثالث وأما بقية الأضرب فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيادي وان قال المحشي وهذا جار في الأضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل وفي صلاة بطن نخل أيضا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه أو بان أنه عدو لكن كان بينهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان أنه عدو لكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم اذ لا اطلاع لهم على نيتهم (قوله كيف أمكنه) أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه فان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام والجماعة أفضل من الانفراد مالم يكن الحزم والرأي فيه والا فهو أفضل (قوله راجلا) أي كائنا على رجليه ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فانه خاص بالذكر وان وقع في عرف العامة اطلاق الراجل على ما قابل المرأة وقوله أو راكبا عطف على قوله راجلا قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رضي الله عنه أن ابن عمر رواه مرفوعا عن النبي ﷺ فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته والا فلا (قوله ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة) أي المحتاج اليها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصياح لان الساكت أهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه انذاره وبطلت صلاته (قوله كضربات متوالية) أي وطعنات كذلك قياسا على المشي وترك الاستقبال الواردين بالنص ويجب عليه ان يلقي السلاح ونحوه اذا تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه ضرر فيجب حمله مع القضاء على المعتمد لندرة عذره خلافا لما في المنهاج كما في المجموع عن الأصحاب

(فصل) في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء وما يتبع ذلك * وانما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه يجوز لبسه لفجأة حرب أي بغتة ولم يجد غيره يقوم مقامه (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما كان المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في اللباس والتختم بالذهب على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس او غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم أخذه من قول الشارح وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك الخ وما قلناه اوفق بظاهر المتن لانه اقتصر على اللبس وان كان ليس قيدا فان اولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان ما قاله الشيخ

موافقا

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ

موافقا لكلام المصنف أيضا وبهذا يظهر قوله فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا التأويل فتأمل (قوله ويحرم الخ) أي لقول حذيفة نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري والديباج هو ماغلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الامام والغزالى الحرمة بأن في الحرير خنوثة أي نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال اى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسى (قوله على الرجال) أي ولو احتمالا فتدخل الخناثى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للقفال (قوله لبس الخ) اللبس ليس قيدا وانما اقتصر عليه المصنف لانه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار اليه الشارح وفسره المحشي بالاستعمال على وجه يعد استعمالا عرفا وعليه فالمراد به ما يشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد اليه من غير حائل فيهما بخلاف مالو كان بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز الا ان خيط عليه وكذلك التغطي بما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كاللحاف فلا يجوز الا ان خيط عليه لان اللبس والتغطى أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه وانما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو وحشو الحرير جائز وكالتدثر به أي التدفي به الا ان خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير كما علمت والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما اذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه أي نقش عليه وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء به ان خلاعن النقد وبعضهم استثنى قبور الاولياء أيضا لكن في المحشى خلافه ومثل ستر الجدران به الباسه للدواب لانه لمحض الزينة بخلاف الباسه الصبى والمجنون فانه لغرض الانتفاع به ويستثنى من تحريم الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفي شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كان من أصل خيطها جازت والا فلا ومنها غطاء القلل والاباريق والكيزان فيجوز ذلك وأما غطاء العمامة فان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة ومنها ليقة الدواة وجعله ورق كتابة لانه استحال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم كما تقدم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان فينبغى تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله في الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال واثمه دون اثم اللبس قال الرملي وما ذكره هو قياس اناء النقدين لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه نعم ان حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد (قوله الحرير) هو معروف وهو أعم من القز لانه ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وأما الابريسم فهو لما ماتت فيه وهو كمد اللون وهو المسمى بالحرير المسكى والحرير يعمهما خلافا لما وقع فى بعض العبارات من انه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وان غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط ويحرم

وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة

لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في عبادة تبطل به كصلاة أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة والا فلا
ويجوز لبسه في غير المسجد أما فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له أما لحاجة
كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة فيجوز نعم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة والافتراش والتدثر
كاللبس والاولى ترك دق الثياب وصقلها لمالكها لانه يذهب قوتها فان كان ذلك ممن يريد البيع كان
من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني
اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا ويحرم
تنجيس بدنه لغير غرض لما فيه من التضمخ بالنجاسة فان كان لغرض جاز كعجن سرجين واصلاح فتيلة
باصبعه فيما اذا استصبح بدهن نجس أو متنجس لانه يحل الاستصباح بكل منهما في غير المسجد ولا
يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض مالم يلزم عليه ضياع المال ولا تنجيس ملك غيره أو
موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف مالم تجر به العادة فانه يحرم ان لوث
ويحرم في المسجد وان لم يلوث (قوله والتختم بالذهب) هو ساقط من بعض النسخ وخرج بالتختم اتخاذ
أنف أو أنملة أو سن من ذهب فانه لا يحرم على مقطوعها وان امكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب
الفضة فانه يجوز التختم بها للرجل بل يسن مالم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا
فاذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافا لقول بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل
لا والافضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر ويسن أن يكون فصه من داخل كفه ولا يكره لبس
خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وما تقدم في الخاتم وأما الختم فيحرم ولو من الفضة
ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة وبالذهب للمرأة فقط بخلاف التمويه فلا يجوز
والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد والتمويه الطلي بالنقد بعد اذابته ويجوز كتابة المصحف بالذهب
للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جوازها بالمرأة
(قوله والقز) قد عرفت انه من عطف الخاص على العام وكان الاولى للشارح أن يقدمه على قوله والتختم
بالذهب قال المحشي نقلا عن شيخه وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين اه ووجهه أن
التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والقز معطوف على الحرير والعامل فيه لبس وفيه نظر لان
محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين اذا كان العاطف واحدا كقولك في الدار زيد وفي الحجرة
عمرو بخلاف ما هنا فان العاطف تعدد ففي الحقيقة هما عطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع (قوله في
حالة الاختيار) أي في حالة هي الاختيار وهو قيد لابد منه سيذكر الشارح محترزه بقوله ويحل للرجال
لبسه في حال الضرورة ولا يخفى أن غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة اذ لا
تختص الضرورة باللبس فلو أخر الشارح هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش الخ لكان أولى وأحسن وحينئذ فكان الاولى ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه اتكل
على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس (قوله وكذا يحرم استعمال الخ)
أشار الى أن اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وانما اقتصر عليه المصنف لانه الاغلب في الاستعمال كما
تقدم وقوله ما ذكر أي الحرير والقز وقوله على جهة الافتراش أي جهة هي الافتراش لكن من غير
حائل وان لم يخط كما مر (قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر
بخلاف مجرد المشي عليه فلا يحرم لانه يفارقه حالا (قوله ويحل للرجال لبسه) قد عرفت أن
اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان أولى لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق
(قوله للضرورة) أي أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لان المدار على وجود الضرورة أو
الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كفجأة حرب اذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع
جرب ودفع قمل وستر عورة في الصورة وعن أعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره على المعتمد
فقول الشوبري وان وجد غيره من لباس أو دواء ضعيف صرح الرملي في شرحه بخلافه فمتى وجد

غيره

كحر وبرد مهلكين (وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولى الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أى استعمالهما (فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا) أى حريرا (وَبَعْضُهُ) الاخر (قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا) مثلا (جَازَ) للرجل (لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا فى الاصح

﴿فَصْلٌ﴾

غيره حرم استعماله كالتداوي بالجنس كما قاله الشيخ الحفني (قوله مهلكين) انما قيد بذلك نظرا لكون التمثيل للضرورة والا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما مضرين وجعل المحشي المراد بالمهلك فى كلامه مالا يحتمل غالبا وبنى ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وهو صحيح وان كان خلاف المتبادر من كلام الشارح (قوله ويحل للنساء) أي لانه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا (قوله لبس الحرير) أي والتختم بالذهب ولو ذكره لكان أولى لذكر المصنف له سابقا فيكون الضمير فى قوله ويحل للنساء عائدا للمذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر ومثل التختم بالذهب غيره من أنواع اللبس مالم تسرف فيه وان لم تبالغ في السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال والفضة فى ذلك كالذهب بالاولى فلهن لبس حليهما وما نسج بهما (قوله وافتراشه) أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك فلو قال وغيرهما لكان أولى ويحل حل افتراشهن له مالم يكن مزركشا بذهب أو فضة (قوله ويحل للولى الباس الصبي الخ) وألحق به الغزالى المجنون واعتمد الرملي أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة وقوله قبل سبع سنين وبعدها أي الى البلوغ وفيه تعريض بالرد على الرافعي في البعدية وخلاف في غير يوم العيد (قوله وقليل الذهب وكثيره الخ) هذا تعميم بعد تخصيص فان قوله والتختم بالذهب خاص وهذا عام وقوله أى استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لان التحريم لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله في التحريم سواء أي مستويان فى التحريم على الرجال الا أنفا وأنملة وسنا كما مر ومحله فى الانملة مالم تكن أنملة ابهام وخرج بالانملة الانملتان من أصبع واحدة بخلاف الانملة الواحدة ولو من الاصابع الاربعة من كل يد وعلى النساء الاحليا على العادة والفضة كالذهب الا خاتما ولو لرجل على العادة بخلاف الختم كما مر (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما اذا كان بعضه منه وبعضه من غيره والكلام في المنسوج منهما وأما المطرز بالابرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضا وان زاد طولا واعتمد البشبيشي فى حل المرقع أن لا يزيد طولا أيضا على أربعة أصابع ويتقيد كل منهما أيضا بكونه لا يزيد فى الوزن نعم لا يحرمان فى حالة الشك فى كثرتهما لان الاصل الحل هنا وأما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالعبرة فيه بعادة أمثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافا بقدر عادة أمثاله ثم انتقل لمن هو ليس كعادة أمثاله جاز بقاؤه لانه وضع بحق ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء بخلاف عكسه وهو مالو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم (قوله ابريسما) هو فارسى معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات وقد عرفت أن الابريسم هو ما ماتت فيه الدودة والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير يعمهما فقول الشارح اى الحرير فيه تفسير الاخص بالاعم فلعله اشار الى ان المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم (قوله او كتانا) بفتح الكاف وكسرها ويقال كتن وقوله مثلا اى اوصوفا اوغيره (قوله جاز للرجل) اى وكذا لغيره وانما اقتصر عليه لانه هو الذي يتوهم فيه الحرمة (قوله مالم يكن الابريسم غالبا على غيره) اي فانه يحرم وكذا ان شك فى كثرة الحرير على غيره فيحرم على الاصح عند الرملي خلافا لابن حجر كالبكرى وصرح بالحرمة فى الانوار وقوله فان كان غير الابريسم غالبا حل والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيجوز لبس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها اكثر (قوله وكذا ان استويا فى الاصح) فيحل على الاصح وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء تعظيما للقرآن

﴿فصل في الجنائز﴾ بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان قال بعضهم والكسر افصح

وهي بلغتيها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس فعلى القول الأول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر الا أن أراد بها الميت مجازا فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه قيل سرير وهو يقول كل يوم انظر الى بعقلك * أنا المهيا لنقلك * أنا سرير المنايا * كم سار مثلي بمثلك وانما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع انها منها * واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن كثرة ذكره لخبر أكثروا من ذكر هازم اللذات الموت وتتأكد عيادة المريض لان العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وتغميض الميت سنة لئلا يقبح منظره لان البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد فالنعيم والعذاب للروح والجسد معا على التحقيق (قوله فيما يتعلق بالميت) قد بينه الشارح بأربعة أشياء وبقي خامس وهو الحمل وانما تركه لانه وسيلة للدفن فالدفن يستلزمه غالبا ومن غير الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل وانما ترك التعزية اقتصارا على الاهم فان التعزية سنة كما هو معلوم (قوله من غسله وتكفينه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الاشارة اليه (قوله ويلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقين والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه الى تقصير واللازم لهؤلاء انما هو الافعال كما يقتضيه كلام المصنف وأما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين واخراج الوصايا والارث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب فان امتنع الوارث من اخراجها أخذها الحاكم قهرا عليه فان فقد الحاكم أخذها الآحاد وكذا لو خيف انفجار الميت لو رفع اليه نعم الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنهما زوجا موسرا ولو بما يرثه منها فان لم يكن موسرا ففي تركتها كغيرها فان لم يكن تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذميا وفاء بذمته ولا يقال فيه على أغنياء الذميين (قوله في الميت) أي بسببه ففي سببية ومحل ذلك اذا تيقن موته بظهور شيء من اماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك في موته وجب التأخير الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وأصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله المسلم غير المحرم والشهيد) انما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الاربعة كاملة وكان عليه ان يقول وغير السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي نخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير المحرم المحرم فتجب فيه الاربعة لكنها ليست كاملة لانه لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذي زدناه السقط فله احوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الاربعة وتارة يظهر خلقه فتجب فيه ثلاثة أشياء وهي ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن التقييد بالقيود السابقة لاجتماع الامور الاربعة كاملة والمحرم وان وجبت فيه

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه * (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد

الاربعة لكنها ليست كاملة وفى المحشي عبارة مشتملة على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ما علمت (قوله أربعة اشياء) قد عرفت حكمة اسقاط الحمل والا فهو الخامس (قوله غسله) أى او بدله وهو التيمم كما لو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد الا اجنبى في المرأة او اجنبية فى الرجل فييمم الميت فيها بحائل نعم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (قوله وتكفينه) أى بعد غسله أو بدله كما تقدم (قوله والصلاة عليه) اى بعد الغسل أو بدله وجوبا لانه المنقول عن النبى ﷺ فلو تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت ونص الفكهانى المالكى على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الامة واستشكل بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام وقولهم هذه سنة بنى آدم بعده وأجيب بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التى من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ (قوله ودفنه) أى في قبر (قوله وان لم يعلم بالميت الا واحد الخ) أى محل كون ماذكر على طريق فرض الكفاية ان علم به اكثر من واحد وان لم يعلم به الا واحد الخ لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية فى ذاته وقوله تعين عليه ماذكر أي من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن (قوله وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز المسلم فيما مر (قوله فالصلاة عليه حرام) أى وباطلة لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد فى النية للضرورة والاول افضل (قوله حربيا كان أو ذميا) تعميم فى تحريم الصلاة عليه فتحرم الصلاة عليه مطلقا ولو صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالرقيق الصغير الذي لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلام سابيه لا تصح الصلاة عليه (قوله ويجوز غسله فى الحالين) أي فى حال كونه حربيا وحال كونه ذميا فيجوز غسله مطلقا (قوله ويجب تكفين الذمى ودفنه) أي وفاء بذمته ومثله المؤمن والمعاهد كما مر (قوله دون الحربى والمرتد) أي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز لكل منهما كالغسل ويجوز اغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما نعم ان تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما (قوله وأما المحرم الخ) هنا محترز غير المحرم فيما مر (قوله اذا كفن فلا يستر الخ) أي ولا يلبس مخيطا ولا يمس بطيب واقتضى كلامه انه يجب فيه الاربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضى جعله قسما مستقلا فكان الاولى عدم التقييد فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه كأن يقوم نعم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثلها الخنثى (قوله فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أن لان الاحرام لا يبطل بالموت فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كما ورد فى حديث الذي وقصته دابته (قوله واما الشهيد الخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر وكان المناسب أن يضم اليه السقط فى بعض احواله كما مر التنبيه عليه ولو فعل ذلك لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف فانه قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد فى معركة المشركين والسقط الذى لم يستهل صارخا (قوله فلا يصلى عليه) أي ولا يغسل وكان الاولى ان يذكره واما تكفينه ودفنه فواجبان والاولى تكفينه فى ثيابه الملطخة بالدم فان لم تكفه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه ويجوز غيرها ومحل ذلك فى الثياب التى يعتاد لبسها فى غير الحرب غالبا أما ما لا يعتاد لبسه الا فى الحرب كدرع وخف وفروة فيندب نزعها منه كسائر الموتى (قوله كما ذكره بقوله) اي كالحكم الذى ذكره المصنف بقوله وقد عرفت ان الذى ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الاولى للشارح أن يذكره فى الدخول كما مر (قوله واثنان الخ) انما جمعهما لاتفاقهما فى عدم الغسل والصلاة وهو في الشهيد ظاهر واما فى السقط فهو فى بعض احواله وهو ما اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فانه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شىء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه كما مر (قوله لا يغسلان) اى لا يجب غسلهما بل يحرم فى الشهيد ويجوز فى السقط فلا يحرم بالنسبة له كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي اولا خلافا لقوله

(أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ) وان لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربى والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (وَاثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا) أحدها (الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال

بعد ذلك عند قول المصنف لم يستهل فيحرم غسله وانما حرم بالنسبة للشهيد ابقاء لأثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون لادم فيه فيحرم وان لم يكن عليه أثر الدم ولو حائضا ونفساء وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت ازالته وان أدى الى ازالة دم الشهادة (قوله ولا يصلى عليهما) أى لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح والحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة وبهذا فارقت النبوة فانها لا تكتسب كما قال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقي في الخير أعلى عقبه فلا يرد ما يقال النبي أفضل من الشهيد فكيف يختص المفضول بمزية عن الفاضل على أن المزية لا تقتضي الافضلية وهذا بالنسبة للشهيد وأما بالنسبة للسقط فلعدم وروده فيه وعدم احتياجه لها وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد أنه دعا لهم كدعائه للميت جمعا بينه وبين خبر البخارى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (قوله أحدها) أي أحد الاثنين الذين لا يغسلان ولا يصلى عليهما (قوله الشهيد) انما سمى بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد وقيل غير ذلك والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقد احترز عنه المصنف بقوله في معركة المشركين وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو هيئة كان استحق شخص حز رقبته فقده نصفين والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لاعذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهموا احبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر
يأووا قصورا وماوافوا منازلهم * حتى يروا الله فى ذا جاءنا الاثر

(قوله فى معركة المشركين) أى قتالهم (قوله وهو) أى الشهيد وقوله من مات فى قتال الكفار أي في حال قتالهم حتي لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل (قوله بسببه) أى ولو احتمالا فدخل مالو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أولا (قوله سواء قتله كافر مطلقا) أى عمدا أو خطأ وقوله أو مسلم خطأ أى أو قتله مسلم خطأ بخلاف مالو قتله عمدا إلا ان استعان به الكفار كما تقدم (قوله أو نحو ذلك) أي كأن تردي فى بئر أو رفسته دابته (قوله فان مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله فى قتال الخ ومحل ذلك ان كان فيه حياة مستقرة فان كان فيه حركة مذبوح فهو شهيد (قوله يقطع بموته منها) عبارة الخطيب وان قطع بموته منها ولعل اقتصار الشارح علي ماذكره لانها محل الخلاف كما أشار اليه بقوله فى الاظهر (قوله وكذا لو مات فى قتال البغاة) هذا محترز قوله قتال الكفار أى فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة كذا قال المحشى لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل خلافه لان هذا قتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بأن الاصل فى قتال الكفار أن يكون مقتضياً للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به فى قتال الكفار فانه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فتأمل (قوله أو مات فى القتال لا بسبب القتال) هذا محترز

قوله

قوله بسببه أي أو مات في قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أو فجأة أي بغتة (قوله والثاني) هذا إنما يناسب لو قال الاول (قوله السقط) هو بمعني الساقط بخلاف الكامل حتى قال الرملي انه متى بلغ ستة أشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه (قوله الذي لم يستهل الخ) أى الذي لم تعلم حياته باستهلال أو غيره كاختلاج وتنفس أو تحرك فالاستهلال ليس بقيد وانما اقتصر عليه لأنه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه ويسن ستره بخرقة ودفنه ويجوز اعطاؤه لقطة ونحوها أما اذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق بابا منه بدليل أن الذمى تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالحاصل ان السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدى محمد الحفنى

والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت امارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شيء وستر ثم دفن قد ندب

(قوله أي لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (قوله فان استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت ان المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا ولذلك زاد الشارح قوله أو بكي لكن كان عليه أن يقول أو نحو ذلك ولعله أراد مثلا وقوله فحكمه كالكبير أى فتجب فيه الاربعة كما مر وسكت عما اذا ظهر خلقه وكان عليه أن ينبه عليه (قوله والسقط بتثليث السين الخ) هذا تعريف للسقط فى كلام المصنف (قوله الولد النازل قبل تمامه) أي قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشي وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر (قوله مأخوذ من السقوط) أى النزول (قوله ويغسل الميت) ويسن أن يتوضأ قبله كالحي ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قول المصنف ويغسل الميت فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدي احمد البدوى أمدنا الله من مدده لا يقال المخاطب بذلك غيره فكيف يكتفى بفعله لانا نقول انما خوطب به غيره لعجزه فحيث قدر عليه اكتفى به ومثله لو غسله ميت آخر كرامة فانه يكفي ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل لان القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فانها واجبة * ولذلك يلغز ويقال لناشيء واجب ونيته سنة وشيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل لتهرى يمم والاولى بالرجل فى غسله الرجل والاولى بالمرأة فى غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كتابية ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لئلا ينتقض وضوء الماس فيها وليس للامة أن تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت أو صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة أو أم ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فان لم يحضر الا أجنبي فى الميتة أو أجنبية فى الميت يممها الاجنبي فى الاولى ويممته الاجنبية فى الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالاوجه ان يزيلها الاجنبي أو الاجنبية لان ازالة النجاسة لا بدل لها بخلاف غسله والاولى بالرجل فى غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ثم ذو الارحام فان اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالافقهية فى الغسل بخلافه فى

(وَ) الثانى (السِّقْطُ الَّذِى لَمْ يَسْتَهِلَّ) أى لم يرفع صوته (صَارِخاً) فان استهل صارخا أو بكي فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ)

الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية فالأفقه فى باب الغسل أولى هنا من الاسن والاقرب عكس ما فى الصلاة والاولى فى المرأة في غسلها قريباتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الاسلام فى المنهج وغيره ونقل عن الزركشي فى الخادم ان المسئلة فيها خلاف وان المذهب انه ييمم وهو الذى ارتضاه بعض الاشياخ ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويسن أن يكون الغاسل امينا فان رأي خيرا كاستنارة وجه وطيب رائحة سن ذكره أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما ففى صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة وفى سنن أبى داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفى المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له اربعين مرة فان كان لمصلحة فى الاولى كأن رأي من الميت المبتدع أمارة خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته أو فى الثانية كأن رأى من الميت المبتدع أمارة شر أذاعها لينزجر الناس عنها والأحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب (قوله وتراً) أى تغسيلا وترا فهو منصوب على انه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والمراد وترا ندبا كما هو ظاهر (قوله ثلاثا) والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والاوجب الانقاء ويسن الايتار أن لم يحصل الانقاء بوتر وقوله أو خمسا والسنة أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالاولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ماذكر وقوله أو اكثر من ذلك اى المذكور من الخمس والاكثر من ذلك اما سبع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح أو السابعة وحدها بماء قراح بأن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح واما تسع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع * والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث واكمله تسع واوسطه خمس او سبع خلافا لقول المحشى واكمله سبع وما زاد إسراف (قوله ويكون فى أول غسله) وكذا فى غير اوله بحسب الحاجة وقوله سدر أى أو نحوه كصابون واشنان ونحوهما والسدر كما فى الصحاح شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون أو بكسرتين أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله اي يسن الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف ويكون فى أول غسله سدر معناه على وجه السنية وقوله ان يستعين الغاسل الخ أى على تنظيف الميت وإزالة أوساخه وقوله فى الغسلة الاولى أي وكذا في غيرها بحسب الحاجة كما مر أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف على مالو اقتصر على ثلاث غسلات فقوله من غسلات الميت أى الثلاث على هذا أو الاكثر علي ماقبله وقوله بسدر متعلق بيستعين وقوله أو خطمى بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمى نحوهما كصابون واشنان ونحو ذلك كما مر (قوله ويكون فى آخره الخ) أى ويسن أن يكون فى آخره الخ وكذا فى غير آخره من الغسلات التى بالماء القراح أو يحمل علي مالو اقتصر علي ثلاث غسلات كما يعلم مما تقدم (قوله غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب ترك الطيب فى غسله ومحل ذلك اذا مات قبل التحلل الاول فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب (قوله شىء) تنوينه للتقليل كما اشار اليه الشارح بقوله قليل وخرج به الكثير فيضر لانه يغير الماء وهذا فى غير الكافور الصلب الذي هو المخالط وهو المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فلا يضره كثير كقليله ولو غير الماء لانه مجاور (قوله من كافور) هو نوع معروف من الطيب

وِتْراً) ثلاثا أو خمسا او اكثر من ذلك (وَيَكُونُ فِى أوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ) اي يسن ان يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمى (وَ) يكون (فِى آخِرِهِ) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شَيْءٌ) قليل (مِنْ كَافُورٍ

بحيث لا يغير الماء واعلم ان أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا

(قوله بحيث لا يغير الماء) تصوير وضابط للقليل فالقليل هو الذى لا يغير الماء ويعلم من ذلك أن الكثير هو الذى يغير الماء (قوله واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الاقل لا يشمله كلام المصنف وهو كذلك لقوله ويكون في أول غسله الخ فانه من الاكمل وقوله تعميم بدنه بالماء أي حتي ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها ان تيسر والا فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغى تقليده لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصي بتأخيره وعلم من تعبيره بالتعميم أنه لا بد من فعلنا فلا يكفي نحو غرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض الا بفعلنا وعلم منه أيضا أنه لا تجب فيه نية لان المقصود بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر (قوله وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات) أى كالمنهج فانه أطال الكلام فيه وحاصله أن أكمله ان يغسل فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال أو سخيف لانه أستر له على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش بماء مالح لان الماء العذب يسرع اليه البلاء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتف من شعرهما اليه ندبا فى الكفن أو القبر وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحى اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره فى القاموس الطريق فى شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الابيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بفاء وواو الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح اى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما هى بالتى بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة علي ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطى وجهه بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته (قوله ويكفن الميت) أى بعد غسله أو بدله ويسن ان يكفن بمغسول لا جديد لانه للصديد وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وان تشد الياه بخرقة وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط وأن يشد علي الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما فلا يشد ويحل الشداد فى القبر وكره مغالاة فى الكفن لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ويكره اتخاذ الكفن الا من حل أو من أثر صالح وللوارث ابداله فلا يجب عليه تكفينه فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه ويحرم كتابة شىء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من الناس يفعله ويعتقد نفعه (قوله ذكرا كان او أنثى بالغا كان أولا) لكن يجوز تكفين الانثى والصبى بالحرير أو ما أكثره حرير او مزعفر لانه يجوز لبسهما له فى الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لانه لا يجوز لبسه له فى الحياة وسيأتي ان الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته حتي يجوز تحلية الانثى والصبي بحلي الذهب والفضة ودفنه معها

حيث رضي به الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال وهو حرام لأنا نقول انه تضييع مال لغرض وهو
إكرام الميت وتعظيمه ومحل حرمة تضييع المال اذا لم يكن لغرض فان كان لغرض فهو جائز لكنه
مع الكراهة (قوله في ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفي بل المراد بها ثلاث لفائف وهي
واجبة وان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه بفلس فان لم يقتصر عليها جاز لفافتان
وازار وقميص وعمامة في الرجل وهي أفضل من ثلاث لفائف وقميص وعمامة ومع ذلك فالأفضل
أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى والأفضل في المرأة والانثي
لفافتان وازار وخمار وقميص وهي الخمسة الآتية وان كفن من غير ماله بان كفن من مال من عليه نفقته
أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع
البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس وقال الغرماء يكفن في
ثوب وقال الورثة يكفن في ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف مالو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة
بساتر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة
أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشي تبعا للقليوبي في شروط
وجوب الثلاثة ولا في ورثته محجور عليه ضعيف ولذلك نظر فيه الميداني فمتى كفن الميت من ماله
ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة ويكفن في ثوب وبعضهم في
ثلاثة كفن في الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب ان يكفن في ثلاثة على المعتمد لان الثاني والثالث حقه
فليس للورثة المنع منها فلا يجوز تركهما إلا أن أوصي به والفرق بينهم وبين الغرماء ان حق الغرماء سابق
على حق الميت وان منفعة صرف المال لهم تعود الى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيها (قوله بيض)
أي ندبا لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره ان يكون في الكفن
شيء غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله وتكون كلها لفائف) أي وجوبا
ويسن أن يبسط أحسنها أولا والباقي فوقها وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله متساوية طولا
وعرضا وفي كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي سن أن تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته
وأن يبسط احسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها انتهت (قوله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن)
أي تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة)
أي ليست فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو الافضل في حق الذكر فان زيد قميص
وعمامة لم يكره لكنه خلاف الاولى كما مر (قوله وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
الخ) أي أو اثنان منها وازار وقميص وعمامة وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وان كان
الاقتصار على الثلاثة هو الافضل في حق الذكر كما مر (قوله وقميص وعمامة) اي ان لم يكن محرما
(قوله أو المرأة) ومثلها الخنثى وقوله في خمسة وهو افضل من الاقتصار على ثلاث لفائف في المرأة كما
هو الفرض وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف البائن الا ان
تكون حاملا ولو مات الزوجان معا لم يجب تجهيز الزوجة من تركة الزوج ولو ماتت الزوجة وخادمها
معا ولم يجد الزوج الا ما يجهز به احداهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة او مسلمة وكتابية
وماتتا معا ولم يجد ما يجهز به الا احداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لشرفها
عليهما او يقرع بينهما والظاهر الثاني (قوله فهي ازار وخمار الخ) عبارة غيره ازار فقميص فخمار فلفافتان
فكان الاولى العطف بالفاء هكذا ليفيد الترتيب كما صنع كذلك في المنهج والخطيب والازار ما يشد
على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة والخمار ما يغطى
به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (قوله واقل
الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح) هذا ضعيف والمعتمد ان اقله ثوب واحد يستر
جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا هو الذي صححه النووي في مناسكه واختاره

(في ثلاثة أثواب
بيض) وتكون كلها
لفائف متساوية طولا
وعرضا تأخذ كل واحدة
منها جميع البدن (ليس
فيها قميص ولا عمامة)
وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة أو المرأة في خمسة
فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان وأقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة
الميت على الأصح في
الروضة وشرح المهذب

ابن

ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه)

ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وحمل الأوّل على حق الله فقط والثاني على حق الميت مشوبا بحق الله * والحاصل ان الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الأول والثاني لا يسقط بوصية ولا غيرها أما الأوّل فلانه حق لله وأما الثاني فلشائبة حق الله فلو اوصي بساتر العورة فقط لم تصح وصيته والثالث الذي هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية فلو أوصي بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به ويسقط أيضا بمنع الغرماء لا بمنع الورثة وتقدم الفرق بينهما (قوله ويختلف بذكورة الميت وأنوثته) ففي الذكر ثوب يستر ما بين سرته وركبته وفي الأنثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لأنه لا رق بعد الموت وهذا مبنى على الضعيف السابق فيكون ضعيفا أيضا والمعتمد ان الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته (قوله ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن المرأة والصبي من الحرير والمزعفر وما أكثره منهما لجواز لبسها لذلك في الحياة ولا يجوز ذلك في الرجل ومثله الخنثى لانه ليس له لبسه حيا ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وان جاز للشخص لبسه حيا في غير الصلاة فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس (قوله ما يلبسه) بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وأما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها فمعناه خلط يخلط قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وليس مرادا هنا (قوله ويكبر) ظاهر كلام الشارح انه بفتح الباء مبنى للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبنى للمجهول أيضا وعليه فأربع بالرفع نائب فاعل والمناسب لتصريحه بالفاعل في الافعال بعده ان يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل وهو ضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام وعليه فأربع بالنصب مفعول مطلق وهذا شروع في الصلاة على الميت وشرعت بالمدينة الشريفة فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها إذ ذاك وصلى عليه ﷺ ثلاثون ألفا من الانس وستون ألفا من الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ * واركانها سبعة أحدها النية ويجب فيها القصد والتعيين كصلاة الجنازة ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيدا ورجل ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين والا فلا بد منه وثانيها القيام للقادر عليه وثالثها الاربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور خلافا لمن عدّ تكبيرة الاحرام ركنا والثلاث الباقية ركنا آخر ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة على النبي ﷺ وسادسها الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده لخبر أبي داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه بنحو اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا الخ لثبوت ذلك بقوله ﷺ والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولو دعى له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث الأوّل وسابعها التسليمة الاولى وقد نظمها الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتي في النظام بلا امترا
فنيتــه ثم القيام لقـادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي * كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم ياخير سامع * وذا نظم عبد الله ياعالم الورى

أي الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل

هو ابن المناوي وهو نجل لاحمد * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فقده وعدمه فلا اعادة وان كان في محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعده فلا ينبش وان لم يتغير خلافا لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر مامن عبد مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء وهو أقرب الى الاجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به في رد السلام فان المقصود منه الامان لكل من المسلم والمجيب وان كلا منها سالم من الآخر وامان الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لانه أكمل منهن فان لم يصل أمرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن (قوله أي الميت) فلو صلى على حي وميت صحت صلاته ان جهل الحال والا فلا ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخري تركت حتي يفرغ من الصلاة ثم يصلى عليها لانه لم ينوها أولا (قوله اذا صلي عليه) أشار بذلك الى انه قد لا يصلى عليه كما اذا كان فاقد الطهورين أو تهرى بدنه أو وقع في حفرة وتعذر اخراجه منها وطهره او تنجس نجاسة تعذر زوالها ولو ماتحت القلفة فاذا تعذر فسخها وكان ماتحتها نجسا غسل باقي بدنه وكفن ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول ينبغي تقليده في ذلك سترا للميت كما مر فان كان ما تحتها طاهرا او تعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة (قوله أربع تكبيرات) ويجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامام نية الامامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولا بد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخري بطلت صلاته اذ الاقتداء انما يظهر هنا في التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وأفهم قولهم حتى شرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الاخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا نسى القراءة ومثله بطؤها وأما اذا نسى الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لانه أفحش من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلا يراعى نظم صلاة الامام والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الاولى ان شاء لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى الصلاة وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كباقي الصلاة ويسن أن لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق صلاته فان رفعت قبله لم يضر وان تحولت عن القبلة هذا اذا أحرم عليها وهي قارة فان أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة عند التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة هكذا قال المحشى والمعتمد وجوب ذلك ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط ان لا يكون هناك حائل عند التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وقال ابن قاسم باشتراط المحاذاة (قوله بتكبيرة الاحرام) فهي احدي التكبيرات الاربع وليست زائدة عليها (قوله ولو كبر خمسا لم تبطل) أي ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان بذلك لجهله والا بطلت لانه فعل مبطلا في اعتقاده وانما اقتصر على الخمس مع ان الاكثر كذلك فلو قال ولو زاد على الاربع لشمل ذلك لان أقل الزيادة يتحقق بها ويمكن ان يكون أراد ذلك مطلق

الزيادة من اطلاق الخاص وارادة العام ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبر اللخلل ولو نقص عن الأربع فان احرم بها بنية النقص لم تنعقد وان احرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت (قوله لكن لو خمس الخ) استدراك على قوله لم تبطل لانه ربما يوهم أنه لو خمس امامه تابعه ولو سدس أو سبع وهكذا فكذلك لكنه اقتصر على اقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر (قوله لم يتابعه) أي لم تسن متابعته في الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الرملي وقوله بل يسلم أي بعد نية المفارقة وقوله أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل كما في بعض النسخ (قوله ويقرأ المصلي الفاتحة) أي سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على المعتمد ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها كغيرها من الصلوات (قوله بعد التكبيرة الاولى) أي على سبيل الافضل كما يؤخذ من قول الشارح ويجوز قراءتها بعد غير الاولى فلا تتعين بعد الاولى ويجوز اخلاؤها عنها ويضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة أو يأتي بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الاولى وغيرها حيث تعين في محله فتتعين الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة واما الرابعة فلا يجب بعدها شيء أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله فتعين محلها الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم تتعين في محلها اشعارا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الأولى أو بعد غيرها الا نهاركن وناقش ابن قاسم في هذا الفرق بأن القراءة من اعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة ولذلك قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك علة الامجرد الاتباع وقال بعضهم الحكمة أن القرآن أفضل الاذكار فتوسع فيه مالم يتوسع في غيره (قوله ويصلي على النبي ﷺ) ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه ﷺ ولا يسن هنا السلام ويسن الحمد لله قبلها (قوله بعد التكبيرة الثانية) أي وجوبا فلا تجزيء بعد غيرها للاتباع وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة (قوله واقل الصلاة الخ) واكملها بعد التشهد الأخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (قوله ويدعو للميت) أي بخصوصه او في عموم غيره بقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده نعم يكفي في الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وفي الصغيرة يقول اللهم اجعلها لوالديها الخ ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين أو كافرين او كان احدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتي بما يقتضيه الحال على الاوجه خلافا لمن قال سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بينهما أم بعدهما لان العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت الا ان اريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهيء لمصالحهما في الآخرة والذخر بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في الحديث والعظة بمعنى الواعظ كما علمت فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل واعتبارا اى سبب اعتبار لهما وسلفا اى سابقا فهو توكيد لمعنى فرطا وشفيعا اى لهما يوم القيامة كما ورد انه يشفع في والديه فيدخلهما الجنة وثقل به موازينهما اى بثواب الصبر على فقده او الرضا به ولا تفتنهما بعده أى بالكفر أو بالمعاصي ولا تحرمهما أجره أي أجر مصيبته ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا

لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو افضل (ويقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت

فتوقفه على الايمان وطلب المغفرة لصغير نا لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بأنه لا ذنب عليه فقد كان ﷺ يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم وصغيرنا إذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات لا في العمر ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان للوفاة لأن الاسلام كناية عن الاعمال أو الانقياد وعلى كل فهو في الحياة والمراد الاسلام الكافي والايمان هو التصديق القلبي النافع عند الله ولا يكون كذلك إلا ان وجد عند الوفاة (قوله بعد الثالثة) أي وجوباً فلا يجزىء بعد غيرها كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة شيء (قوله وأقل الدعاء للميت) وسيذكر أكمله وقوله اللهم اغفر له أي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به ويكفي غفر الله له أو رحمه الله أو لطف الله به ولا بد أن يكون باخروى فلا يكفي بدنيوى إلا ان آل الى أخروى نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله وأكمله) أي الدعاء للميت وقوله مذكور في قول المصنف في بعض النسخ أي حملا على حفظه وان كان لطوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك تركه في بعض النسخ الأخر (قوله اللهم) أي يا ألله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور (قوله هذا عبدك) أي هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقوله وابن عبديك المراد بهما أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله تعالى بمعنى أنهما متذللان وخاضعان له كما علمته مما بقه هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الانثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ان كان لها أب فان لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفي الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب قال وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتأنيث مطلقا على ارادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابنا عبيدك أو مؤنثين قال هاتان أمتاك وبنتا عبيدك وان كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أو مؤنثا قال هؤلاء اماؤك وبنات عبيدك ويراعي جميع ذلك فيما بعد الا في قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وافراده وان كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وأنت خير كريم منزول به فتعليل المحشي بقوله لانه عائد على الله فيه نظر وان اشتهر فان أنثه على معنى وأنت خير أنثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وأنت خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا ان جمعه على معنى وأنت خير كرام منزول بهم (قوله خرج) أي هذا الميت وقوله من روح الدنيا بفتح الراء أي نسيم ريحها ويصح ضمها ويكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوي لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخييل لانها من خواص المشبه به اذ هي جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الماء في العود الاخضر (قوله وسعتها) أي اتساع الدنيا وهي بفتح السين وحكي العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني (قوله ومحبوبه) بالرفع مبتدأ وقوله واحباؤه بالرفع أيضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى والحال ان محبوبه وأحباؤه كائنون في الدنيا أو بالجر فيهما على انهما معطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احبائه اى خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا ورسم احباؤه بالواو في بعض النسخ يؤيد الاول ورسمه بالياء في بعضها يساعد الثاني والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وبأحبائه من يحب الميت والضمير في محبوبه واحباؤه بالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتأنيث كما في بعضها الآخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة واصلها (قوله الى ظلمة القبر) متعلق بخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب والا فقد لا يقبر (قوله وما هو لاقيه) اى والى الذي هو لاقيه من الاهوال وغيرها فالاولى كفتنة القبر حتى قيل ان الشيطان يقعد في جانب القبر عند قول

بعد الثالثة) واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ

كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ

الملكين من ربك فيشير اليه بأن أنا فيتبعه المنافق ليعذب دون من يثبته الله بالقول الثابت والثانية كالجزاء على العمل ان خيراً فخير وان شراً فشر فاللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده (قوله كان يشهد أن لا اله الا انت الخ) أي في الظاهر وقوله انت اعلم به منا اي في الباطن والمقصود به تفويض الأمر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع (قوله اللهم انه نزل بك) اي يا الله ان الميت صار ضيفا عندك فأكرمه فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة فيحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينشأ من ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله (قوله وانت خير منزول به) اى والحال انك اعظم كريم منزول عنده فالواو للحال وخير أفعل تفضيل وأصله اخير حذفت همزته لكثرة الاستعمال وتقدم انه يجب تذكير هذا الضمير وافراده مطلقا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف خلافا لقول المحشي بأنه عائد على الله (قوله وأصبح فقيرا الخ) اى وصار فقيرا الخ والمراد أنه صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى انه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت ايضا وقوله وانت غنيٌّ عن عذابه اذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه تعالى منه ضرر (قوله وقد جئناك) اي قصدناك وقوله راغبين اليك اى حال كوننا متوجهين اليك مريدين لاحسانك وقوله شفعاء له أى حال كوننا شفعاء لهذا الميت وشفعاء جمع شفيع من الشفاعة وهي التوجه الى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له (قوله اللهم ان كان محسنا) اي بعمل الطاعات والأعمال الصالحة وقوله فزد فى احسانه اى فى جزاء احسانه وثوابه وقوله وان كان مسيئا اى بعمل المعاصى وقوله فتجاوز عنه عن سيئاته كما فى بعض النسخ وهذا فى غير الانبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتى بذلك ولو فى الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وان كان مسيئا أى فرضا على انه من باب حسنات الابرار سيآت المقربين فالمراد بالسيئات الامور التي لا تليق بمرتبتهم وان كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيآت (قوله ولقه برحمتك رضاك) أى وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ويجوز فى لقه تسكين الهاء وكسرها مع الاشباع ودونه وهي ضمير عائد على الميت مفعول اول ورضاك مفعول ثان (قوله وقه فتنة القبر) أى واحفظه من التلجلج فى جواب سؤال الملكين فقه من الوقاية وهي الحفظ وفى الهاء التسكين والكسر مع الاشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله وهى ضمير عائد علي الميت مفعول أول وفتنة القبر مفعول ثان وهي التلجلج فى الجواب فالمراد من ذلك توفيقه للجواب والا فالسؤال عام لكل احد وان لم يقبر كالغريق والحريق وان سحق وذرى فى الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب ويستثنى من عمومه الانبياء وشهداء المعركة وكذا الاطفال فلا يسئلون على المعتمد لعدم تكليفهم وما ورد من أن من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسئل ونحوه يحمل على انه يخفف عنه فى السؤال بحيث لا يفتن فى الجواب ولا يسئل الا فى القبر الذى يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسئل حتى ينقل ويقال للملكين منكر بفتح الكاف ونكير لانهما يأتيان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحشى تبعا للقليوبى من أن منكرا ونكيرا للكافر ومبشرا وبشيرا للمؤمن ومع أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى ما أقلوها أى رفعوها قال ﷺ وهى في يده كهذه العصا في يدي والسؤال قبل ضمة القبر ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسرياني ولذلك قال السيوطى

ومن عجيب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسريانى
أفتى بذاك شيخنا البلقيني * ولم أره لغيره بعيني

والسؤال اربع كلمات على القول بأنه بالسريانى وهي أتره أترح كاره سالحين فمعنى الاولى قم ياعبد الله ومعنى الثانية فيمن كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني (قوله وعذابه) من

عطف العام على الخاص لأن فتنة القبر من عذابه (قوله وافسح له في قبره) أي وسع له فيه بقدر مد البصر ان
لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه الي وطنه والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله
وجاف الارض الخ) أي وباعد الارض الخ والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه والا فلا معنى لمباعدة
الارض عنه حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنها وقوله عن جنبيه أي اليمين واليسار وفي رواية عن جنبه
بالافراد اى الذي هو عليه والذي في بعض نسخ الامام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة
قال في المهمات وهو حسن لدخول الجنبين وغيرهما كالظهر والبطن (قوله ولقه برحمتك الامن) فيه ما تقدم
في ولقه برحمتك رضاك وقوله من عذابك أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد
تقييده فيما تقدم بالقبر اهتماما به لانه المقصود من هذه الشفاعة (قوله حتى تبعثه) أى إلى أن تبعثه وقوله
آمنا بالمد أي من الاهوال وقوله الى جنتك متعلق بتبعث (قوله ويقول في الرابعة) أي بعدها ندبا لما تقدم
من أنه لا يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه
يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم حتي قال الشيخ البابلي نعم وردت
هذه في بعض الاحاديث لكن لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتي بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي
الاقتصار على الاركان وترك السنن (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والاولى
أفصح وقوله أجره أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكى بعضه
اشتكى كله وقوله ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي وقوله واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة وللمسلمين
(قوله والسلام هنا) أى في صلاة الجنازة وقوله في كيفيته أي كالتفاته في التسليمة الاولي على يمينه وفي
الثانية على يساره وقوله وعدده أي كونه تسليمتين لكن الاولي واجبة والثانية مندوبة كما في صلاة
غير الجنازة (قوله لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استدراك على الكيفية وظاهره أن قوله
ورحمة الله لا يسن في غير صلاة الجنازة وليس كذلك بل يسن فيها وفي غيرها وما أفاده من سن
وبركاته هنا ضعيف والمعتمد أنها لا تسن هنا كما لا تسن في سائر الصلوات نعم تسن في رد السلام *فالحاصل
ان ورحمة الله مندوبة هنا وفي سائر الصلوات وأن وبركاته لا تسن هنا ولا في سائر الصلوات فلو حذف
هذا الاستدراك لكان أولى (قوله ويدفن الميت) أي وجوبا ولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه
الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر وإلا كفى فلو مات في سفينة انتظر وصولها إلى الساحل ليدفن
في البر ان قرب وإلا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر
ليصل الي الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الي القبلة فان ألقوه فيه بدون لوحين
وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذى
الأحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله وهما متلازمان فذكرهما لبيان فائدة الدفن وان تلازما هكذا قيل
والحق أنه لا تلازم بينهما ألا ترى ان الفساقي المعروفة الآن تمنع السباع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها
حرام وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة كما في بلاد الارياف فانها لا تمنع السبع
وان منعت الرائحة وقد لا تمنعهما فالدفن فيها حرام ايضا ويسن ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه
رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة
دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحر والا فلا يجوز وقيل يكره والدفن في المقبرة أفضل منه في
غيرها لينال الميت دعاء المارين ويسن أن يفضى بخده الى الارض ويكره ان يجعل له فرش ومخدة او صندوق
لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال لا لغرض أما ان احتيج اليه لنداوة الارض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ
وصيته به الا حينئذ والتزاحم على النعش بدعة مكروهة وكان الحسن البصري يقول اذا رآهم يزدحمون
اخوان الشياطين وسئل ابو علي النحاس عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال متي رأت الملائكة بين يديها
رجعت ومتي كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس

فيختلف

وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ (المصلي) (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (وَيُدْفَنُ) الميت

(فى لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر

فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاؤها فى حال رجوعها ليتم أجل بقائها فى الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حى والحي أخف من الميت ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ويسن تلقينه أيضا ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم تكليفه لانه لا يفتن فى قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان لانهما لا يسألان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة فقط ان لم يشتمل اجتماعهن على محرم والا حرم ويستثنى من ذلك قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته وينبغي كما قاله ابن الرفعة أن قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعو لهم ويهدى ثواب ذلك لهم وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حيا وأن يسلم عليه من قبل رأسه ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت الذى يجعل فوقه وكذلك تقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء إلا ان قصد به التبرك بهم فلا يكره واذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع فى زيارة سيدى أحمد البدوى وقف فى مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك فقد صرحوا بأنه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود يسن له ان يشير بيده أو عصا ثم يقبلها ويندب وضع نحو الجريد الاخضر والريحان على القبر كما جرت به العادة لانه يستغفر للميت ما دام رطبا وتسبيحه أكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه لان صاحبه لا يعرض عنه الا بعد يبسه لزوال نفعه الذى كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت أما واضعه فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه هكذا أطلق بعضهم وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وهو أخضر لتعلق حق الميت به وان يكون كثيرا فيجوز له الاخذ منه فمن وضع على قبر خوصا كثيرا جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا (قوله فى لحد) أي ندبا فالدفن فيه أفضل منه في الشق ان صلبت الارض كما سيذكره الشارح فان كانت الارض رخوة فالدفن فى الشق أفضل منه فى اللحد ويسن أن يسند وجه الميت ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقى على ظهره ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين ان تكون من صديد الموتى كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها او من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبرى والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة اه والذى يظهر لى اختيار الثاني (قوله مستقبل القبلة) أى وجوبا تنزيلا للميت منزلة المصلي ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال فى الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله اولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط ان يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (قوله واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل يقال لحد أي مال والحد لغة قليلة ومنه الالحاد فى الحرم وفي دين الله تعالى والملحد كل مائل عن الاستواء (قوله ما يحفر فى أسفل جانب القبر) أي بعد أن يعمق قامة وبسطة كما سيأتي فيحفر القبر أولا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر فى أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة او نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه التراب

الى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كون اللبنات تسعا لما نقل فى شرح مسلم من أن اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسعا (قوله من القبلة) أى من جهتها وهو ليس بقيد لان مثلها الجهة المقابلة لها (قوله والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق) ولذلك كان قول المصنف فى لحد محمولا على الندب وقوله ان صلبت الارض بضم اللام أى يبست من الصلابة وهى اليبوسة والشدة فان كانت الارض رخوة فالدفن في الشق أفضل من الدفن فى اللحد كما مر لئلا تنهار وتسقط على الميت لو دفن فى اللحد (قوله والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر) أي الذى هو مجرى الماء كالقناة وجمع القبر قبور فى الكثرة وأقبر فى القلة وأول من سن القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قال تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم أماته فأقبره أى جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض فتأكله الطيور والوحوش (قوله ويبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين من أسقف كما ضبطه الشوبرى ويرفع السقف عن الميت قليلا وقوله بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكي أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء فأفتى بانه يسن سد القبر باللبن المعروف نعوذ بالله من سوء الفهم وقوله ونحوه أى ونحو اللبن مما لم تمسه النار كالحشيش (قوله ويوضع الميت عند مؤخر القبر) أي يوضع وهو فى النعش قبل انزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذى يكون عند رجل الميت بعد انزاله فيه لان ذلك أسهل لادلائه فيه (قوله وفى بعض النسخ الخ) يفيد سقوط تلك الزيادة فى بعض النسخ لكن المحفوظ الاول وهو أولى وقوله زيادة يقرأ بلا تنوين لاضافته لجملة ما بعده هذا على النسخة التى ليس فيها وهي وأما على ما في بعض النسخ من زيادة وهى فيقرأ بالتنوين (قوله ويسل) بضم الياء وفتح السين من السل وهو الاخراج أي يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله فى القبر ولا يدخله ولو أنثى إلا الرجال ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق فى الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصى ثم الاجنبى الصالح وانما لم يدخلها النساء لضعفهن غالبا نعم يسن أن يلين حمل المرأة من محل موتها الى مغتسلها ومن مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهة رأسه لان ذلك اسهل في اخراجه من النعش وقوله أى سلا برفق أشار الشارح بذلك الى ان الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف (قوله ويقول الخ) أى ندبا فقد روى انه إذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت اربعين سنة ونقل النووي عن النص انه يندب ان يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشحاء من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من روح الدنيا وسعتها الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به (قوله الذى يلحده) أى يدخله اللحد والمراد به ما يشمل الشق (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) اي ليكون اسم الله وملة رسول الله كالزاد له والعدة التي يتقي بها الفتن والاهوال والباء متعلقة بمحذوف تقديره الحدك أو أضعك وعلى متعلقة بمحذوف ايضا تقديره مت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والاكمل زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة فى ذلك المقام كما قاله المناوى (قوله ويضجع) اى يوضع على جنبه وجوبا والافضل كونه على الجنب الايمن كما في الاضطجاع عند النوم فان كان على الايسر كره ولا ينبش ويندب ان يفضى بخده الى الارض كما مر اشارة الى شدة الذل والافتقار لله تعالى وقوله فى القبر اي في اللحد أو الشق ولا يكفي وضعه في القبر كما هو المعهود الآن فالناس آثمون بترك الدفن فى اللحد أو الشق (قوله بعد ان يعمق) بالعين أو بالغين اي يزاد فى حفره جهة الاسفل وقوله قامة وبسطة اى قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه الى الاعلى وذلك نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي

من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن فى الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهى (وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) أي سلا (برِفْقٍ) لا بعنف (وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْجَعُ فى الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً)

ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ) ولا يسنم (وَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ وَلاَ يُجَصَّصُ) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ) أى يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكا عليه (مِنْ غَيْرِ نَوحٍ)

والمراد بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا فلاينافى قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لان مراده بذراع العمل وقد عرفت أنه لا بد من اللحد أو الشق فى ذلك القبر وبعد وضع الميت فى واحد منهما يهال التراب الى أن يملأ القامة والبسطة (قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا علم من قول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده (قوله فلو دفن مستدبر القبلة) أي أو منحرفا عنها وقوله أو مستلقيا أى أو منكبا على وجهه وقوله نبش أى وجوبا وقوله مالم يتغير المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردى وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار (قوله ويسطح القبر) أى يجعل مسطحا مستويا له سطح وقوله ولا يسنم أى لا يجعل مسنما كالجمالون على هيئة سنام البعير كما يشاهد في بعض القبور فالافضل جعله مسطحا لا مسنما (قوله ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه ان كان فى غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها والا حرم سواء كان فوق الارض أو فى باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها وهى التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومنه الاحجار المعروفة بالتركيبة نعم استثناها بعضهم للانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر من أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الأول يعنى التوراة أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا أعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ولو وجد بناء فى أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال ان يكون وضع بحق قبل تسبيلها قياسا على ما قرر فى الكنائس ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ويسن ان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة او نحوهما لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى اي اخيه من الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له اخ من النسب ويندب جمع اقارب الميت فى موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو فى لوح عند رأسه لكن قال فى شرح البهجة وفى كراهة كتاب اسم الميت عليه نظر بل قال الزركشى لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس (قوله ولا يجصص) خرج بتجصيصه تطيينه فلا بأس به ويندب ان يرش القبر بماء والاولى ان يكون طاهرا باردا لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء ماء الورد فيكره الرش به لانه اضاعة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافي ان اضاعة المال حرام وقال السبكي لا بأس باليسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة اه بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد (قوله اي يكره تجصيصه بالجص) اى تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها وقوله وهو النورة المسماة بالجير وقيل هو الجبس والمراد هنا هما او احدهما (قوله ولا بأس بالبكا على الميت) فهو مباح والكلام فى البكا بالقصر وهو نزول الدموع من غير رفع صوت فقول المصنف من غير نوح صفة كاشفة ولا فرق في اباحته بين ان يكون معه حزن اولا واما البكاء بالمد فهو ما كان برفع صوت وهو مكروه عند الرملى نعم يندب لفقد نحو عالم او صالح ويكره لموت محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدود في قوله

بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

(قوله اى يجوز) اى جوازا مستوى الطرفين لما علمت من انه مباح وقوله قبل الموت وبعده لكن الاولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون آسفا علي مافات نقله فى المجموع عن الجمهور (قوله وتركه اولى) فيكون فعله خلاف الاولى ولعله راجع لقوله وبعد فلا ينافى انه مباح قبل الموت ويؤيده ذلك عبارة المجموع السابقة (قوله ويكون البكا عليه من غير نوح) اى ويكون البكا الجائز من غير نوح وهو

بيان للواقع لما تقدم أن البكا بالقصر ما كان من غير رفع صوت (قوله أي رفع صوت بالندب) أي مع الندب فالباء بمعني مع وهو عد محاسن الميت مع البكاء كأن يقول وا كهفاه واجبلاه واسنداه وهو حرام من الكبائر لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصا فوق قميص فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فان فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما أو كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرتبة التى تفعل فى العلماء (قوله ولا شق ثوب) فهو حرام وليس ردة إلا ان استحله ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والثياب بنحو نيلة ونحو ذلك من كل ما ينافى الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والسخط ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية أى ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضى كفر من فعل ذلك ولا يعذب الميت بشيء من هذا الا ان أوصي به كقول القائل اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالي ولا تزر وازرة وزر أخرى ويكره تمنى الموت لضر نزل به فى بدنه أو ضيق فى دنياه ويسن لفتنة دين كما في المجموع أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هازم اللذات فانه ما يذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي لا يذكر فى كثير من الدنيا إلا قلله ولا قليل من العمل الا كثره ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر اليها العاصى لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعى ونحوه (قوله ويعزى أهله) أى ندبا لخبر ما من مسلم يعزى أخاه من مصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة ولذلك أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قدمات بقوله

انى معزيك لا أني علي ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا الي حين

ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الاهل غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتي الزوجة والصديق وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك فتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملى فيسن للاخ أن يعزى أخاه لان كلا منهما مصاب وبالجملة فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو هرة ويسن كما استظهره ابن حجر اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يمشى لك فى سوء (قوله أى أهل الميت) غرضه تفسير الضمير لكن أعاد معه المضاف وقوله صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم فى الاهل وقد عرفت أن مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن (قوله الا الشابة) استثناء من الانثى وقوله فلا يعزيها إلا محارمها أى أو زوجها وأما تعزية الاجانب لها فمكروهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتها للاجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل في السلام ابتداء وردا فانه يكره للاجنبي السلام عليها ابتداء وردا ويحرم منها عليه ابتداء وردا (قوله والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا ان أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم (قوله الى ثلاثة أيام) أى وتستمر التعزية الى آخر ثلاثة أيام تقريبا فلا يضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره تكررها في الثلاث لانها تجدد الحزن (قوله من بعد دفنه) هذا ضعيف والمعتمد أن ابتداءها من الموت وان لم يدفن فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وان كان العمل الآن بخلافه فان الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف (قوله

أى رفع صوت بالندب (وَلاَ شَقّ جَيْبٍ) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (وَيُعَزَّي أَهْلُهُ) أى اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلَى ثَلاَثَةِ أيَّامٍ مِنْ) بعد (دَفْنِهِ) ان كان المعزي والمعزي حاضرين

فان كان أحدهما غائبا الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزي بالكسر لكن قيده الشيخ عوض فى تقريره على الخطيب بما اذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما اذا كان الغائب المعزى بكسر الزاى فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس (قوله امتدت التعزية الى حضوره) أى وتستمر أيضا الى ثلاثة ايام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل منهما الى ثلاثة ايام (قوله والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أى تصبيره يقال عزيته اى سليته وصبرته وقوله بمن يعز عليه أى بمن يشق عليه ولو هرة كما مر (قوله وشرعا الخ) عطف على لغة واعتبر فيما ذكره شرعا اربعة اشياء الاول الامر بالصبر والثانى الحث عليه بوعد الاجر والثالث الدعاء للميت بالمغفرة والرابع الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وهى لا تظهر الا فى تعزية المسلم بالمسلم فيقال فيها اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو اخلف عليك أو نحو ذلك ويقال للمسلم فى الكافر اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك ولا يقال غفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك ويقال في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هى جائزة ومحله ان لم يرج اسلامه والا استحب * واستشكل فى المجموع تعزية الكافر بالكافر بانها دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه * وأجاب ابن النقيب بان المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع اسلامهم فان فرض بقاؤهم على الكفر نفعونا فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار (قوله الامر بالصبر) أي على المصيبة كأن يقول له اصبر ان الله مع الصابرين وما احسن قول الشاعر

وانى لصبار على ما ينوبنى * وحسبك أن الله أثنى على الصبر
ولست بنظار الى جانب الغنى * اذا كانت العلياء فى جانب الفقر

وقوله والحث عليه بوعد الاجر أى الحمل عليه بوعد الثواب عليه اذا كان المعزى بفتح الزاى مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أى اذا كان الميت مسلما وقوله وللمصاب بجبر المصيبة أى سواء كان مسلما او كافرا * ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم فى الاكل لئلا يضعفوا بتركه اما فعل اهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح ان كان فى الورثة محجور عليه الا اذا اوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث (قوله ولا يدفن اثنان الخ) اى يحرم ذلك ابتداء عند السرخسى وهو المعتمد ونقله النووى فى مجموعه مقتصرا عليه وان نازع السبكى فى التحريم خلافا للماوردى القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين او يختلف كرجل وامرأة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية اوزوجية والاجاز الجمع قال الاسنوى وهو متجه والمعتمد ما فى المجموع انه لا فرق فهو حرام حتى فى الام وولدها لأن العلة فى منع الجمع التأذى لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن فى الفساقى المعروفة فحرام لان نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض ولو لغير الدفن عليه كأن يكون لنقله حرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه ان لم يتغير او دفن فى ثوب أو ارض مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه ولو تغير ويسن لصاحبهما الترك وينبغى أن يقطع في الكفن الحرير بعدم النبش خلافا لمن جعله كالمغصوب لانه حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة ويجب النبش أيضا وان تغير الميت اذا وقع في القبر مال وان قل كخاتم لان تركه فيه اضاعة مال وقيده فى المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد قياسا على الكفن وكذلك يجب النبش فيما اذا بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه أما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق

فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان

لاستهلاكه ماله في حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضا وتوجيهه القبلة ما لم يتغير بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين لان الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب (قوله في قبر واحد) أي في شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد أو الشق لا القبر المعروف (قوله الا لحاجة) أي ضرورة كما في كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة وقوله كضيق الارض وكثرة الموتى أي مع كثرة الموتى بحيث يعسر افراد كل ميت بقبر وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري ويقدم حينئذ الافضل على غيره الى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده وذكر على أنثى فيقدم الأب على الابن وان كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم وتقدم الأم على البنت وان كانت أفضل منها أما الابن فيقدم على الام لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها * واعلم أن ضمة القبر عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منه الا الانبياء وفاطمة بنت اسد لان النبي ﷺ تمرغ في قبرها ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد والله أعلم

﴿ كتاب أحكام الزكاة ﴾

أي بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف اليه وهو الزكاة فانها تكون زكاة ابل وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة الى غير ذلك فكأنه قال كتاب حكم زكاة الابل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا فاندفع ما يقال أن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم جمعه الشارح * والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وكل منهما من المجمل المبين بالسنة على الصحيح لانه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها بينت بالسنة وقوله ﷺ بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ وهي احد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها لكن في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه ويقاتل الممتنع من اخذها عليها أيضا * وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين انها فرضت في شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام واوصاني بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كما ان المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ان ما في ايديهم من ودائع الله تعالى عندهم ولان الزكاة طهرة مما عساه ان يقع ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤون من الدنس لكن قال المناوي وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه انهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملي انه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (قوله وهي لغة النماء) بالمد أي الزيادة يقال زكا الزرع اذا نمى واما النمى بالقصر فهو النمل الصغير وليس مرادا هنا وتطلق ايضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زكا اي كثير الخير وعلى

في قبرٍ) واحد (إلاَّ لِحاجَةٍ) كضيق الارض وكثرة الموتى

﴿ كِتَابُ) أحكام (الزَّكَاةِ ﴾

وهي لغة النماء

وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ المَوَاشِي) لو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي والكلام هنا في الأخص (وَالأَثْمَانُ) وأريد بها الذهب والفضة (وَالزُّرُوعُ) وأريد بها الاقوات (وَالثِّمَارُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فَأَمَّا المَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ) فلا تجب في الخيل والرقيق

التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من الادناس وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تمدحوها (قوله وشرعا اسم الخ) وسمى بها لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولانه يطهر مخرجه من الاثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الايمان فالمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوي موجودة على كل المعانى اللغوية (قوله لمال مخصوص) أى الذي هو القدر المخرج من ربع العشر فى الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه فى الزروع وهكذا وقوله يؤخذ من مال مخصوص أى الذى هو المخرج منه كعشرين مثقالا من الذهب ومائتى درهم من الفضة وخمسة أوسق فى الزرع وهكذا ولو قال أو عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر وقوله على وجه مخصوص أي من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله يصرف لطائفة مخصوصة أى وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (قوله تجب الزكاة فى خمسة أشياء) أى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فهى ترجع للذهب والفضة لان الزكاة انما تجب في قيمتها وهى انما تكون من الذهب والفضة كما وجدت في ثمانية أصناف من أجناس المال ووجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فبهذا ينتظم قولهم تجب فى ثمانية وتصرف الى ثمانية (قوله وهى) أى الخمسة المذكورة (قوله المواشي) جمع ماشية وهى تطلق على كل دابة سميت بذلك لمشيها (قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الاولى ما سلكه المصنف لقوله بعد ذلك فاما المواشي فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وقوله لانها أخص من المواشي أى لان النعم هى الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشى تشمل كل دابة كما علم مما مر وقوله والكلام هنا فى الاخص أى الذى هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا فى الاعم بدليل قول المصنف بعد ذلك فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها كما تقدم (قوله والاثمان) جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من سائر الجواهر والعروض لكن هذا ليس مرادا كما صرح به الشارح فى قوله وأريد بها الذهب والفضة ويدل له قول المصنف فيما سيأتى وأما الاثمان فشيآن الذهب والفضة أى بخلاف ما هو ثمن من غيرهما (قوله وأريد بها الاقوات) كان الاولى حذفه لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا الآتي في قول المصنف وأن يكون قوتا مدخرا فالمناسب لذلك التعميم هنا وقوله والثمار أى مطلقا كما هو المناسب لقول المصنف فيما سيأتي وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وقد سبق لك نظيره الا ان يقال ان كلام الشارح باعتبار ما يؤل اليه الامر بعد الشرح الاتى وقوله وعروض التجارة أى ما قابل النقود (قوله وسيأتى كل من الخمسة مفصلا) أي وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الاجمال كما هو ظاهر (قوله فأما المواشى) أى التى هى الاولى من الخمس السابقة وقوله فى ثلاثة أجناس قال بعضهم الاولى أنواع وأجيب بأن المراد بالاجناس فى كلامه الاجناس اللغوية وهى الامور الكلية فهى بمعنى الانواع وليس المراد بها الاجناس المنطقية كالحيوان وقوله منها اى من المواشى (قوله وهى) أى الثلاثة أجناس الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال وقوله والبقر وهو اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالباء للوحدة لا للتأنيث سمي بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها بالحراثة ومنه سمي سيدى محمد الباقر لانه يبقر العلم أى يظهره ويوضحه وقوله والغنم هو اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه سمى بذلك لانه غنيمة كما في الحديث الغنم غنيمة وانما قدم الابل لانها أشرف أموال العرب وعقبها بالبقر لان البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الاضحية وتعينت الغنم للتأخير (قوله فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله فى ثلاثة أجناس الخ ومحل عدم وجوبها فى ذلك اذا لم يكن للتجارة بل للقنية والا وجبت فيه زكاة التجارة (قوله فى الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها ابو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور وقوله والرقيق

اسم جنس افرادى يطلق على الواحد والمتعدد (قوله والمتولد الخ) أى ولا تجب فى المتولد بين زكوي
وغيره لأنه يتبع الاخف وأما المتولد بين زكويين كالمتولد بين إبل أو بقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه
الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولى العراقى ينبغي القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أكثرهما عددا
فلا تجب الزكاة فى المتولد بين الابل والبقر أو الغنم إلا أن بلغ ثلاثين فى الاوّل أو أربعين فيهما لكن
يعتبر الاكبر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج من الاربعين منه واحدله سنتان (قوله مثلا) حقه
التأخير عن قوله بين غنم وظباء أى أو بين بقر وظباء أو بين إبل وظباء والظباء هي شياه البر واحده
ظبية وهى الغزالة (قوله وشرائط وجوبها) أى زكاة الاجناس الثلاثة التى هي الابل والبقر والغنم
وقوله ستة أشياء أى ستة شروط وقوله وفى بعض نسخ المتن ست خصال عطف على مقدر أي هكذا
فى بعض النسخ (قوله الاسلام) أى لقول الصديق رضى الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التى فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمقتضاه اشتراط الاسلام (قوله فلا تجب على كافر أصلى) تفريع على
مفهوم الشرط الذى هو الاسلام والمراد أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا فى الدنيا فلا ينافى أنها
تجب عليه وجوب عقاب على تركها فى الدار الآخرة عقابا زائداً على عقاب الكفر اذا لم يسلم كبقية
أركان الاسلام لانه مكلف بفروع الشريعة فان أسلم لم يكلف باخراجها كالصلاة والصوم (قوله وأما
المرتد) مقابل للاصلى وقوله فالصحيح أن ماله موقوف أي فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو
قضية المقابلة كما أشار اليه الشارح بقوله فان عاد الى الاسلام وجبت عليه أى تبين انها وجبت عليه لبقاء
ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه وقوله وإلا فلا أى وان لم يعد الى الاسلام فلا تجب عليه لانه تبين
بموته على الردة ان المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيأ وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة
أما هى فيجب اخراجها من ماله مطلقا اسلم أم لا لانها وجبت عليه في حال الاسلام (قوله والحرية)
أى كلا أو بعضا كما اشار اليه الشارح بقوله وأما المبعض الخ لا يقال الملك التام يغنى عن الحرية نظرا
لكون الملك التام يستلزمها لانا نقول هي وقعت في مركزها فلا يعترض عليها باغناء الملك التام عنها فان
القاعدة انه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم (قوله فلا زكاة على رقيق) تفريع علي مفهوم الشرط الذى
هو الحرية والمراد الرقيق بسائر انواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما لضعف ملك
المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فان فسخت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ ولعدم ملك
غيره ولو بتمليك سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله واما المبعض) مقابل
للرقيق لان المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه وقوله فيما ملكه ببعضه الحر أى لتمام ملكه له ومن
ثم كفر كالموسر (قوله والملك التام) اي ولو لمحجور عليه كالصبى والمجنون والمخاطب باخراجها
وليه ان كان يرى وجوبها فى ماله بأن كان شافعيا فان كان لا يراه كحنفى فلا وجوب عليه
والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين
وجوبها ولو حجر به فلو اجتمعت الزكاة والدين على حي فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء
كان محجورا عليه ام لا وان لم تتعلق بالعين فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى وان لم يكن محجورا
عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين آدمى فى تركه وضاقت عنهما قدمت عليه تقديما لدين الله وفى
خبر الصحيحين دين الله تعالى احق بالقضاء وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كحج مع زكاة
فالوجه كما قاله السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وتجب فى
مغصوب ومحجور وضال وغائب وان تعذر أخذه وفى دين لازم من نقد وعرض تجارة لانها مملوكة
ملكا تاما ولعموم الادلة ولكن لا يجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند التمكن من أخذه
فيخرجها عن الاحوال الماضية بعد أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت كما فى شرح الروض
ولا تجب فى مال وقف الجنين اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته اى شأنه ذلك حتى لو أخبر به
معصوم فالحكم كذلك فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا لعدم تيقن

والمتولد مثلا بين غنم وظباء
(وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا
سِتَّةُ أَشْيَاءَ) وفى
بعض نسخ المتن ست خصال
(الْإِسْلَامُ) فلا تجب
على كافر أصلى وأما
المرتد فالصحيح أن ماله
موقوف فان عاد الى
الاسلام وجبت عليه
وإلا فلا (وَالْحُرِّيَّةُ)
فلا زكاة على رقيق وأما
المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما ملكه ببعضه الحر
(وَالْمِلْكُ التَّامُّ) أى

فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (وَالسَّوْمُ)وهو الرعى في كل مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ)

ملكهم (قوله فالملك الضعيف الخ) تفريع على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة (قوله كالمشترى قبل قبضه) أى كالشىء المشترى بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما أشار اليه الشارح فكان الاولى أن يمثل له بملك المكاتب فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقا (قوله تبعا للقول القديم) وهو ماقاله الامام الشافعى قبل دخوله مصر والجديد ماقاله بعد دخوله فيها (قوله لكن الجديد الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب في مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما (قوله والنصاب) وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووى فى تحريره وهو مختلف في الثلاثة فأول نصاب الابل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما سيأتى (قوله والحول) وهو كما فى المحكم سنة كاملة وانما اشترط لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لان المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولقول عمر رضى الله عنه اعتد عليهم بالسخلة ولو ادعى عليهم المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه وهكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة (قوله فلو نقص كل منهما) أي عن النصاب والحول والمراد كل منهما ولو منفردا عن الآخر فاندفع قول بعضهم كان الاولى أن يقول ولو نقص أحدهما أى لايهامه أن المراد نقصهما معا وليس كذلك اذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة (قوله والسوم) لو قال والاسامة لكان أولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد اسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والكلا فى غير العوامل أما هي فلا زكاة فيها لانها ليست معدة للنماء بل للعمل (قوله وهو الرعى في كلا مباح) أى أو مملوك قيمته يسيرة كما مر والكلا بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع الكلا لها فلا زكاة وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم أن استقاء الماء وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أنه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة (قوله فان علفت الماشية) هذا مقابل السوم وقوله معظم الحول أى أو كله بالاولى وقوله فلا زكاة فيها سواء علفها مالكها او اعتلفت بنفسها وقوله وان علفت نصفه فأقل الخ وقد وقع للشارح اختلال فى هذه العبارة والصواب أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه ولكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها كما فى شرح الخطيب وغيره فقول الشارح وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها غير صحيح في النصف لان الحكم فيه بعدم وجوب الزكاة صحيح فى القدر الذى تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو ولم يقصد به قطع السوم ومثل النصف القدر الذي لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه بضرر بين او بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما اشار اليه بقوله والا فلا على مافى عبارته من الخلل لو قال وان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا لاستقامت عبارته والماشية تصبر عن العلف يوما او يومين لا ثلاثة (قوله واما الاثمان) اي التي هى الثانية من الخمس المتقدمة والاثمان جمع ثمن كجمل واجمال وقوله فشيئان اى فهى شيئان وقوله الذهب والفضه بدل من قوله شيئان * والاصل فى وجوب الزكاة فيهما

قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فان الكنز هو الذى لم تؤد زكاته ولو كان فوق الارض وما أديت زكاته لا يسمى كنزا ولو كان تحت الارض (قوله مضروبين كانا أولا) أشار بذلك الي أن المصنف أراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا مضروبين وهو حسن شرعا وان كان غير مطابق لتفسير الاثمان لغة فانها هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي فى تحريره فلا تطلق لغة الا على المضروب منهما (قوله وسيأتى نصابهما) أى نصاب الذهب والفضة فى قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله ونصاب الورق مائتا درهم فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح ساكتا عن التنبيه على اتيان بيان نصاب الماشية اتكالا على العلم مما سيأتى ويبعد رجوعه الماشية والأثمان وان كان أفيد (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الاثمان ولذلك قال الشارح أي الاثمان ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان أولى هكذا قال المحشى تبعا للشيخ الخطيب لكون رجوعه للاثمان ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تفسيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره الا أن يقال ان ذلك أصرح فى المقصود والاولى فى توجيهه أن يقال لكون الضمير راجعا لاقرب مذكور (قوله خمسة أشياء) هي الشروط السابقة لكن باسقاط السوم وقوله الاسلام الخ محترزاتها معلومة مما تقدم (قوله والحول) فلو زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك مالو باع نقدا بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكن اذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كره لانه فرار من قربة بخلاف ما اذا أطلق أو كان لحاجة فقط أولها وللفرار فلا يكره فان قيل يشكل على ما اذا كان للحاجة وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فانه يكره أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما فى الحال كما سيأتى (قوله وسيأتى بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحول ولم يذكر ذلك فى الماشية اتكالا على علمه مما سيأتى ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لكن معنى الحول لم يأت فى كلامه الا أن يقال فى الجملة فى عروض التجارة (قوله وأما الزروع) أى التي هى الثالثة من الخمسة المتقدمة (قوله وأراد المصنف بها الخ) كان الاولى حذفه لئلا يضيع اشتراط الاقتيات الآتي الا أن يقال انه باعتبار المآل بعد الاشتراط كما مر وقوله المقتات بصيغة الافراد كما فى بعض النسخ وفى بعضها المقتاتات بصيغة الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لكون المقتاتات مطابقة للزروع فى الجمعية وان أجيب عن الاولى بأن أل للجنس المتحقق فى المتعدد فيكون في قوة الجمع فيطابق فى المعني (قوله من حنطة الخ) بيان للمقتات أو المقتاتات والحنطة هى البر وهو القمح ونزلت حبته من الجنة وهى قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيي فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت الى أن صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم فنسأل الله أن لا تنقص عنه (قوله وشعير) بفتح الشين وحكى كسرها وقوله وعدس بفتح الدال وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ماروي فيه فهو باطل وكذلك ماروى في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهورى

أخبار أرز ثم باذنجان ❊ عدس هريسة ذوو بطلان

كحديث لو كان الارز رجلا لكان حليما وكحديث عليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا ويحكى ان شخصا ذكر ذلك عند الامام الليث وهو يصلى فلما سلم قال والله ما قدس ولا علي لسان نبي انه لبارد انه لمؤذ انه لكذا انه لكذا (قوله وارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو أشهر لغاته والشائع على الالسنة رز بلا همزة وتسن

مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عندا كله لانه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بانه خلق من نوره بلا واسطة وكل الاشياء التي تنبت من الارض فيها داء ودواء الا الرزّ فان فيه دواء ولا داء فيه (قوله وكذا ما يقتات اختيارا) كان الاولى حذفه لانه يوهم أن قيد الاختيار ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك وانما قصد الشارح إفادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال أولا وأراد المصنف بها المقتات اختيارا كحنطة وشعير الخ لكان أحسن (قوله كذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المخففة بجميع أنواعها والدخن نوع منها وقوله وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة ومثله الباقلا وهي بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد الفول واللوبيا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الاخبار وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي أي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم ولو أخذ الامام بالاجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تمم (قوله بثلاثة شرائط) أي زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الاسلام والحرية والملك التام أما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وأما النصاب فقد ذكره فيما يأتي ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وان كان وجوب الاخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لأن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج (قوله ان يكون) أى الزرع المفهوم من الزروع وقوله مما يزرعه الخ أى مما يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أي يستنبته فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد ما شأنه ذلك وان نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة وأما قوله فان نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه فهو محمول على ما شأنه ان ينبت كذلك من الاشياء التي تطلع بنفسها في البوادى وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة في ذلك كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بأن نبت ذلك الحب في أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليه زكاته وكذا لو استأجر الارض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمسائل السابقة خارجة في الحقيقة بالملك فتعبير بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا الخ صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه في الحقيقة لم يذبه عليه اتكالا على علمه مما سبق (قوله وان يكون قوتا) أى مقتاتا وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه وقوله مدخرا أى صالحا للادخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد والمراد بذلك ما يقتات اختيارا (قوله وسبق قريبا بيان المقتات) أى في قوله من حنطة وشعير الخ (قوله وخرج بالقوت ما لا يقتات) ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختيارا وقوله من الابزار وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول وهو الاشنان وقوله نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك (قوله وأن يكون نصابا) أى من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير بخلاف الانواع فيضم بعضها لبعض كبر لعلس بفتح العين واللام لانه نوع منه ويخرج من كل نوع بقسطه فان عسر اخراج قسط كل نوع لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكفى أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير

وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ) أي يستنبته (الآدَمِيُّونَ) فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه (وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً

في برودة الطبع فاكتسب من الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير (قوله وهو خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والاوسق جمع وسق والوسق بالفتح على الاشهر مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وهو ستون صاعا سمي بذلك لجمعه الصيعان فاذا ضرب الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فاذا ضربت الاربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي فتصير الجملة بالارطال ألفا وستمائة رطل بالبغدادي كما سيأتي في كلامه وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع اردب وهذا بحسب زمانه واما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك وهذا فيما لم يدخر في قشره فان كان مما يدخر في قشره كالعلس وشعير الارز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم فنصابه عشرة أوسق غالبا لان هذا تقريب كما أشار الى ذلك بقوله غالبا (قوله وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب) والنسخة الاولى أقعد لان المقصود بذلك بيان النصاب (قوله وأما الثمار) أي التي هي الرابعة من الخمسة السابقة وقوله فتجب الزكاة في شيئين منها أي الثمار وقوله ثمرة النخل الخ بدل من شيئين وهما أفضل الثمار ويليهما الرمان وبعد ذلك بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لان النخل مقدم على العنب في جميع القرآن ولانه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالمؤمن لكونها تشرب برأسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر ما يحتاج منه الانثى الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التي يبصر بها وأما الاخرى فممسوحة بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التي تكون في آخر العنقود فعينه خارجة مثلها ولان حبة العنب أصل الخمر وهي أم الخبائث وقد اشتهر اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل لكن بعضهم على أنه موضوع وسميت عمات لانها خلقت من فضلة طينة آدم والمحل الجدب (قوله وثمرة الكرم) بسكون الراء أي العنب ولو عبر به لكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما سمي العنب كرما لانه يتخذ منه الخمرة وهي تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها فكره صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم أحق به بأن يقال رجل كرم أي كريم (قوله والمراد الخ) كان الاولى حذف هذا المراد لانه لا يناسب حالة تعلق الزكاة لانها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج كما تقدم وأجيب بانه أشار بذلك الى أن المعتبر في كون نصابهما خمسة أوسق كونها تمرا أو زبيبا يعني فيما يمكن تجفيفه والا قدر ذلك كما قال في المنهج ويعتبر جافا ان تجفف غير رديء والا فرطبا لكن بتقدير الجفاف فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا (قوله بهذين الثمرين) كان الاولى بهاتين الثمرتين كما هو كذلك في بعض النسخ لانه الانسب بقول المتن ثمرة النخل وثمرة الكرم حيث عبر بالثمرة المؤنثة (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الثمار ولذلك قال الشارح أي الثمار ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمرة الكرم لكان أولى ليكون الضمير راجعا الى أقرب مذكور حينئذ (قوله أربع خصال) وفي بعض النسخ أربعة أشياء وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح وانما لم يذكره هنا لما علمت من أن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذ في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه (قوله والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (قوله فمتى انتفى شرط من ذلك) أي

من

وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا) وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ) والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) اى الثمار (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ) سابقا(فِي الأَثْمَانِ) والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح

﴿فَصْلٌ﴾ *(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ) اى جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله(وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ

من المذكور من الشروط الاربعة وقوله فلا وجوب أى للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط (قوله وأما عروض التجارة) أي التى هى الخامسة من الخمسة المتقدمة والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو مقابل النقد ويطلق أيضا على مقابل الطول وأما العرض بضم العين فهو ماقابل النصل فى السهام ويطلق على الجانب والعرض بكسر العين محل المدح والذم من الانسان والعرض بفتح العين والراء معاما نابل الجوهر (قوله فتجب الزكاة فيها) أى فى عروض التجارة لخبر الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهذا هو محل الشاهد وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فتعينت زكاة التجارة (قوله بالشرائط المذكورة سابقا فى الاثمان) أي الخمسة المتقدمة هناك فى كلام المصنف وهى الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول لكن النصاب انما يعتبر فى عروض التجارة باخر الحول وان كان معتبرا في الاثمان جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية والحول يبتديء هنا من وقت نية التجارة وترك سادسا وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة كشراء وجعلها مهرا فى النكاح وعوضا فى الخلع وفي الصلح عن دم فلازكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلاثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة وترك سابعا أيضا وهو أن ينوى التجارة عند كل تصرف ولو فى مجلس العقد الى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية وهى بكسر القاف وضمها الامساك للانتفاع وبعد فراغ رأس المال لاتجب نية التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوى القنية فان نواها انقطع الحول فان اراد التجارة احتاج الى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبيع وشراء (قوله هى التقليب فى المال الخ) أى لغة وأما شرعا فهى التقليب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الربح أى لغرض هو الربح فالاضافة للبيان

﴿فصل في مقدار نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه﴾ فالغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذى هو أحد الشروط السابقة (قوله وأول نصاب الابل خمس) أى فليس فيما دونها زكاة لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة الى التسعة (قوله وفيها شاة) أي لخبر في كل خمس شاة وهى تطلق على الذكر والانثى فالتاء فيها ليست للتانيث بل للوحدة وانما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شىء من الابل لان ايجاب بعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به و بالفقراء لضرر المشاركة ففى وجوب الشاة رفق بالفريقين ويجزىء بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزىء عن خمس وعشرين فما فوقها كما سيأتى فعما دونها أولى ويثاب عليه كله ثواب الواجب لانه لا يتجزأ وافادت اضافة بعير الى الزكاة اعتبار كونه أنثى ان كانت ابله اناثا أو فيها اناث والانثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع (قوله أى جذعة ضأن لها سنة) أى تحديدية كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت في الثانية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أى اسقطته بعد ستة أشهر اجزأت كما قاله الرافعى فى الاضحية فالاول منزل منزلة البلوغ بالسن والثانى منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله او ثنية معز اى فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أى تحديدا كما اشار اليه الشارح بقوله ودخلت في الثالثة ويجزىء الجذع من الضأن والثنى من المعز وإن كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والانثى كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غنى عن الشرح خبر (قوله وفى عشر شاتان) أى جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز وقوله وفى خمسة عشر ثلاث شياه أى ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز وقوله وفي عشرين أربع أشياه أى اربع جذعات من الضأن أو اربع ثنيات من المعز ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه سليما وان كانت ابله معيبة بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليما الا ان كان المخرج عنه سليما (قوله وفى خمس وعشرين بنت مخاض) أى بنت ناقة مخاض سميت بذلك

لانها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضا أي حاملا فان عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها و بنت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تحصيلها أو المرهونة بمؤجل أو حال مع العجز عنه كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة الا ان كانت ابله كلها كرائم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله (قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون) أي بنت ناقة لبون سميت بذلك لانه آن لامها أن تصير لبونا أي ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزىء عنها (قوله وفي ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزائد (قوله وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنتي لبون او حقتين اجزأه على الاصح لانهما يجزئان عما زاد فعما دونه أولى والجذعة آخر أسنان الزكاة بخلاف الثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة فليست من أسنان الزكاة وان كانت من أسنان الاضحية ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ولو للثنية و يأخذ جبرانا بشرط أن تكون ابله سليمة او ينزل درجة ويعطى الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة اى فضة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا بخلاف الخيرة في الصعود والنزول فانها للمالك لا للساعي ولا يبعض الجبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم بجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه فاذا كان عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون في ماله فله ان يصعد للحقة و يأخذ جبرانا او أن ينزل لبنت المخاض ويعطيه وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى في جهة المخرجة فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله ان يصعد الى الحقة و يأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون كماله ان يصعد الى الجذعة و يأخذ ثلاث جبرانات او الى الثنية و يأخذ اربعة جبرانات ولو كان عنده احدي وستون وعدم الجذعة فله ان ينزل الى بنت اللبون ويعطي جبرانين عند عدم الحقة كما له أن ينزل الى بنت المخاض ويعطى ثلاث جبرانات فان وجدت القربى في جهة المخرجة فليس له ان يصعد او ينزل عنها الى مافوقها او تحتها أما ان وجدت لا في جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله ان يصعد الى الجذعة عند عدم الحقة لان وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر و يجوز تبعيض الجبرانين فأكثر فيجزي شاتان وعشرون درهما جبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر وغنم لعدم وروده الا في الابل (قوله وفي ست وسبعين بنتا لبون) اي تعبدا لا بالحساب والا فمقتضى الحساب ان يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفي احدى وتسعين حقتان) اي تعبدا لا بالحساب كسابقه والا لوجب في اثنين وتسعين حقتان لان الحقة تجب في ست وأربعين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجبت الحقتين في اثنين وتسعين (قوله وفي مائه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) اى بالتعبد لا بالحساب كما في الذى قبله لانه لو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون في مائه وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه (قوله ظاهر غني عن الشرح) هو كذلك لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا وما بين النصب يسمي وقصا اى عفوا فلا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل و تلف منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب (قوله و بنت المخاض لها سنة) اي تحديدا كما اشار اليه بقوله ودخلت في الثانية (قوله وقوله

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) الى آخره ظاهر غنيٌّ عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله

ثم فى كل الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أي ثم بعد زيادة التسع الخ لانه في قوة أن يقال معناه كذا وكذا
وغرض الشارح بهذا اصلاح المتن لان ظاهره يقتضي أنه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو
واحدة يتغير الواجب ويستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر
عشر وعبارة المنهج وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
انتهت ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر (قوله يستقيم الحساب) هو
العامل في الظرف المتقدم وثم داخلة عليه والتقدير ثم يستقيم الحساب بعد زيادة التسع الخ (قوله ففي مائه
واربعين حقتان وبنت لبون) اى لان فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين
وبنت اللبون في الاربعين (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) أي لان فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين
حقة فالجملة ثلاث حقاق (قوله وهكذا) أي ففي مائة وستين اربع بنات لبون لانها اربع اربعينات وفي مائة
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاثة اربعينات وخمسون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون
لانها خمسون وخمسون واربعون واربعون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون لانها ثلاث
خمسينات واربعون وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب اربع حقاق
وباعتبار كونهما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون فأي السنين وجد في ماله أخذ وان وجد شيء
من الآخر لان الناقص كالمعدوم وان وجدا معا بصفة الاجزاء وجب الاغبط اى الانفع للمستحقين
لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله فان اخذ غير الاغبط
فان كان بتدليس من المالك كأن أخفى الاغبط وأظهر غيره او بتقصير من الساعي بأن لم يجتهد وان ظن
انه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجزىء والا أجزأه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو
بجزء من الاغبط لا بجزء من غير الاغبط فلو كانت قيمة الاربع حقاق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس
بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت اما بخمسين من نقد
البلد او بخمسة اتساع بنت لبون فان نسبة الخمسين الى التسعين خمسة اتساع ولا يجزىء نصف حقة ولو
كانت قيمته بقدر قيمة خمسة اتساع بنت اللبون

﴿فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه﴾ والبقر يشمل العراب والجواميس (قوله
وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك (قوله فيجب فيها) وفي بعض النسخ ففيها وفي
بعض النسخ وفيها وفي بعض النسخ ويجب فيها وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين وأما على النسخة
التي نبه عليها الشارح بقوله وفيه فالضمير عائد على النصاب كما قاله هو أي النصاب وقوله تبيع أي ذكر
وهو العجل وقوله ابن سنة أي تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخل في الثانية (قوله سمي بذلك لتبعية أمه في
المرعى) اى او لان قرنه يتبع اذنه حين طلوعه (قوله ولو اخرج تبيعة) أى انثى وهي العجلة وقوله اجزأت
بطريق الاولى اى لانها انفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل (قوله ويجب في اربعين مسنة) * والاصل
في ذلك وما قبله ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ
من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا (قوله لها سنتان) اي تحديدا كما اشار اليه بقوله ودخلت في
الثالثة وقوله سميت بذلك اى سميت البقرة بلفظ مسنة (قوله أجزأه على الصحيح) ومقابله لا يجزىء
لفوات الانوثة ولهذا لو أخرج تبيعين أجزأ قطعا كما لو اخرج بدل التبيع تبيعة (قوله وعلى هذا اى
وعلى هذا) الحكم الذى هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في اربعين والجار والمجرور متعلق بقوله فقس
والفاء زائدة او متعلق بمحذوف والتقدير اجر على هذا وقوله أبدا ظرف لقوله فقس ففي ستين
تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة اتبعة فما ذكره الشارح

(ثمّ في كلّ) أى ثم
بعد زيادة التسع على مائة
واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة وأربعون
يستقيم الحساب على أن في
كل (أربعين بنتُ لبون
وفي كلّ خمسين
حقةٌ) في مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا ﴿فصلٌ﴾ *
(وأوّلُ نصابِ البقرِ
ثلاثون وفيها)
وفي بعض النسخ وفيه أي
النصاب (تبيعٌ) ابن سنة
ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعية أمه في المرعى
ولو أخرج تبيعة أجزأت
بطريق الاولى (و)
يجب (في أربعين
مسنةٌ) لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك
لتكامل أسنانها ولو أخرج
عن أربعين تبيعين أجزأ
على الصحيح (وعلى هذا
أبداً فقس) وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات
أو أربعة أتبعة

بقوله وفي مائة وعشرين الخ مندرج في القياس فكان حقه التفريع وانما خصها الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فأيهما وجد في ماله أخذ وان وجدا معا تعين الأغبط للمستحقين كما مر نظيره في الابل

﴿ فصل في بيان مقدار نصاب الغنم ومايجب اخراجه عنه ﴾ والغنم تشمل الضأن والمعز (قوله وأول نصاب الغنم أربعون) فلازكاة في اقل منها ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والاعدّت والاسهل عدّها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد أعيد ان كان الواجب يختلف به وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويجزىء في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال الأول عنز أو نعجة تساوي دينارا وربعا وفي مثال العكس عنز أو نعجة تساوي دينارين الا ربعا ولا يؤخذ ناقص الا من مثله وأسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع وهذا في غير مامر من جواز أخذ ابن اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة فان لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل الا برضا المالك نعم ان كانت كلها خيارا أخذ منها خيار ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتي في بلد واحدة حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه الا زكاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما فان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في هاتين المسئلتين والا أعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة (قوله وفيها) أي الاربعين وقوله جذعة من الضأن بدل من شاة وقوله أو ثنية من المعز عطف على جذعة من الضأن وقوله وسبق بيان الجذعة والثنية أي في نصاب الابل وعبارته هناك أي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة (قوله وقوله) مبتدأ ظاهر غني عن الشرح خبر والاولى حذف قوله الخ كما في بعض النسخ لانه لامعنى له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها (قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان) أي تعبدا بالنص لا بالحساب لان مقتضى الحساب أن يجب في ثمانين شاتان وكذلك قوله وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده وهو قوله وفي اربعمائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة ولذلك قال ثم في كل مائة شاة ونقل الامام الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في ذلك لحديث أنس به رواه البخاري وما بين النصب وقص أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه كما تقدم في الابل

﴿ فصل في زكاة الخلطة ﴾ وهي قسمان خلطة جوار وهي المرادة للمصنف لانها هي التي تحتاج للشروط الآتية وخلطة شيوع وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهي بقسميها مؤثرة في النقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله او كان لكل منهما عروض تجارة في مخزن واحد أو ملكا شيئا من ذلك معا بشراء مثلا وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة كما في الماشية بشرط ان لا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوازن والميزان والنقاد وهو الصيرفي والمقادى وهو الدلال وان لا يتميز في الزروع والنخل الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزروع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة موضع تصفية الحنطة ولا تؤثر الا في متحدي الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم ولا بد ان يكون كل من الخليطين من اهل الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر او حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل

يعتبر

﴿ فصل ﴾ * وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز)وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح ﴿ فصل ﴾

يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصاباً زكاه كالمنفرد والافلا ولا تشترط نية الخلطة فى الاصح لان العلة فى تأثيرها خفة المؤنة على المحسن بالزكاة وهي لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت ماشيتهمافى أثناء الحول فان قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وان طال عرفا ولو بلاقصد ضر أو علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما وأقره ضر (قوله والخليطان) تثنية خليط بمعني خالط فهو فعيل بمعني فاعل والمعنى على هذا والشخصان الخالطان ماليهما يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعني مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان يزكيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وان كان المعنى الاول هو المتبادر (قوله بكسر الكاف) أى بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين وقد علمت أنه يصح فتح الكاف بناء علي أن الخليطين بمعني المخلوطين وقوله زكاة الشخص الواحد بناء علي أن الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف وأما على أن الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد (قوله والخلطة قد تفيد الخ) حاصله أن الاحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاها الشارح (قوله تخفيفا) أى عليهما وقوله بأن يملكا الخ أى وذلك مصور بأن يملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أي كالمنفرد فانه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادتهما تخفيفا لانه لولا الخلطة للزم كلا منهما شاة (قوله تثقيلا) أى عليهما وقوله بأن يملكا الخ أي وذلك مصور بأن يملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أى كالمنفرد لانه لو كان له أربعون لزمه شاة فقد أفادتهما تثقيلا لانه لولا الخلطة لم يلزم واحدا منهما شيء (قوله لاحدهما ثلثها) أى عشرون فعليه ثلث الشاة مع أنه لولا الخلطة لم يلزمه شيء فقد أفاده التثقيل وقوله للآخر ثلثاها أى أربعون فعليه ثلثا الشاة مع أنه لولا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التخفيف (قوله كأن يملكا مائتى شاة بالسوية) أي ففيهما شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا (قوله وانما يزكيان الخ) اشارة الى أن قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان يزكيان زكاة الواحد وانما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التى أتى بها (قوله بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصابا أو دونه ولاحدهما نصاب فلو اشتركا فى ثلاثين نعجة فلا شيء عليهما مالم يكن لاحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لاحدهما نصاب وزيد أيضا تاسع وهو مضى الحول من وقت الخلطة اذا كان المال حولياً فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا من أول صفر فلا خلطة في الحول الاول فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يزكيان زكاة الخلطة فى الاحوال المستقبلة وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فجملة الشروط عشرة (قوله مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة (قوله والمسرح) بفتح الميم وسكون السين وقوله الموضع الذى تسرح اليه الماشية أي الموضع الذى تساق اليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهى أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها اتحاده مع المرعي الآتى لانه يصدق عليه الموضع الذي تسرح اليه الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليهما اللهم الا أن تجعل الى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذى تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم هو اسم للموضع الذى ترعى فيه الماشية وقوله والراعى زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحدته أن لا تختص ماشية كل واحد براع وان تعدد أخذا مما سيأتى فى الفحل وهو الحافظ للحيوان وأصله الحافظ لغيره مطلقا ومنه قيل للوالى راع وللعامة رعية كما فى الحديث كل راع مسئول عن رعيته (قوله والفحل) أي الذكر الذى يضرب الماشية وقوله واحداً المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وان تعدد وكثر بحيث يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين سواء كان ملكا لاحدهما أو معاراً له أو لهما وقوله اى ان اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله فان

(وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ) بكسر الكاف (زَكَاةَ) الشخص (الْوَاحِدِ) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بِسَبْعِ شَرَائِطَ إِذَا كَانَ) وفى بعض النسخ ان كان (الْمَرَاحُ وَاحِداً) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (وَالْمَسْرَحُ وَاحِداً) والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (وَالْمَرْعَى) والراعى (وَاحِداً وَالْفَحْلُ وَاحِداً) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق

اختلف نوعها كضأن ومعز مقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أي فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرورة حينئذ وقوله يطرق بضم الراء من باب دخل كما في المختار (قوله والمشرب) بفتح الميم وبالباء في آخره ويقال المشرع بالعين بدل الباء وقوله أي الذي تشرب منه الماشية فهو موضع شربها وقوله أو غيرها أي كترعة وقوله واحدا أي بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشية كل منها بمشرب فلا يضر تعدده من غير تميز (قوله وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جملة قوله هو أحد الوجهين وهو ضعيف ولذلك قال والأصح عدم الاتحاد في الحالب أي الأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب ويدل باتحاد الراعي الذي زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد في الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله وقوله وكذا المحلب أي ففيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده ومثل الحالب والمحلب جاز الغنم وآلة الجز ففيها أيضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادها (قوله وموضع الحلب) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أي على الأفصح فالحلب كالطلب يقال حلب يحلب حلبا كطلب يطلب طلبا وقوله واحدا أي بمعنى عدم الاختصاص والتميز كما سبق في نظيره وقوله وحكى النووي اسكان اللام أي ففيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسما للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشي من التوزيع فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبن راجعا للمفتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والنشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما في المصنف بالفتح لانه لا يصح ارادة المحلوب إذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فالذي يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبر

﴿فصل في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه منه﴾ والمعنى في وجوب الزكاة فيهما أنهما معدان للنماء بالاخذ والاعطاء فاشبها الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم ورودها فيها وسمي الذهب بذلك لانه يذهب وسميت الفضة بذلك لانها تنفض والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجاري

والمرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

فالمرء ان أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما (قوله ونصاب الخ) انما لم يقل وأول نصاب الخ كما قال في المواشي لان كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة وبينها وقص بخلاف المواشي وقوله الذهب أي ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أي دينارا لقوله ﷺ ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الاربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث (قوله تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك في النصاب (قوله بوزن مكة) أي لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها مادق وطال لان الدرهم خمسون حبة وخمسان وثلاثة أسباعه

ماشيته (وَالْمَشْرَبُ) أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرها (وَاحِداً) وقوله (وَالْحَالِبُ وَاحِداً) هو أحد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه (وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ) بفتح اللام (وَاحِداً) وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا

﴿فَصْلٌ﴾ * وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ﴾ تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم

احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا ضمت للخمسين وخمسين كان الجميع اثنتين وسبعين حبة وهو
المثقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما لان المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا
نقصت من الاثنتين وسبعين حبة احدى وعشرون وثلاثة اخماس كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي
الدرهم والمثقال لم يختلف جاهلية ولا إسلاما واما الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوعين احدهما ثمانية
دوانق والآخر اربعة فخلطا وقسما مستويين في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان
فصار قدره ستة دوانق واجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وفيه) الضمير راجع
لنصاب الذهب ولذلك قال الشارح أي نصاب الذهب وقوله ربع العشر أي كل حول بخلاف الحبوب لا
يجب فيها الا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لانها معرضة للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال)
أي لان عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين
وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه
لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء
صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أي وتجب فيما زاد
باعتبار حسابه وفي بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدأ وبحسابه خبر وزيدت فيه الفاء لان المبتدأ
يشبه الشرط في العموم فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن
مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال (قوله وان قل الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر
المشاركة في المواشي ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في
النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب ويكمل نوع بآخر من جنس واحد ويؤخذ من كل نوع
بالقسط ان سهل بان قلت الانواع وان شق بان كثرت اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزيء رديء
عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح ويجزيء عكسه بل هو افضل لانه زاد
خيرا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة (قوله بكسر الراء)
أي وفتحها مع فتح الواو وفيها ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا وقوله
وهو الفضة أي ولو غير مضروبة (قوله مائتا درهم) لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية
وعشرون ريالا ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على ان الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون
ريالا بناء على ان الريال فيه درهم من النحاس كذا قرر مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم
الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعوّل عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالا
لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم
وخالص كل منها عشرة دراهم وقدره بعضهم في الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي
نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالستمائة نصف بمائة وثمانين درهما والستة
والستون وثلثان بعشرين درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف
الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زمننا فقد صغرت ودخلها الغش فقول بعضهم ستمائة وستة وعشرون
وثلثا نصف تحريف من النساخ والصواب ستمائة وستة وستون وثلثا نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أي في
نصاب الورق وقوله ربع العشر أي كل حول كما في الذهب وقوله وهو خمسة دراهم أي لان عشر
المائتين عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم
وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف وقوله وان قل الزائد فلا وقص كما مر (قوله ولا شيء
في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس وقوله حتى يبلغ خالصه

(وَفِيهِ) أي نصاب الذهب (رُبْعُ العُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيمَا زَادَ) على عشرين مثقالا (بِحِسَابِهِ) وان قل الزائد (وَنِصَابُ الوَرِقِ) بكسر الراء وهو الفضة (مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ العُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِيمَا زَادَ) على المائتين (بِحِسَابِهِ) وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتي يبلغ خالصه نصابا

نصابا فاذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والا تعين الاول ويكفي التمييز بالماء فاذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء في اناء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء أيضا ثم يضع الثلثمائة المغشوشة فاذا قرب الماء بسببها الى الاول علم ان خالصها مائتان وغشها مائة واذا قرب الى الثاني فبالعكس ويجرى مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لان فيه افتياتا على الامام فان ذلك من شأن الامام وبهذا تعلم ان قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة (قوله ولا يجب في الحلي المباح زكاة) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كنزه أو انكسر كسرا يحوج الى صياغه فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وان دام أحوالا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه وللمرأة لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف وقيل ما لم تبالغ في سرف كخلخال وزنه مائتا مثقال ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا بل لبسه سنة لانه ﷺ اتخذ خاتما من فضة وجعله في اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز ما لم يكن فيه اسراف ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ويحرم على الرجل الاسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتمائم بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ومن المحرم المرود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع انفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لان بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الابهام ولو قلعت سنة جاز اتخاذها من الذهب وان تعددت قياسا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ومن المحرم الحلي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت في سرفه فتجب زكاة جميعه ومثل الحلي المحرم الاواني المحرمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم تجعل لها عرا من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف (قوله كسوار) بضم السين وقوله وخلخال (١) بضم الخاء الاولى وقوله لرجل أي متخذ لرجل بان يقصده بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثى) فهو كالرجل في حلي النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة في حلي الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو عليه قاعدة الاحتياط في حقه للشك في حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج ارباع عشره مشاعا ويبيعه الساعي كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين

(وَلاَ يَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ) أما المحرم كسوار خلخال لرجل فتجب وخنثى الزكاة فيه

(١) قوله وخلخال بضم الخاء الخ في القاموس بفتح أوله كبلبال اه مصححه

واما

﴿فصلٌ * ونصابُ الزُروعِ والثمارِ خمسةُ أوسُقٍ﴾ من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان ﴿وهي﴾ أي الخمسة أوسق ﴿ألفٌ وستمائةِ رطلٍ بالعراقيّ﴾ وفى بعض النسخ بالبغدادى ﴿وفيما زادَ بحسابِهِ﴾ ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ﴿وفيها﴾ أي الزروع والثمار ﴿إن سُقيَتْ بماءِ السماءِ﴾ وهو المطر ونحوه كالثلج ﴿أو السَيْح﴾ وهو الماء الجارى على الارض بسبب سدّ نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها ﴿العُشْرُ وإنْ سُقيَتْ بدُولابٍ﴾ بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان ﴿أوْ﴾ سقيت ﴿نضحٍ﴾ من نهر أو بئر بحيوان كبعير

وأما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا

﴿فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه﴾ وجمعهما معا لاتحادهما نصابا وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وبدوّ صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدوّ صلاح بعضه وان قل كبدوّ صلاح كله ويجب الاخراج بالفعل بعد التصفية وسنّ خرص كل ثمر تجب فيه زكاته اذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطبا ثم يابسا وثمرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو زبيبا فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالما بذلك أهلا للشهادات كلها وان يكون التضمين من الامام أو نائبه فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدقه الا ببينة أو ادعى غلطه فيما يبعد الغلط فيه كثلاثين وسقا فانه يبعد الغلط فيها فكذلك لكن يحط في الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق او وسقين صدقه بيمينه ندبا ان اتهم والا فلا يمين وان ادعي تلف المخروص فكوديع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام آخر في اكمال النصاب ولا زرع عام الى زرع عام آخر كذلك ويضم ثمر العام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وان اختلف ادرا كه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين الحاقا للنادر بالاعم الاغلب وكالنخل كل ماشأنه أن لا يثمر في العام الامرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) اى لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالارادب المصرية (قوله من الوسق) أي مشتق من الوسق وقوله مصدر أي لوسق بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وقوله بمعنى الجمع أى الملتبسة بمعنى هو الجمع وقوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الاوسق من الوسق فكأنه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان فانه ستون صاعا وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث بالبغدادى فاذا ضربت الخمسة اوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها في الاربعة أمداد صارت الجملة الفا ومائتي مدّ بالف وستمائة رطل بالبغدادى كما قال المصنف وهى الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى (قوله وما زاد فبحسابه) اى فلا وقص فيها (قوله رطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم) وأما عند الرافعى فهو مائة وثلاثون درهما (قوله وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح اي الزروع والثمار وقوله ان سقيت بماء السماء أى بالماء النازل من السماء وقوله كالثلج مثال لنحوه ودخلت تحت الكاف البرد وقوله أو السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسيح على وجه الارض كالنيل والسيل وما انصب من جبل أو نهر او عين فقول الشارح بسبب سد نهر الخ ليس بقيد فكان الاولى حذفه ومثل ذلك ما سقى بالقنوات المحفورة من الانهار كالمساقي المعروفة لانها تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخري وكذلك ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي وقوله العشر أى كاملا لخفة المؤنة في ذلك (قوله وان سقيت بدولاب) مقابل لقوله ان سقيت بماء السماء الخ وقوله بضم الدال وفتحها أي والضم أفصح وهو الساقية المعروفة وقوله وما يديره الحيوان اى أو الآدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة فى بلاد الشام والدالية وهى البكرة التي يملا عليها من نحو الابار (قوله أو سقيت بنضح) أي نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بحيوان أى او غيره كالنطالة والشادوف

أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

(فصل) * وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

ويعتبر في صورة الحيوان أن تكون بغير إدارة كأن يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ومثله ما يسقى بماء اشتراه أو اتهبه لعظم المنة أو غصبه لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أى لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال ﷺ فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والعثرى بفتح العين المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل الجارى اليه فى الحفرة المسماة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا (قوله مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فمثل الاول السيح ومثل الثانى النضح كما علم مما مر وقوله سواء أي حال كونها سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منهما ويلغى الآخر وقيل يعتبر بعدد السقيات والمعتمد أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائها فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر أو نحوه كالنيل وفى الاربعة الأخر الى سقيتين فسقى بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر كما قال الشارح فلاجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لانه نصف واجبه عند انفراده ولاجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضا لانه نصف واجبه عند انفراده وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما أخذ بالاستواء لانه الظاهر ولو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقى بنحو المطر كالنيل وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر فلاجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ولاجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشرا لا ثمنا

(فصل فى بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه منه من كل) وانما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقدين لمناسبتهما لعرض التجارة من حيث قيمتها فانها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة (قوله وتقوم عروض التجارة) أي ليعرف هل تبلغ قيمتها نصابا أولا فان لم تبلغ نصابا فلا زكاة وان بلغت نصابا زكاها من القيمة لا من عين العروض والمراد بها ما قابل النقود والتجارة بكسر التاء مصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كفاجر وفجار وقوله عند آخر الحول أى مع آخر الحول لانه وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه لان شأنها أن لا يقطع بأنها دون النصاب لان معتمد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول الى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد لا تقوم به فان ردت فى أثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدىء حول جديد من حين شرائه كما تصرح به عبارة المنهج وبها يتضح كلام المحشى (قوله بما اشتريت به) أي بالنقد الذى اشتريت به فان كان قد اشتراها بذهب قومها به او بفضة قومها بها أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر وانما قوم ف بما اشتريت به لانه أصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم تبلغ بما اشتريت به نصابا فلا زكاة وان بلغت بغيره هذا اذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد فان ملكت بغير نقد كعرض وبضع فى خلع أو نكاح او صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فان لم يكن بها نقد فبغالب نقد اقرب البلاد اليه فان غلب نقدان على التساوي تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منها على المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين وان بلغت نصابا بأحدهما دون الاخر قومت به لتحقق تمام النصاب به وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب نقد البلد ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة ويضم ربح حاصل فى اثناء الحول لاصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض اصلا أو نض

سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاها وإلا فلا (وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً (رُبعُ العُشْرِ) منه (وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَب وَالفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنهُ) إن بلغ نصاباً (رُبعُ العُشْرِ فِى الحَالِ) ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن

بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها أما اذا نض بما يقوّم به فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل عند حوله والربح عند حوله فيفرد بحول وحده ومعنى نض صار ناضا دراهم ودنانير (قوله سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا) أى لان العبرة بقيمته آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذى اشتري به نصابا وأن لا يكون نصاباً فتخرج الزكاة اذا بلغت قيمته نصاباً وان كان رأس المال دون نصاب (قوله فان بلغت الخ) هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما مرت الاشارة اليه وقوله زكاها أى قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض كما مرّ (قوله والافلا) أي وان لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول فلا زكاة فيها (قوله ويخرج من ذلك) أي من قيمة ذلك أى المذكور من العروض فالكلام على تقدير مضاف، وكذلك قوله منه فهو على تقدير مضاف أيضا والتقدير من قيمته لما تقدم من أنه لا يجوز اخراجها من عين العروض وقوله ربع العشر أى اعتباراً بالنقد الذى تقوّم به عروض التجارة فتقاس على الذهب والفضة لانها تقوم بهما وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما وهما البدن والمال فالاول سبب زكاة الفطر والثانى سبب زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة فى عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف كما فى المجموع بل ان كمل نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الاخرى كأربعين شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصاباً آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وان كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصاباً قدمت زكاة العين على زكاة التجارة نعم تجب زكاة التجارة أيضا فى نحو صوفها وألبانها مع اخراج زكاة العين عن السائمة وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه من الليف والكرناف وغيرهما عند تمام الحول مع اخراج زكاة العين عن الثمر (قوله وما استخرج) أي والذي استخرج ولو فى مرات متعددة فيضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد معدن وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومرض وان طال الزمن عرفا فان اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم وان لم يطل الزمن لاعراضه والمراد انه لا ضم فى اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الكل فلا ينافى أن الثانى يضم للاول فى اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الثانى فقط كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن فى ذلك فاذا استخرج من المعدن بالعمل الاول خمسين درهما وبالثانى مائة وخمسين ضم المائة والخمسين للخمسين الاولى لاخراج الزكاة عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الاولى كما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (قوله من معادن الذهب والفضة) متعلق بالفعل وهو استخراج والمتبادر أن المراد بالمعادن الاماكن التي فيها الذهب والفضة فاضافة معادن الى الذهب والفضة حقيقية على معنى اللام أى الاماكن المنسوبة للذهب والفضة ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين يكونان فى تلك الاماكن فتكون الاضافة بيانية ويكون قوله من معادن الخ بيانا لما والمحل محذوف على هذا فكأنه قال وما استخرج الذى هو معادن هى الذهب والفضة من الارض ويؤيد الاوّل أن الشارح اقتصر فى تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وان كان يطلق على كل من المكان والمستخرج (قوله يخرج منه) أى بعد التخليص والتنقية من نحو التراب وان كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله فى يده كما أن وقت الوجوب فى الزرع وقت اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن (قوله ان بلغ نصاباً) فيشترط فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه لانه لا وقص فى غير الماشية (قوله ربع العشر) أي لعموم الادلة السابقة كخبر وفى الرقة ربع العشر وخبر ليس فى أقل من عشرين دينارا شيء وفى عشرين نصف دينار (قوله في الحال) أى فلا يشترط فيه الحول لانه انما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الزروع والثمار (قوله ان كان المستخرج) بكسر الراء لانه اسم فاعل وقوله من أهل وجوب الزكاة أي بأن كان مسلما حراً فخرج الكافر فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لكن

جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات او ملك (وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (فَفِيهِ) اى الركاز (الخُمُسُ) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين فى آية الفىء .

﴿فَصْلٌ﴾

يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين فى دار الاسلام كما يمنعه من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وخرج أيضا المكاتب فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لضعف ملكه وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته (قوله جمع معدن) اما من العدون بمعنى السكون أو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن أي اقامة لان أهلها يقيمون فيها فضلا من الله تعالى وقوله بفتح داله وكسرها ظاهره بل صريحه أنه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج (قوله اسم لمكان الخ) ويطلق أيضا على المستخرج كما علمت وقوله خلق الله فيه ذلك أى المذكور من الذهب والفضة وقوله من موات أو ملك خرج بذلك نحو المسجد ففيه تفصيل فان وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف فى مصالحه وإن كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج فى الحالتين ويقال فى الوقف غير المسجد كأن وقف على زيد مثلا ان وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه وان كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة (قوله وما يوجد) أي والذي يوجد بالجيم والدال المهملة أو بالخاء والذال المعجمتين واقتصر الخطيب على الثانى ولعل اختياره له دون الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ مع أنه لا بد منه (قوله من الركاز) بيان لما وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركز وهو الخفاء ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيا وانما يملكه الواجد له اذا وجده فى موات أو ملك أحياه فان وجده بمسجد أو شارع فلقطة وان وجده فى ملك شخص أو موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بأن نفاه أو سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فهو له وان لم يدعه بل وان نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادى نقلا عن الدارمي لانه ملكه بالاحياء وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول لا يدخل فى البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط أن لا ينفيه ونقله عن الرملي ولذلك قال فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفى المحيي أن لا ينفيه ولو وجد مال مدفون فى ملك وتنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بأن قال كل منهما أنا الذي دفنته صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا فى أمتعة الدار (قوله دفين) بمعنى مدفون فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أن نحو سيل أظهره فهو ركاز أيضا لانه دفين بحسب ما كان والا فهو لقطة وكذا ان شك وخرج بالاضافة الى الجاهلية دفين الاسلام كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب رده عليه لانه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلي أو اسلامي بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر فان علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فيء كما حكاه فى المجموع عن جماعة وأقره (قوله وهى الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الاسلام أى قبل مبعث النبي ﷺ كما صرح به الشيخ أبو على سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وعلى الاول فلا بد من تقدير مضاف أي دفين أهل الجاهلية بخلافه على المشهور وقوله من الجهل بالله الخ بيان للحالة المذكورة (قوله ففيه الخمس) أى ان بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وانما خالف المعدن فى قدر الواجب لخفة مؤنته غالبا فكثر فيه الواجب كالمعشرات اذا خفت مؤنتها بأن سقيت بماء المطر أو السيل فانها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما اذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بالنضح فانها يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (قوله ويصرف) اي الخمس الواجب في الركاز ومثله الواجب في المعدن ويحتمل على بعد ان الضمير راجع لكل منهما وقوله مصرف الزكاة بكسر الراء اى مكان صرف الزكاة وهو المستحقون لها الآتي بيانهم وقوله على المشهور هو المعتمد وقوله ومقابله انه يصرف الخ ضعيف وقوله في آية الفيء اى التى هى قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى الآية

﴿فصل فى زكاة الفطر﴾ وهى من خصائص هذه الامة والمشهور انها شرعت فى السنة الثانية من

وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ) ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الإِسْلَامُ) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده

هجرة قبل عيد الفطر بيومين وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع بن الجراح وهو الذي أراده الامام الشافعي بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظى * فأرشدنى الى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور * ونور الله لا يهدى لعاصى

والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثي من المسلمين وقوله على الناس بيان للمخرج وقوله على كل حر أو عبد بيان للمخرج عنه بجعل على فيه بمعنى عن ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين لانه يشترط في المخرج عنه الاسلام بخلاف المخرج فانه لا يشترط فيه الاسلام لانه تجب على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين كما سيأتي (قوله وتجب زكاة الفطر) اي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر أي بادراك جزء من زمنه وان كان لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسببها مركب من جزأين وأضيفت الى احد جزأي سببها لان به يتحقق الوجوب كما علمت (قوله ويقال لها زكاة الفطرة) ويقال لها ايضا زكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة بكسر الفاء وبالتاء في آخرها لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم وأما الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا في كلام العوام فقول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للقدر المخرج مردود وقوله اى الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أى خلقته التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل هي الاسلام وقيل غير ذلك فمعنى زكاة الفطرة زكاة الخلقة اى تزكية لها وتطهير وتنمية لعملها (قوله بثلاثة أشياء) بل بأربعة فالرابع الحرية كلا أو بعضا فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة وان لم تجب عليه نفقته وأما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله كما لا زكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن هناك مهايأة وكانت ووقع وقت الوجوب في نوبتيهما بأن وقع الجزء الاول في نوبة احدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر وان وقع وقت الوجوب في نوبة احدهما فقط اختص الوجوب به ومثله ذلك الرقيق المشترك (قوله الاسلام) أي لقوله في الحديث السابق من المسلمين (قوله فلا فطرة على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الاسلام والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات وانما لم يطالب بها لانها طهرة وليس هو من أهلها وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين) بصيغة التثنية اى فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته اذا أسلمت واسلم بعدها في العدة وتجب عليه النية لانها للتمييز (قوله وبغروب الشمس الخ) لو أسقط الباء لكان أولى وكأنه أتى بها لتوهم أنه أتي بها فيما قبله وهو الاسلام على ان يكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله والمراد إدراك وقت تمام الغروب مع ادراك جزء من رمضان ايضا لانه لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر وهذا وقت الوجوب ويجوز اخراجها في اول رمضان ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويكره تأخيرها الى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين (قوله فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب) أى معه لادراكه الجزأين بخلاف من مات قبله وقوله دون من ولد بعده أي أو معه لعدم ادراكه الجزأين بخلاف من ولد قبله ولو قال لعبده انت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزأين وهو حر

(وَوُجُودُ الفَضْلِ) وهو يسار الشخص بما يفضل (عَنْ قوتِهِ وَقُوتِ عِيالِهِ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ) أى يوم العيد وكذا ليلته ايضا (وَيُزَكِّى) الشخص (عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فلايلزم المسلم فطرة عبدوقريب وزوجة كفاروان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج

بخلاف مالوقال أنت حرمع اول جزء من ليلة شوال فلاتجب على احدولو كان هناك مهايأة بين اثنين في رقيق بليلةويوم او نفقةقريب بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفةلوقوع احدالجزأين في نوبةاحدهما والجزءالثانى في نوبة الآخرفان وقع وقت الوجوب فى نوبة احدهمافقط اختص الوجوب به كمامر (قوله ووجود الفضل) اى الفاضل وقوله وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل باللازم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلافطرة على من اعسر بذلك وقت الوجوب وان ايسر بعده ولو كان الزوج معسرا فلافطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليها نعم تجب على سيدها ان كانت امة والفرق كما فى تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة وقوله عن قوته وقوت الخ لو عبر بالمؤنة فيهما لكان أولى وأعم لان مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلاعن دست ثوب يليق به وبممونه ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلاعن مسكن وخادم لائقين به يحتاجهما لسكناه أوسكنى ممونه ولخدمته اوخدمة ممونه بخلاف حاجته لعمله فى ارضه أوماشيته فلااثرلها نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان ليساره فيمامضى بيع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وخرج باللائقين مالو كانا نفيسين فيلزمه ابدالهما بلائقين ان امكن واخراج التفاوت ولا يشترط كونه فاضلاعن دينه ولولآدمى كمارجحه فى المجموع خلافا لماجرى عليه فى المنهج من اشتراط كونه فاضلاعنه ولومؤجلاوإن رضى صاحبه بالتأخير (قوله عياله) اى الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب وقوله فى ذلك اليوم اى المعهود كما اشار اليه الشارح بقوله اى يوم العيد وقوله وكذا ليلته اى ومثل يوم العيد ليلته وقوله ايضا تأكيد لما استفيد من التشبيه لان معنى ايضا مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ماهيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك (قوله ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلايزكى عنه نعم للاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولده الرشيد وكالأجنبي فلايجوز اخراجها عنه الاباذنه وقوله من المسلمين هو شرط فى المخرج عنهم فلابدان يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا لما تقدم من انها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين واشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت او أمة وان وجبت عليه نفقتها فى كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فلا يكون اهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة ابيه أومستولدته وان وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الأب لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلايتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له او الموقوف عليه فلاتجب فطرته على العبد وان وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة اومعين كمدرسة ورباط وزيد وعمرو ومنها المؤجر بالنفقة فلاتجب فطرته على المستأجر وان وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الاجيران كان حرا او موسرا اوعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزم فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاونهارامع كونه عبدا او معسرا فلايلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله فلايلزم المسلم الخ) تفريع على مفهوم قوله من المسلمين وقوله كفار صفة للثلاثة قبله (قوله واذاوجبت الفطرة على الشخص) اى عن نفسه اوغيره ممن تلزمه نفقته وقوله فيخرج اى عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وقيل بتقديم رقيقه على ولده الصغير وانما قدم الاب على الام هنا عكس مافى النفقات لان النفقات للحاجة والام أحوج والفطرة للشرف والاب أشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعة فى درجة كزوجات

(صاعاً من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان في البلد أقوات غلب بعضها ووجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لاقوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض

وبين تخير فيخرج عمن شاء منهم (قوله صاعا) هو أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيأ يسير الاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الان فيقوم مقام ذلك كبر الكيل ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة أرطال وثلث كما سيأتي ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في الاربعة أيام كل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للاصناف الثمانية اللهم الا ان يقال انه نظر لقول من يجوّز دفعها لواحد ولان ماذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بان ذلك بالنظر للغالب (قوله من قوت بلده) أي بلد المخرج ان أخرج عن نفسه فان أخرج عن غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج فالامر ظاهر وان كان في بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من أن الفطرة تجب أولا على المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل أن يقال يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه ولا يدفعها لفقراء بلده بل يدفعها للحاكم لان له نقل الزكاة ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدني لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والأدنى بزيادة الاقتيات ونقصه لانه المقصود لا بزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لوجهلا
حروف اوّلها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

وله ان يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته اومن تبرع عنه باذنه اعلى منه اوبالعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان واحد الجنسين اعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفي عبدين او مبعضين ببلدين مختلفين في القوت فانه يخرج صاعا عنهما من جنسي قوت بلديهما وبخلاف تبعيضه من نوعين فانه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزىء ان يخرج صاعا منه لما مرانه لا يبعض الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فاما ان يخرج صاعا من خالص البر او من خالص الشعير وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا و نصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى ان يجده (قوله فان كان في البلد أقوات الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان كان في البلد قوت واحد فان كان في البلد أقوات الخ قوله غلب بعضها اي بان كان يتعاطاه غالب أهل البلد في غالب السنة فالمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج خلافا للغزالي في وسيطه فان لم يغلب بعضها بان كان في البلد أقوات ولا غالب تخير بينها والافضل أعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله ولو كان الشخص في بادية) أي او بلد وقوله لاقوت فيها أي او كان فيها قوت لا يجزىء في الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والمخيض والمملح من الاقط الذي أفسده الملح بخلاف الذي لم يفسده الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون خالص الاقط منه صاعا وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد اليه فان كان بقربه محلان متساويان قربا إليه تخير بينهما (قوله لزمه ذلك البعض) أي محافظة على الواجب بقدر

الامكان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله وقدره الخ) والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وقوله خمسة أرطال وثلث أى لان الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فاذا جمعت بلغت ماذكر (قوله وسبق بيان الخ) وعبارته هناك ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتقدم أنه عند الرافعي مائة وثلاثون درهما

﴿فصل في قسم الزكاة على مستحقيها﴾ وهذا هو المراد من قول بعضهم فى قسم الصدقات على مستحقيها فمراده الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضا فان صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها ويسن أن يكثر من الصدقة فى رمضان وأمام الحاجات وفي أزمنة وأمكنة فاضلة وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا أفضل الا اذا كان ممن يقتدى به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعاً للامام الشافعى في الأم أنسب من ذكر المنهاج له تبعا للمزنى بعد قسم الفىء والغنيمة (قوله وتدفع) أى فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى لان حاجة المستحقين اليها ناجزة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس والذى يدفعها المالك ولو بوكيله أو الامام ولو بنائبه فله بنفسه أو بوكيله دفعها لمستحقيها الا ان طلبها إمام ولو جائرا عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وتمر ومعدن فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركاز وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر فان علم ان المالك لا يزكي فعليه أن يقول له اد‌ها والا ادفعها الى وأداؤها أفضل ان كان عادلا لانه أعرف بالمستحقين فان كان جائرا فتفريق المالك ولو بوكيله افضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله ولا بد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المالك كهذه زكاتي أو فرض صدقة مالى وتلزم الولى عن موليه ولا تكفى نية امام بلا اذن من المزكى الا عن ممتنع من أدائها فتكفى منه بل تلزمه اقامة لها مقام نية المزكى ولو كان عليه دين فقال صاحبه جعلت ما عليك عن زكاتي لم يجزه على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة فلو قضاه له ثم رده اليه عن الزكاة أجزأه قطعا الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك وشرط الدافع ان يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الارشاد من انه لا يجزئه ذلك ابدا (قوله الزكاة) أي المعهودة فيما تقدم فأل فيها للعهد الذكرى أو الذهني والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للاصناف الثمانية وفيه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده فى زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لأفتى به (قوله الي الأصناف الثمانية) أى الى جميعهم عند وجودهم في محل المال وقد نظمهم بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى * فانى له المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

فيجب تعميم الاصناف والتسوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر اجرة عمله سواء قسم الامام او المالك نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب علي الامام تعميم الآحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او لم يوف بهم المال لم يجب عليه تعميم الاحاد ولا التسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما يأتي ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام ان يشترى لهما ذلك كما فى الغازى وهذا فيمن لا يحسن الكسب اما من يحسنه بحرفة فيعطي ما يشترى به آلاتها ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة

(وَقَدْرُهُ) أى الصاع (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) وسبق بيان الرطل العراقي فى نصاب الزروع

﴿فَصْلٌ * وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ﴾

فيه

فيه بقدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويعطى المؤلف ما يراه الامام أو المالك ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفى دينهما أما الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى ما يوفى دينه ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده ان لم يكن له مال في طريقه والا فيعطى ما يوصله الى ماله فقط ويعطى غاز حاجته وحاجة عياله ذهابا وايابا واقامة ويهيأ له مركوب ان طال سفره أو لم يطق المشي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل فانه يهيأ له أيضا ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه فان عدموا كلهم أو فضل عنهم شيء وجب نقلها فى الأولى والفاضل فى الثانية الى مثلهم بأقرب بلد اليه وان عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيبه فى الأولى والفاضل في الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (قوله فى كتابه العزيز) أى الغالب بحيث لا يقدر أحد على معارضته والاتيان بمثله وقوله فى قوله تعالى الخ بدل من قوله فى كتابه العزيز بدل بعض من كل (قوله انما الخ) من المعلوم أن انما للحصر فالمعنى ما الصدقات الا لهؤلاء الاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما اختلف فى استيعابهم فعندنا يجب وعند غيرنا لا يجب فجوز بعضهم دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين وممن اختاره السبكي وغيره وقوله الصدقات أى الزكوات سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها في الايمان (قوله للفقراء) انما أضيفت فى الآية الكريمة للاربعة الأولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية للاشارة الى اطلاق الملك فى الاربعة الاولى لما يأخذونه وتقييده في الاربعة الاخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم وانما أعاد في ثانيا فى سبيل الله وابن السبيل اشارة الي أن الاولين من الاربعة الاخيرة يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة صدق بلا يمين أو ادعى ضعف اسلام فكذلك لا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف انه له فيكلف بينة عدلين أو عدلا وامرأتين تخبر بذلك لسهولتها عليه وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد فى المكاتب ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين (قوله هو ظاهر غني عن الشرح) وفى بعض النسخ ظاهر غني عن الشرح باسقاط هو والمراد أنه ظاهر غني عن الشرح من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة الاصناف ولذلك قال الشارح الا معرفة الاصناف (قوله فالفقير الخ) أي اذا أردت معرفة الاصناف فأقول لك الفقير الخ فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وأصل الفقير من كسر فقار ظهره مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو عندنا اسوأ حالا من المسكين وأما عند الامام مالك فالمسكين أسوأ حالا من الفقير ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب بخلاف اشتغاله بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من المكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعها ذلك ولا يمنعهما أيضا مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل فيعطى ان لم يجد من يقرضه ما يكفيه الى ان يصل ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير او مسكين (قوله فى الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير فى غيرها كالفقير فى العرايا وهو الذى اقتصر عليه الشارح بعد وكالفقير في العاقلة وسيأتى فى كتاب الجنايات (قوله وهو الذى لا مال له ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له مال فقط لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه ان لم يتجر فيه والا فالعبرة بكل يوم ومعنى كونه لا يقع موقعا من كفايته انه لا يسد سدا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج الي عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل

الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ الى آخره هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب

يوم اربعة او اقل ولو كان ما يملكه نصابا فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره او له كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك ولا بد فى المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم ويعتبر فى الكسب أن يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالى بان أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا من حاجته) أى مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بعمره الغالب لان الاصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم أو تعتبر الصغار ببلوغهم والماليك بأعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات وكلامهم يومىء الى الاول والثانى أقوى مدركا لكن الاول هو الظاهر (قوله أما فقير العرايا الخ) مقابل للفقير فى الزكاة والعرايا بيع رطب أو عنب على شجر خرصا بتمر أو زبيب على أرض كيلا فيما دون خمسة أوسق كما سيأتى فى كتاب البيوع وقوله فهو من لا نقد بيده أى وان كان غنيا بغير النقد من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة (قوله والمسكين من قدر الخ) بهذا مع ما مر علم أن الفقير أسوأ حالا منه كما تقدم وقوله على مال او كسب أي او عليهما معا فأو مانعة خلو تجوز الجمع فقوله يقع كل منهما أى جميعهما او مجموعهما ومعني كونه يقع موقعا من كفايته انه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر وقوله ولا يكفيه خرج به من قدر على مال او كسب يكفيه كل منهما فانه غنى لا يجوز له الاخذ من الزكاة (قوله كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة) اى او يكتسب كل يوم سبعة او يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة (قوله والعامل من استعمله الامام الخ) أى كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه ارباب الاموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمعهم لا قاض ووال فلا حق لهما فى الزكاة بل حقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع وقوله وهم اربعة أقسام وكلهم مسلمون أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامهم او يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله واغنى عن التأليف (قوله احدها مؤلفة المسلمين) قد عرفت ان الكل مسلمون خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من ان بقية الاقسام مؤلفة الكفار وليس كذلك (قوله وهو من أسلم ونيته ضعيفة) اى والحال ان نيته ضعيفة فى الايمان فيعطى ليقوى ايمانه بعد ان كان ضعيفا وان كان صحيحا لانه يزيد وينقص بالنسبة لنا وأما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص وللانبياء يزيد ولا ينقص والتحقيق ان المراد بذلك ان ائتلافه بالمسلمين ضعيف لنفرته منهم وعدم تودده اليهم كما يشير اليه قول الشارح فيتألف بدفع الزكاة له (قوله وبقية الاقسام فى المبسوطات) اى الثلاثة اقسام الباقية من الاربعة المذكورة فى المطولات وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره من الكفار ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعي الزكاة لكن القسمان الاخيران انما يعطيان عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاؤهما اهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار او مانعى الزكاة اما القسمان الاولان فلا يشترط فى اعطائهما ذلك وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم قال المحشى نقلا عن الزركشي ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذى يعطيهم اذا دعت الحاجة لذلك واداه اجتهاده اليه انتهى ولعله محمول على القسمين الاخيرين فلا ينافى ما تقدم ان المؤلفة يعطيهم الامام او المالك ما يراه (قوله وفى الرقاب) لعله ذكر فى نظر اللفظ الآية والافكان الظاهر ان يقول والرقاب الخ وعبارة الشيخ الخطيب والخامس الرقاب الخ ومن المعلوم ان الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات كلها فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) اى لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم أما المكاتبون للمزكى فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة اليه من كون المعطي ملكه فلا يرد ما اذا اعطى المزكى مدينه شيأ من

يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة اليه وبقية الاقسام فى المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب

زكاته

زكاته فرده له عن دينه فانه يصح مالم يشترط عليه رده اليه كما مر لان المدين ليس ملكه (قوله اما المكاتب
كتابة فاسدة) مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة وقوله فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه لانه
المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيأ لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم (قوله والغارم) أى جنس الغارم
فأل فيه للجنس وفى بعض النسخ والغارمون بصيغة الجمع وهى ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لان
الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين وقوله على ثلاثة أقسام
أى كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أي الاقسام الثلاثة وقوله من
استدان أى تداين وتحمل دينا وقوله لتسكين فتنة بين طائفتين هذا هو معنى قول بعضهم لاصلاح ذات
البين أى الحال الواقع بين القوم وقوله فى قتيل أى بسبب قتيل ولو غير آدمي بل ولو كلبا وقوله لم يظهر
قاتله ليس بقيد وقوله فتحمل دينا بسبب ذلك أى بسبب تسكين الفتنة المذكورة ولو حذف هذا لم يضر
لانه تصريح بما علم من سابقه وقوله فيقضي دينه أى فيعطى ما يقضى به دينه وقوله غنيا كان أو فقيرا أى
ترغيبا فى هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (قوله وانما يعطى الغارم عند بقاء
الدين) فيعطى مالم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره وقوله فان أداه من ماله أى بعد تداينه أولا وقوله أو
دفعه ابتداء أى من غير تداين بان دفع ما يسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين وقوله لم يعط من سهم الغارمين أي
فى الصورتين ومثلهما مالو أبرىء منه وخرج بسهم الغارمين سهم غيرهم كالفقراء ان كان منهم فيعطى
منه (قوله وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات) أى والباقي من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة في
المطوّلات والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله فى مباح أى جائز طاعة كان أم لا وان
صرفه فى معصية أو تداين فى معصية وصرفه فى مباح أو صرفه فيها وتاب وظن صدقه وان قصرت المدة
فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين فى معصية وصرفه فيها ولم يتب ومالو
لم يحتج فلا يعطي وثانيهما من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون لم يعط الا ان أعسر مع الأصيل وان
ضمن بلا اذنه لم يعط الا ان اعسر وان لم يعسر الاصيل (قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل
الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا
فى الجهاد لانه طريق الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو أحق باطلاق اسم سبيل الله عليه ثم
استعمل في الغزاة لكون الغزو قائما بهم وقوله الذين لاسهم لهم في ديوان المرتزقة أي في دفترهم وقوله بل
هم متطوّعون بالجهاد أى فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذه ان لم يغز
أو ما فضل بعد غزوه ان فضل بعد غزوه شيء له وقع كما تقدم (قوله وأما ابن السبيل) انما قيل له ابن السبيل
لكونه ملازما له كملازمة الابن لابيه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين فى
تحصيلها أبناء الدنيا (قوله فهو من ينشىء سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها) أى من يبتدىء
سفرا من بلد الزكاة أو يكون مارا ببلدها فى سفره فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله كما مر (قوله ويشترط
فيه) أى فى ابن السبيل أي في اعطائه وقوله الحاجة فلو لم يحتج بان كان معه ما يوصله مقصده أو ماله
لم يعط وقوله وعدم المعصية أى بسفره فلو كان عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح
كما لو كان هائما (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فيه أشارة الخ (قوله والى من يوجد منهم) عطف على قوله
الى الاصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم فى محل الزكاة بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى غيره
أو فى محل ولاية الامام بالنسبة له لجواز النقل له (قوله اى الاصناف) تفسير للضمير فى قوله منهم (قوله
فيه) اى فى ذلك القول وقوله اشارة الى انه اى الحال والشان وقوله اذا فقد بعض الاصناف ووجد
بعض الاصناف اي كما فى زماننا هذا فانه انما يوجد بعض الاصناف كالفقراء والمساكين والغارمين
وابن السبيل وقوله تصرف لمن وجد اي فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ويجب تعميم من
وجد منهم (قوله فان فقدوا كلهم) اى في محل الزكاة او فى محل ولاية الامام لكن قوله حفظت الزكاة
الخ ظاهر فى الثانية فلعلها المراد دون الاولى لانه تقدم انه اذا عدموا كلهم في محلها وجب

كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من
استدان دينا لتسكين فتنة بين
طائفتين فى قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضى دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطي الغارم عند بقاء
الدين عليه فان اداه من ماله
او دفعه ابتداء لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين فى المبسوطات واما
سبيل الله فهم الغزاة الذين
لاسهم لهم فى ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو
من ينشىء سفرا من بلد
الزكاة او يكون مجتازا
ببلدها ويشترط فيه
الحاجة وعدم المعصية
وقوله (وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ
مِنْهُمْ) اى الاصناف فيه اشارة
الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض تصرف لمن
وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة

حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (وَلاَ يُقْتَصَرُ فى اعطاء الزكاة (عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) من الاصناف الثمانية (إِلاَّ الْعَامِلَ) فانه يجوز أن يكون واحداً ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وَخَمْسَةٌ لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا) أى الزكاة (إِلَيْهِمْ الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (وَالْكَافِرُ)

نقلها الى مثلهم بأقرب بلد اليه وقوله حتي يوجدوا كلهم أو بعضهم أى فان وجدوا كلهم أو بعضهم صرفت اليهم أما فى الاول فظاهر وأما في الثانية فلانه يرد إلى بعضهم الذى وجد منهم نصيب من لم يوجد (قوله ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) ظاهره بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما اذا قسم المالك ولم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال دون ما اذا قسم الامام أو المالك وانحصروا ووفى بهم المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر (قوله من الاصناف الثمانية) أى لذكرهم فى الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل حيث قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والجمع هو المراد بسبيل الله لانه اسم للغزاة كما مر وهو المراد أيضا بابن السبيل لانه جنس المتحقق فى الجمع بقرينة التعبير بالجمع فى صدر الآية ومن المعلوم أن أقل الجمع ثلاثة (قوله الا العامل فانه يجوز الخ) هذا لا يظهر الا إذا قسم الامام مع أن فرض الكلام فيما إذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل أن المعني الا العامل فانه يسقط فيكون مناسباً للغرض وعليه شرح الشيخ الخطيب فانه قال الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك لكن شارحنا جرى على الاول (قوله ان حصلت به الكفاية) فان لم تحصل به الكفاية زيد عليه ما تحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعددا إلا قدر أجرة مثله فهو مستثني من وجوب التسوية بين الاصناف كما مر التنبيه عليه (قوله غرم للثالث أقل متمول) هو المعتمد وقوله وقيل يغرم له الثلث ضعيف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث باعطائها للاثنين وهو ظاهر فيما اذا وجبت التسوية لكن القول الاول يوجه بأن الكلام مفروض فيما اذا لم تجب التسوية وعلى هذا فلا خلاف بين القولين (قوله وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الاشارة الى شروط من يدفع اليه الزكاة (قوله الغنى بمال أو كسب) أى بكل منهما أو بهما معاً فأو مانعة خلو تجوز الجمع وهذا قسم واحد على النسخة التى فيها والكافر أما على النسخة التي فيها ولا تصح للكافر فيجعل الغني بمال قسما والغنى بكسب قسما لان قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة فلا تتم الخمسة الا بما ذكر ﴿فائدة﴾ اختلف هل الافضل الغنى الشاكر أو الفقير الصابر والمعتمد أن الغنى الشاكر أفضل خلافاً للبلقيني ولا ينافيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة لانه قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل (قوله والعبد) أى غير المكاتب لغير المزكى بقرينة ما مر فلا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق (قوله وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولقوله لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم (قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله فى الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله يميل الى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم (قوله وكذا عتقاهم) أى لخبر مولي القوم منهم وقوله لا يجوز الخ كالتفسير للمراد من التشبيه فالمعنى أن عتقاهم مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة اليهم والعتقي بفتح العين وسكون التاء جمع عتيق كمرضى جمع مريض أو بضم العين وفتح التاء جمع عتيق أيضا ككرماء جمع كريم (قوله ويجوز لكل منهم) أي من بنى هاشم وبنى المطلب وكذا عتقاهم وقوله أخذ صدقة التطوع أي الصدقة المتطوع بها فالممتنع عليهم انما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيمتنع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لانها لا تليق بمقامه الشريف وقوله على المشهور هو المعتمد ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين وعلى الاول فهما محمولان على الواجبة (قوله والكافر) أى لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أي المسلمين فلا حق للكافر فيها نعم الكيال

والجمال

والجمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لازكاة (قوله وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة وتكون الخمسة قد كملت بعد الغني بمال واحدا والغنى بكسب واحدا وعلى النسخة الاولى بعد الغني مطلقا قسما واحدا وتم الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر (قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لا يدفعها اليهم الخ خبر والجملة مستأنفة وجعله الشيخ الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب قسما واحدا وقوله المزكي ليس بقيد لان المكفى بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكي أو لغيره ولذلك قلنا فيما تقدم ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته فلو حذف المزكي لكان أخصر وأشمل وقوله نفقته أفرد الضمير هنا نظرا للفظ من وجمعه فى اليهم نظر المعناها (قوله لا يجوز دفعها اليهم) أي ولا يجزئ أيضا والظاهر عود الضمير فى اليهم الى من تلزم المزكي نفقتهم وانما جمعه نظر المعناها كما علمته آنفا ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من تلزم المزكي نفقته واحدا منها كما جرى عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين أى باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء والمساكين فعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغنائهم بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الاصناف إذا كانوا منهم كما أشار اليه الشارح بقوله ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا أي أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة

(كتاب) بيان أحكام (الصيام)

قدمه المصنف على الحج لانه أفضل منه ولهذا قدم عليه فى الحديث الآتى وقيل الحج أفضل منه لانه وظيفة العمر ولأنه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل الحكمة فى ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث ماز اد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فان ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام أى فرض وقوله ﷺ بنى الاسلام على خمس الى أن قال وصوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا أن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته ويجب صوم رمضان على سبيل العموم أى عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى الشهادة إذا حكم بها حاكم ويكفى فيها أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبي ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذى أن أعرابيا شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا بل أو كافرا ومحل ثبوته بعدل واحد فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا فى حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق أو عتق معلقين به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والا ثبت باعترافه به والامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية وإكمال العدة فى وجوب

وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (وَمَنْ تَلْزَمُ المُزَكِّي نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا) أى الزكاة (إِلَيْهِم بِاسْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

وهو والصوم مصدران معناها لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ

الصوم ولو طفئت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم اوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به ومثل ذلك ايضا ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فاداء والا فان كان بعده فقضاء وان كان قبله ووقع له تمهلا وصامه فى وقته ان ادركه والا قضاه *ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن له بل عليه ان يعمل بقوله وكذلك من صدقه *ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره ولا عبرة بقول من قال اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية (قوله وهو) أي الصيام وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدران أى لصام يقال صام يصوم صوما وصياما (قوله لغة الامساك) اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إنى نذرت للرحمن صوما أي امساكا عن الكلام ومنه أيضا قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله صيام أي ممسكة عن الكر والفر وقوله غير صائمة أي غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر وتفر تحت العجاج أى الغبار الذى ينعقد فوق المقاتلين من آثار الحرب وقوله واخرى تعلك اللجما أى مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج اليها (قوله وشرعا امساك الخ) جمع المصنف في هذا التعريف الاركان والشروط والاولى عدم التعرض للشروط تفصيلا لان المقصود بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الامساك عن المفطر بنية نعم قد يشيرون بالشروط اجمالا كما في قول الخطيب وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر أى عن جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بنية مخصوصة أي كأن ينوى الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر وقوله جميع نهار أى من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى اذا نوى فى غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار وقوله قابل للصوم صفة لنهار وخرج به يوما العيد وايام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب وقوله من مسلم الخ متعلق بامساك وهو بيان للشروط المعتبرة فى الصائم لصحة الصوم وهى الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم فشروط الصحة أربعة وأما الاركان فثلاثة وهي الامساك والنية والصائم (قوله وشرائط وجوب الصيام الخ) سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمتها وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها مختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذى هو شرط للصحة الاسلام بالفعل فى الحال بدليل أنه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذى هو شرط للوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد فالاشتراك فى الاسلام انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك فى الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطا للصحة بدليل انه يصح من غير البالغ ان كان مميزا ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطا للصحة لانه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه (قوله ثلاثة اشياء) أى على النسخة التى سقط منها والقدرة على الصوم وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عنده مع انه فى بعض نسخ المصنف كما نبه عليه الشارح بقوله وفى بعض النسخ أربعة اشياء (قوله الاسلام) أى ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بان يقال له اسلم وصم فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف الكافر الاصلى فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبى ثم ان كان مميزا صح منه والا فلا (قوله والعقل) اى التمييز ولو عبر به لكان اولى فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقا سواء تعدوا أولا واما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالمجنون ان تعدى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتمد

وقيل

وقيل يجب القضاء عليه مطلقا والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا وان لم يتعد بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدي وغيره وانما وجب الصوم على النائم لكونه أهلا للعبادة في ذاته فانه أقرب للتنبيه من غيره لانه يتنبه بمجرد الايقاظ ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه واذا أغمى عليه أو سكر فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم (قوله والقدرة على الصوم) أي إطاقته حسا وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا فمن لا يطيقه حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء (قوله وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الأربعة ساقط على نسخة الثلاثة وهى التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر (قوله فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم الشروط اجمالا وقد علمته تفصيلا وقوله على أضداد ذلك هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا وفيها تسمح والمعنى على المتصف بأضداد ذلك وهى التى كتب عليها المحشى فلعله مصرح به في بعض النسخ واسم الاشارة راجع للمذكور من الشروط الأربعة (قوله وفرائض الصوم أربعة أشياء) أى أركانه أربعة أشياء لان النية والامساك عن المفطر ركنان كما مر وقيد المصنف الامساك بقوله عن الاكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أى الامساك عنه ولذكر الرابع وهو تعمد القيء أى الامساك عنه وكان عليه أن يذكر الاستمناء أى الامساك عنه أيضا ولعله لم يذكره لانه فى معنى الجماع ولو أطلق الامساك لاستغني عن ذلك لانه بعمومه يشمل الامساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الاستمناء وهذا كله على النسخة التى شرح عليها الشارح وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة بما نصه وفرائض الصوم أربعة أشياء النية وتعيين النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفى النهار فجعل الاول النية كما هنا وجعل الثاني تعيين النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء بجر الجماع وتعمد القيء لعطفهما على الاكل والشرب وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له والرابع معرفة طرفى النهار أي بأن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق امساك جميع النهار والظاهر أنه لو وافق امساكه جميع النهار بطرفيه وان لم يعرفهما صح صومه ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بأنه انفرد بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقدا الغروب فبان خلافه لزمه القضاء والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لا بد منه لصحة الصوم فيشمل الشرط لا خصوص الاركان وأما النسخة الأولى فالمراد بالفرائض الاركان غاية الأمر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الامساك لانه يستلزم الممسك وقيد الامساك بقوله عن الاكل والشرب لكثرتهما وغلبتهما فلما قيد الامساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد القيء متجوزا في ذلك مع كون المراد الامساك عن الجماع والامساك عن تعمد القيء فتدبر (قوله النية) أى لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ولا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللها السلام وعند الامام مالك أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه وللشافعى تقليده فى ذلك لئلا ينسى النية فى ليلة فيحتاج للقضاء ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها كفى ذلك فى النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية والا فلا وهذا التفصيل هو المعتمد (قوله بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التى هى الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه من رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر ولا تكفى النية باللسان دون القلب ولا يشترط النطق بها قطعا كما قاله فى الروضة لكنه يندب ليساعد اللسان القلب (قوله فان كان الصوم فرضا الخ) وأما ان كان نفلا فلا يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد وقيل تكفي بعد الزوال وقيل تكفى وان سبقها مناف (واعلم) أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره والنفل لا يحرم

وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك (وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) أحدها (النِّيَّةُ) بالقلب فان كان الصوم فرضا

كرمضان او نذرا فلا بدمن ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة

قطعه صوما كان أو غيره إلا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه إلا ان تعين أو كان حجا أو عمرة ومن أفطر فى الفرض متعمدا وجب عليه القضاء فورا ويجب عليه أيضا الامساك في رمضان دون غيره لانه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت (قوله كرمضان) أي كصوم رمضان وسمي بذلك لانه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء أى شدة الحر * واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور ومقتضى ذلك ان العشر الاخير من رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لكن يشكل على قوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة وأجيب بأن أفضلية عشر ذي الحجة من جهة مخصوصة وهى اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذى هو أعظم الايام عند الله حرمة فلا ينافى أفضلية العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التى هى خير من الف شهر وقوله أو نذرا أى أو كفارة أو قضاء كما أشار الى ذلك بالكاف وكذلك ما وجب بأمر الامام في الاستسقاء ولا بد من التبييت في ذلك وان كان الصائم صبيا نظرا لذات الصوم وان كان صومه نفلا فلا يصح صومه إلا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط التبييت إلا هذا (قوله فلا بد من ايقاع النية ليلا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت ايقاع النية ليلا فى أى جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النصف الاخير من الليل وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاغماء والنوم فلا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا وأما الردة فتضر ليلا ونهارا اعاذنا الله منها ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه لم يقع عنه إلا ان اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد او امرأة أو فاسق أو مراهق فيقع عنه ان تبين أنه منه فان تبين انه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والفرض أنه علق النية فان جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالاولى ان بان من رمضان ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان فان بان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان ان كان منه اجزأه لان الاصل بقاؤه (قوله ويجب التعيين فى صوم الفرض) أي من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر او لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الاصحاب قال فى المجموع وينبغي اشتراط التعيين فى صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات وأجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها وان لم ينوها بل وان نوي غيرها كقضاء وكفارة كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت رواتب الصلوات (قوله كرمضان) قضيته انه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان اقتضي كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا إذ لا يعاد واما الظهر مثلا فقد يكون منه نفلا كالمعادة ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها بمكان ثم يدركها فى مكان آخر فيصليها فيه فتقع له نافلة (قوله وأكمل نية صومه ان يقول الشخص الخ) وأقلها ان يقول نويت صوم رمضان او نويت الصوم عن رمضان فلا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين السنة فان عينها وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا او جاهلا صح (قوله صوم غد) اشتهر لفظ الغد فى تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس منه وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت (قوله رمضان هذه السنة) باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت

وهو فاسد لان ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة (قوله لله تعالى) ويسن أن يقول ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم (قوله الامساك عن الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول لانه المراد هنا وأما بفتحها فهو الفعل الذى هو تحريك الفم وليس مرادا هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب فالمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح وان قل المأكول والمشروب ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيأ صح صومه سواء طرحه أو امسكه بفيه وان سبقه شيء الى جوفه لم يضر فى مسئلة الطرح لعذره ويضر في مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله وان قل المأكول والمشروب) أى كسمسمة ونقطة ماء (قوله عند التعمد) أى فهو قيد فى هذا وما بعده وان أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالتعمد الا فى القىء فلو قيد به في الجميع لكان أولى ولا بد من العلم أخذا مما بعده والاختيار أيضا فلو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لأن حكم اختياره ساقط (قوله فان أكل ناسيا) أي أو شرب كذلك وقوله لم يفطر أي وإن كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (قوله أو جاهلا الخ) هذا يدل على ماقدمناه من اشتراط العلم لكن فى مفهومه تفصيل كما أشار اليه بقوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ أى فان كان جاهلا معذورا لم يفطر وان كان غير معذور أفطر فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره (قوله والا) أى وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولم يكن نشأ بعيدا عن العلماء (قوله الجماع) أى من حيث الامساك عنه بقرينة أن الكلام فى الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس منها ومثله الاستمناء فلو ذكره لكان أولى كما مر لكنه لم يذكره لكونه فى معنى الجماع وقوله عامدا أى عالما بالتحريم مختارا فلا يضر الجماع جاهلا معذورا أو مكرها وقوله وأما الجماع ناسيا مقابل للجماع عامدا وقوله فكالأكل ناسيا أى فى أنه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وان أنزل لتولده من المباشرة المباحة وان لم ينزع حالا لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوع الفجر الا بعد المكث ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع امتنع الايلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا (قوله تعمد القىء) أى من حيث الامساك عنه كما تقدم فى سابقه فان تعمده بطل صومه وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى جوفه كأن تقايأ منكسا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا او خرج بالتعمد مالو كان ناسيا فلا يفطر وكذا لو كان جاهلا معذورا بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فان كان غير معذور أفطر ولو كان مكرها لم يفطر وهو الذى يظهر تفريع الشارح عليه بقوله فلو غلبه القىء لم يبطل صومه لان ذلك كالاكراه ومحل عدم بطلان صومه مالم يعد شىء من القيء الى جوفه باختياره فانه يبطل حينئذ * والاصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره من ذرعه القىء اى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وكالقيء التجشؤ فان تعمده وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا (قوله والذى يفطر به الصائم) وفى بعض النسخ والذى يبطل الصيام وعلى كل فهو تصريح بمفهوم ما تقدم فى كلامه كالامساك عن الاكل والشرب والجماع الخ لزيادة الايضاح للمبتدىء الذى هو المقصود بهذا المتن ويعتبر في غير نحو الحيض العمد والعلم والاختيار فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل المعذور والمكره واما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر (قوله عشرة اشياء) جعل الشارح ماوصل عمدا إلى الجوف او الرأس شيئين لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال احدها وثانيها ماوصل الخ والظاهر ان ذلك شىء واحد وهو ماوصل الى الجوف لكنه نوعان منفتح اصالة وغير منفتح اصالة بل عرضا بواسطة جرح فأشار الي الاول بقوله الى الجوف اى المنفتح اصالة والى الثانى بقوله او الرأس يعنى غير المنفتح اصالة بل عرضا بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف الا انه جوف غير منفتح اصالة بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال الاول ماوصل الخ ثم قال بعد عد" كلام المتن وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح فى التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام

لله تعالى (وَ) الثانى (الإِمْسَاكُ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ) وان قل" المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر (وَ) الثالث (الجِمَاعُ) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (وَ) الرابع (تَعَمُّدُ القَيْءِ) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والَّذِى يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِم عَشَرَةُ أَشْيَاءَ)

لوضوح الفرق بينهما ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (قوله أحدها وثانيها) أى أحد العشرة وثانى العشرة فجعل ماوصل الى الجوف المنفتح أصالة أحدها وهو اولها وجعل ثانيها ماوصل الى غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيأ واحدا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله ماوصل) أى وصول ماوصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح والمراد امساك الصائم عن وصول عين والمراد عين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لان له أثرا يحس كما يشاهد فى باطن العود وخرج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص فى فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلا ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر نعم يعفى عنه فى حق من ابتلى بدم لثته من غير معدته كأن جمعه على نحو شفتيه ثم بلعه نعم لا يضر خروجه على طرف لسانه فلو أخرجه على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر ايضا وصول ذباب او بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح فاه لاجل وصولها لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها فلا يضر لعذره فى ذلك ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور وكذا لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة الى جوف فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما اذا كان مع المبالغة فيهما للنهي عنها في الصوم وأما المبالغة فى غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء لوجوب ازالتها وبخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سبقه الى الجوف لانه تولد من غير المأمور به وكذا ماء الغسلة الرابعة وان لم يبالغ وأما الماء الذى وضعه فى فمه لتبرد أو دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه (قوله عمدا) أي مع العلم والاختيار فلا يفطر به الا اذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو أصبح صائما وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكنافة المعروفة فان ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه وان نزعه أفطر لانه تعمد القيء وان تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التى فى جوفه فكيف الطريق فى صحة صومه وصلاته وطريقه في ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حينئذ لانه لا اختيار له فيه فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له ضر لنسبة النزع عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا فارق مالو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضر فان لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع أمره الى الحاكم ليجبره على نزعه ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له (قوله الى الجوف المنفتح) أى أصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وان وجد له اثرا بباطنه بتشرب المسام وهى ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح افصح لان ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لا يحس وقوله او غير المنفتح اي اصالة فلا ينافي انه منفتح عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيدا ليخرج ماوصل من المسام ويدل على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة الى الرأس فأن المأمومة بالهمز جرح يصل الى خريطة الدماغ فقد صدق على ذلك انه منفتح عرضا ولو قال الشارح منفتح اصالة او عرضا لكان اوضح (قوله والمراد امساك الصائم الخ) اى المراد من قوله ماوصل الى الجوف او الرأس بطريق اللزوم فان جعل ذلك مفطرا للصائم ثم يقتضي وجوب امساك الصائم الخ وقوله عن وصول عين الخ منها نخامة بالميم او نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة وقدر على مجها وتركها حتى وصلت الى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره وكذا لو أدخلت المرأة أصبعها فى فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك مالو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له (قوله الى مايسمى جوفا) أى وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن

أحدها وثانيها (مَا وَصلَ عَمْداً إلَى الجَوْفِ) المنفتح (أوْ) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرَّأسِ) والمراد أمساك الصائم عن وصول عين الى مايسمى جوفا

وبطن

وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول لكن لابد أن يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طريقا للذي يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ (قوله والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لان ماوصل الى الجوف يشملها وهي بضم المهملة الدواء الذي يحقن به المريض في الدبر فقط وأما في القبل فلا يسمى حقنة وانما يسمى ادخال ذلك فيه تقطيراً وهو مفطر أيضا كالتقطير في باطن الاذن أو الثدي ففي جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان لكان أولى لانه الفعل وأما الحقنة فهي اسم للدواء المعروف لكن عبارة الشيخ الخطيب وهي بضم المهملة إدخال دواء الخ فقد فسرها بالفعل الذي هو الاحتقان (قوله في أحد السبيلين) أي الطريقين القبل أو الدبر على مافيه من التجوز بالنسبة للقبل (قوله وهي) أي الحقنة وفي بعض النسخ وهو وعليه فالتذكير باعتبار الخبر فيجوز في مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر وقوله دواء بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة وقوله يحقن به المريض أي يدخل فيه للتداوي من مرضه ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود أو أصبع في الدبر ونحوه وقوله في قبل أو دبر قد عرفت مافيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح صنع ذلك مسايرة للمصنف كما يدل على ذلك قوله المعبر عنهما في المتن بالسبيلين أي فالمراد بهما القبل والدبر على سبيل التجوز (قوله والقيء عمداً) أي مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصائم ولو تيقن أنه لم يرجع منه شيء الى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه نعم لا يضر اخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره لان الحاجة إلى ذلك تتكرر ولو احتاج الى القيء للتداوي باخبار طبيب عدل جاز له التقايؤ لكنه يفطر به لانه نادر (قوله فان لم يتعمد) أي بان نسي أو غلبه القيء وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم وقوله لم يبطل صومه أي لعذره وقوله كما سبق أي في كلامه عند قول المصنف وتعمد القيء (قوله والوطء عمداً) أي مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به أيضا مع الاكراه ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر الا بادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطىء وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء (قوله في الفرج) أي ولو دبراً من آدمي أو غيره كبهيمة وان لم ينزل (قوله فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أي وان كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله عمداً ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكره ان قلنا بتصور الاكراه عليه كما تقدم (قوله كما سبق) أي في كلامه عند قول المصنف والجماع (قوله والانزال) المراد به النزول كما يشير اليه قول الشارح وهو خروج المني والا فالمناسب للانزال أن يقول وهو اخراج المني * والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة له وانما يظهر بالنسبة لغيره كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالاجنبية فان نزول المني بذلك مفطر ان كان ناشئا عن مباشرة فان كان بحائل فلا فطر وكذا المس مالا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وان أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة وان فعله لشهوة أفطر لكن هذا اذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الامرد فانه ليس محلا للشهوة فلا فطر فيه مطلقا وان اقتضى كلام المحشي أنه كالمحرم (قوله وهو خروج المني) خرج به خروج المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله عن مباشرة) أي مس البشرة بغير حائل بخلاف مالو كان ذلك بحائل وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة لخوف الانزال والافتركه أولى اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه الى الانزال وقوله بلاجماع قيد به لئلا يتكرر مع الوطء السابق والافلا انزال مع جماع أولي ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة باقية والذكر قائما حتى أنزل أفطر والافلا كما قاله في البحر (قوله محرما كان الخ) هذا التعميم بالنسبة للاستمناء واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله أو غير محرم

(وَ) الثالث (الحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (وَ) الرابع (القَيْءُ عَمْداً) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوَطْءُ عَمْداً فِي الفَرْجِ) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (وَ) السادس (الإِنْزَالُ) وهو خروج المني (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بلاجماع محرما كان كاخراجه بيده وغير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني

بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأشيء منها فى اثناء الصوم أبطله (و يستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس

أي بقطع النظر عن الصوم والافهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا (قوله بالاحتلام) وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا أفطر على المعتمد (قوله الى آخر العشرة) أي وانته الى آخر العشرة والغاية داخلة فى المغيا بقرينة خارجية وهى النظر الواقع (قوله الحيض) أي يقينا بخلاف المتحيرة فى زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالاجماع وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة ليست شرطا فى الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب اصلا وجهان اصحهما الثانى وانما وجب عليها القضاء بأمر جديد قال فى البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته فى الايمان والتعاليق فاذا قال والله لم يجب على فلانة الصوم او متى وجب عليك صوم فأنت طالق حنث وطلقت على الاول دون الثانى (قوله والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة لانه دم حيض مجتمع وقوله الجنون اى لمنافاته العبادة وقوله والردة أى لمنافاتها العبادة ايضا (قوله فمتى طرأ شيء منها) اى من الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة وقوله في اثناء الصوم أى ولو لحظة بخلاف السكر والاغماء فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان افاق ولو لحظة لم يضر واما النوم فلا يضر وان استغرق كما مر وقوله ابطله أى الصوم (قوله ويستحب فى الصوم) اى بسببه ولأجله ففى للسببية والعلية ولا فرق فى الصوم بين الفرض والنفل وقوله ثلاثة اشياء أى بحسب المذكور هنا والا فيستحب فى الصوم امور كثيرة كترك الشهوة التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه فربما احوجه الى الافطار هذا فى المحجوم واما الحاجم فربما افطر بوصول شىء الى جوفه بواسطة مص المحجمة وهذا هو المراد من حديث افطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للافطار وليس المراد افطرا بالفعل وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله الى حلقه الا لحاجة وترك علك بفتح العين أى مضغ واما العلك بكسرها فالمعلوك كاللبان لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه ضعيف وان كان المعتمد أنه لا يفطر وان القاه عطشه وكاغتساله عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهارة من أول صومه وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر إن شاء الله ياواسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى اعانى فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الاول لان جبريل كان يلقى النبى ﷺ فى رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه واعتكافه فى رمضان سيما فى العشر الاخير منه للاتباع ولرجاء ان يصادف ليلة القدر فانها منحصرة فيه عندنا ومبادرته لاكثار الصدقة لانه ﷺ كان اجود ما يكون فى رمضان وبالجملة فيكثر فيه من اعمال الخير لان العمل يضاعف فيه على العمل فى غيره من بقية الشهور (قوله تعجيل الفطر) أى لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكره له التأخير ان قصده ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وأما اصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين يومين فأكثر وقيل هو أن لا يتناول بالليل مطعوما فعلى الاول ينتفى الوصال بما ينافى الصوم ولو بالجماع او نبش اذن بخلافه على الثانى والمعتمد الاول (قوله ان تحقق غروب الشمس) اى كأن يعاين الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك فقط فيحل له الافطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما فى اوقات الصلوات لا بغير اجتهاد فلا يحل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فقول المحشي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر الا ان تجعل الواو للحال لما علمت من انه لا يحل له الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو افطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما اذا بان الصواب او لم يبن

فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش

الحال أو بلا اجتهاد ثم بان غلطه أو لم يبن الحال لم يصح لان الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان أثم من حيث الاقدام عليه من غير اجتهاد (قوله فان شك فلا يعجل) أى فان شك فى غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلا عن الاستحباب ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التعجيل مع أنه مقتضى المقابلة ومثل الشك فى ذلك الظن من غير اجتهاد (قوله ويسن أن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب وفى معناه العجوة ثم البسر وقوله والا فماء وان لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم أولى فهو مقدم على غيره وبعد الماء الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة وهي المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلوى ثم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الاوتار وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذى (قوله وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور وكان الاولى للمصنف التصريح به فانه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين تسحروا فان السحور بركة ولخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويدخل وقته بنصف الليل فالاكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة فالحاصل أن السحور سنة وتأخيره سنة أخرى ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك فى صدر الاسلام (قوله مالم يقع فى شك فلا يؤخر) أي مالم يترتب على التأخير وقوعه فى الشك بأن يتردد فى بقاء الليل وعدمه فلا يسن التأخير حينئذ بل الأفضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يريبك الى مالا يريبك ويحل التسحر ولو مع الشك فى بقاء الليل لان الاصل بقاؤه فيصح صومه ان لم يبن غلطا بأن بان الصواب أو لم يبن شيء فان بان غلطا لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله ويحصل السحور) أى التسحر فهو بضم السين لانه بضمها الفعل وأما بفتحها فهو ما يتسحر به وقوله بقليل الاكل والشرب أى المأكول والمشروب ففى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة من ماء ويسن كونه مما يندب الفطر عليه (قوله وترك الهجر) بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فانه بالضم اسم مصدر لاهجر بمعنى أفحش فالمعنى يسن ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافى أن ترك الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب فى ذاته فقد انضم الى وجوبه فى ذاته سنيته من حيث الصوم ولذلك قال فى المنهاج فى المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فاعترض عليه بأن صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المراد أنه يسن من حيث الصوم ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك وأما حديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ فضعيف وعلى فرض صحته فالمراد أنهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله عنها وكذا عند الامام أحمد والجمهور على تأويله ببطلان الثواب فانه اذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه الا الجوع والعطش هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى يسن ترك الترك للكلام لانه يكره صمت اليوم كله الى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافا لمن قال بأنه قربة فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى ثم قال وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى النطق فليس مرادا للمصنف إذ كلامه فيما هو

سنة وترك الفحش من الكلام واجب اه وقد علمت جوابه قال في الانوار ويكره أن يقول وحق الخاتم الذي على فم العباد (قوله فيصون الصائم لسانه الخ) أي ندبا من حيث الصوم وان كان واجبا في ذاته كما مر وقوله عن الكذب أي الاخبار بما يخالف الواقع وقوله والغيبة أي التي هي ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر في حق غيرهم وعند المالكية من الكبائر مطلقا ولو لم يكن في ذمها إلا قوله تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه لكفى * وقد ورد أن لابواب السماء حجابا يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك أي المذكور من الكذب والغيبة وقوله كالشتم أي وكالنميمة وهي السعي بين الناس على وجه الافساد وهي من الكبائر (قوله وان شتمه أحد) أي سب الصائم أحد من الناس الحمقي وقوله فليقل أي ندبا وقوله مرتين أو ثلاثا أي بل ثلاثا وهو أفضل وقوله اني صائم والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فانها ربما تحركت لها عند شتم الغير وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي وقوله اما بلسانه أي ان لم يخف الرياء وقوله أو بقلبه أي ان خافه ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال المحشي نعم في كونه بقلبه قولا نظر اه ويجاب عنه بأنه قول نفسي فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الاخطل

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله ويحرم صيام خمسة أيام) أي ولا يصح فليس المراد أنه يحرم مع الصحة ولا يجب تعاطي مفطر لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه فالحرام انما هو الامساك بنية الصوم وأما اذا اتفق أنه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصوم فلا يحرم (قوله العيدان) فيحرم صومهما بالاجماع المستند الى نهيه ﷺ في خبر الصحيحين (قوله وأيام التشريق) سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس فيحرم صومها للنهي عنه كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وذهبت الائمة الثلاثة الى انها اثنان بعد يوم النحر (قوله ويكره الخ) حمله الشارح على كراهة التحريم حيث قال تحريما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وحمله الشيخ الخطيب أولا على كراهة التنزيه لانه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الايام التي يحرم صومها فلو كان مراده التحريم لضمه لها ثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد في المذهب * فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد فانه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطا للعبادة * أجيب بأن محل مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما (قوله تحريما) أي كراهة تحريم (قوله بلا سبب يقتضي صومه) كان الاولى حذف هذا التقييد لانه يصير الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعا لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد فلذلك قال المحشي نقلا عن شيخه فيه اعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم أي لكونه منقطعا وأما اذا كان متصلا فلا يصح إلا اذا كان من العام فلذلك اشتهر أن الاستثناء معيار العموم (قوله وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب) وانما اقتصر عليه لانه هو الوارد في خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وأيام التشريق ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره هذا ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ويستمر على الصوم الى آخره فلو وصله بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلا سبب (قوله الا ان يوافق عادة له) أي ولو مرة لان العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله إلا ان يوافق عادة له أو يصله بما قبله وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره انه يكفي في جواز صوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني وهو مبني على جواز

فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا إني صائم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه (وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ الْعِيدَانِ) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وهي (الثَّلَاثَةُ) التي بعد يوم النحر (وَيُكْرَهُ) تحريما (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) في تطوعه

صوم النصف الثانى من شعبان وهو وجه ضعيف والأصح فى المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله من النصف الاول فعلى هذا لا يكفى فى جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله الا اذا وصله بما قبل النصف الثانى واستمر على ذلك (قوله كمن عادته صيام يوم الخ) اي وكمن كان يسرد الصوم أو كان يصوم الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك أى فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك (قوله وله صيام يوم الشك الخ) هذا اشارة ببعض صور السبب ايضا فهو تكملة للمتن فانه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة فى الخبر السابق كما مر وقوله ايضا اى كما له صيامه لموافقة العادة وكلمة ايضا مقدمة من تأخير والاصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر ايضا وله صيامه أيضا عن كفارة وبأمر الامام في الاستسقاء (قوله عن قضاء) أى ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فانه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء اذا لم يتحر ايقاعه فيه فلو أخر قضاء اليوم الذى عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة وقوله ونذر أى كأن ينذر صوم يوم فله ان يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لانه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة (قوله ويوم الشك هو الخ) هذا تعريف ليوم الشك وقوله يوم الثلاثين من شعبان ومثله تاسع ذي الحجة اذا شك فيه بأن لم ير الهلال في اوله ليلة الخميس مثلا مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك فى يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر نظر الاحتمال ان يكون اول الشهر الخميس أو تاسع نظر الاحتمال ان يكون أوله الجمعة فهو يوم الشك فلا ينعقد صومه ويحرم وان وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك وبهذا فارق يوم الشك المعروف وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملى ومتابعيه وكان الشيخ الجوهرى يعتمد جواز صومه حتى الف فى ذلك رسالة (قوله اذا لم ير الهلال ليلتها) أى ليلة الثلاثين وأما اذا رؤي الهلال ليلتها فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزما كما هو ظاهر وقوله مع الصحو أى مع صحو السماء لعدم الغيم فيها وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدث الناس برؤيته هكذا فى غالب النسخ بالواو وفى بعضها بأو وهي بمعنى الواو لانه اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعا فلا يكون يوم شك الا مع تحدث الناس برؤيته بأن شاع بينهم انه رئى الهلال من غير تعيين لاحد رآه والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم فقول المحشى والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له غير ظاهر بل ما بعده صورة أخرى كما سيأتى وقوله ولو يعلم عدل رآه أى والحال أنه لم يعلم عدل رآه فان علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان (قوله أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أى أو نساء والمعنى أو شهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فأكثر * فالحاصل ان ليوم الشك صورتين الاولى أن يتحدث الناس مطلقا برؤيته من غير تعيين لاحد رآه والثانية أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم فان قيل كيف يحرم صومه حينئذ مع انهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال رأيته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم أجيب بأن حرمة صومه اذا شك فى صدق من ذكر فلا ينافى الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن صدقه فلا تنافى بين المواضع الثلاثة خلافا لقول الاسنوى ان كلام الشيخين متناقض فى ثلاثة مواضع فانهما قالا فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يحرم ووجه عدم التنافى بينها أن موضع الوجوب محمول علي من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان اذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك فى صدقه (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة فجميع المفطرات لا كفارة فيها الا الوطء بالشروط التي ذكروها فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل وهو صخر بن سلمة البياضى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا

كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن

وَطِيءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) حال كونه (عَامِداً فِي الْفَرْجِ) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعا وكل صاع أربعة أمداد فالجملة ستون مدا فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبلي المدينة أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ثم يحتمل ان يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الصدقة مني عليك مع بقاء الكفارة في ذمتك وعلى هذا فلا إشكال ويحتمل ان يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكينا وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من انه لا يجزىء عطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته *وأجيب بأن محل عدم الاجزاء اذا أعطاها لهم من عنده بخلاف ما اذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزيء او ان ذلك خصوصية كما سيأتى ولو وطىء في يومين لزمه كفارتان بل ولو وطىء في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الاول قبل الثاني أم لا ولا يتكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا أو مرض بعد الوطء وانما يسقطها الجنون والموت مالم يتسبب فيهما والاثم تسقط (قوله وطىء) أي غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وان لم ينزل بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخرج بالوطء سائر المفطرات كالاكل والشرب وان وطىء بعده أو معه وهذه حيلة في اسقاط الكفارة دون الاثم ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطىء عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الوطء لانه وان ظن أنه أفطر بالاكل ناسيا كان عليه الامساك كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه (قوله في نهار رمضان) أي يقينا فخرج بالنهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر وبرمضان غيره كصوم نذر او كفارة او قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لانها من خصوصيات رمضان وباليقين مالو كان بالاجتهاد (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح بذلك الى ان قوله عامدا حال من فاعل وطىء ولا بد أيضا أن يكون عالما بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطىء ناسيا للصوم او جاهلا بالتحريم معذورا لقرب عهده بالاسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لانه كالعالم كما لو علم بالتحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذا كان من حقه ان يمتنع ووقع في كلام المحشي أنه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضا على من وطىء مكرها وانما تجب في كل من الناسي والجاهل بقيده المذكور والمكره لان صومه لم يفسد بذلك الوطء (قوله في الفرج) سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر او أنثى أو بهيمة من حي أو ميت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط واتيان البهيمة وخرج بالوطء في الفرج الوطء في غيره كأن وطئها في سرتها أو أذنها فلا كفارة فيه وان انزل (قوله وهو مكلف بالصوم) أي والحال انه مكلف بالصوم أي ملزم به وخرج به الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه (قوله ونوى من الليل) اى نوى الصوم في الليل يعني انه بيت النية فلو لم ينو ليلا واصبح ممسكا فقط ثم وطىء فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة (قوله وهو آثم بهذا الوطء) أي والحال انه آثم بالمدأي عاصم بهذا الوطء وخرج بذلك المريض والمسافر اذا وطيء كل منهما زوجته او أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لانه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل او شك فيه او ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهارا فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الاثم وقوله لاجل الصوم خرج به المريض والمسافر اذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص او وطىء زوجته او أمته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لانه وان اثم بهذا الوطء لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا وحده او مع عدم نية الترخص في الاولى ولعدم نية الترخص في الثانية وانما لم يكن إثمه لاجل الصوم لان الفطر جائز له بنية الترخص (قوله فعليه الخ) أي فورا أخذا من التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطىء فالواطىء عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي وهو المعتمد واما

الموطوءولوذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لان افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه وقوله القضاء أي لليوم الذي أفسده بالوطء وقوله والكفارة أي العظمي لانها المرادة عند الاطلاق وأما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف الآتي وان خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة (قوله وهي) أي الكفارة وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب الا أن القتل لا اطعام فيه فليس لكفارته الا خصلتان العتق ثم الصوم وما وقع في الشارح من ذكر الاطعام فيها سبق قلم وليس قولا ضعيفا كما سيأتي وأما كفارة اليمين فخصالها أربع العتق والاطعام والكسوة ثم الصوم فهي مخيرة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء (قوله عتق رقبة) أي اعتاق رقيق عبد أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل في الرقبة وقوله مؤمنة فلا تجزىء الكافرة (قوله وفي بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزىء المعيبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (قوله فان لم يجدها) أي لم يجد الرقبة حسا في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يفي بممونه بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فصيام شهرين) أي هلاليين ان انطبق أوّل صيامه على أوّلهما والا كمل الاوّل من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله متتابعين أي متواليين فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوّله ولو بافطار اليوم الأخير (قوله فان لم يستطع صومهما) أي متتابعين بان لم يستطع صومهما أصلا أو استطاع صومهما متفرقين ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلمة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة للجماع (قوله فاطعام ستين الخ) أي تمليك ستين الخ وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف ولا يجوز اطعام كفارته لعياله كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فأطعمه اهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد اطعمه اهلك على وجه انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه اخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل ان المراد اطعمه اهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وبعضهم اجاب بأنه خصوصية ففي هذا الحديث ثلاثة اجوبة (قوله مسكينا) فيه حذف او مع ما عطفت كما اشار اليه الشارح بقوله او فقيرا ويحتمل ان المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لانهما ان اجتمعا افترقا وان افترقا اجتمعا اى ان اجتمعا في العبارة افترقا في المعنى وان افترقا في العبارة اجتمعا في المعنى (قوله لكل مسكين) اي او فقير كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك وقوله مدّ وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري كما سيذكره الشارح فيما يأتي فجملة الكفارة ثلاثون قدحا مصريا بخمس عشرة ملوة مصرية بسبعة ارباع ونصف ربع (قوله اي مما يجزيء في صدقة الفطر) اى الذي هو غالب قوت بلده من الاقوات السابقة في زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع) اى جميع الخصال الثلاث المذكورة وقوله استقرت الكفارة في ذمته اي لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر فان قيل لو استقرت الكفارة في ذمته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق باخراجها عند القدرة بناء على ان اعطاءه صلى الله عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته كما هو احد الاحتمالين السابقين اجيب بان تأخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اخر بيان وجوب اخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فان قدر على خصلة

وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل الكسب (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صومهما (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) او فقيرا (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) اى مما يجزيء في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها

فعلها لو كان قادراعليها ابتداء وان قدر على أكثر من خصلة ترتب لانها استقرت فى ذمته مرتبة (قوله ومن مات الخ) أى وهو مسلم كما قيد به فى القوت وهو كتاب الأذرعى والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعيين الاطعام وجواز الصوم عنه وأما المرتد فيتعين فيه الاطعام قطعا لان الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يخفى أن الكلام في البالغ أخذا من قوله وعليه صيام لان المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ودخل في عمومه الذكر والانثى (قوله وعليه صيام فائت) أى والحال أن عليه صياما فائتا فالواو للحال والحاصل ان الصور أربعة لانه اما ان يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما ان يتمكن من القضاء أو لا فيجب التدارك فى ثلاث منها وهي ما اذا فاته بغير عذر سواء تمكن من القضاء أم لا واذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ولا يجب التدارك فى صورة واحدة وهى ما اذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء وكلام المصنف شامل للثلاثة الاولى دون الصورة الرابعة والشارح أدخلها فى كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه قصور لانه يشمل كل الثلاثة التى يجب فيها التدارك فقد حمل المتن مالا يطيق مع ما فى صنيعه من القصور فكان الاولى أن يجعل كلام المصنف شاملا للثلاثة المذكورة ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه لانه لا يحتملها فتأمل (قوله من رمضان) ليس بقيد بل المدار على كونه واجبا سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة وعبارة الشيخ الخطيب وعليه صيام من رمضان أو نذرا أو كفارة وعبارة المنهج من فاته صوم واجب ولو نذرا او كفارة الخ (قوله بعذر) متعلق بفائت اى فائت بسبب عذر كمرض وقوله كمن أفطر الخ مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر فمن قال مثال للعذر فقد تسمح ولو قال كمرض لكان أوضح ويكون حينئذ مثالا للعذر وقوله فيه أي فى رمضان وقوله ولم يتمكن من قضائه قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن فكان الاولى تأخيرها عن حل كلام المتن وقوله كأن استمر مرضه حتى مات أى أو مات فى رمضان بعد زوال المرض لانه لا يتمكن من القضاء فيه ولذلك قال الخطيب وسواء استمر الى الموت أو حصل الموت فى رمضان ولو بعد زوال العذر (قوله فلا اثم عليه فى هذا الفائت) أى فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفائت وقوله ولا تدارك بالفدية أى ولا بالقضاء أيضا وانما اقتصر على الفدية لان المصنف اقتصر عليها فيما يأتى (قوله وان فات بغير عذر) اى وكذا ان فات بعذر وتمكن من القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضائه فان تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضائه دون البعض الذى لم يتمكن من قضائه لان الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه وقوله ومات قبل التمكن من قضائه اى او بعد التمكن من قضائه بالاولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا سواء مات قبل التمكن من قضائه أو بعد التمكن منه فكان الاولى أن يقول ولو قبل التمكن من قضائه فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر (قوله أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل مد بالتنوين فهو مرفوع فى كلام المصنف والشارح ذكر الفاعل فى الحل فمقتضاه أنه يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مدا عن التنوين بالاضافة حيث قال مد طعام وعن الرفع الى النصب على انه مفعول وهو من المغيب عندهم ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح (قوله أى أخرج الولى عن الميت من تركته) أى ان كان له تركة والا جاز للولى بل وللاجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح والرقيق اذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله اذ لا تركة للرقيق وقوله لكل يوم فات أي لاجل كل يوم فاته صومه وقوله مد طعام أي من غالب قوت بلده (قوله وهو) أى المد وقوله رطل وثلث بالبغدادى أى وزنا والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر (قوله وما ذكره المصنف) أي من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الاطعام ولذلك قال الشارح هو القول الجديد أى الذى هو تعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لانه عبادة بدنية وهى لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فائت (مِنْ رَمَضَانَ) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أُطْعِمَ عَنْهُ) أى اخرج الولى عن الميت من تركته (لِكُلِّ يَوْمٍ) فات (مُدٌّ) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وماذكره المصنف هو القول

الصلاة والاعتكاف فان من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فانه يحكي أن السبكي فعله فى أمّه فان قلد الحنفية فى اسقاط الصلاة المشهور كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى ركعتا الطواف فانهما يجوزان تبعا للحج ومالو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فانه يجوز أن يعتكف عنه تبعا للصوم ان قلنا بصوم الولى وهو المعتمد الآتى فان الجديد المانع للصوم ضعيف ويمكن جريان المصنف على القديم المجوّز للصوم لان عبارته ليس فيها دلالة على تعين الاطعام وانما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم وأما الصوم ففيه الخلاف بينهما والاولى لحل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت (قوله والقديم لا يتعين الاطعام) هو المعتمد فهذه المسئلة من المسائل المعتمدة فى القديم وانما كان القديم معتمدا هنا لورود الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمّك (قوله بل يجوز للولى) بل وللاجنبى باذن من الميت بأن أوصى به أو باذن الولى بأجرة أو دونها بخلافه بلا اذن ومذهب الحسن البصرى رضي الله عنه أنه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد قياسا على مالو كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر وحجة القضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في عام واحد والمراد بالولى هنا كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فان قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم السابق للسائلة له صومي عن أمّك يبطل القول بان المراد ولى المال والقول بان المراد ولي العصوبة ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون وانما اشترطت حريته فى الحج لان الرقيق ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبى ثم لا هنا (قوله أيضا) أى كما يجوز له أن يطعم عنه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فانه يمتنع عند القائل بالاطعام لانه يعينه وقوله أن يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة (قوله بل يسن له ذلك) أى بل يسنّ للولي الصوم عنه والمقصود بهذا الاضراب الترقى عما قبله فانه انما أفاد جواز الصوم والاضراب أفاد السنية فهو الافضل (قوله وصوّب فى الروضة الجزم بالقديم) أى جعل الجزم به صوابا فهو المعتمد كما مر (قوله والشيخ الخ) هذا بيان الحكم مفهوم ما سبق فى شروط الوجوب من القدرة على الصوم والشيخ من جاوز الاربعين والعجوز الذى بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام وقوله والمريض الذى لا يرجى برؤه أى بقول أهل الخبرة وأما المريض الذي يرجى برؤه فسيأتى فى قوله والمريض والمسافر الخ فان المراد هناك الذى يرجى برؤه (قوله ان عجز كل منهم عن الصوم) أى بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي (قوله يفطر) ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقع وان كان الواجب فى حقه الفدية وهل هى واجبة فى حقه ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحها الاول فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضي اطلاق المحشى أولا فانه قال فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء لانه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملى كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين اه فتفصيله بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد اخراج الفدية فيكفيه أو قبلها فيلزمه الصوم انما يتمشى على القول بأن الفدية واجبة بدلا فكونه يعني في ذلك بقوله وان قلنا ان الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداء غير ظاهر (قوله ويطعم عن كل يوم مدا) فتجب عليه الفدية ولو فقيرا وفائدة الوجوب فى الفقير أنها تستقر فى ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الاصح خلافا لمن قال ينبغى أن يكون الاصح هنا أنها لا تستقر لانه عاجز حال التكليف

الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسنّ له ذلك كما في شرح المهذب وصوَّب فى الروضة الجزم بالقديم (وَالشَّيْخُ) والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (مَنْ عَجَزَ) كل منهم عن الصوم (يفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مدًّا)

ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء فإن خافتا على أولادهما) اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء

بالفدية لما تقدم من أن حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته وان لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته وماهنا بسببه وهو الفطر وهذا في الحر واما الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا باذن لانه اجنبي والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية وعلى الذين يطيقونه فدية بناء على أن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن وعلى الذين يطوقونه أي يكلفونه فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الاول تكون الآية محكمة اى غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول اكثر العلماء والفدية هنا لاصل الصوم وفي الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما اذا أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فانه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد فان ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم بخلافه مع عدم امكانه فلو اخر مع عدم امكانه لاستمرار عذره حتي دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضاء رمضان حتي دخل رمضان آخر ثم مات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد لاصل الصوم الذى فاته ومد للتأخير وليس للولي أن يصوم على القول الجديد أما على القول القديم وهو المعتمد كما مر فله ان يصوم فاذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط (قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته وقوله ويجوز بعد فجر كل يوم أي وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد لانه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه او في ليلته ولو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب وصرح به الشيخ عطية فقول المحشي لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فيه نظر لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح (قوله والحامل) اي ولو من زنا او شبهة ولو بغير آدمي وقوله والمرضع أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي ويلحق بالحامل والمرضع في التفصيل من افطر لانقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره اشرف على هلاك بغرق او غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لانه فطر ارتفق به شخصان واما من افطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لانه لم يرتفق به إلا شخص واحد (قوله ان خافتا على أنفسهما) اى ولو مع الحمل في الاولى والولد في الثانية فان قيل انه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة اجيب بان الخوف على انفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتض له فغلب الاول لان القاعدة انه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى وقوله ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض اى وهو الذى لا يحتمل عادة أو الذي يبيح التيمم على الخلاف السابق (قوله افطرتا) أي وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء اى بلا فدية كالمريض الذى يرجى برؤه بجامع الخوف على النفس في كل ولم يوجب تعالى على المريض الا القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن كان مريضا الآية فان المتبادر من اقتصاره على القضاء عدم وجوب الفدية لسكوته عنها (قوله وان خافتا علي أولادهما) أى فقط دون انفسهما وتسمية الحمل ولدا من باب التغليب أو مجاز الاول ولا يلزم في المرضع أن يكون الولد ولدها فالاضافة اليها حينئذ للابستها له وان لم يكن ولدها وقوله أي اسقاط الولد في الحامل أى بالنسبة للحامل وفي تسمية الحمل ولدا مجاز الاول وانما عبر به الشارح لمناسبة المتن وقوله وقلة اللبن في المرضع فيتضرر الولد او يهلك وقوله افطرتا أى وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء للافطار أى لكونهما أفطرتا وقوله والكفارة أى الفدية ولو عبر بها لكان أولي لان الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمي عند الاطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبيه علية وقوله أيضا أى كما وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المريضتين

والمسافرتين

والمسافر تين وغيرهما نعم ان أفطر تا لاجل المرض أو السفر فلا فدية عليها و كذا ان أطلقتا فى الاصح والكلام فى غير المتحيرة أما هي فلا فدية عليها للشك اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتي لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها وجبت لاجل فوات فضيلة وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد و تعدده (قوله والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد) أى من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه أن يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج اليه من مسكن وخادم كما فى زكاة الفطر و تصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الاصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد منها الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المد الى شخصين لانه تعالى قد أوجب صرف الفدية الى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين والمد فدية فلا ينقص عنه (قوله وهو كما سبق) أى في كلامه وقوله رطل وثلث وهو نصف قدح مصرى كما تقدم وقوله ويعبر عنه البغدادى أى والمعنى واحد لان بغداد من العراق فالبغدادى عراقي (قوله والمريض) أى الذى يرجي برؤه فانه المراد هنا كما تقدم لان المريض الذى لا يرجى برؤه قد سبق أنه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ولا بد في جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم على الخلاف السابق فان غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر فاذا تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين فى الدين مات عاصيا قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويجوز الفطر بالمرض وان طرأ على الصوم بخلاف السفر فلا بد أن يكون سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر فى أثناء النهار فلا يجوز له الفطر فى هذا النهار (قوله والمسافر) لكن الصوم أفضل له ان لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة أما اذا تضرر به فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأي رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا فى السفر بل ان غلب على ظنه تلف نفس أو عضو أو منفعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالى في المستصفي ولو لم يتضرر فى الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر فى المستقبل فالفطر أفضل كما قاله الرافعي عن التتمة وأقره (قوله سفراً طويلا) أى بأن يكون مرحلتين فأكثر وخرج بذلك السفر القصير وقوله مباحا أى غير محرم وخرج به المحرم وبالجملة فلا بد أن يكون سفر قصر (قوله ان تضررا بالصوم) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وان لم يتضرر به فقيد التضرر مسلم فى المريض دون المسافر نعم هو قيد فى أولوية الفطر كما علم مما مر (قوله يفطران) أى بنية الترخص كالمحصر اذا تحلل فلا بد من نية التحلل كما قاله البغوي وغيره وقوله ويقضيان أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر (قوله وللمريض) أي ويجوز للمريض وقوله ان كان مرضه مطبقا أى دائما ليلا ونهارا وقوله ترك النية من الليل أى لقيام العذر به دائما فلو فرض زواله نهاراً مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يسن وكذلك المسافر اذا أقام فى أثناء النهار والحامل والمرضع اذا زال خوفهما كذلك والصبى اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والكافر الاصلي اذا أسلم والحائض والنفساء اذا طهرت فهؤلاء يسن لهم الامساك وأما الذين يجب عليهم الامساك فالمفطر والمرتد اذا أسلم ومن نسى النية ليلا ومن أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان (قوله وان لم يكن مطبقا) أى بل كان متقطعا وقوله كما لو كان يحم وقتا دون وقت وللحمى فوائد فمنها أن يكتب فى ثلاث ورقات فى الاولى انا أعطيناك الكوثر وفى الثانية فصل لربك وانحر وفى الثالثة ان شانئك هو الابتر ثم يبخر بالورقة الاولي مع حب كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له فان عادت له بخر بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضا فيشفى باذن الله تعالى فقد جرب ذلك (قوله وكان وقت الشروع) أي قبل الفجر الذى هو وقت النية غالبا وقوله فله ترك النية أى لقيام العذر به

للافطار (وَالْكَفَّارَةُ) أيضا والكفارة أن يخرج (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) ويعبر عنه بالبغدادى (وَالمرِيضُ وَالمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً) مباحا ان تضررا بالصوم (يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ) وللمريض إن كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية

والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر
*وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال
(فصل) في أحكام الاعتكاف

وقت الشروع الذى هو وقت النية (قوله والا) أى وان لم يكن وقت الشروع في الصوم محموما وقوله فعليه النية ليلا أى لانتفاء العذر وقت الشروع الذى هو وقت النية ومثله الحصادون والزراعون والدرّاسون ونحوهم فتجب عليهم النية ليلا ثم ان احتاجوا للفطر افطروا والا فلا ولا يجوز لهم ترك النية من اصلها كما يفعله بعض الجهلة (قوله فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر) أي والا فلا وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج الي الفطر أفطر والا فلا فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل في هذا القسم فقط (قوله وسكت المصنف عن صوم التطوع) أى التنفل وهو التقرب الى الله تعالى بعبادة ليست فرضا ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده والمعنى في ذلك انه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة وكذا افراد يوم السبت أو الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فان لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة وأما صوم بقية الايام فيستحب فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ويستحب صوم يوم الاربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيه من قبلها ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لاطلاق الادلة (قوله ومنه صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما في خبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والتى بعده والاحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ماقبله من العشر ومحل ندب صومه لغير الحاج أما هو فان عرف أنه يصل عرفة ليلا سن له صومه والا سن له فطره (قوله وعاشوراء) بالمد وحكى بعضهم القصر وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التى قبله لقوله صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والاحوط صوم يوم قبله ويوم بعده (قوله وتاسوعاء) هو مولد كما حكاه الصغاني وهو تاسع المحرم قال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله (قوله وأيام البيض) أى ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها والبيض صفة لليالى في الحقيقة كما علم من التقدير السابق وصفت بذلك لانها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها وكذلك يسن صوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه والاحوط صوم السابع والعشرون معها على قياس مامرّ في أيام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر (قوله وستة من شوال) أى لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة والمراد أنه كصيامها فرضا والا فلا خصوصية لذلك لان الحسنة بعشرة أمثالها والافضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وان حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر

(فصل في) بيان (أحكام الاعتكاف) كان الاولى الترجمة فيه بكتاب كما فعل فى المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف لاستقلاله وان أجيب عنه بانه كالتابع للصوم من حيث انه يسن له أن يعتكف صائما ولذلك ذكره عقبه وأحكامه اربعة فانه قد يكون مندوبا وهو الاصل فيه وواجبا بالنذر وحراما كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ومكروها كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن ازواجهن ولا يكون مباحا لان القاعدة ان ما اصله الندب لا تعتريه الاباحة والاعتكاف مصدر اعتكف ويكون لازما فقط واما عكف فيستعمل لازما ومتعديا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب نصر وضرب عكفا وعكوفا ويقال عكفته اعكفه عكفا فهو كرجع ورجعته

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أوشر وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر

ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه مافى حديث عائشة وهو مجاور فى المسجد أي معتكف فيه * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر الاول أيضا وورد أنه اعتكف العشر الاول من شوال ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم خلافا لمن ذهب الى اشتراطه من الائمة وقد اعتكف أزواجه من بعده وروى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وفواق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات الرقبة وهو بمعناه اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة (قوله وهو لغة الاقامة على الشيء) أى المداومة والاستمرار عليه سواء كان بمسجد أولا بصفة مخصوصة أولا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب وقوله من خير أو شر بيان للشيء فمن الخير قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى أى أقمت عليها ومن الشر مافى قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أي لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع الينا موسى وكذلك مافى قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم (قوله وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشتمل هذا التعريف على أركان الاعتكاف الاربعة وهى اللبث والمسجد المعتكف فيه والشخص المعتكف والنية لكن بعضها بطريق التصريح وهو اللبث والمسجد فان الاقامة هى اللبث وبعضها لا بطريق التصريح وهو الشخص فان الاقامة تستلزم المقيم والنية التي أشار اليها بقوله بصفة مخصوصة كما أشار به الى شروط الشخص المعتبرة فى المعتكف الآتية ولو قال كما قال غيره من شخص مخصوص بنية لكان أوضح (قوله والاعتكاف سنة) أي طريقة وقوله مستحبة أي مطلوبة فاندفع ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لان السنة والمستحبة بمعنى واحد ولك حمل السنة على معناها المشهور وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويكون قوله مستحبا للتأكيد والاول أولي لان قوله مستحبة يكون تأسيسا والتأسيس خير من التوكيد وقد عرفت أنه يجب بالنذر ويحرم كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ويكره كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات باذن أزواجهن (قوله فى كل وقت) اي ليلا كان أو نهارا فى رمضان وغيره حتى أوقات الكراهة وان تحراها وذلك لاطلاق الادلة وقد ورد أن عمر رضي الله عنه قال يارسول الله إنى نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم فى الاعتكاف (قوله وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره) أى ان الاعتكاف حال كونه فى العشر الاواخر أفضل من نفسه حال كونه فى غير العشر الاواخر الصادق بكل من العشر الاوسط والاول من رمضان وبغير رمضان بالكلية والاواخر بصيغة الجمع كما فى بعض النسخ نظرا لمعنى العشر وفى بعض النسخ العشر الاخير بالافراد نظرا للفظه (قوله لاجل طلب ليلة القدر) أي لاجل طلب الاطلاع عليها فيحييها لما في الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأعلى مراتب احيائها أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر وأدناها أن يصلى العشاء فى جماعة ويعزم على صلاة الصبح فى جماعة ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحياها وان لم يطلع عليها خلافا لقول النووى فى شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها نعم حال من اطلع عليها أكمل اذا قام بوظائفها ويندب اخفاؤها لمن رآها لانها فضيلة والفضيلة ينبغى كتمها وهي أفضل ليالى السنة فى حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان واما بقية الليالي فهى مستوية والليل افضل من النهار واما فى حقه صلى الله عليه وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها وانما كانت افضل الليالى فى حقنا لان العمل فيها

خير من العمل فى الف شهر كما قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر أى العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وسميت بذلك لانها ذات قدر وشرف أو لتقدير الاشياء فيها قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم فالضمير راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين و بعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء و تثبت فى الصحف فيها و تسلم لأربابها من الملائكة فى ليلة القدر وهى من خصوصيات هذه الامة وهى باقية الى يوم القيامة وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها وعلمها بخصوصها لا أنها رفعت من أصلها ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع و يندب أن يجتهد الشخص فى يومها كما يجتهد في ليلتها (قوله وهى عند الشافعى رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير) أى أفراده وأزواجه فلا فرق بينها فى احتمال كل لها وان كانت الاوتار ارجاها كما سيذكره الشارح وقوله فكل ليلة منه محتملة لها تفريع على ما قبله ولذلك قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين وعند غير الشافعي انها دائرة فى السنة فينبغي أن يجتهد فى كل لياليها طلبا لها (قوله لكن ليالى الوتر أرجاها) استدراك على قوله منحصرة فى العشر الاخير مع قوله فكل ليلة منه محتملة لها لان ظاهره ان جميع لياليه مستوية فدفع ذلك بالاستدراك والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا تنتقل عنها وقيل انها منتقلة فتارة تكون ليلة حادى وعشرين وتارة تكون ليلة خمس وعشرين وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادى وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هلّ يوم الصوم فى أحد ففى * سابع العشرين ما رمت فاستقر
وإن هلّ بالاثنين فاعلم بأنه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظ بها فادر
وفى الاربعا ان هلّ يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشري
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

واختار فى المجموع والفتاوي القول بأنها منتقلة وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه ولذلك قال في الروضة وهو قوى (قوله وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى او الثالث والعشرين) أى كما يدل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر الى سلام هى فان كلمة هى السابعة والعشرون من كلمات السورة وهى كناية عن ليلة القدر وعليه العمل فى الاعصار والامصار وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا (قوله وله) أى لصحته وتحققه وقوله شرطان اى ركنان فمراده بالشرط هنا مالا بد منه فيصدق بالركن وبقى ركنان لان أركانه أربعة كما مر ذكر منها النية واللبث وترك المسجد بمعنى أنه لم يذكره على وجه العد استقلالا وان ذكره على وجه انه من تتمة الثاني حيث قال واللبث في المسجد وترك أيضا المعتكف لكنه يعلم من كلامه التزاما فان اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث قال وشرط المعتكف الخ (قوله النية) أى بالقلب كغيره من العبادات خلافا لمن قال لابد أن تكون باللسان وتكفيه نيته وان طال مكثه ثم ان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان منذورا أو مندوبا كأن قال فى الأول لله على أن أعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفى الثاني نويت الاعتكاف واطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أم لغيره فان عاد جدد النية وان خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وان قيده بمدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الاول لله على أن أعتكف شهرا نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني

وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى او الثالث والعشرين (وَلَهُ) أى للاعتكاف (شَرْطَانِ) أحدهما (النِّيَّةُ)

قوله سابع العشرين لا يخفى ما فى وزنه على من له المام بفن العروض وقوله فى تاسع العشرى وكذلك قوله سابع العشرى وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين اى العشرين اه من هامش

ويتوي في الاعتكاف المنذور الفرضية (وَ) الثاني (اللُّبثُ فِي المَسْجِدِ) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام

نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية مالم يعزم على العود عند خروجه والاقام هذا العزم مقام النية كما في سابقه وان خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان شرط التتابع في مدته منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الاول لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وان طال زمنه وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد كما سيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء زمن خروجه الازمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه لانه لا بد منه فكأنه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو ادامة الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء لكن محل التسوية في عيادة الاجانب أما عيادة الاقارب ونحوهم كالاصدقاء والجيران فهي افضل لاسيما ان علم انه يشق عليهم عدم عيادتهم وعبارة القاضي مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافا لقول ابن الصلاح ان الخروج لها خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها (قوله وينوي في الاعتكاف المنذور الخ) اما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول نويت الاعتكاف أوسنة الاعتكاف وقوله الفرضية أي فيقول نويت الاعتكاف المفروض أو فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك ان يقول نويت الاعتكاف المنذور وقال بعضهم ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي نفلا كالركوع ومسح الرأس فمقتضاه أن يكون هنا كذلك ووجهه بعضهم بأنا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا (قوله اللبث) أي المكث حقيقة أو حكما فيشمل التردد في جهات المسجد واما المرور وهو ان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله (قوله في المسجد) أي الخالص المسجدية فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس والربط ومصلى العيد وقيل اذا اعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولا في المسجد المشاع بخلاف التحية فانها تصح فيه ويكفي في المسجد الظن بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة وهي ما اعد لحفظه بخلاف الحادثة كرحبة باب المزينين فلا يصح الاعتكاف فيها ومنه أيضا روشنه المتصل به وكذا هواؤه فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه سواء كان أصلها فيه او كان خارجا عنه وكذا اذا كان اصلها في المسجد وغصنها خارجه كالروشن ولا يجب الجامع خلافا لمن أوجبه نعم هو أولى خروجا من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان الخروج لها حينئذ يبطل تتابعه ولو عين في نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره الامسجد مكة أو المدينة أو الاقصى فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا لا يدل على انه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى لمزيد فضله عليه ولو وقف انسان نحو فروة كسجادة مسجدا فان لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان اثبتها حال الوقفية بذلك صح وان ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ (قوله ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر سبحان الله وقوله بل الزيادة عليه أي بل يكفي الزيادة على قدر

الطمأنينة وقوله بحيث الخ تصوير للزيادة المذكورة وقوله عكو فاتقدم انه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب دخل وجلس (قوله وشرط المعتكف الخ) أي شروطه لا نذكر شروطا ثلاثة فهو مفرد مضاف يعم وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه (قوله اسلام) أي ابتداء ودواما وقوله وعقل أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز وقوله ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة أي خلوص وطهر منها وعبارة المنهج وخلو عن حدث أكبر وهي أخصر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفاهيم الشروط وقوله كافر أي لعدم صحة نيته للعبادة وقوله ومجنون أي لعدم صحة نيته أيضا وقوله وحائض ونفساء وجنب أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد (قوله ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران متعديا بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والاغماء للعذر وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر أو لاقامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة أو لاستيفاء حق تعدى بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة المفطرة كما سيأتي في قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء الخ بخلاف الجنابة غير المفطرة كالوطء ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بطهره فان لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لانه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه الا لما سيذكره من الاعذار بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فانه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده الا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لتبرز في الثاني كما مر ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فهذه الغاية فيها نظر وكان الاولى أن يقول ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع وأجيب بأنه فهم أن المراد ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف لانه ينقطع بخروجه على التفصيل المار الا للاعذار الآتية والاقعد الاول (قوله الا لحاجة الانسان) أي فيخرج المعتكف لها ولا يكلف في خروجه لها الاسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته وله في خروجه لقضاء حاجة عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وان تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الاولين ولم ينتظرها في الاخيرة فان عدل عن طريقه في الكل او طال وقوفه في الاولين أو انتظرها في الاخيرة ضر واذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وان كان لا يجوز الخروج له استقلالا مع امكانه في المسجد لانه يقع هنا تبعا ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له ان كان يحتشم ذلك المشقة في الاولى والمنة في الثانية بل يذهب الى داره التي لم يفحش بعدها عن المسجد اذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها فان كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب الى تلك الدار لاغتنائه بالاقرب منها أما التي فحش بعدها فليس له الذهاب اليها الا إذا لم يجد بطريقه مكانا لائقا به لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب الى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله من بول وغائط ومافي معناهما) بيان لحاجة الانسان وقوله كغسل جنابة أي وكاخراج ريح فانه يكره اخراج الريح في المسجد وكالاكل لانه من شأنه أن يستحيا منه وان جرت العادة بالاكل فيه والمراد الجنابة غير المفطرة كالجنابة من نحو احتلام لان الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي (قوله أو عذر) هو عطف على حاجة الانسان ولا يختص العذر بما ذكره المصنف بل منه نسيان الاعتكاف وان طال زمنه والخوف من لص أو

وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (وَلا يَخرُج) المعتكف (مِنَ الاعتِكَافِ المنْذُورِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنسَانِ) من بول وغائط ومافي معناهما كغسل جنابة (أو عُذْرٍ

حريق والاذان من مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته ومثل الاذان التسبيح آخر الليل المسمى بالاولى والثانية والابدوما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لاجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر الشعار بالاذان على السطح امتنع الخروج الى المنارة كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان أوحج صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف مالو شرط الخروج لغير عارض كأن قال الاأن يبدولى أو لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف كجماع فلا يصح الشرط في ذلك كله بل لا ينعقد نذره (قوله من حيض أو نفاس) بيان للعذر ومحل ذلك اذا كانت مدة الاعتكاف لاتخلو عنهما غالبا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروها في هذه المدة بخلاف ما اذا كانت المدة تخلو عنها غالبا بأن كانت خمسة عشر يوما فاقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس كما مر لتقصيرها فانها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المرأة من المسجد لاجلها) أي وجوبا لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلها الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فورا فان لم يبادر ضر كما مر (قوله أو عذر من مرض) أي ولو جنونا أو اغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما ولو بقي في المسجد مع الاغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف بخلاف مالو بقي مع الجنون فلا يحسب زمنه لان المجنون ليس أهلا للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم أي تشق الاقامة مع ذلك المرض في المسجد فالمراد بعدم الامكان المشقة لا التعذر ولا التعسر كما يؤخذ من قول الشارح بأن كان يحتاج لفراش الخ لان غرضه به تصوير عدم الامكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف (قوله كاسهال) ومما جرب له حب الرشاد وبزر القطونا فيؤخذ منهما جزآن ويحمصان ويدقان معا ويسف منها على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم وقوله وإدرار بول أي تتابعه ومما جرب له الحمص مع الخل البكر فينقع الحمص في الخل ثلاثة أيام ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل (قوله وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ) أي لانه قيد في جواز الخروج لعذر المرض وقوله المرض الخفيف أي الذي يمكن المقام معه في المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك وقوله كحمى خفيفة أي وكصداع خفيف وقوله فلا يجوز الخروج الخ أي فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف الخ مفروض في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع لان الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيها وان كان ينقطع به الاعتكاف على ما مر وقوله بسببها أي بسبب الحمى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعا للمرض الخفيف لكان أقعد (قوله ويبطل الاعتكاف) أي المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة كما هو قضية اطلاقه (قوله بالوطء) أي لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن يكون الوطء في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لان قوله في المساجد متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن فالمعنى ولا تباشروهن ولو في غير المسجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال أنكم عاكفون في المساجد (قوله مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر المقدر وخرج بذلك مالو وطىء مكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره كما تقدم في الصوم (قوله واما مباشرة المعتكف الخ) اى كلمس وقبلة وهذا مقابل للوطء ومثل المباشرة الاستمناء وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فانزل فيهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الانزال اذا نظر او تفكر وقوله بشهوة خرج به ما اذا قبل بقصد الاكرام أو لشفقة أو بلا قصد شيء فلا يبطل اعتكافه بذلك وان انزل مثل ما في الصوم * والقاعدة ان ما يفطر في الصوم يبطل

(مِنْ حَيْضٍ) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما (أَوْ) عذر من (مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ) في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (وَيَبْطُلُ) الاعتكاف (بِالْوَطْءِ) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل

الاعتكاف ومالا فلا (قوله والا فلا) أي وان لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لانه لم ينقل أنه ﷺ ترك ذلك ولا أمر بتركه وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والاولى أن يأكل على سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طشت أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافا لما جرى عليه البغوي من التحريم ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا أمن التلويث وأما البول فيه في اناء فيحرم والفرق بين البول والاحتجام والفصد أن الدماء اخف منه بدليل العفو عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص مالم يكثر منها والا كره لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لان ذلك طاعة في طاعة

﴿ كتاب ﴾ بيان أحكام (الحج)

أي والعمرة ففيه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد بدليل ذكر أركان العمرة أو أنه ترجم لشيء وزاد عليه والحج بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما في السبع * وأحكامه أنه يكون فرض عين كحجة الاسلام وفرض كفاية كاحياء الكعبة كل سنة ومندوبا كحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها اذا خافه أو شك فيه والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وان كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا لمن ادعى أنه لم يجب الا على هذه الامة قال صاحب التعجيز ان أول من حج البيت آدم عليه السلام وأنه حج أربعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه حتى نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروى أنه لما حج آدم قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب باصل الشرع الا مرة لانه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولقوله ﷺ من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والعمرة فرض في الاظهر وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر باصل الشرع الا مرة كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على التراخي عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصيا (قوله وهو لغة القصد) أي سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها (قوله وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) أي قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا

اعتكافه ان أنزل والا فلا

﴿كتاب﴾ أحكام (الحج) وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك

التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة أغلبية كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشرائط وجوب الحج) أى والعمرة ففيه اكتفاء كما تقدم فى الترجمة لان الشروط التى ذكرها كما هى شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهى خامسة المراتب والاولى هى الصحة المطلقة أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها * وشرطها الاسلام فقط فلولى المال دون غيره كالاخ والعم أن يحرم عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون قياسا على الصغير بخلاف المغمى عليه بان ينوي جعله محرما وان لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لا بد من احضاره المواقف فيطوف به مع طهارتهما ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويناوله الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه وهذا فى غير المميز وأما المميز فيطوف ويصلى ركعتى الطواف ويسعى ويرمي الاحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا والثانية صحة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز كما فى سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا أو رقيقا ان يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيم ويباشر الاعمال بنفسه والثالثة صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية وان لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن حجة الاسلام وان حرم عليه السفر له اذا حصل منه ضرر لكمال حاله لا من صغير ورقيق ان كملا بعده نخبرا بما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فان كملا قبل الوقوف أو فى أثنائه اجزاهما وأعادا السعي ان كانا سعيا بعد طواف القدوم والخامسة مرتبة الوجوب وقد تكلم عليه المصنف (قوله سبعة أشياء وفى بعض النسخ سبع خصال) فان قيل كيف هذا مع أن المذكور فى كلامه ثمانية على بعض النسخ الذى فيه اثبات وامكان المسير أجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحدا على بعض النسخ المذكور فان قيل المقرر أن شروط الوجوب خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير فهى الشروط للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب أجيب بانه تسمح بجعل شرط الشرط شرطا فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروط لها فيلزم ان تكون شروطا للوجوب لان شرط الشرط شرط واعلم ان الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الاربعة التى ذكرها المصنف والخامس ان تخرج مع المرأة زوجها او محرمها وان لم يكن كل منهما ثقة وانما الشرط ان يكون له غيرة عليها او عبدها الثقة او نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمن على نفسها ويكفى في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان امنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر ولو لم يخرج من ذكر الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها لانها من اهبة سفرها كقائد الاعمى فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة قدر عليها اصلا والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه أو ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه ولا تضر مشقة تحتمل عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التى يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زمانا ومكانا وقيل يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة واستطاعة بالغير فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا اذن كقضاء دينه بلا اذن وعن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة وصاد مهملة باجرة فاضلة عما يأتى غير مؤنة عياله سفرا بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار او بمتطوع بالنسك عنه بشرطان يكون موثوقا به ادى فرضه غير معضوب وكون المتطوع ان كان اصله اوفرعه غير ماش ولا معول على السؤال او الكسب الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين حتى اذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا بمتطوع بالاجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة فى بذل المال بخلاف

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال

المنة فى بذل الطاعة بالنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة به فى الدنيا فلا ينافى أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه فى الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر كما فى غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته فى الكفر حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وحج ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم معسرا استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة وان مات بعد اسلامه ولم يحج حج من تركته وان مات مرتداً لم يحج عنه وان كان يعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة ولو ارتد فى أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضى فيه ولو أسلم لبطلان احرامه (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبى لعدم تكليفه ويثاب على حجة ثواب النفل لوقوعه له نفلا وقوله والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبى وقوله والحرية أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضا الا ان منافعه مستحقة لسيده وفى ايجاب الحج عليه اضرار بسيده فليس مستطيعا (قوله فلا يجب الحج) أى ولا العمرة أيضا وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وقد علمته تفصيلا وقوله على المتصف بضد ذلك أي المذكور من الاسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق (قوله ووجود الزاد) أى ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد الزاد وحج معوّلا على السؤال كره له ذلك قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أي ما يتقى به ذل السؤال وقد تقدم ان هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التى هى الشرط الخامس للوجوب فقد تسمح المصنف بجعل شرط الشرط شرطا (قوله وأوعيته) أي كالغرارة وغيرها حتي السفرة وقوله ان احتاج اليها أى الى الاوعية وذلك بأن حمل الزاد معه من بلده فيحتاج لاوعيته حينئذ وقوله وقد لا يحتاج اليها أى الى الاوعية وذلك بأن لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب فى سفره ما يفى بزاده وباقي مؤنه لكن ان طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب فى يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره بان كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب فى يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلف النسك لقلة المشقة حينئذ وقدر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم ينفر النفر الاول وأما فى حق من نفر النفر الاول فهى ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثانى عشره وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم (قوله كشخص قريب من مكة) أى بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط وجود الزاد وأوعيته وجود الماء أى وكذلك علف الدابة كما تقدم وقوله بثمن المثل أى وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا بد أن يكون ثمنه فاضلا عما يأتى من دينه ومؤنة من عليه مؤنته فلو لم يجد الماء أصلا أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج (قوله ووجود الراحلة) أى فى حق المرأة والخنثى مطلقا وفى حق الرجل ان طال سفره ولو قدر على المشي أو قصر سفره وعجز عن المشى بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط فى حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بالعكس وهو الخشب الذى يركب عليه مع عديل يجلس معه في المحمل حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنته أو أجرته ان كان لا يخرج الا بها لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء فلو لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامها الا أن تكون العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة فى مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقه الكنيسة وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد

(الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (وَوُجُودُ الزَّادِ) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (وَ) وجود (الرَّاحِلَةِ)

التي تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج فلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه ومؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بعضه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت فى بعض النسخ

ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وان لم يتضررا لانه أستر وأحوط لهما والراحلة في الاصل الناقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بغلا وحمارا بل ولو آدميا حيث لاق به ركوبه (قوله التي تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فانه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به والفرق أن للجمعة بدلا وهو الظهر وليس للنسك بدل وقوله بشراء متعلق بوجود والمراد بشراء بثمن المثل وقوله او استئجار أي باجرة المثل (قوله هذا) أي اشتراط وجود الراحلة وقوله اذا كان الشخص لو قال الرجل لكان أولى لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لان شأنهما الضعف وقوله سواء قدر على المشى أم لا لكن يندب الحج للقادر على المشى خروجا من خلاف من أوجبه والركوب أفضل من المشى على الراجح وقوله وهو قوى على المشى أي وعلى حمل زاده وأوعيته أو وجود ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترط في حقه الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر (قوله ويشترط كون ماذكر) أي من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلها ما يتعلق بها من المحمل والعديل والكنيسة وقوله فاضلا الخ ذكر أنه يكون فاضلا عن أربعة أشياء ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وآلة محترف وبهائم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارته وضيعته بالضاد المعجمة وهى العقارات التي يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارقا المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل (قوله عن دينه) أي ولو مؤجلا أو لله تعالى وقوله وعن مؤنة من عليه مؤنتهم أي كزوجته وفرعه وأصله وجمع الضمير في مؤنتهم نظرا لمعنى من وقوله مدة ذهابه وايابه أي مدة ذهابه الى مكة وهو بفتح الذال قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون ورجوعه الى وطنه ومدة اقامته في مكة أيضا وقوله وفاضلا أيضا أي كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم وقوله عن مسكنه اللائق به أي ما لم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها والا بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك وقوله وعن عبد يليق به أي ويحتاج اليه في خدمته لزمانته أو منصبه (قوله وتخلية الطريق) أي كونه خاليا من نحو سبع وعدو والمراد لازم ذلك وهو أمنه كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق الخ ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بد من خروج الرفقة معه في الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ان احتيج اليهم لدفع الخوف فان امن الطريق بدونهم بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك (قوله ظنا) أي أو يقينا بالطريق الاولى وعبارة المنهج ولو ظنا وقوله بحسب ما يليق بكل مكان أي فلا يشترط الامن التام كما يكون في بيته (قوله فلو لم يأمن الشخص الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله على نفسه أي أو نفس محترمة معه من أهله وأولاده والعضو كالنفس ومنفعته كذلك وقوله أو ماله أي المال الذى معه ولو لغيره والمراد ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها لا مال تجارة مثلا فلا يشترط الامن عليه حيث كان يأمن عليه ولو أبقاه في بلده والا فلا بد من الامن عليه وقوله أو بعضه أي أو بضع غيره كحريمه وقوله لم يجب عليه الحج أي ولا العمرة ومحله كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق ويكره بذل مال للرصديين وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيأ لان ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن اذا قاومهم الخائفون في الثانى سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى (قوله وقوله) مبتدأ خبره ثابت في بعض النسخ وقد علمت أنه على ذلك البعض يعد وجود الزاد والراحلة واحدا ليصح جعله الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهرا بجعل وجود الزاد والراحلة شيئين (قوله وامكان المسير) وفى بعض النسخ وامكان السير وهو بمعنى المسير لانه

مصدر ميمي بمعنى السير وهذا الشرط لاصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وان اعترضه ابن الصلاح وقال انه شرط لاستقراره لا لأصل الوجوب فيجب عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الا بالامكان فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ماقاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي يشهد له (قوله والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار بذلك الى ان الامكان انما يعتبر من حين الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها كأهل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوّال وعودهم اليها في آخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقوله السير المعهود فلو كان ولياً لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مثلا لم يلزمه النسك لان الشارع انما يعوّل على الامور الظاهرة ما لم ينتقل بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه (قوله فان أمكن) أي السير من حيث هو لا بقيد المعهود والا لم يظهر قوله الا أنه يحتاج الخ مثال ذلك اذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوّال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما الا بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا يلزم النسك حينئذ وان امكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلا وقوله لم يلزمه الحج للضرر أي بل يحرم عليه أن تحقق أو غلب على ظنه الضرر (قوله وأركان الحج) أي أجزاءه فالأضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل وانما قدم الشروط عليها لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها وأفضل أركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير بناء على الراجح من عده ركنا وأما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا كما أن ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل للجبر في الاركان (قوله أربعة) أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية وبناء على ما في المجموع من عد ترتيب المعظم شرطا والمعتمد أن أركان الحج ستة فيزاد على الاربعة التي ذكرها المصنف الحلق او التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكا كما سيذكره الشارح لانه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم أي ترتيب معظم الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ويقدم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء على ما في الروضة كأصلها من عده ركنا كما عدوا الترتيب في الصلاة ركنا (قوله أحدها) اي الاركان وقوله الاحرام مع النية أي النية مع الاحرام بمعنى الدخول في النسك ففي العبارة قلب أو ان مع زائدة فكأنه قال الاحرام النية على ان الاحرام بمعنى النية فتكون النية بدلا او عطف بيان له فللاحرام استعمالان الأوّل ان يستعمل بمعني الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعدّ ركنا بل يجعل مورداً للصحة والفساد بحيث يقال صح الاحرام أو فسد الاحرام الثاني ان يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعني يعدّ ركنا وقول الشارح اى نية الدخول في الحج يشير الى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة والاصل نية الاحرام اى نية الدخول في الحج وبالجملة فالركن هو النية لخبر انما الاعمال بالنيات ويسن الغسل للاحرام فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ويسن للاحرام خضب يدى امرأة الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم اذا توجه لطريقه وان يعين في احرامه الذى يحرم به من حج او عمرة او كليهما فان اطلق بأن قال نويت الاحرام ولم يعين فان كان في اشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين او كليهما ان لم يفت وقت الحج فان فات صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة على الاصح لان الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد مثلا فان لم يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا انعقد احرام هذا مطلقا وان علم عدم احرامه او فساده وان كان محرما احراما صحيحا انعقد احرامه كاحرامه معينا او مطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموت او غيره جعله قرانا ثم اتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ

والمراد بهذا الامكان أن يبقي من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر ﴿ وَأَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ ﴾ أحدها (الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ)

من

من العمرة لاحتمال أن يكون احرامه بالحج و يمتنع ادخالها عليه ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت كذا البيك اللهم لبيك الخ والافضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة واذا دخلها ورأى الكعبة قال ندبا اللهم زد هذا البيت تشريفا و تعظيما و تكريما ومهابة وزد من شرفه و كرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا و تكريما و تعظيما و برا اللهم أنت السلام و منك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بنى شيبة ويسمى الآن باب السلام ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة ويسن الاحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لانه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله قال في المجموع ويكره تركه (قوله أي نية الدخول فى الحج) قد علمت أنه أشار بذلك إلى أن الاحرام هنا بمعنى الدخول فى الحج والركن انما هو النية المصاحبة للدخول فى الحج لا عكسه كما تفيده عبارة المصنف فالعبارة مقلوبة فكأنه قال النية مع الاحرام أى النية المصاحبة للدخول في الحج (قوله والثانى) أى من الاركان ولو قال وثانيها لكان أنسب بسابقه وقوله الوقوف بعرفة أى لخبر الحج عرفة أى معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين والمعني معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أى بجزء من ذلك المكان أى أىّ جزء كان لخبر مسلم وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه اصلا وفرعا بخلاف مالو كان الاصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائها حكمها ولهذا الوطار فى هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطا لم يكف سواء قلوا أولا لندرة الغلط فيه وسمى هذا المكان عرفة لأنه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه أو لان جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت أو لأن آدم وحوّاء عليهما السلام تعارفا فيه أو لأن الناس يتعارفون فيه (قوله والمراد حضور المحرم الخ) أى وجوده هناك ولو مارا فى طلب آبق أو هاربا أو نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ ويسن أن يقف الي الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه فان عاد ولو ليلا لم يسن له الدم لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء لما رواه الترمذي أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (قوله وهو التاسع من ذى الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطا لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة أجزأهم بخلاف ما اذا وقع ذلك لهم بسبب حساب كما ذكره الرافعى وخرج باليوم العاشر مالو وقفوا الثامن أو الحادي عشر غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما هذا اذا لم يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج والا لم يجزئهم (قوله بشرط كون الواقف أهلا للعبادة) ولا يضر النوم وقوله لامغمى عليه أى ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة وليس لغيره ان يبنى على فعله فان لم يفق المغمي عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا خلافا لما جري عليه فى المنهج من وقوعه نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبي غير المميز والسكران ان زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وان لم يزل عقله وقع حجه فرضا (قوله ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (قوله وهو) اى يوم النحر وقوله العاشر من ذى الحجة قد عرفت انهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم فلا قضاء عليهم لانهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك فى القضاء ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا كما مر (قوله والثالث) أى من الاركان ولو قال وثالثها لكان أنسب بقوله أحدها لكنه مناسب لقوله والثاني وقوله الطواف بالبيت اى لقوله تعالى وليطوّفوا بالبيت العتيق * وواجبات الطواف ثمانية احدها كونه سبعا كما ذكره الشارح بقوله سبع طوفات فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه ثانيها جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه كما ذكره الشارح بقوله

اى نية الدخول فى الحج (وَ) الثانى (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لامغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (وَ) الثالث (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)

جاعلافي طوافه البيت عن يساره فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليماني فلا بد أن يكون مارا تلقاء وجهه وثالثها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الايسر كما ذكره الشارح بقوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله كأن بدأ بالباب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ورابعها كونه في المسجد وان وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل وخامسها نيته ان لم يشمله نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له في النية وسادسها عدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انقطع وسابعها ستر العورة وثامنها الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زال الستر أو الطهر جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وان طال الفصل بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الكلام لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه * وسننه كثيرة منها أن يتوجه الى البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي هو جهة الركن اليماني ثم يمر متوجها له فاذا حاذاه انتقل وجعل البيت عن يساره وان يمشي فيه ولو امرأة الا لعذر كمرض لانه أشبه بالتواضع والأدب وأن يستلم الحجر الاسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وأن يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ وأن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما وان يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرا بهذا الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم أني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يرمل ذكر في الطوافات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته وأن يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول في الاربعة الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب أهل الشطارة بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يدعو بما شاء في جميع طوافه ومأثوره أفضل فالقراءة فيه فغير المأثور ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع وان يوالي طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى وان يصلي بعده ركعتين والأولى فعلهما خلف المقام ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي (قوله سبع طوفات) بسكون الواو جميع طوفة وهذا هو الواجب الاول وقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره هذا هو الواجب الثاني فلا بد ان يكون خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ويقال له الحطيم فلو

سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب

مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل من احدى فتحتى الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وقوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذياله فى مروره بجميع يدنه أى من جهة شقه الايسر وهذا هو الواجب الثالث وروي ابن خريمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة اشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني آدم ولولا ذلك مامسه ذوعاهة إلا برىء وقوله فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له اي كأن بدأ بالباب فاذا وصل اليه ابتدأ منه ولو أزيل والعياذ بالله تعالى من الحياة الى ذلك وجب البدء بمحله ومحاذاته ويسن استلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله والرابع) أى من الاركان ولو قال ورابعها لكان أنسب كما مر فى سابقه لكنه مناسب لما قبله وقوله السعي بين الصفا والمروة أى لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم أى فرض وأصل السعى الاسراع والمراد به هنا مطلق المشى ويسن ان يمشى على هينة أول السعى وآخره ويعدو الذكر اى يسعى سعيا شديدا فى الوسط فيمشى على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتي يتوسط بين الميلين الاخضرين المعلق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشي حتى ينتهى الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشي في محل مشيه وسعى فى محل سعيه وأما الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويثلث الذكر والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وأن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ويكره للساعى ان يقف في اثناء سعيه لحديث او غيره ويسن للذكر ان يرقي على كل من الصفا والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منها حتى رأى البيت واما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال الاجانب ويجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وهذا بحسب الاصل وأما الآن فلا يجب الالصاق لانه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم ان يعيده بعد طواف الافاضة ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرها (قوله سبع مرات) فلو ترك من السبع شيأ لم يصح وان قل وقوله وشرطه اي شرط صحته وقوله ان يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة اى لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أنبدأ بالصفا ام بالمروة ابدأوا بما بدأ الله به فلو عكس لم تحسب المرة الاولي وفي بعض النسخ ان يبدأ فى كل مرة بالصفا الخ وهو مشكل لانه لا يبدأ فى كل مرة بالصفا بل يبدأ بها فى الاوتار فقط وأجيب بلن المراد كل مرة بما يخصها أو كل مرة من السعي الكامل بمعني كلما أراد السعى بدأ بالصفا فى هذا السعى كله وهكذا وحمله على هذا وان كان بعيدا اولى من جعله خطأ وشرطه ايضا ان يكون بعد طواف ركن او قدوم بشرط ان لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة فان تخلل بينهما الوقوف امتنع السعى الا بعد طواف الافاضة فالحاصل ان واجبات السعى ثلاثة الاول كونه سبع مرات والثاني ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثالث ان يكون بعد طواف ركن او قدوم بالشرط السابق (قوله ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة) وجملة مرات ذهابه من الصفا الى المروة اربع وهى الاوتار الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وقوله وعوده منها اليه مرة اخري اى وعوده من المروة الي الصفا مرة اخرى وجملة مرات عوده منها اليه ثلاث وهي الاشفاع الثانية والرابعة والسادسة (قوله والصفا بالقصر الخ) واصلها الحجارة الملس والواحدة صفاة كحصا وحصاة وقوله طرف بفتح الراء واما الطرف بسكونها فهو العين * قال الشاعر

به (و) الرابع (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ) سبع مرات وشرطه ان يبدأ في اول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري والصفا بالقصر طرف

أشارت بطرف العين خيفة أهلها * اشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قدقال مرحبا * وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم

وقوله جبل أبي قبيس سمى بذلك لان سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التى فى ايدى الناس (قوله والمروة بفتح الميم) وهى افضل من الصفا على الراجح لانها المقصد وقوله علم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (قوله وبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير) أي بناء على عده من الاركان وهو الراجح وان جرى المصنف على عده من الواجبات كما تقدم وقوله ان جعلنا كلا منهما نسكا اي عبادة وكان الاولى أن يقول ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما كما يدل عليه التعبير بأو ويكفى هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرملى بخلافه في الوضوء وقوله وهو المشهور وهو المعتمد وقوله فان قلنا ان كلا منهما أي من الحلق أو التقصير وقوله استباحة محظور اي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وقوله فليسا من الاركان ضعيف ويترتب على جعل كل منهما نسكا انه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه (قوله ويجب تقديم الاحرام) اي وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير وتقديم الطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم فهذا اشارة للترتيب وهو واجب فى معظم الاركان لا في الكل لان الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعى عليهما بعد طواف القدوم (قوله على كل الاركان السابقة) أي التى هى الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق او التقصير (قوله واركان العمرة) اي اجزاؤها فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل كما تقدم في نظيره وقوله ثلاثة كما فى بعض النسخ اى بناء على جعل الحلق او التقصير واجبا لا ركنا وقوله وفى بعضها اربعة اشياء اى بناء على جعل ذلك ركنا ويزاد خامس وهو ترتيب كل الاركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر (قوله الاحرام) أي النية لان الركن انما هو الاحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول فى النسك ولم يقل هنا الاحرام مع النية كما سبق تنبيها على ان المراد بالاحرام النية وقوله والطواف اى بالبيت وتقدمت واجباته وسننه وقوله والسعى اي بين الصفا والمروة وتقدمت ايضا واجباته وسننه وقوله والحلق او التقصير جرى المصنف هنا على عده ركنا بخلاف ما تقدم تنبيها على صحة كل من القولين وقوله فى أحد القولين اى على القول القائل بأنه نسك لا على القول القائل بأنه استباحة محظور وقوله وهو الراجح هو كذلك وقوله كما سبق قريبا اي في كلامه حيث قال وبقى من أركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور وقوله والا فلا يكون الخ اى وان لم نجر على القول القائل بأنه نسك بل جرينا على القول القائل بأنه استباحة محظور فلا يكون من اركان العمرة وهو ضعيف كما مر (قوله وواجبات الحج الخ) واما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله غير الاركان اي حال كونها غير الاركان والفرق بين الاركان والواجبات ان الاركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لان الواجبات فى غيره تشمل الاركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق وان وقع في بعض العبارات انهما مترادفان وقوله ثلاثة اشياء بل خمسة الاحرام من الميقات والرمى والحلق او التقصير على الضعيف واما على الراجح فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثانى فانه واجب ولو تركه لزمه دم وانما اكتفى هنا بلحظة من النصف الثانى لانهم لا يصلونها الا بعد نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فخفف فيها لاجلها والمبيت بمعنى ليالى أيام التشريق الثلاثة معظم الليل ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها فان تركه لزمه دم نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية فى ترك المبيت لا الرمي بشرط أن لا يمكث الرعاة الى الغروب

جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على اضلوع المعروف بمكة * وبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منها استباحة محظور فليس من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة ﴿ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ ﴾ كما فى بعض النسخ وفى بعضها أربعة أشياء (الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْىُ وَالحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)

حدها (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) الصادق الزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج فى حق المقيم بمكة

والا لزمهم المبيت لان عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فان عذرهم بالليل أيضا والتحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من فارق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وان مكث بعد الطواف أعاده إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه وشد حمول لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة واغماء واكراه وان طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج الى منى أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن ان طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف (قوله أحدها) أى واجبات الحج الثلاثة على كلامه وقوله الاحرام من الميقات أى كون الاحرام من الميقات أي فيه فمن بمعنى في فهى مستعملة في معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعني الابتداء والظرفية معا وأما أصل الاحرام فركن كما مر فلو جاز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد احرامه فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرما الا فى ذى الحليفة فالافضل فيه ان يحرم من المسجد الذى أحرم منه النبي ﷺ (قوله الصادق) بالجر صفة للميقات وقوله بالزماني والمكاني فهو شامل لهما شرعا وان كان الميقات فى الاصل مأخوذا من الوقت وعبارة ابن حجر فى تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها ومثله غيره فاندفع قول بعضهم ادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ووجه اندفاعه أنه لا مانع من اطلاقه عليهما شرعا وبعضهم خصه بالزماني نظرا لاخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزماني والمكاني (قوله والزماني بالنسبة للحج) أى للاحرام به وقوله شوال أى من أوله ولو أحرم به فى بلد رؤى فيه هلال شوال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه وقوله وذو القعدة بفتح القاف على الافصح سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال من ذى الحجة بكسر الحاء على الافصح سمى بذلك لوقوع الحجة فيه فهو من أول شوال الى فجر يوم النحر فمتى أحرم بالحج فى ذلك انعقد حجا وان لم يمكن الاتيان به فيه لكن ان فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ومحله اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا كان أحرم بالوقت ليلة النحر وهو بمصر انعقد عمرة كما لو أحرم به فى غير أشهره فانه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به (قوله وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله بالنسبة للحج وقوله فجميع السنة وقت لاحرامها أي العمرة لكن قد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبل النفر من مني وككونه محرما بالعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (قوله والميقات المكاني للحج الى آخره) وأما الميقات المكاني للعمرة فهو فى حق من هو خارج عن الحرم ميقات الحج الآتى فى الشرح وفى حق من هو فى الحرم الحل فيلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه لزمه دم الا ان خرج بعد احرامه اليه وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الافصح وهى قرية فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمساجد عائشة سميت بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهي بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات أحرم من محاذاته فى بر أو بحر فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة

نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق

(و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث)

والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا وهو غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه * والاصل في غالب المواقيت خبر الصحيحين أنه ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وكان توقيته ﷺ للمواقيت في حجة الوداع كما أجاب به الامام أحمد بن حنبل من سأله في أي سنة أقت النبي ﷺ مواقيت الاحرام (قوله نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى ومن بيته بعد ذلك أفضل وقوله مكيا أي من أهل مكة وقوله أو آفاقيا بالمد أي من غير أهل مكة من الآفاق أي النواحي (قوله وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله في حق المقيم بمكة وقوله فميقات المتوجه الخ ويستوي في ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما مر وقوله من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقوله ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت وهو المعروف بأبيار علي لزعم العامة أن عليا رضى الله عنه قاتل الجن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بضم أوله واحدة الحلفاء وهي النبت المعروف وانما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيه (قوله والمتوجه من الشام الخ) أي وميقات المتوجه من الشام الخ وهذا بحسب الزمن السابق فانه كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الجحفة الآتية وأما الآن فميقاته ذو الحليفة المتقدمة لان المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها والشام بالهمز وتركه وأوله نابلس وآخره العريش سمى بذلك لان أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود وقيل سمى باسم شام بن نوح فانه بالشين المعجمة في اللغة السريانية وان عربته العرب وقالوا سام بالسين المهملة وقيل غير ذلك (قوله ومصر) أي والمتوجه من مصر وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضا من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح (قوله والمغرب) أي والمتوجه من المغرب سمي بذلك لغروب الشمس في جهته وقوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهو المعروف المشاهد خلافا لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخا وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ فانها قبلها بيسير (قوله والمتوجه من تهامة اليمن) أي من الارض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الاطلاق وقوله يلملم ويقال ألملم وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قوله والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أي من الارض المرتفعة من الحجاز بكسر الحاء وهو إقليم معروف ومن الارض المرتفعة من اليمن فان معنى النجد بفتح النون الارض المرتفعة كما مر وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم لقبيلة ينسب اليها أويس القرني (قوله والمتوجه من المشرق) أي الذي تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضا وهو اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق (قوله والثاني من واجبات الحج) انما صرح بذلك لطول العهد وكان الانسب بسابقه أن يقول وثانيها (قوله رمي الجمار الثلاث) لو قال المصنف الرمي لكان أخصر وأحسن أما الاول فظاهر وأما الثاني فانه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت اختياره الى آخر

يومه ووقت جوازه الى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه أيضا أن يرمى الجمرات الثلاث في أيام
التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم منها ان لم ينفر النفر الاول بأن لم يفرغ من شغل
سفره قبل غروب شمس اليوم الثانى والا سقط عنه رمي اليوم الثالث وان لم يفصل من منى الا بعد الغروب
وان عاد لشغل خفيف قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فجملة الحصى لمن
ينفر النفر الاوّل سبعون حصاة سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقى وهو ثلاث وستون لرمى
الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة لكل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع ولو ترك رميا من رمي
أيام النحر وأيام التشريق تداركه فى باقى أيام التشريق أداء لانه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال
شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز رمي
مافاته ليلا أونهارا ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر ومن عجز
عن الرمي أناب من يرمى عنه ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها ويسن أن يرمى بقدر
حصي الخذف بمعجمتين وهو دون الانملة بقدر الباقلاة ويكره بالحصي الكبار ويندب غسلها ان شك
فى طهارتها ويسن أخذ الحصي الذى يرميه يوم النحر من المزدلفة فالمأخوذ منها سبع لا سبعون وان قيل
به وهو الذى جرى عليه الخطيب وأما الباقى فيؤخذ من وادي محسر ويكره أخذه من المرمي لانه لا يبقى
فيه إلا المردود فقد ورد أن ما يقبل منه يرفع الى السماء والا لسد عين الشمس ويسن أن يقول مع كل
حصاة عند الرمي بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا إله إلا الله ولا نعبد إلا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال الطبرى وليس للمرمى حدّ معلوم غير
أن كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحدّه بعض
المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لانها بجنب جبل (قوله
يبدأ الخ) اشار بذلك الى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرمي فلو بقى واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها وقوله
بالكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف وقوله ثم جمرة العقبة وهى التى تلى مكة ولا يخفى ان هذا فى رمي أيام
التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط كما مر (قوله ويرمي كل جمرة) أى تحت
العمود المعروف هناك وحوله ولا يكفى رمي العمود الا اذا وقع فى المرمى ولا يكفى أيضا وضع الحصاة
فى المرمي لانه لا يسمى رميا ولا بد من قصد المرمي واصابته بالحجر يقينا فلو رمي في الهواء لم يحسب
وكذا لو شك فى اصابته وقوله بسبع حصيات أى في كل يوم من أيام التشريق فالمرمي بكل جمرة فى الايام
الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجملتها ثلاث وستون فاذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان
الجميع سبعين وقوله واحدة بعد واحدة اى حال كونها واحدة بعد واحدة أى متتابعة فلا يصح اقترانها
ولذلك فرع عليه قوله فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة وكذا لو رمى أكثر من حصاتين
دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لان العبرة بالرمى لا بالمرمي ولذلك قال ولو رمي حصاة
واحدة سبع مرات كفى اعتبارا بتعدد الرمي وان كان المرمي حصاة واحدة لكنه خلاف الافضل (قوله
ويشترط كون المرمي به حجرا) فيكفى بجميع انواعه ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب
والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزىء الرمى بذلك وان حرم اذا لزم عليه كسره واضاعة ماليته ويشترط أيضا
كونه بيده لانه الوارد فلا يكفى بغيرها كرجله فان عجز عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم
ورجل تعين الأول او قدر على الاخيرين فقط فالاقرب ان يرمى بالرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب
ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان فان المقصود من الرمي تحقيره والحاصل انه يشترط للرمي ترتيب الجمرات وكونه
سبع مرات وقصد المرمي بالرمى وتحقق اصابته وكونه بالحجر وكونه باليد (قوله فلا يكفى الخ) تفريع على
مفهوم الشرط وقوله غيره اى غير الحجر وقوله كلؤلؤ وجص وهو حجر الكذان بفتح الكاف وتشديد
الذال المعجمة وهو الحجر الرخو وهذا بعد حرقه واما قبل حرقه فيكفي الرمي به (قوله والثالث) اى من

يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة واحدة
حسبت واحدة ولو رمي
حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره
كلؤلؤ وجص (و) الثالث

(ٱلْحَلْقُ) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصاً ومن لاشعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس ﴿ وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ ﴾

الواجبات كما تقدم في سابقه وقد علمت غير مرة أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد أنه من الاركان بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته ولعله لم يعتد بالخلاف (قوله الحلق) هو استئصال الشعر بالموسي وقوله أو التقصير هو قطع الشعر من غير استئصال وأشار الشارح بتقدير ذلك الى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين (قوله والافضل للرجل الحلق) فان نذره وجب ولذلك قال ﷺ اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين ويدل على أفضليته تقديم الآية المحلقين على المقصرين لان العرب تبدأ بالاهم والافضل ويستثني من أفضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله وللمرأة التقصير) أي لما روى أبو داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير واذا نذرته وجب وفي المجموع عن جماعة أنه يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى (قوله وأقل الحلق) صوابه وأقل الواجب الذي هو ازالة الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله حلقا أو تقصيرا الخ وقد يقال انه أراد بالحلق في هذه العبارة مطلق ازالة الشعر بقرينة التعميم المذكور وقوله ازالة ثلاث شعرات ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرها وقوله من الرأس أي من شعر الرأس وقوله حلقا أو تقصيرا الخ تعميم في الازالة فالمدار على مطلق ازالة الشعر الصادقة بكل ذلك (قوله ومن لاشعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه) أي تشبيها بالحالقين والموسى آلة معروفة من حديد وهو اسم جنس لاعلم وهو مأخوذ من قولك أوسيت رأسه إذا حلقته وما أحسن قول القائل

تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ * وألبس من ثوب الملاحة ملبوسا
وقد جرد الموسى لتزيين رأسه * فقلت لقد أوتيت سؤلك ياموسى

ولا يخفى أن فيه اقتباسا من قوله تعالى قال قد أوتيت سؤلك ياموسي (قوله ولا يقوم شعر غير الرأس الخ) أي للتقييد بالرأس فيما تقدم أخذاً من قوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرها وقوله من اللحية وغيرها بيان لشعر غير الرأس (قوله وسنن الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما مر في أول الكتاب ولو قال وسنن النسك أو النسكين لكان أولى وقوله سبع بتقديم السين على الباء ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعا بحسب ماذكره المصنف والافهي كثيرة ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه وأن يقول اللهم انه بلغني عن نبيك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا وزيارة قبره ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر كالذي قبله *ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه ويزيد في ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والاولى أن تكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ واذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدري على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علق الدنيا متأدبا متواضعاً ويسلم عليه ﷺ بلا رفع صوت قائلا السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضى الله عنه فيقول السلام عليك ياأبا بكر ياخليفة رسول الله ﷺ جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه

أحـدها (الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها "لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

صلى الله عليه وسلم ويتوسل به إلى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد ما تقدم من السلام وغيره (قوله احدها) اى سنن الحج السبع وقوله الافراد وهو افضل من التمتع وهو افضل من القرآن فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول الافراد وهو ان يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسمى بذلك لافراد كل منها باحرام وعمل عمل والثاني التمتع وهو ان يقدم العمرة على الحج كما أشار اليه الشارح بقوله ولو عكس لم يكن مفردا وسمى بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين والثالث القران وهو ان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى اعمالها ثم يعمل عمل الحج فى الصورتين فيحصلان وسمي بذلك لقرنه بينهما و يمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة لانه لا يستفيد بادخال العمرة على الحج شيأ بخلاف عكسه فانه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمى والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه فان كانا منهم فلادم عليهما (قوله وهو) اي الافراد وقوله تقديم الحج على العمرة أى تقديم الاحرام بالحج والفراغ من اعماله على الاحرام بالعمرة والاتيان بأعمالها كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بأن يحرم أولا بالحج الخ فانه تصوير لتقديم الحج على العمرة لكن اراد الاكمل لتقييده بقوله من ميقاته وبقوله ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فان الافراد لا يتوقف على ذلك لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط وقوله ويفرغ منه اى من اعماله وقوله الى ادنى الحل اى اقربه فيخرج الى الحل ولو بخطوة وافضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية كما مر (قوله ولو عكس لم يكن مفردا) لو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان اولى لانه يشمل مالو عكس بأن احرم بالعمرة واتى بأعمالها ثم احرم بالحج واتى بأعماله وهذا هو التمتع وهو الذي اقتصر عليه الشارح ومالو احرم بهما معا او احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الشروع في اعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم (قوله والثاني) اى من سنن الحج السبع وقوله التلبية وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل اونهار واولاها ما كان عند الاحرام ويسن ان يسمى فيها ما احرم به وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار واذا رأى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك اي ان الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة وما احسن قول بعضهم فى هذا المعنى

لا تركنن الى الثياب الفاخرة * واذكر عظامك حين تبلى ناخره
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخره

(قوله ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا فى السعى لان فيهما اذكارا خاصة ولا تسن ايضا عند الرمي بل يكبر عنده كما مر (قوله ويرفع الرجل صوته بها) اى ان لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخرج به المرأة والخنثي فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الاجانب بل يسمعان أنفسهما فقط واما بغير حضرة الاجانب فيرفعان صوتهما فالمفهوم فيه تفصيل (قوله ولفظها الخ) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الاوجه (قوله لبيك) اصله لبين لك وهو معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به والمقصود التكثير وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فى ان المقصود منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الامن الكثرة لا من مرتين فقط والمعنى أنا مقيم على اجابتك حيث دعوتنا للحج اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم اي يا الله فأصله كذلك وحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب

والاكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم في قريض

أى شعر يريد قول الشاعر

انى اذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يا اللهما

وقوله لبيك تأكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذى فى قوة التعليل لما قبلها وبفتحها على تقدير اللام للتعليل أى لأن الحمد والكسر أجود عند الجمهور لأن الكسر يفيد أن الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل فى المعنى والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لأن معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه وقوله والنعمة المشهور فيه النصب عطفا على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبر إن وقوله والملك المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لئلا يوهم اتصاله بالنفي الذى بعده فان قلت لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك أجيب بأنه جمع بين الحمد والنعمة لانها متعلقه فانه يقال الحمد لله على نعمته وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى فكأنه قيل أن الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالنعمة كلها له تعالى لانه صاحب الملك وقوله لاشريك لك أي لانك لاشريك لك فهو كالتعليل أيضا لما قبله ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ لبيك وهو محذوف من غالبها قال بعضهم ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها واستحب فى الام أن يزيد لبيك إله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عن النبي كذلك (قوله واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ) ظاهره كل مرة ولا مانع منه لكن حملوه على أن المراد واذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي ﷺ ثلاث مرات بأى صيغة كانت لكن الابرهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسأل الله الجنة الخ أى كأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى اذا ما نويت وتقبل منى يا كريم (قوله والثالث) أى من سنن الحج السبع وقوله طواف القدوم أي الطواف الذي سببه القدوم فهو من اضافة المسبب للسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وغير ذلك (قوله ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أى أو بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته ومثل الحاج الذى دخل مكة قبل الوقوف حلال دخل مكة والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة قال بعضهم

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

أي والسعد أيضا لاتفاق العلامتين على ذلك (قوله والمعتمر) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله أجزأه عن طواف القدوم فيه شىء لانه يوهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزىء عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لانه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذى دخل مكة بعد الوقوف بعرفة و بعد نصف الليل فانه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الافاضة وأشار المحشى الى الجواب عن ذلك بأن المراد أنه اضمحل معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الاشكال (قوله والرابع) أى من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف وقوله المبيت بمزدلفة أي ليلة النحر وقوله وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى أى وهو وجه

مرجوح

(و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر والافى المسجد والافى اى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ماصححه الرافعي لكن صحح النووى فى زيادة الروضه الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان اولا طويلا كان السفر اوقصيرا وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه

مرجوح وقوله لكن الذى في زيادة الروضة الخ أى وهو المعتمد والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثانى من ليلة العيد كما مر ويسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة فالمأخوذ سبع لا سبعون وان قيل به كما مر (قوله والخامس) أى من سنن الحج وقوله ركعتا الطواف أى ركعتان ينوى بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والاخلاص ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان الا بالموت كما مر فلا يسقط طلبهما مادام حيا قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذى فهم أنيق ووجهه ان يقال كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما اليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى وأجيب بأن ذلك يتأتى اذا نفاهما عند فعل غيرهما وبأنهم صرحوا بان الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وان اجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة (قوله بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع لانهما لا يفوتان الا بالموت كما علمت ويسن ان يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتي فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم مافى نفسى فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ماقدرته لي ورضني بقضائك وقدرك (قوله ويصليهما خلف مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك لا الموضع الذى دفن فيه كما قد يتوهم فانه دفن في الشام (قوله ويسر بالقراءة فيهما) اى في الركعتين وقوله نهارا اى الا ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه ملحق بالليل فقوله ويجهر بها ليلا أي يجهر بالقراءة فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس (قوله وإذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أى حجر اسمعيل وهو المحوط بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم لانه تحطم فيه الذنوب وقوله والافى المسجد أى وان لم يصلها في الحجر فيصليهما فى بقية المسجد وقوله والافي أى موضع شاء من الحرم وغيره أي وان لم يصلهما فى المسجد فيصليهما فى أى موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على غيره وفى كلام الشارح بعض اجمال * والحاصل ان الأفضل ان يصليهما خلف المقام والافي الكعبة وإلا فتحت الميزاب والافى بقية الحجر المسمى بالحطيم والافبين اليمانيين والافى بقية المسجد والافى دار خديجة وإلا ففى منزله ﷺ والافى دار الخيزران والافى بقية مكة والافى بقية الحرم والا ففى الحل فى أى موضع شاء متى شاء (قوله والسادس) أى من سنن الحج وقوله المبيت بمنى بكسر الميم والقصر والصرف ويجوز تركه صرفه سميت بذلك لما يمنى اى يراق فيها من الدماء والمراد مبيت ليالى ايام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف ولذلك قال الشارح هذا ما صححه الرافعى أى كون المبيت بمنى مسنونا هو ماصححه الرافعى وهو ضعيف وقوله لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب اى وجوب المبيت بمنى ليالى ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها وهذا هو المعتمد وبعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة لأنه سنة وان تركها الناس الآن فانهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة والحمل على ذلك وان كان بعيدا اولى من تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكوته عن عده فى الواجبات لانا نقول وجوبه معلوم وان لم ينبه عليه المصنف هناك (قوله والسابع) اى من سنن الحج على كلام المصنف مع ان فى عده من سنن الحج تسمحا لانه يسن على القول بسنيته لكل من فارق مكة حاجا كان اولا كما قال الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى فى حق الحاج لانه بعده لا منه وقوله عند ارادة الخروج من مكة لسفر اي إلا إذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا او كذلك اذا خرج المحرم من مكة لمنى كما تقدم (قوله وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح) هو كذلك فقوله لكن الاظهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه انه واجب مستقل لا على وجه انه من واجبات الحج لانه لا يختص بالحج فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف اي به كما رواه ابوداود

(وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ) حتما كما فى شرح المهذب (عِنْدَ الإِحْرَامِ عَنِ المَخِيطِ) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جديدين والا فنظيفين

(فَصْلٌ) في أحكام محرمات الاحرام وهي مايحرم بسبب الاحرام (وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ)

(قوله ويتجرد الرجل) أى الذكر ولو صبيا بتجريد وليه له بخلاف المرأة والخنثى فانهما لا يتجردان فى غير الوجه والكفين وقوله حتما أى وجوبا وهذا هو المعتمد وقيل استحبابا وعليه جرى النووي فى مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما بان القول بالوجوب محمول على أنه بعد الاحرام أو معه والقول بالندب محمول على ماقبل الاحرام ورد هذا الجمع بان الخلاف مفروض فيما عند ارادة الاحرام فالخلاف حقيقى بلا جمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد ان التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبله ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه القول بالسنية أن الاحرام الذي هو سبب لوجود التجرد لم يوجد بالفعل غاية الامر أنه أراده فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند الاحرام اى عند ارادة الاحرام فهذا هو الفرض كما علمت (قوله عن المخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة هذا هو الذي عبر به المصنف ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى لافادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بعضو من أعضاء البدن وجواز الرداء والازار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله وعن منسوجها اى كالدروع وقوله ومعقودها اى كالطربوش وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل أي اذا كان يستر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف مالا يستر ذلك فله لبس نعلين لا يستران ذلك كنعل الدكارنة (قوله ويلبس) بفتح الباء لانه يقال لبس بكسر الباء يلبس بفتحها اذا لبس الثوب قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا ويقال لبس بفتح الباء يلبس بكسرها اذا خلط قال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقوله إزارا ورداء أي وجوبا وقوله أبيضين أي ندبا فلذلك قال المحشي أي وجوبا من حيث الذات او ندبا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطيه واعتمد السنية ويدل له قول المنهج وسن لبسه ازارا ورداء أبيضين ولذلك قال الشيخ الخطيب ويلبس ندبا ازارا ورداء أبيضين والازار ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطة الحمام ومثله المئزر والرداء ما يرتدى به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه ويكره المصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه وقوله جديدين والا فنظيفين أى كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف (فصل فى) بيان (أحكام محرمات الاحرام) وتلك الاحكام هى التحريم المتعدد بتعدد المضاف اليه كتحريم لبس المخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة وهكذا قال بعضهم كان الاولى حذف لفظ أحكام لان الكلام انما هو فى عد المحرمات لا أحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال فصل فى محرمات الاحرام وقد يقال المقصود الاحكام بدليل قول المصنف ويحرم على المحرم الخ وفى الترجمة قصور لان المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة الا أن يقال ان في ترجمة حذف الواو مع ماعطفت فهو من قبيل الاكتفاء أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب وأضافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى السبب أى محرمات سبب تحريمها الاحرام كما أشار الشارح اليه بقوله وهي مايحرم بسبب الاحرام ويشترط فى تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ماذكر وان كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط فى وجوبها ذلك ولا فدية على غير مكلف مطلقا (قوله وهى) اي محرمات الاحرام وقوله مايحرم بسبب الاحرام أى أمور تحرم بسبب هو الاحرام فاضافة سبب للاحرام للبيان ويصح ان يراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في النسك أو الدخول فى النسك مع النية فان له اطلاقين كما مر (قوله ويحرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغائر الا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهى من الكبائر وقوله على المحرم أي بحج او عمرة أو بهما أو مطلقا سواء كان احرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثي خصوصا او عموما فان هذه المحرمات منها مايخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الرأس ومنها مايخص المراة والخنثى

احدها (لُبْسُ المَخِيطِ) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد فى جميع بدنه (وَ) الثانى (تَغطيةُ الرَّأس) او بعضها (مِنَ الرَّجُلِ) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه فى ماء واستظلاله بمحمل

كتغطية الوجه ومنها ما يعم الكل كحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب الى آخرها وقوله عشرة أشياء أى بحسب ما ذكره هنا والا فهى أكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قوله المصنف ويحرم على المحرم أمور كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء (قوله أحدها) أى المحرمات العشرة وقوله لبس المخيط هو وما بعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقى عام فى الكل كما مر فالمرأة والخنثى لبس المخيط وتغطية الرأس وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارتدى بالقميص أو القباء أو ائتزر بالسراويل والذى عبر به المصنف المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة ولا يخفى ما فيها من القصور لانها لا تشمل المنسوج والمعقود فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد ولا بد من تقييد المخيط بكونه مخيطا ليخرج الازار والرداء المخيطان كالملاءة فلو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى * والاصل فى ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين * فان قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال * أجيب بأنه أجيب بما لا يلبس تنبيها على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس إذ الاصل الاباحة فهو من قبيل تلقى المخاطب بغير ما يترقب وبانه اذا بين ما لا يلبس فقد بين ما يلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا (قوله كقميص) هو ما لا يكون مفتوحا من قدام وقوله وقباء بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وقوله وخف أى وزربول وهو البابوج وزرموزة وهى السرموجة وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهى الصرمة التى تلبسها الاروام لها حاجز يستر (قوله ولبس المنسوج) أى لانه على هيئة المخيط فهو ملحق به لانه محيط على هيئته وقوله كدرع أى زردية وهى التى تلبس فى الحرب وقوله أو المعقود أى ولو باللزق فلذلك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كاللبدة المعروفة (قوله فى جميع بدنه) متعلق بلبس أى فى كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخريطة للحيته وقفاز ليده وهو شىء يعمل لليدين ويزر عليهما بأزرار خوفا من البرد وان لم يكن محشوا بقطن عند الفقهاء وان كان فى الاصل مختصا بالمحشو به فليس المراد التقييد بلبسه فى جملة البدن لان ذلك ليس بقيد (قوله والثانى) أي من المحرمات العشرة وقوله تغطية الرأس أى لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوله أو بعضها اي الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس والصواب تذكيره لان القاعدة أن ما كان منفردا من أعضاء البدن يذكر وما كان متعددا يؤنث فكان عليه أن يقول أو بعضه ولو البياض الذى وراء الاذن لا فرق فى ذلك بين شعره وبشرته نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله ومن الرجل) قد عرفت انه راجع للاثنين قبله وهما لبس المخيط وتغطية الرأس فان لبسه او غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر او برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الانثى والخنثى فلهما لبس المخيط وكذلك المنسوج والمعقود وتغطية رأسيهما بل يجب عليها ستر رأسها لكن يسن للخنثى ان لا يلبس المخيط لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليهما لبس القفازين فى اليدين لا شد نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه لقوله فى الحديث المتقدم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (قوله بما يعد ساترا) اى بشىء يعد فى العرف ساترا وان لم يكن مخيطا كالطيلسان وهو الشال فالمدار على ما يعد ساترا فى العرف وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج وقوله كعمامة اى

وان مس راسه (و) تغطية (الوجه) او بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها مالا يتأتي ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) اى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي فى شرح المهذب انه

وعرقية وطربوش وقوله وطين أي ثخين وحناء كذلك وقوله فان لم يعد ساترا أى فى العرف وهو مقابل لقوله بما يعد ساترا أي في العرف كامر وقوله لم يضر أى لم يحرم وقوله كوضع يده على بعض رأسه أى مالم يقصد بها الستر والاحرم ولا فدية عند الرملي لانها لا يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وان قصد الستر على المعتمد وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم تعمه أو غالبه مالم يقصد بها الستر والاحرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد وقوله واستظلاله بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو بالعكس وأما فتحهما معا فمن لحن العوام ومثله الشقدف وقوله وان مس رأسه أى وان مس المحمل رأسه وهذه غاية فى عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه أو بعضه) أى الا لحاجة فيجوز مع الفدية وجعل الشارح هذا من تتمة الثانى فلم يجعله ثالثا بخلاف ماصنعه الشيخ الخطيب فانه جعله ثالثا وقوله من المرأة أى ولو أمة كما في المجموع وقوله بما يعد ساترا أى فى العرف كامر فى نظيره بخلاف مالا يعد ساترا فى العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (قوله ويجب عليها أن تستر من وجهها الخ) أى محافظة على ستر الرأس لانه عورة فى الصلاة ولا يمكن ستر جميعه الا بستر قدر يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليل أن الامة لا يجب عليها ذلك لان رأسها ليس بعورة فى الصلاة (قوله ولها الخ) أى ويجوز لها الخ وان لم يكن لحاجة كحر وبرد وقوله أن تسبل هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تسدل بالدال المضمومة يقال سدل الثوب يسدله أرخاه من باب نصر ينصر وقوله متجافيا عنه أي متباعدا عنه أى بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت وقوله بخشبة ونحوها اي كحجر (قوله والخنثى الخ) حاصله انه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه وقوله يؤمر بالستر اي ستر رأسه وقوله ولبس المخيط ظاهر عبارته ان المعنى ويؤمر بلبس المخيط وليس كذلك بل المعنى انه يباح له لبس المخيط بل تقدم انه يسن له انه يلبس المخيط لاحتمال ان يكون رجلا (قوله واما الفدية الخ) مقابل لقوله يؤمر بالستر ولبس المخيط وقوله فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه اى وكشف راسه وقوله او راسه اي او ستر راسه وكشف وجهه وقوله لم تجب الفدية اي فيهما وكذا لو كشفهما معا فلا فدية فى هذه الصور الثلاثة لكن يحرم عليه في الصورة الاولى وهي مالو ستر وجهه وكشف راسه وكذا الاخيرة وهي مالو كشفهما معا فيحرم عليه ان كان فى صلاة او بحضرة الاجانب فالحرمة ليست من حيث الاحرام واما الصورة الثانية وهي مالو ستر رأسه وكشف وجهه فهي الواجبة لانه كالمرأة وقوله للشك اى فى كونه رجلا او امرأة وقوله وان سترهما وجبت اي وحرم عليه ايضا* فالحاصل ان الصور اربعة تكلم الشارح على ثلاثة منها وترك واحدة (قوله والثالث) اى من المحرمات العشرة وقوله ترجيل الخ ضعيف كما اشار اليه الشارح بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتمد الكراهة كما ذكره بقوله لكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما فسره الشارح وبعضهم حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب وعليه فلا ضعف في كلام المصنف والحمل عليه وان كان بعيدا اولي من التضعيف ويؤيده انه لم يعد الدهن من المحرمات مع انه منها فيحرم دهن شعره اى جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلوقا لانه ينبت بعد ذلك مزينا بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد الذى لم يبلغ اوان انبات لحيته واما الذى بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة والمراد خصوص شعر الراس واللحية والحق المحب الطبري بشعر اللحية بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد خلافا لقول الولى العراقى التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وماعلي الجبهة ففيه بعد فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن وله دهن بدنه ظاهرا او باطنا وجعله فى شجة أي جرح ولو براسه ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمى وسدر من غير نتف شعر لان ذلك ليس للتزين بل لازالة الوسخ

لكن

لكن الاولى تركه وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا والاولى ترك الاكتحال الذى لا طيب فيه واما ما فيه طيب فهو حرام (قوله وكذا حك الشعر بالظفر) اى فهو مكروه ومثله حك نحو يد ورجل على قتب او برذعة (قوله والرابع) اى من المحرمات العشرة وقوله حلقه اى من سائر جسده ولو من نحو عانة او ابط او أنف بخلاف الدهن فانه يختص بشعر الوجه والرأس دون شعر باقي البدن كما مر وقوله اي الشعر اى جنسه ولو شعرة واحدة او بعضها وقوله او نتفه او احراقه اى او قصه أو غير ذلك من سائر وجوه الازالة ولذلك قال والمراد ازالته بأى طريق كان نعم لو كشط جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية فى ذلك لان الشعر تابع فى الازالة (قوله ولو ناسيا) اى أو جاهلا وهذه الغاية إنما تناسب الفدية لا الحرمة لانه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الاولى اسقاطها لان الكلام فى الحرمة لا فى الفدية (قوله والخامس) أي المحرمات العشرة وقوله تقليم الاظفار اى جنسها الصادق بظفر واحد او بعضه وقوله أى إزالتها تفسير للتقليم فالمراد منه مطلق الازالة فهو من اطلاق الخاص وارادة العام ولذلك عمم فى ازالتها بقوله بتقليم او غيره نعم لو قطع اصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية فى ذلك لان الظفر تابع وقوله من يد او رجل فلا فرق بين أظافر اليدين و أظافر الرجلين (قوله الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذا اذا طلع الشعر فى العين و تأذى به فله ازالته وقوله فله ازالة المنكسر فقط اى دون غيره فليس له ازالة باقي الظفر ولا فدية عليه في ذلك (قوله والسادس) اى من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد به العين كان على تقدير مضاف وعلى هذا اجرى الشارح حيث قال أى استعماله وان كان المراد به التطيب على انه مصدر لتطيب فان مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف (قوله اي استعماله) اي الطيب وقوله قصدا اي استعمالا مقصودا مع العلم والاختيار وسيأتى ما خرج بذلك فى قوله وخرج بقصدا ما لو ألقت عليه الريح طيبا الخ وقوله بما يقصد منه رائحة الطيب أى حال كونه بما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك ما يقصد منه الاكل ولو للتداوى وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكى والقرنفل والسنبل والخزامى وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لانه لم يقصد منه رائحة الطيب وانما قصد أكله ولو للتداوى (قوله نحو مسك وكافور) أى وعود وورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى ونمام ومنثور ونرجس وفاغية وفل وبنفسج وياسمين والمسك فارسي معرب اصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه (قوله فى ثوبه) متعلق باستعمال وكذا قوله او فى بدنه فثيابه كبدنه فى تحريم استعمال الطيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران (قوله بأن يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه لانه متعد واما ما يلصق في قولهم ولو برمل لا يلصق بعضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بأن يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله ما لو ربطه بنحو جيبه أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج به حمله فى نحو كيس لبيعه مثلا (قوله او فى بدنه) عطف على قوله فى ثوبه وقوله ظاهره بدل من بدنه كأن ألصقه به او احتوى علي نحو مجمرة او رش ماء ورد عليه وقوله او باطنه عطف على ظاهره وقوله كأكله الطيب اى واستعاطه واحتقانه ولا فرق بين ان يكون الطيب وحده أو مع غيره كأن كان الغير غالبا الا ان استهلك الطيب بأن لم يبق له طعم ولا ريح واما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كأن استعمل فى دواء فلا يحرم حينئذ (قوله وخرج بقصدا) اى مع العلم والاختيار بقرينة ما بعده وقوله مالو ألقت عليه الريح طيبا اى وازاله فورا عند القدرة على ازالته والاحرم ووجبت الفدية وقوله او اكره على استعماله اى وازاله فورا بعد زوال الاكراه والا حرم ووجبت الفدية وقوله او جهل تحريمه او نسي انه محرم أى وازاله فورا بعد علم تحريمه او تذكره انه محرم والا حرم ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام العلم بان الممسوس طيب يعلق (قوله فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت) اى لانه كان من حقه ان يرتدع وينزجر لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية (قوله والسابع) أي من محرمات الاحرام

مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (وَ) الرابع حلْقُهُ) اى الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باى طريق كان ولو ناسيا (وَ) الخامس (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) اي ازالتها من يدا ورجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذي به فله ازالة المنكسر فقط (وَ) السادس (الطِّيبُ) اى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو فى بدنه ظاهره او باطنه كأكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة اخشم كان اولا وخرج بقصدا مالو ألقت عليه الريح طيبا او أكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت

(وَ) السابع (قَتْلُ الصَّيْدِ) البرى المأكول او مافى اصله مأكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (وَ) الثامن (عَقْدُ النِّكَاحِ) فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه أوغيره بوكالة اوولاية (وَ) التاسع (الْوَطْءُ) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج او عمرة فى قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية (وَ) العاشر (الْمُبَاشَرَةُ) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بِشَهْوَةٍ) اما بغير شهوة فلا يحرم (وَفِى جَمِيعِ ذَلِكَ) أى المحرمات السابقة (الْفِدْيَةُ) وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي فى ضمن حج فى قران فهي تابعة صحة وفسادا

العشرة وقوله قتل الصيد أي المصيد والقتل ليس قيدا بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار اليه الشارح بقوله ويحرم أيضا صيده الخ فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وازعاجه من مكانه وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعا أو قلعا ويحرم على الحلال أيضا التعرض لصيد الحرم البرى الوحشي المأكول أو مافي أصله ذلك ولشجر الحرم اذا كان الحلال فى الحرم بالاجماع ولقوله ﷺ يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم (قوله البرى المأكول) ذكر قيدين وترك ثالثا وهو الوحشى فلا بد أن يكون بريا وحشيا مأكولا وان تأنس كالاوز فانه وحشى بحسب الاصل لكن تأنس وخرج بالبرى وهو ما يعيش فى البر وان كان يعيش في البحر أيضا البحرى وهو مالا يعيش الا فى البحر فيحل صيده وان كان البحر في الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذئب وبالوحشى الانسى كالنعم والدجاج وان توحش (قوله أومافي أصله مأكول) أي برى وحشى فيحرم أيضا المتولد بين المأكول البرى الوحشى وغيره كالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلي بخلاف المتولد بين غير المأكول الوحشى والمأكول الانسى كالمتولد بين ذئب وشاة والمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى والآخر أنسى كالمتولد بين ذئب وحمار أهلي والمتولد بين أهليين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها (قوله من وحش) أى كبقر الوحش وحماره وقوله وطير أى كالدجاج الرومي والاوز (قوله ويحرم أيضا) أى كما يحرم قتله وأشار الشارح بذلك الى أن القتل ليس بقيد وقوله صيده وكذلك الاعانة عليه كدفع آلة صيد لصائد والدلالة على موضعه وقوله ووضع اليد عليه أي بحيث يكون فى تصرفه ولو بشراء أوهبة أواجارة أواعارة فيجب على مالكه ارساله اذا احرم لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ومن أخذه بعد إرساله ملكه وقوله والتعرض لجزئه أى كيده ورجله وقوله وشعره وريشه اى وبره وبيضه وفرخه (قوله والثامن) أى من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح أى ايجابا أو قبولا لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لانها استدامة نكاح والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وقوله فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح أى ولا يصح ايضا وقوله بوكالة اوولاية راجع لقوله اوغيره فاذا كان المحرم وكيلا عن الزوج أوو ليا له فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا (قوله والتاسع) أى من المحرمات العشرة وقوله الوطء اى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج اى فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا فى الحج فهو خبر بمعنى النهى والرفث مفسر بالوطء ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية وقوله من عاقل عالم بالتحريم بخلاف ما اذا كان من المجنون او الجاهل بالتحريم وقوله سواء جامع فى حج او عمرة اى او فيهما وفى الاحرام المطلق وقوله فى قبل أو دبر أي متصل أو منفصل ولو بحائل وقوله من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية اى ومنها أو مثلها البهيمة (قوله والعاشر) أي من المحرمات العشرة المباشرة الخ ومثلها الاستمناء بعضوه كيده فيحرم لكن لا تجب الفدية الا أن انزل والنظر بشهوة فيحرم لكن لا تجب الفدية وان انزل وكذا اللمس بشهوة مع الحائل * والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وان لم ينزل والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية الا ان انزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وان انزل ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء دخلت فديتها فى فدية الجماع وان لم يكن الجماع ناشئا عن ذلك وان طال الزمن بينهما لانه دخل القوى على الضعيف فيضمحل معه (قوله وفى جميع ذلك) أى فى كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك لتأويل المحرمات بالمذكور وفى بعض النسخ تلك وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح وقوله الفدية مبتدأ مؤخر وقوله وفى جميع ذلك خبر مقدم وقوله وسيأتى بيانها أي الفدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل (قوله والجماع المذكور) كان الاولى تأخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسده إلا الوطء في

الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة أي عن الحج فمتى وقع قبل الفراغ من اعمالها فسدت وقوله اما التى في ضمن حج مقابل لقوله المفردة وقوله فى قران أى بسبب قران وهو ان يحرم بهما معاً ويحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى اعمالها كامر وقوله فهى تابعة له صحة وفسادا فصورة تبعيتها له فى الصحة ان يطأ بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والسعى وقبل الحلق مثلا فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الاول وتصح العمرة ايضا تبعا له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من اعمالها لبقاء الحلق الذي هو من اركانها وصورة تبعيتها له فى الفساد ان يطأ بعد طواف القدوم والسعى والحلق وقبل طواف الافاضة ورمى جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الاول وتفسد العمرة ايضا تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من اعمالها وهذا لا يدل على ان طواف العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لا فى طواف الافاضة مع ان ظاهر كلامهم العكس وبه جزم البلقينى لانه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فمتى اتي بهذه الاعمال على هذا التقدير ثم وطىء صدق عليه ان الوطء بعد الفراغ من اعمالها لان الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة وان كان في صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم وبهذا التحقيق يندفع ماقاله المحشى عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على ان طواف العمرة يندرج فى طواف القدوم لا في طواف الافاضة الخ (قوله واما الجماع الخ) لا يخفى ما فى هذه العبارة من التهافت لان الكلام السابق فى الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله واما الجماع الخ الا أن يقال محط المقابلة فى قوله فيفسد الحج الخ وكان الاظهر فى المقابلة ان يقول واما الحج فيفسده الجماع الخ لان الكلام السابق فى حكم العمرة وهذا في حكم الحج وقوله فيفسد الحج قبل التحلل الأول اى بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التى هي رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة المتبوع بالسعى ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وازالة الشعر بحلق اوغيره فانه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول لانه يحل له حينئذ ماعدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد واذا فعل الثالث حصل التحلل الثانى وحل به باقي المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقى من اعمال الحج كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة مع انه خرج من الاحرام كما ان المصلي يطلب منه الاتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وان كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوبا ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمى بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الاخيرين فللحج تحللان وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من اعمالها كلها والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحللان ليحل بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة نعم عمرة الفوات التى يتحلل بها من فاته الوقوف لها تحللان فالاول يحصل بالطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى أو بازالة الشعر بحلق أو غيره والثانى يحصل بالآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد فى غير عمرة الفوات وقوله بعد الوقوف أى لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل منه التحلل الاول فيفسد خلافا لأبى حنيفة وقوله أو قبله أى قبل الوقوف فيفسد حينئذ بالجماع وقوله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد أى وان كان حراما لانه لا يحل قبل التحلل الثانى ما يتعلق بالنساء كما مر (قوله الا عقد النكاح) أى فانه لا فدية فيه وعلل ذلك بقوله فانه لا ينعقد أى فوجوده كالعدم (قوله ولا يفسده الا الوطء) اى لا يفسد النسك شىء من المحرمات المذكورة الا الوطء ولو بغير إنزال من مميز عامد عالم مختار اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ من اعمالها وفى الحج قبل التحلل الاول وهو الذي أراده المحشى بشرطه السابق فلا يفسده الوطء من غير مميز من صبى او مجنون وكذا من الناسي والجاهل والمكره وشمل ذلك ما لو كان الواطىء رقيقا أو صبيا مميزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وان كان نفلا ويقع القضاء نفلا ولو بعد العتق البلوغ لكن يقدم حينئذ حجة الاسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء اولا وقع عن حجة الاسلام وتبقى حجة القضاء عليه ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه اصلا على

وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف اوقبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الاَّ عَقدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لا يَنعَقِدُ وَلَا يُفسِدُهُ إلاَّ الوَطءُ فِى الفَرجِ)

بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (وَلاَ يَخْرُجُ) المحرم (مِنْهُ بِالْفَسَادِ) بل يجب عليه المضى (فِي فَاسِدِهِ) وسقط في بعض النسخ قوله فى فاسده أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (وَمَنْ) أي والحاج الذي (فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بعذر أو غيره (تَحَلَّلَ) حتما (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) فيأتى بطواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وَعَلَيْهِ) أي الذي فاته الوقوف (الْقَضَاءُ) فوراً فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح (وَ) عليه مع القضاء (الْهَدْيُ) ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى (وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً) مما يتوقف عليه الحج (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى

الاصح خلافا لمن قال ينعقد فاسدا وعلى الاصح فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فانه ينعقد فيها فاسدا قال فى الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى (قوله بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوطء فلا يفسده شىء منها وانما اقتصر الشارح على المباشرة لانه قد يتوهم أنها مثل الوطء (قوله ولا يخرج المحرم منه بالفساد) أى لان الاحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم والضمير فى منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح وخرج بالفساد البطلان فاذا ارتدو العياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي فيه وقوله بل يجب عليه المضى فى فاسده أي لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وقوله وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده أى النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم وقوله بأن يأتى ببقية أعماله أي النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفى بعض النسخ بأن يأتى بأعمالهما بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضي فى فاسده ومع ذلك فعليه الاعادة فوراً وان كان نفلا كما مر لان النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالاول لولا الفساد ويلزمه أن يحرم فى الاعادة مما أحرم منه فى الاول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم فى الاعادة فى مثل الزمن الذى أحرم فيه فى الاول (قوله ومن الخ) من اسم موصول فهو بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى والحاج الذي والقرينة على تقدير الحاج قوله الوقوف فان العمرة ليس فيها وقوف وقوله فاته الوقوف أى بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة وبفواته يفوت الحج وقوله بعرفة قيد لا بد منه بخلاف الوقوع بالمشعر الحرام (قوله تحلل الخ) أى أتى بأعمال العمرة بنية تحلل فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من أعمال العمرة ولا تجب نية العمرة على المعتمد وقوله حتما أى وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج فى غير أشهره فيحرم عليه مصابرة الاحرام حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما اذا وقف فانه يجوز له مصابرة الاحرام للطواف والحلق والسعى ان لم يكن سعى لبقاء وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف فانه الركن الاعظم وقوله بعمل عمرة أى بما بقى من أعمالها ولا يشترط فى تلك الاعمال ترتيب ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام وقوله فيأتى بطواف الخ أى وبازالة شعر بحلق أو غيره وان لم يذكره الشارح وقوله وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل كما فى المجموع عن الاصحاب (قوله وعليه) أى على من فاته الوقوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي الذى فاته الوقوف وقوله القضاء أى للحج الذى فاته بفوات الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوى لا الشرعي اذ لا آخر لوقت الحج والقضاء الشرعي فعل العبادة خارج الوقت والحج انما يفعل فى الوقت وقيل انه لما أحرم به تضيق وقته فاذا فاته فقد خرج وقته واذا كان قارناً وجب عليه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله فى الروضة وقوله فوراً أى من قابل وان فاته بعذر غير الاحصار لانه لا يخلو عن تقصير وقوله فرضا كان نسكه أو نفلا أى كما فى الافساد (قوله وانما يجب القضاء الخ) غرضه بذلك تقييد كلام المصنف وقوله لم ينشأ عن حصر أي منع وقوله فان أحصر شخص الخ بيان لمفهوم القيد قبله (قوله وكان له طريق الخ) فان لم يكن له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتى فى الاحصار وقوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما فى وسعه وكان الاولى للشارح أن يأتى بذلك لانه هو مقتضى المقابلة (قوله فان مات) أى من أحصر وفاته الحج وقوله لم يقض عنه فى الاصح هو المعتمد (قوله وعليه) أي على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وقوله الهدى بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء وهو دم الجبران وسيأتى بيانه (قوله ومن ترك ركنا) أى غير الوقوف لان ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا وقوله مما يتوقف عليه الحج أى أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يحل بفتح المثناة

يأتي به) ولايجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجباً) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة ﴿فصل﴾ في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الإحرام

التحتية وكسر الحاء المهملة أي لم يخرج وقوله من احرامه أي حجه أو عمرته وقوله حتي يأتي به أي بالركن المتروك فيستمر محرما ولوسنين لان السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله عمداً أو سهواً أو جهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الافاضة ثم ان كانت من أهل مكة وقريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولوطال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام وان كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه الي مكة ثم تتحلل كالمحصر ويستقر في ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لاجل الطواف وتأتى به (قوله ولا يجبر ذلك الركن بدم) أي لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم بل لا بد من الاتيان به كما تقدم (قوله ومن ترك واجبا) أى سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلا ومثل من ترك واجبا من فعل محرما من محرمات الاحرام كما يعلم من الفصل الاتي وقوله من واجبات الحج أى أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف نظير ما مر (قوله لزمه الدم) فيجبر تركه بدم ولا يتوقف الحج أو العمرة على الاتيان به لفواته بفوات وقته (قوله وسيأتى بيان الدم) أى قريبا فى الفصل الآتي (قوله ومن ترك سنة من سنن الحج) أى او العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شيء اي لادم ولا غيره وعلم منه بالأولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) أى وهو أن الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجب تركه بدم والسنة مالا يجبر تركه بشيء

﴿فصل فى بيان (أنواع الدماء الواجبة وأحكامها)﴾ من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي لا نه ذكر الانواع وأحكامها المذكورة وانما ذكر هذا الفصل بعدما تقدم لان وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة فى الفصل المار وإما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله والمتبادر من كلامهم ان المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلاحاجة لزيادة بعضهم فى الترجمة وما يقوم مقامها وان اريد به خصوص الحيوان احتيج الى تلك الزيادة وعلى هذا جري الشيخ الخطيب وتبعه المحشى فزاد ذلك (قوله الواجبة فى الاحرام) اى في حال الاحرام وقوله بترك واجب او فعل حرام اى بسبب ترك واجب اوفعل حرام فسبب وجوب الدماء احد هذين الامرين (قوله والدماء الواجبة في الاحرام) اي فى حال الاحرام كما علمت وقوله خمسة اشياء اى بطريق الاختيار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع وكلها معلومة من كلامه خلافا لقول الخطيب بأنه اخل بدم القران فالاربعة الاولى داخلة في الاول فى كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو افرد لاحرم بالحج من ميقات بلده ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو افرد فان القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل فى دم الترفه والباقى ظاهر وابسط من هذا جعلها عشرين او واحدا وعشرين وهي باعتبار احكامها اربعة اقسام الاول دم ترتيب وتقدير والثانى دم ترتيب وتعديل والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقرى بقوله

اربعة دماء حج تحصر * اولها المرتب المقدر * تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمى والمبيت بمنى * وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد * والثان ترتيب وتعديل ورد
فى محصر ووطء حج ان فسد * ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما * والثالث التخيير والتعديل فى

صيد وأشجار بلا تكلف * ان شئت فاذبح أو فعدّل مثل ما * عدّلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدّرن في الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع * للشخص نصف أو فصم ثلاثا
تث ما اجتثثته اجتثاثا * في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحلل ذوي احرام * هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم ان يحفظه (قوله أحدها) أي الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بترك نسك أي بسبب ترك عبادة فالنسك معناه العبادة مطلقا لكن صار متعارفا في خصوص المأمور به في الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله أي ترك مأمور به (قوله كترك الاحرام من الميقات) اي وكترك المبيت بمزدلفة ومني وترك الرمي الى آخر أفراده التسعة المتقدمة في كلام ابن المقري حيث قال

تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة * أولم يودع أو كمشي أخلفه ناذره الخ

فالاول في كلام المصنف هو الاول في نظم ابن المقري وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وشرطه أيضا في المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج في عامه وأن لا يعود الى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به أو محرما ان كان احرم به (قوله وهو اي هذا الدم) يعني الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة وقوله على الترتيب أي والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عن التي قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص (قوله فيجب أولا الخ) تفريع على قوله وهو على الترتيب وقوله شاة أي أو سبع بدنة أو سبع بقرة فتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله أكل الباقي ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر (قوله تجزىء في الاضحية) أي بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيها وحيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزىء في الاضحية الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاة (قوله فان لم يجدها) أي حسا أو شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه اليه وغيبة ماله ونحو ذلك والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده بخلاف كفارة اليمين لان الدم يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص بموضع (قوله فصيام عشرة أيام) أي بدل الشاة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام الخ ولقوله ﷺ فمن لم يجدها فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله رواه الشيخان (قوله ثلاثة في الحج) أي في حال الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها بل لا بد من تأخيرها عن سببيها معا فتقديم العمرة سبب أول والاحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على احد سببيها ومتى احرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر فان اخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق في الجديد ولا يجب تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويندب تتابع الثلاثة اداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج في سادس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع وليس السفر عذراً فيها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان فان السفر عذر فيه

خمسة أشياء) أحدها (الدم الواجب بترك نسك) أي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزىء في الاضحية (فان لم يجد) أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج)

(قوله تسن قبل يوم عرفة) أى لانه يسن للحاج فطره فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها بان يحرم قبل السادس ويصومه وتالييه كماذكره الشارح بقوله فيصوم الخ (قوله وثامنه) ويسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويسمى أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى (قوله وسبعة ايام) ويندب فيها التتابع كما يندب فى الثلاثة وقوله اذا رجع الى أهله أى ان اراد الرجوع اليهم فقول الشارح فان اراد الاقامة الخ مقابل لهذا المقدر وقوله ووطنه اى محل استيطانه وهو من عطف المحل على الحال فيه وليس من عطف التفسير خلافا للمحشي (قوله ولا يجوز صومها فى اثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم (قوله فان أراد الاقامة الخ) قد عرفت أنه مقابل للمقدر الذى سبق والمراد بالاقامة الاستيطان (قوله ولو لم يصم الثلاثة فى الحج) أى بعذر أو غيره وقوله لزمه صوم العشرة أما الثلاثة فقضاء واما السبعة فأداء (قوله وفرق بين الثلاثة والسبعة) أي كما فى الاداء وقوله باربعة أيام اى نظير يوم النحر وايام التشريق وقوله ومدة امكان السير الى الوطن اي على العادة الغالبة فلو لم يفرق وصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق (قوله وماذكره المصنف) مبتدأ خبر قوله موافق الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب أى وتقدير كمامر وقوله موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وقوله لكن الذي فى المنهاج الخ ضعيف وقوله أنه دم ترتيب وتعديل قد عرفت معنى الترتيب واما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما (قوله والثانى الدم الواجب الخ) وافراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثانى ودم الجماع بين التحللين ودم المباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى فدية الجماع كمامر وهذا هو الرابع فى كلام ابن المقرى حيث قال فى النظم السابق

وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى * أو بين تحللى ذوى احرام

(قوله بالحلق) أى بسببه والمراد به ازالة الشعر مطلقا ولو بنتف أو غيره نعم لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب شىء لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وتجب الفدية فى ذلك ولو ناسيا للاحرام أو جاهلا بالحرمة نعم لا فدية على مجنون ومغمي عليه وصبى غير مميز ونائم والفرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء أنهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ولو تأذى بقمل أو نحوه كوسخ فله أن يحلق ويفدى وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة الاما استثني كلبس السراويل لمن لم يجد الازار والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما وازالة ما نبت من الشعر فى العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس والحاجبين اذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذى من ظفر انكسر وتأذى به (قوله والترفه) اى التنعم وعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص وقوله كالطيب أي التطيب بالطيب ودخل بالكاف بقية الافراد كقلم الاظفار من اليد أو الرجل وقوله والدهن أى دهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبرى بذلك الحاجب والعذار والشارب والعنفة (قوله والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالاجماع ويلزمه فى الشعرة الواحدة أو بعضها مدّ وفى الشعرتين أو بعضهما مدان ويكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو بعض كل منها وهكذا يقال فى الاظفار ومحل لزوم الدم في الثلاث ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففى كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مدّ ولو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اتحد الزمان والمكان عرفا وجب مد واحد وان اختلف أحدهما فثلاثة أمداد (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالحلق والترفه بافراده الثمانية وقوله على التخيير أى والتقدير (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير وقوله إما شاة أى او

تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (وَ) صيام (سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ الى أَهْلِهِ) ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وماذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لمافى الروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي فى المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (وَالثَّانِى الدَّمُ الوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ) كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس او لثلاث شعرات (وَهُوَ) أى هذا الدم (عَلَى التَّخْيِيرِ) فيجب اما (شَاةٌ) تجزىء فى الاضحية (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ

مايقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة وقوله أو صوم ثلاثة أيام أى حيث شاء ولو متفرقة وقوله أو التصدق بثلاثة آصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع وأصله أصوع بالواو أبدلت همزة فقيل أصؤع بالهمزة نقلت ضمة الهمزة للصاد فقيل أصؤع ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيل أأصع ثم قلبت الهمزة ألفا فقيل آصع ففيه أربعة أعمال (قوله على ستة مساكين) أراد بهم مايشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح أو فقراء بل هو مستدرك ولعله أتى به لئلا يتوهم أن المراد خصوص المساكين فتخرج الفقراء (قوله لكل منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس في الكفارات مازاد المسكين فيه على مدّ الا هذه وقوله عن طعام يجزىء في الفطرة فالمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزىء في الفطرة (قوله والثالث الدم الواجب الخ) سكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد الآتى ولذلك قال ابن المقرى في النظم السابق

والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد * ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمة للفقرا * ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مدّ يوما

فالثالث مع الخامس في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقرىء فيجب على المحرم أوّلا شاة فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه اذا أحصر تحلل بخلاف ما اذا شرط انه اذا مرض تحلل سواء قال بلا هدى أو أطلق فانه لا يلزمه الدم لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط التحلل بالهدى اذا مرض لزمه لانه شرطه على نفسه (قوله بالاحصار) أى المنع من جميع الطرق عن اتمام النسك حجا او عمرة أو قرانا * وأسباب الحصر ستة أحدها منع العدوّ من الوصول الى مكة منع من الرجوع أيضا أولا وثانيها الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر أوله وكيل فى قضائه فانه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام وثالثها الرق فمن أحرم بغير اذن سيده فله أن يتحلل بالحلق مع النية وان لم يأمره بذلك سيده فمن أمره به لزمه فعلم أن احرامه بغير اذن سيده صحيح وان حرم عليه لانه يعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابعها الزوجية فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها ان لم تتحلل والاثم عليها فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك * أجيب بأن مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر بخلاف فرض الصلاة والصوم فمدتها لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر وخامسها الاصالة كولد أحرم بغير اذن أصله وان علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم أن للابوين منع البنت ولو اذن لها الزوج الا ان يسافر معها ويسن للولد استئذان اصليه المسلمين فى النسك فرضا او تطوعا وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه بخلاف الدين المؤجل او الحال وهو معسر فليس له منعه إذ لا يلزمه اداؤه وحينئذ فان كان الدين يحل فى غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله (قوله فيتحلل المحرم) اي جوازا لا وجوبا مالم يلزم عليه مصابرة الاحرام فى غير وقته والاوجب والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل بل ان تيقن زواله عن قرب بحيث يزول فى ثلاثة ايام امتنع تحلله والأولى للحجاج ايضا الصبر عن التحلل ان اتسع الوقت والا فالأولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان تيقن زوال الحصر فى مدة يمكن ادراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان لم يكن متطوعا فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولي من سني الامكان او كان قضاء او نذرا بقى فى

على ستة مساكين (أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزىء فى الفطرة (و) الثالث (الدمُ الواجبُ بالإحْصارِ فيتحلَّلُ) المحرم

ذمته وان كان غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار (قوله بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح لانه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية صارفة وكذا لا بد من مقارنتها للحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور وقوله بأن يقصد الخروج الخ تصوير لنية التحلل (قوله شاة) أى أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة كامر (قوله حيث أحصر) أى فى المكان الذى أحصر فيه من حل أو حرم ولا يكفى الذبح بموضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله الا للحرم ان تيسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا الى الحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان (قوله ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخيره عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (قوله والرابع الدم الواجب الخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكى فيتخير فيه بين أن يخرج فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة التى قاربت سبع الكبيرة شاة كما سيأتى وأن يخرج بقيمتها طعاما وأن يصوم عن كل مدّ يوما ولذلك قال ابن المقري فى النظم السابق

والثالث التخيير والتعديل فى ＊ صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدّل مثل ما ＊ عدّلت فى قيمة ما تقدما

(قوله بقتل الصيد) أى المأكول البرى الوحشي أو ما أحد أصليه ذلك كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى فأل فيه للعهد واعلم أن الصيد ضربان ＊ الضرب الأوّل ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل عن النبى ﷺ أو عن السلف فيتبع ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا فالفقه شرط وما فى المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الاصح ولو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بأنه لا مثل له فهو مثلى كما جزم به فى الروضة تقديما للاوّلين لأنهما أدركا من الشبه ما خفى على الآخرين ＊ والضرب الثانى ما لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمرى والفواخت وكل مطوّق ففى الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه فى أن كلا يألف البيوت وهذا انما يأتى فى بعض أنواع الحمام اذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت والأصح الاوّل ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أو لا وظاهر ان ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل فيتخير فيه بين الثلاثة امور الآتية فى كلام المصنف (قوله وهو اي هذا الدم) يعني الدم الواجب بقتل الصيد وقد عرفت ان مثله الدم الواجب بقطع الشجر وقوله على التخيير اى والتعديل وقوله بين ثلاثة امور اى التى هي اخراج المثل والتصدق بقيمته طعاما والصوم عن كل مدّ يوما (قوله ان كان الصيد مما له مثل) اى او كان مما لا مثل له لكن فيه نقل كما علمت (قوله والمراد بمثل الصيد ما يقاربه فى الصورة) فالعبرة بالمماثلة فى الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا والا فأين النعامة من البدنة فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الانثى انثى وفى الحامل حامل مثله وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل (قوله اخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردى فى ذلك حيث قال

عندى سؤال حسن مستظرف ＊ فرع على اصلين قد تفرعا
＊ قابض شيء برضا مالكه ＊ ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالاصلين ان المثلى يضمن بمثله والمتقوّم بقيمته وقد اجاب بعضهم بقوله

جواب هذا ان شخصا محرما ＊ اعاره الحلال صيدا فاقنعا ＊ اقبضه اياه ثم بعد ذا
قد اتلف المحرم هذا فاسمعا ＊ فيضمن القيمة حقا للذي ＊ اعاره والمثل لله معا

بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (وَيُهْدِى) أى يذبح (شَاةً) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (وَ) الرابع (الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ) أي هذا الدم (عَلَى التَّخْيِيرِ) بين ثلاثة أمور (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أَخْرَجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَمِ)

أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أو قومه) اى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا في الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (أو صام عن كل مد يوما) وان بقي اقل من مد صام عنه يوما (وإن كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين امرين ذكرهما المصنف فى قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما) وان بقي اقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل او دبر كما سبق

(قوله أي يذبح المثل) فلا يكفى اخراجه حيا وقوله ويتصدق فلا يكفى تركه بعد ذبحه وان كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا (قوله فيجب فى قتل النعامة الخ) تفريع على قوله أخرج المثل من النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمل لكن بعض التفصيل وقوله بدنة هى البعير من الابل ذكرا كان أو أنثى كما أن النعامة تشمل الذكر والانثى فالتاء فيها للوحدة ولم يقل هنا تجزىء فى الأضحية لقول ابن قاضي عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الاضحية لاجزاء الصيد فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزىء بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة في جزاء الصيد (قوله وفى بقر الوحش) أي فى الواحد من بقر الوحش وقوله وحماره أي حمار الوحش وقوله بقرة ولا يجزىء عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم نظيره (قوله وفي الغزال) وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه وفيه حينئذ معز صغير ففى الذكر جدي وفى الانثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والانثى ظبية ففي الذكر تيس وفي الانثى عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة هكذا فى شرح الخطيب مع بعض تغيير فمراد الشارح بالعنز المعز الصغير مجازا بالنسبة للاول والمعز الكبير حقيقة فى الثانى (قوله وبقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات) عبارة شرح الخطيب وفي الارنب عناق وهى أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفى الثعلب شاة انتهت (قوله أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم وقوله بقيمة مكة يوم الاخراج ففى المثل تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والمراد بها جميع الحرم لانه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف على المذهب وفى الزمان بوقت الاخراج على الاصح وفى غير المثلى تعتبر قيمته في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الاصح كما فى الخطيب (قوله واشترى) ليس قيدا فلو قال واخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل مالو اخرج مما عنده من الطعام المجزي فى الفطرة وبالجملة فالشراء ليس متعينا ولعل تعبير المصنف به لكونه الاغلب وقوله بقيمتها أى بقدرها وقوله وتصدق به أى بالطعام ولا يجوز له التصدق بالدراهم وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أى على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم بل اذا علم أن غير القاطنين أحوج كان اعطاؤهم أفضل فان عدمت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله الى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم (قوله اوصام) اى فى اي مكان كان وقوله عن كل مد يوما اى بدل كل مد من الطعام فلو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أولا فيه وجهان أصحهما لا يجزئه (قوله وان بقي أقل من مد صام عنه يوما) اى تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض (قوله وان كان الصيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما نقل فيه من ذلك كالجراد والعصافير ونحوهما أما الذى فيه نقل وهو الحمام فيتخير فيه بين ثلاثة امور كالذي له مثل فاما ان يذبح الشاة ويتصدق بلحمها او يقومها ويخرج بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله اخرج بقيمته) اى الصيد الذى لا مثل له وقد عرفت انه تعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الأصح وقوله او صام عن كل مد يوما اي فى اى موضع كان قياسا على المثلى (قوله وان بقي اقل من مد صام عنه يوما) اى تكميلا للمنكسر لأن الصوم لا يتبعض كما مر (قوله والخامس) اى من الخمسة اشياء وقوله الدم الواجب بالوطء أي المفسد للنسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين فانما يلزمه في الصورتين شاة وانما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وان شملتها عبارة المصنف فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطي عزوجا او غيره محرما او حلالا (قوله من عاقل عامد عالم بالتحريم) اى مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم والمكره (قوله في قبل او دبر) اى من ذكر او انثى سواء كانت زوجة او مملوكة او اجنبية (قوله كما سبق) اى فى كلامه حيث قال فى عد المحرمات والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج او عمرة فى قبل او دبر الخ (قوله

وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب اى والتعديل على المذهب (قوله فيجب به أولا الخ) تفريع على الترتيب وقوله بدنة اى بصفة الاضحية وقوله وتطلق على الذكر والانثي من الابل أى فالمراد بها البعير ذكرا كان أو أنثي فالتاء فيها للوحدة كما مر (قوله فان لم يجدها) أى البدنة وقوله فبقرة أى تجزىء فى الاضحية وهى تطلق على الذكر والانثي من العراب أو الجواميس فالتاء فيها للوحدة أيضا وقوله فان لم يجدها أى البقرة وقوله فسبع من الغنم اى من الضأن أو المعز أو منهما معا (قوله فان لم يجدها) اى السبع من الغنم وقوله قوم البدنة اى لانها الاصل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التقويم يرجع اليها وقوله بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب أي كما قاله السبكي وغيره وان لم تكن المسئلة مذكورة فى الشرحين والروضة (قوله واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فمثله ما لو أخرج مما عنده فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى وقوله بقيمتها أى بقدر قيمة البدنة وقوله طعاما أى مجزئا فى الفطرة وقوله وتصدق به أى بالطعام وقد أخذ الشارح محترز ذلك بقوله ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه وقوله على مساكين الحرم وفقرائه اى ولو غرباء (قوله ولا تقدير في الذى يدفع الخ) أي فلا يتقدر بمد ولا أكثر (قوله فان لم يجد طعاما الخ) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقوله صام اى عن كل مد يوما ولو انكسر مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر كما مر (قوله واعلم ان الهدى الخ) غرضه بهذا الاشارة الى ان كلام المصنف مخصوص بغير الهدى الواجب بالاحصار وفي هذا تصريح بأن دم الجبران يسمي هديا وهو كذلك كما ذكره الرافعي وان كان ينصرف عند الاطلاق الى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووى فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعى وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الاضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا فان ذبحه يختص بوقت الاضحية على الصحيح (قوله وهذا لا يجب بعثه الى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه الى الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله بل يذبح فى موضع الاحصار اي ان لم يبعثه الى الحرم (قوله ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع اجزائه بالحرم فلا يجوز نقله الى غيره وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا وافضل بقعة من الحرم لذبح هدى المعتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح هدى الحاج منى لانها موضع تحلله ولا فرق في ذلك بين هدى الجبران وهدى النذر والنفل فما ساقه المحرم من هدى النذر او النفل يختص بالذبح بالحرم والافضل ذبحه بالمروة فى المعتمر وبمنى فى الحاج فهو مثله اختصاصا وأفضلية وان خالفه فى وقت الاضحية فدم الجبران لا يختص بوقت الاضحية ويختص به هدى النذر والنفل (قوله ولا يجزئه الهدى) أى ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه وقوله ولا الاطعام أى التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء وقوله إلا بالحرم أي فيه وقوله وأقل ما يجزىء أن يدفع الهدي اى بعد ذبحه فلا يكفى دفعه لهم حيا وقوله الى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجزئه دفعه الى أقل من ثلاثة من المساكين او الفقراء او منهما فالثلاثة هى الاقل ولا حصر للاكثر وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء الكائنون فى الحرم ولو غرباء فقول المحشي لاهله ليس بقيد الا أن يراد بأهله الكائنون فيه وقت الاخراج ولا يجوز له اكل شيء منه (قوله ويجوز ان يصوم) اى ما وجب عليه عند التخيير او العجز وقوله حيث شاء اى فى اي محل شاء وقد بينه الشارح بقوله من حرم او غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه ويجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع او قران او نحو ذلك خلافا لما نقله الخطيب عن القمولى (قوله ولا يجوز) اى لمحرم ولا لحلال كما سيذكره بقوله والمحل والمحرم فى ذلك سواء لا يقال ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه لانا نقول الذى تقدم التحريم من حيث الاحرام ولو فى غير الحرم والذي هنا التحريم من حيث الحرم ولو للحلال سواء كان مسلما أو ذميا ملتزما للاحكام (قوله قتل صيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر انواع التعرض ولو تنفيره وازعاجه من مكانه وشمل الحرم فى كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء فى التحريم لكن لا ضمان فى حرم المدينة فى الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم

(وَهُوَ) أى هذا الدم الواجب (عَلَى التَّرْتِيبِ) فيجب به أولا (بَدَنَةٌ) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طعاما (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ) وأقل ما يجزيء أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) من حرم أو غيره (وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ)

ولو كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر (و) لايجوز (قطع شجره) أى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية

مكة فالضمان مختص به لانه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرمين الشريفين بل مثلها فيه وج الطائف أي واديه الذى بصحرائه ولا ضمان فيه قطعا واعلم أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة وانه يحرم نقل ترابهما ولو محرقا كالاوانى الى غيرها فيجب رده اليهما وأما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغير فى الطريق ويحرم أيضا أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه وأما سترتها فان كانت من بيت المال فللامام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعا أو اعطاء أو نحو ذلك لئلا تتلف بالبلي وان كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة وان كانت ملكا للكعبة بأن ملكها مالكها للكعبة فلقيمها مايراه وان وقف لهاشيء على أن تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيئا من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع وان لم يشرط فيها شيئا فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخري فان شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيئا اتبعت العادة الجارية فى زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر فان الواقف لها وهو شجرة الدر على ماقيل لم يشرط فيها شيئا وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن بنى شيبة يأخذونها فلهم أخذها على الراجح ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم تنجيسها (قوله ولو كان مكرها على القتل) أي من حيث انه طريق في الضمان لا من حيث الحرمة لأنه لاحرمة على المكره بالفتح وانما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خبير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان فكان الاولى حذف هذه الغاية (قوله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز فلاضمان على هؤلاء لأنهم لا يعقلون فعلهم وان كان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسى فانهما يضمنان لانهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير نعم لا حرمة عليهما فهى مختصة بالعامد العالم وأما الضمان فلايختص بهما (قوله ولا يجوز قطع شجره) أي ولا قلعه بالأولى وانما تركه لانه يعلم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى والشجر ماله ساق والنبات مالاساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولا فرق فى الشجر بين مانبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فانه لا يحرم منه إلا مالا يستنبته الناس كما سيأتى ومحل الحرمة فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلايحرم قطعه ولا قلعه ان كان اليابس لايخلف والمراد بشجر الحرم ماكان اصله فيه وان كانت أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصله فى الحرم وبعضه الباقى فى الحل حرم تغليبا للحرم ولو نقلت شجرة حرمية الي الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظرا للاصل فيهما ويجوز اخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر به بخلافه بالخبط لان خبطه حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع اما للبيع فلايجوز كما يؤخذ مما سيأتى ولا ضمان فى الغصن اللطيف كالسواك ان اخلف مثله فى سنته فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا فى سنته فعليه الضمان بقيمته (قوله اي الحرم) تفسير للضمير فى كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لان كلامه فى عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلهما فيه وج الطائف واما الضمان فهو مختص بحرم مكة لانه محل النسك فعلم من ذلك ان قول الشارح وتضمن الشجرة الخ مختص بالحرم المكي فربما يوهم تخصيص كلام المصنف به ايضا وليس كذلك كما علمت (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) اي بأن تسمى كبيرة عرفا وتضمن سواء اخلفت ام لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المار وقوله ببقرة وفي معناها بدنة وسبع شياه وقوله والصغيرة اي التى تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جدا فانها تضمن بالقيمة وقوله بشاة أو مايقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قال الزركشى وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر عرفا وينبغى ان تجب فيه شاة اعظم من الواجبة فى التى قاربت سبع الكبيرة اه واقره العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب الاشاة تساوى سبعا

مطلقا

ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحِلُّ) بضم الميم أى الحلال (والمُحرِمُ في ذلك) الحكم السابق (سواء)* ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات اخذ فى معاملة الخلائق فقال

قوله بكسر الحاء المهملة صوابه بفتحها كما في القاموس وقوله بكسر الجيم الذي في القاموس ضمها اه

مطلقا وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله وكل منها أى البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم) اي حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج الطائف ولكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه بالقيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه نعم يجوز أخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء كالحنظل والسنا المكي وللتغذى كالرجلة والبقل للحاجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ الا بقدرها ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق لانه كالطعام الذى أبيح أكله فانه يجوز للمباح له أكله لا بيعه فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز اخذ الاذخر بالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفاء مكة لانه ورد استثناؤه فى الحديث باشارة العباس فانه قال يارسول الله الا الأذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال ﷺ الا الاذخر والقين الحداد (قوله الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقا ولو نبت بنفسه نظر الكون الاصل فيه أن يستنبته الناس (قوله أما الحشيش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحرم فان المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة كاشفة وقوله لا قلعه اى ان كان يخلف بان كان أصله حيا فان مات جاز قلعه ايضا (قوله والمحل الخ) غرضه بذلك الاشارة الى التعميم في تحريم صيد الحرم وشجره لانه من حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد خلافا لما ذكره المحشي لان ذكره فيما سبق من حيث الاحرام وهنا من حيث الحرم (قوله بضم الميم) اي لا بفتحها لانه من أحل الرباعي أى صار حلالا وقوله والمحرم بضم الميم ايضا لانه من أحرم اى صار محرما (قوله فى ذلك الحكم السابق) اي الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره وقوله سواء اى مستويان وبه يتعلق الجار والمجرور قبله (خاتمة) نسأل الله حسنها يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج او عمرة او بهما ان يهدى اليها شيأ من النعم فانه ﷺ أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فان نذر ذلك وجب ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما وان يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرا القرب وتتق آذانها ولا يلزم بذلك ذبحها *وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها فأجيب بأن لها مزية لان الاعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع فيكون العمل فيه أفضل وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وروى عنه ايضا أنه قال اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع اهل الموقف وقد كانت وقفته ﷺ فى حجة الوداع يوم الجمعة لان الله إنما يختار له الافضل (فائدة) حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فى قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه * وسبعة اميال عراق وطائف

وجدة عشر ثم تسع جعرانه * ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وجدة بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم (قوله ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق الخ) هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الاولى بمعنى اصل العمل لان العبادة عمل العبد لله فليست المفاعلة من الجانبين بل من جانب واحد الا ان نظر لكون المولى يعامل عبده بالاثابة كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين وأما المعاملة الثانية فهى من الجانبين فالمفاعلة فيها على بابها لان فيها ايجابا من أحد الجانبين وقبولا من الآخر وإنما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماما بها لشرفها فانها متعلقة بالخالق والمتعلق يشرف بشرف المتعلق وللاحتياج اليها أكثر فان كل أحد يحتاج الى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها (قوله أخذ) جواب لما وقوله فى معاملة الخلائق أى وهى المعاملات والخلائق جمع خليقة بمعني مخلوقة فهي

بمعنى المخلوقات وقوله فقال عطف على أخذ

كتاب أحكام البيوع

أي هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومراده بالاحكام الجواز وعدم الجواز والاول إمامع اللزوم أو عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه وانما قدر الشارح أحكام اشارة إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لأنه انما تكلم على أحكام البيوع لا على حقيقتها لغة ولا شرعا وعبر بالبيوع دون البيع مع أنه مصدر والاصل فيه الافراد ولذلك عبر فى المنهج بقوله كتاب البيع نظرا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله ﷺ انما البيع عن تراض وخبر سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لاغش فيه ولا خيانة * وأركانه ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وشرط في العاقد بائعا أو مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه ويصح عقد المكره فى مال غيره باكراهه لأنه أبلغ في الاذن واسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام فى المرتد وشرط فى المعقود عليه ثمنا أو مثمنا كونه طاهرا منتفعا به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط وشرط فى الصيغة ايجابا وقبولا أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بالاعراض عن القبول وأن يتوافق الايجاب والقبول ولو معنى وعدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وغيرها من المعاملات) أي وأحكام غيرها من المعاملات واعلم انه يحتمل ان المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر كالشركة والقراض والاجارة وعلى هذا فنحو الاقرار والغصب زيادة على ما فى الترجمة وهي غير معيبة ويحتمل ان المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لكن فى اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفى (قوله كقراض وشركة) اى ووكالة واجارة كما اشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة فى الغير اولى من ادخالها في البيوع لانه المتبادر من صنيع الشارح حيث اخرجها من تعريف البيع الآتى خلافا لما صنعه المحشى من ادخالها فى البيوع نظرا لكونها بيع منافع فى المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث جعل انواع البيوع اربعة وزاد على الثلاثة التى ذكرها المصنف رابعا قال وهو بيع المنافع وهو الاجارة ولكن يؤيد ما قلنا انها لا تسمي بيعا عرفا مع انه الاوفق بكلام المصنف والشارح ثم رأيت بعضهم نظر فى كلام المحشى فتأمل (قوله والبيوع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه فتنبه (قوله والبيع لغة مقابلة شيء بشيء) أى على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمي مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح ومنه بالمعنى اللغوى قول الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

فان وفيتم بما قلتم وفيت انا * وإن غدرتم فان الرهن تحت يدى

فالمبيع هو المهجة وهى الروح والثمن هو الوصل (قوله فدخل ماليس بمال) تفريع على عموم شيء فى الجانبين او فى احدهما وقوله كخمر اى وكسرجين وجلد ميتة الى غير ذلك (قوله واما شرعا الخ) مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذى هو قسم الشراء وعليه فيعرف الشراء بأنه تملك عين الخ ولا يخفى ان التمليك المأخوذ فى تعريف البيع يحصل بالايجاب من جانب البائع والتملك المأخوذ فى تعريف الشراء يحصل

(كتاب) أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات) كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ماليس بمال كخمر وأما شرعا

بالقبول

فأحسن ماقيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي" فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لاتسمي ثمنا (البُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) أحدها

بالقبول من جانب المشتري وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أي عقد ذو مقابلة الخ وذلك العقد شامل للايجاب والقبول وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله في الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فانه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتر نفسه فان اشتراها ببذل الدنيا وانفاقها في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالآخرة بان ترك أعمال الآخرة وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه أي مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه (قوله فأحسن ماقيل في تعريفه انه تمليك الخ) وجه الأحسنية أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد كحق الممر وخلا عن التسمح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فان فيه مسامحة بجعله البيع هو المقابلة مع أنه العقد وان أجيب عنه بان التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبيد الا أن يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة وتعترض القليوبي شيخ المحشي ماقاله الشارح لما فيه من أيهام أنه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحه وغير ذلك لمن تأمله ولاجل ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالي لكان اولى واحسن (قوله عين مالية) بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولا بد أن تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحبتي بر (قوله بمعاوضة) أي متلبسا بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير وقوله باذن شرعي أي مصحوبا باذن شرعي فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع (قوله أو تمليك منفعة) أو فيه تنويعية فكأنه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتصفة بما ذكره وقوله مباحة وهو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آلة الملاهي وقوله على التابيد اي ثابتة دائما وأبدا ولا بد من قيد آخر وهو أن لا يكون ذلك على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على التابيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال يغني عنه قوله بثمن لانه يخرج ما كان على وجه القربة كالوقف (قوله بثمن مالي) راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالخمر (قوله فخرج بمعاوضة القرض) فيه أن القرض معاوضة لان المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة الا أن الشارح نظر لكون المقترض لا يرد بدله في الحال وقوله وباذن شرعي الربا أي وخرج باذن شرعي الربا وقد عرفت أنه لا تمليك فيه فخروجه بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال في المنفعة غير المباحة (قوله ودخل في منفعة الخ) انما قال ودخل الخ لان المنفعة تشمل حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار فاندفع قول المحشي لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان أولى وأظهر ولا بد من تقدير مضاف في كلامه بان يقال ودخل في تمليك منفعة ليناسب قوله تمليك حق البناء وصورة ذلك أن يقول له بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق (قوله وخرج بثمن الاجرة الخ) كان الاظهر وخرج بثمن الاجارة لان المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعترض بانها خارجة بقوله على التأبيد ولذلك جعل الشبراملسي قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي وانما اختار الاخراج به لمناسبته للاجرة الخارجة به وهي نكتة غير قوية ويمكن ان يجعل الخارج به مالو أوصى بمنفعته على التأبيد وكذلك الوقف وهو الاولى (قوله فانها لا تسمى ثمنا) أي بل أجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج مالا يسمى ثمنا (قوله البيوع) انما اظهر مع أن المقام للاضمار لتقدم المرجع لانه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها أقرب مذكور وقوله ثلاثة أشياء أي أنواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة في الذمة وتارة يكون عينا غائبة وان كان الحكم في النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جائز كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشي عليه بانه لا يخفى أنها من حيث الجواز وعدمه اثنان ومن حيث أنواعها أكثر ومن حيث اعتراء الاحكام كذلك فانه يعتريها الاباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما سيأتي قال بعضهم وترك رابعا وهو بيع المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة المؤبدة كحق الممر

(بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ) أى حاضرة (فَجَائِزٌ) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه

ونحوه فان ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق فقول الشيخ الخطيب وهو الاجارة فيه نظر كما علم مما مر ولعل المصنف ترك ذلك لندوره (قوله بيع عين مشاهدة) اي للمتعاقدين عند العقد أو قبله اذا كانت العين لا تتغير غالبا الى وقت البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة من قمح ونحوه والا فلا واكتفى المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين فى المعين وبالوصف عن اشتراط علم القدر والصفة فى الموصوف فى الذمة فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدراهم للجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدراهم قياسا على بيع اللبن المشوب بالماء واعتمد الشبراملسى الصحة فى ذلك وحينئذ يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن والمشوب بالماء بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فانه من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة واللبن من ضروريات القشطة (قوله أى حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئيه كما صنع غيره لكان أولى لان الحضور من غير رؤية لا يكفى اذ البيع حينئذ من بيع الغائب اللهم الا أن يقال مراده بالحاضرة المرئية (قوله فجائز) أى فصحيح لان الشارح حمل الجواز فيما يأتى على الصحة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن لم يظن أنه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ماذكر والواجب كبيع الطعام للمضطر اليه والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا ان البيع تعتريه الاحكام الخمسة (قوله اذا وجدت الشروط) أى اذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيرة باذا فانها تستعمل غالبا فى المحقق وجوده فاندفع الاعتراض عليه بانه لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض بان الشروط لا تختص ببيع المعين بل لا بد منها فى بيع الموصوف فى الذمة أيضا ويمكن أن يجاب بان الشارح اتكل هناك على علمه مما هنا بالمقايسة (قوله من كون المبيع) ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم لشموله المبيع والثمن وقد يجاب بانه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الامرين وقوله طاهرا الخ قال بعضهم هذا وما بعده سيأتى فى كلام المصنف فهو مكرر ودفع بان مراد الشارح هنا ذكر جملة الشروط المذكورة فى كلام المصنف وغيرها فلا يعد تكرارا على أن فيه تعجيلا للفائدة والمراد كونه طاهرا ذاتا وصفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالا بخلافه تبعا فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أوطين كذلك أو أرض مسمدة بذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذى حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن ويصح بيع المتنجس الذى يمكن تطهيره بالغسل اذا لم تسد النجاسة فرجه بخلاف مالا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاسة فرجه لستره حينئذ بالنجاسة (قوله منتفعا به) أي انتفاعا مقصودا من الوجه الذي يناسب من وجوه الانتفاع ولو فى المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان استغني عن أمه أو ماتت (قوله مقدورا على تسليمه) كان الاولى أن يقول مقدورا على تسلمه لان العبرة بقدرة المشتري على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر علي انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج الى مؤنة في انتزاعه ففى المطلب ينبغى المنع ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس تنقص قيمته أو قيمة الباقى بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ماذكر للعجز عن تسلمه شرعا لانه لا يمكن الا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف مالا ينقص بقطعه فذلك لانتفاء المحذور فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالفل والخيش فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على التسلم حسا وشرعا

(قوله للعاقد عليه ولاية) أي بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعا بملك أو ولاية او وكالة ولو في الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح لتبين أنه ملكه وخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح عقده وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (قوله ولا بد في البيع الخ) أي لان البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة واشارة الاخرس فلا يصح البيع بالمعاطاة ويرد كل ما اخذه ان بقي وبدله ان تلف ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس به واختار النووي وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعده الناس بيعا لان المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه الى العرف وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات كرغيف عيش ونحوه وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما ابتلي به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أراد من وفقه الله تعالى ايقاع صيغة اتخذه الناس سخرية (قوله من ايجاب وقبول) أي متصلين عرفا متفقين معنى غير معلقين ولا مؤقتين وغير ذلك من الشروط (قوله فالاول) أي الذي هو الايجاب وقوله كقول البائع أو القائم مقامه اي نحو الحاكم عند الحاجة اليه كأن توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع وقوله بعتك وملكتك اي كذا بكذا ومثله اشتر مني وجعلته لك بكذا ناويا البيع في الاخيرة وعلم من ذلك انه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الاشارة ولو قال بعت يدك مثلا صح حيث قصد بها الجملة وقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا (قوله والثاني) أي الذي هو القبول ويصح تقديمه على الايجاب كما لو قال بعني بكذا فان بدأ بقبلت لم يصح اذ لا ينتظم الابتداء به صرح الامام والأوجه الصحة كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح وقوله كقول المشتري أو القائم مقامه أي كالوصي وقوله اشتريت وتملكت ظاهره وان لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما أي كقبلت ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين كما قال البائع بعتك فقال المشتري تملكت او قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت لحصول المقصود بذلك (قوله والثاني من الاشياء) لو قال وثانيها لكان انسب بقوله احدها (قوله بيع شيء) اي عين وكأنه عبر هنا بشيء وفيما سبق وفيما سيأتي بعين للتفنن وقوله موصوف أي بما يبين قدره وجنسه وصفته وصورة ذلك ان يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لا يضر لأنه انما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة بخلاف ما لو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فانه لا يصح لان المعين لا يلتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب (قوله في الذمة) متعلق ببيع فان البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها أو متعلق بمحذوف صفة لشيء والتقدير ملتزم في الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات قابل للالزام وللالتزام أي للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف وهذا يقتضي ان الميت له ذمة لانه ملزوم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قولهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبلات (قوله ويسمى هذا بالسلم) هذا مبني على القول بان البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد انه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف واما اذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجري فيه احكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك (قوله فجائز) أي صحيح كما يعلم من كلام الشارح الآتي (قوله اذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه القليوبي شيخ المحشي بانه لا يخفى ان الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الاتية في السلم لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة واجيب بان قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف والتقدير ويلزمه قبوله اذا وجدت الخ لا بقول المصنف فجائز وهذا اقرب من الجواب بان المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفاؤها في العقد بحيث لو اهمل شيء منها لم يصح العقد ويبعد ذلك قوله على ما وصف به الا أن يراد به على الوجه الذي وصفه الائمة به واعتبروه فيه وهو خلاف المتبادر منه وهو أن المعني على الوجه الذي وصفه به في العقد وهذا هو المناسب للجواب الاول

للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ) ويسمى هذا بالسلم (فَجَائِزٌ) إذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به

(قوله من صفات السلم الآتية فى فصل السلم) سيأتي فى كلام المصنف أن يصفه بعد ذكر جنسه و نوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن و بينها الشارح هناك (قوله و الثالث) اى من الاشياء أيضا وانما حذفه للعلم به من سابقه (قوله بيع عين غائبة) أى عن رؤيه المتعاقدين فالمعنى انها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد انها غائبة عن المجلس لانها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مر وحينئذ فقوله لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله غائبة (قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بأن لم تشاهد لهما معا أو لاحدهما مع كونها مشاهدة للآخر فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك ان امتناع بيع الاعمى وشرائه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل فى ذلك حتى فى القبض والاقباض بخلاف مافي الذمة وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها وأن يكاتب مملوكه تغليبا للعتق ولو اشتري البصير شيأ ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووى (قوله فلا يجوز) اى فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة) أي وجودا فى القسمين الأولين وعدما في الأخير فاندفع قول المحشى تبعا للقليوبي لو قال أو عدمها لوفى بالمراد وانما حمل الجواز على الصحة مع ان حقيقته الاباحة والصحة لازمة لها اذ تعاطى العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب كما مر (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت الخ) وجه الاشعار ان الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لا حال العقد فقط وقوله انه يجوز أي بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد والا لم يصح (قوله لا تتغير غالبا فى المدة الخ) أي لا يغلب تغيرها فى تلك المدة فيشمل ما اذا غلب عدم تغيرها أو استوي تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير الى كمال والا فلا يتجه التخيير ووقع فى عبارة المحشي لم يصح ولعل المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافى ماذكر (قوله ويصح بيع كل الخ) هذا شروع فى شروط المعقود عليه وهى خمسة كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة وهى كونه طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد وسكت عن اثنين وهما القدرة على تسلمه وكونه معلوما عينا وقدرا او صفة (قوله طاهر) أى ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذى يمكن تطهيره بالغسل و لم تسد النجاسة فرجه أو يقال هو قيد في مفهومه تفصيل كما تقدمت الاشارة اليه وهو الذى يرشد اليه كلام الشارح فى تقرير المفهوم الآتي (قوله منتفع به) أي انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالمزمار والطنبور والرباب ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وأما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حبتي البر بضمها لأمثالها أو وضعها فى فخ فلا نظر لذلك (قوله مملوك) أي من حيث الولاية عليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولى ويخرج بذلك الفضولى وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى فلا يصح بيعه وان أجازه المالك كما مر (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) أى الشروط ولو عبر بها لكان أولى لكن فيه انه لم يصرح بمفهوم الملك الا ان يقال انه استغني بالعين النجسة عنه لانها غير مملوكة فهى مفهوم الطهارة والملك معا نعم الاظهر ان يذكر فى مفهوم الملك ما ليس مملوكا له ولو طاهرا (قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أي سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت وقوله ولا متنجسة اى لا يمكن تطهيرها اخذا مما بعده وقوله كخمر اى ولو محترمة وهذا امثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس اي كالزيت والشيرج وقوله ونحوه أي كالخل واللبن والعسل وهذا امثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف و نشر مرتب (قوله مما لا يمكن تطهيره) أى من المائعات فان القاعدة انه اذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره فى الاصح خلافا لمن قال بأنه يمكن تطهيره فانه لو أمكن لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة تموت فى السمن فان كان جامدا

من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (وَ) الثالث (بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ) للمتعاقدين (فَلَا يَجُوزُ) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء فى قوله (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره

فالقوها

فألقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقوه وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستتر النجاسة جزأ منه صح بيعه وان أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل لم يصح (قوله ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل منه الدخان المعروف لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لأن فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره (قوله كعقرب) يشمل الذكر والانثى ويقال للذكر عقربان وللانثى عقربة * ومما ينفع للدغتها شرب ماء الرجلة وكذا ورق الخبيزى إذا دق ولت بزيت ومسح به اللدغة أبرأها وكذلك وضع زبل حمام طرى على محلها (قوله ونمل) أى ودود وبق وقمل وبرغوث وخنفساء ويقال خنفسة ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب (قوله وسبع لا ينفع) أي كأسد وذئب ونمر أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة للفأرة والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذا الطاوس للانس بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص الدم أو للقز

﴿ فصل في الربا ﴾ ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر وهو من أكبر الكبائر فان أكبر الكبائر على الاطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم الربا ولم يحل في شريعة لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أي في الكتب السابقة فهو من الشرائع القديمة ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل انه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والذي في مسلم وشاهديه بصيغة التثنية ويمكن ترجيع الاول اليه بجعله مفردا مضافا فيعم الشاهدين بل والاكثر وهو أربعة أقسام ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس ونسب الى اليد لان القبض يكون بها أصالة وربا النساء بفتح النون والمد وهو الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة وربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجرى في غيرها كالعروض والحيوانات ومنه الفاروقة المعروفة فهي حرام إلا إذا أباحه منفعة الارض خارج العقد (قوله بألف مقصورة) أي مع كسر الراء وأما مع فتحها فهو بألف ممدودة ويقال فيه رما بالميم بدل الباء وهو حينئذ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ويكتب بالالف والواو معا كما في المصحف العثماني نظرا للاصل وللبدل معا فان أصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وبالياء وحدها في غير خط المصحف نظرا لامالته عند بعض القراء وان كان واويا (قوله لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت فيقال ربا الشيء إذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد أولا وسواء كانت في العوضين أو في أحدهما (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (قوله مقابلة الخ) أي عقد ذو مقابلة الخ فاذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في أيامنا غالبا لم يكن ربا وان كان حراما لكن أقل من حرمة الربا وقوله عوض أي مخصوص وهو الربوي الذي هو النقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش وقوله مجهول التماثل عبارة غيره غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله في معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه انه مجهول التماثل في معيار الشرع وقوله حالة العقد ظرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لا بد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء فانه يصدق عليه انه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد وأل في التماثل للعهد الشرعي وهو لا يعتبر شرعا الا في متحدى الجنس فقوله مجهول التماثل أي في متحدى الجنس فاندفع ما يقال ان الشق

(وَلَا) بيع (مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

﴿فَصْلٌ فِي الربا﴾ بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما

الاول يصدق بغير متحدي الجنس فيقتضى ان البيع فيه ربا ولو وجدا الحلول والتقابض وليس كذلك وقوله أو مع تأخير فى العوضين أو أحدهما أى أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير فى العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدى الجنس او مختلفيه لكن مع الاتحاد فى علة الربا التى هي النقدية فى النقد والمطعومية فى المطعوم فيخرج بذلك مالو باع برا بدراهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء* والحاصل أن الشق الاول خاص بمتحدى الجنس والثانى عام لمتحدى الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق وبهذا تعلم أن أو للتنويع وهى لا تمنع فى الرسوم (قوله والربا حرام) قال المحشى أى اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وظاهره أنه اذا وجدت الشروط يكون ربا لكن لا يكون حراما وليس كذلك بل لا يكون ربا الا اذا اختلت الشروط فان وجدت فلا يكون ربا وتحريمه تعبدى لا يعقل معناه لكن بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنسى النقد والمطعوم جنس ثالث وأما بالنسبة لبعض الافراد فقد يعقل لثبوت الربا فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه فى هذا المعنى ولذلك يقولون فألحق به ما فى معناه وبهذا يسقط ما يقال ان القياس لا يدخل الامور التعبدية (قوله وانما يكون) أي يوجد ويتحقق الربا الشرعى وقوله فى الذهب والفضة أي ولو غير مضروبين كحلي وتبر وقوله وفى المطعومات ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوي لانه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومنها أيضا الترمس لانه يؤكل بعد نقعه فى الماء قال ابن قاسم وأظنه يتداوى به ومنها أيضا البن فانه يتداوى به وانما أعاد فى اشارة الى أن الربا لا يكون فيهما مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربا كما مر (قوله وهى ما يقصد الخ) أى ما يقصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضرورى فى بعض الاشخاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله للطعم أي لطعم الادميين ولو مع البهائم نعم ما تساويا فيه وضعا وغلب تناول البهائم له أو اختصت به ليس ربويا كالموضع لطعم البهائم* وحاصل ما فى ذلك كما قرره البشبيشى أن الشىء ان وضع للآدميين فهو ربوى مطلقا وان وضع للبهائم فغير ربوي مطلقا وان وضع لهما فربوي الا أن يغلب تناول البهائم له أو تختص به وقرر بعضهم أنها خمسة اجمالا ويرجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وبيان ذلك أن الشىء اما أن يختص به الادميون وضعا أو يغلب فيهم بأن يكونوا أظهر مقاصده أو يختص به البهائم وضعا أو يغلب فيها بأن تكون أظهر مقاصده أو يستويا فهذه خمسة فى الوضع ومثلها في التناول لانه اما أن يختص بتناوله الادميون أو يغلب فيها أو يختص بتناوله البهائم أو يغلب فيها أو يستويا وخمسة فى خمسة بخمسة وعشرين فما قصد لطعم الآدميين وضعا ربوى بصوره الخمس فى التناول وكذا ما غلب فيهم وضعا بصوره الخمس في التناول فهذه عشر صور ربوية وأما ما قصد للبهائم أو غلب فيها أو استوت فيه مع الآدميين وضعا فى الثلاثة فان اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استويا فيه فهو ربوى فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وان اختصت بتناوله البهائم أو غلب فيها فليس بربوى فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف ومن ذلك تعلم أن القول ربوى على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لان الغلبة ليست عامة بل في بعض البلاد وتعلم أيضا أن الحلبة الخضراء ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها وأما اليابسة فهى ربوية كسائر الابازير لانها يتداوى بها (قوله اقتياتا أو تفكها أو تداويا) منصوبة على التميز المحول عن نائب الفاعل والاصل ما يقصد اقتياته أو تفكهه أو تداويه أو منصوبة على المفعول من أجله فالاول كالبر والشعير والذرة ونحوها والثانى كالتمر والزبيب والتين ونحوها والثالث كالملح والمصطكي والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم (قوله ولا يجري الربا فى غير ذلك) أى مما يقصد به للبهائم كالتبن ومثله ما يقصد به الجن كالعظم أو لم يقصد أصلا كأطراف قضبان العنب ولا ربا في الحيوان لانه لا يعد

(والربا) حرام وانما يكون (في الذهب والفضة وفى المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجري الربا فى غير ذلك

للاكل على هيئته (قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز الصحة كما سيشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شيء الخ فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرام أيضا لكل عالم به أو جاهل مقصر والحيلة فى ذلك أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول كان يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهى مخلصة من الربا (قوله مضروبين كانا) أى كالدراهم والدنانير وقوله أو غير مضروبين أي كالحلى والتبر (قوله إلا متماثلا) أى متساويا يقينا وزنا لأن العبرة فى الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل (قوله أى مثلا بمثل) أي مثلا مقابلا بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان (قوله فلا يصح بيع شىء من ذلك) أى من الذهب أو الفضة بجنسه وهذا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) أى منقوداً أى مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أى حالا يدا بيد فالحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس التماثل والحلول والتقابض (قوله يدا بيد) أى مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق أو التخاير فلا تكفى الحوالة ونحوها كالابراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولى تفريق الصفقة كما سيأتى (قوله فلو بيع شىء من ذلك مؤجلا) أى أو حالا مع عدم القبض قبل التفرق أو التخاير ومحل البطلان فى التفرق اذا كان بالاختيار وإلا فلا بطلان لانه كالعدم حينئذ (قوله ولا يصح الخ) كان الاولى تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ويلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس إذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله بيع الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارته فيصح لتشوق الشارع الى العتق ما أمكن ويكون به المشترى قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاد والوقف والتزويج كما صححه في المجموع ويصير قابضا بالاستيلاد والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه إلا بقبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له (قوله ما ابتاعه الشخص) أي ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال فى هذا المقام أن مال الشخص الذى تحت يد غيره ثلاثة أقسام لانه اما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر واما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار واما غير مضمون أصلا فالاول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ما استثنى والثانى يجوز التصرف فيه قبل القبض وأما الثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وان كان بعد العمل وتسليم الاجرة جاز له التصرف (قوله حتى يقبضه) منقولا كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التى تنجر بجره بنقله الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة ويكفى فى قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله بها وان لم ينقله وقبض غير المنقول كالارض والشجر والسفينة الكبيرة التى لا تنجر بجره بتخليته وهى تمكين المشترى منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعة تحت يد البائع وان كانت للمشترى أو اشتراها منه وبمضىّ زمن يسع التفريغ من أمتعة تحت يد المشترى هذا ان كان حاضرا فان كان غائبا فلا بد من مضى زمن يسع الوصول اليه والنقل فى المنقول والتخلية فى غير المنقول مع التفريغ بالفعل ان كان بيد غير المشترى ومضى زمن يسع ذلك ان كان بيد المشترى ويشترط فيما بيع مقدرا تقديره بنحو كيل أو وزن وللمشترى الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل لأن البائع رضى ببقائه في ذمته أو كان حالا وسلمه والا فللبائع حق الحبس حتي يسلم الثمن (قوله سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم فى عدم الصحة نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقيا أو بمثله ان كان تالفا أو فى الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع (قوله ولا يجوز) أي

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةِ كَذَلِكَ) أى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (إلاَّ مُتَمَاثِلاً) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شىء من ذلك متفاضلا وقوله (نَقْداً) أى حالا يدا بيد فلو بيع شىء من ذلك مؤجلا لم يصح (وَلاَ) يصح (بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ) الشخص (حَتَّى يَقْبِضَهُ) سواء باعه للبائع أو لغيره (وَلاَ يَجُوزُ

ولا يصح وكان الاولى أن يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة دون العكس (قوله بيع اللحم بالحيوان) وكذا ما في معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والالية والطحال والكلية والجلد قبل دبغه بخلافه بعده وكذا اذا خشن وغلظ قبل الدبغ فانه لا يؤكل حينئذ ومن الحيوان السمك قبل موته وان كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالكسب او بالدهن لان ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذ منه (قوله سواء كان من جنسه الخ) تعميم في عدم الجواز وقوله من مأكول ليس بقيد فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا عكسه وقوله متفاضلا اي زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا أي لكن بشرط أن يكون كل منهما نقدا أي منقودا أي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أي حالا مقبوضا قبل التفرق فيفيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر وهكذا يقال فيما يأتي (قوله وكذلك المطعومات) أي المتقدمة وهي التي تقصد لطعم الآدميين غالبا اقتياتا أو تفكها أو تداويا وقوله لا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعه او اختلف (قوله الا متماثلا) أي يقينا والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والعبرة بغالب عادة الحجاز في زمنه ﷺ والا فبعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل والا بان كان أكبر جرما من التمر فالعبرة فيه بالوزن ولا تعتبر المماثلة الا حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه الا في مسئلة العرايا وستأتي ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي او الشي بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وانما تعتبر في الحبوب حبا وفي السمسم حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو عصيرا أو خلا (قوله نقدا) يستفاد منه شرطان على ما مر بضمان للشرط السابق فالشروط ثلاثة كما في بيع النقد بمثله (قوله ويجوز بيع الجنس منها بغيره) أي كالحنطة بالشعير وقوله متفاضلا أي زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا يفيد الشرطين كما أشار اليه الشارح بقوله أي حالا مقبوضا قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كما مر (قوله فلو تفرق المتبايعان الخ) تفريع على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره (قوله ففيه قولا تفريق الصفقة) اي العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل في الجميع (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح وقوله بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بارض لا يصح نعم يصح بيع الخس والكرنب لان ما في الارض منهما غير مقصود لانه يقطع ويرمى (قوله كبيع عبد من عبيدي) مثال لبيع الغرر فلا يصح للجهل به وقوله أو طير في الهواء يستثنى منه النحل فيصح بيعه في الهواء بشرطان تكون أمه وهي اليعسوب في الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لان الغالب عوده اليها حينئذ

﴿فصل في﴾ بيان (أحكام الخيار) ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ واعلم ان الاصل في البيع اللزوم لان القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو ثلاثة انواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب ويثبت خيار المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (قوله والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر في نظائره والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع والمراد بهما البائع والمشتري وقوله بالخيار أي متلبسان بالخيار يعني خيار المجلس وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو استعقب عتقا فيثبت للبائع والمشتري في بيع الاصل او الفرع وللبائع فقط في بيع من أقر المشتري بحريته او شهد بها لانه من جهته بيع ولا يثبت للمشتري لانه من جهته افتداء ولا يثبت في شراء

(بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة و(يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً) لَكِن (نَقْداً) اي حالا مقبوضا قبل التفرق (وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْداً) اي حالا مقبوضا قبل التفرق (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً) لَكِن (نَقْداً) اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ) كبيع عبد من عبيدي او طير في الهواء

﴿فَصْلٌ﴾ في أحكام الخيار (وَالْمُتَبَايِعَانِ

العبد نفسه من سيده ولا في بيع ضمني كأن يقول شخص لاخر اعتق عبدك عني بكذا فيقول اعتقته
عنك لان مقصودهما العتق نخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها وأما الهبة بثواب فهي بيع فيثبت فيها
الخيا على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل غير المحضة وهي التي لا
تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحوه وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وباللازمة من
الجانبين الجائزة منها كالوكالة ونحوها أو من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تمليك
قهري الشفعة وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار في شيء مما ذكر (قوله بين امضاء البيع
وفسخه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام البيع وفسخه فلو اختار احدهما لزوم البيع والآخر فسخه
قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم لاصالته
كما مر (قوله اى يثبت لهما خيار المجلس) تفسير لحاصل المعني وقوله كالسلم اى وبيع الربوى والتولية
والاشراك كأن يقول له وليتك العقد بما قام علي أو اشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (مالم يتفرقا) أى ومالم
يختار الزوم العقد كما سيشير اليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وإن اعرضا
عما يتعلق بالعقد (قوله أى مدة عدم تفرقهما) أشار بذلك الي أن ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية انها
تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية انها آله فى سبك ما بعدها بمصدر ولذلك قال اى مدة عدم تفرقهما ولو زادت
المدة على ثلاثة أيام (قوله عرفا) فما يعد في العرف تفرقا ينقطع به الخيار وإنما رجع فيه الى العرف لان ما
ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه الى العرف فلو كانا فى دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج
من البيت إلى الصحن أو بالعكس أو صغيرة فبخروج احدهما منها ومثلها السفينة وان كانا فى سوق أو
صحراء فبأي يولى أحدهما ظهره ويمشي قليلا كثلاث خطوات ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما مالم
يفارق احدهما مكانه فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما (قوله اما بتفرق المتبايعين) أى ولو
سهوا او جهلا لكن بشرط أن يكون طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لتمكنه
من القيام معه فلو منع من الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا فاذا زال الاكراه اعتبر محل زواله ولو هرب
أحدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما الا أن كان غير الهارب نائما مثلا فلا يبطل خياره لعدم تمكنه من
التبعية أو الفسخ (قوله ببدنهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه
ولو عاما والعبرة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار احد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس
العلم ولو جن احدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الاغماء كما فى شرح الخطيب وشرح الرملي وفصل بعضهم
حيث قال ان رجى افاقته انتظر والا قام الولى مقامه والخرس كالاغماء اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة كما
قاله بعضهم والذى فى شرح الرملي انه ينصب الحاكم عنه نائبا حينئذ ولو كان الخيار لولي محجور عليه
فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح (قوله أو بأن يختار الخ) كأن يقولا اخترنا لزوم العقد او
ألزمناه أو امضيناه أو ما اشبه ذلك (قوله فلو اختار احدهما لزوم العقد) اي صريحا كأن يقول اخترت
لزوم العقد او ضمنا كأن يقول احدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا باللزوم وقوله فورا ليس بالقيد
فكان الاولى حذفه وقوله وبقي الحق للاخر نعم لو كان مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل خياره
ايضا للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ (قوله ولهما الخ) هذا شروع فى خيار الشرط ويسمي خيار التروى أى
التشهى والارادة وهو يثبت فى كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي
والسلم (قوله اى المتبايعين) اى بان يصرح كل منهما بشرط الخيار وقوله وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر
اى بان يصرح بالشرط احدهما ويوافقه الاخر عليه وحمله على ذلك اولى مما قالوه من انه لا يكون الا منهما
بأن يتلفظ به المبتدى ويوافقه الاخر عليه وحينئذ فقوله وكذا لاحدهما غير مستقيم وقد علمت تصويره
(قوله أن يشترطا الخيار) أى لهما أو لاحدهما الذى هو البائع أو المشترى أو لأجنبي واحدا أو اثنين مثلا
ولا يجب على الاجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو اجازة بل له ان يفسخ او يجيز وان كرهه

بِالْخِيَارِ) بين امضاء البيع
وفسخه اى يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم
(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أى مدة عدم
تفرقهما عرفا أى ينقطع خيار
المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد أو
بان يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار أحدهما لزوم
العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقى
الحق للاخر (وَلَهُمَا) أي
المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الآخر (أنْ
يَشْتَرِطَا الْخِيَارِ)

في انواع البيع (إلى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض

وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لانه تمليك على الاصح لا توكيل واذا مات الاجنبي انتقل الخيار للشارط ويجوز شرطه لمحرم في صيد ولكافر في عبد مسلم وان قلنا انه تمليك على المعتمد وليس لوكيل أحدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لاحد تبعه ايقاع الاثر من فسخ او اجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط ايقاع الاثر لغيره لانه لا معنى لشرط الخيار الا إيقاع الاثر والا فلا فائدة له وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام ولم يسبقه اليه احد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قال سواء شرط ايقاع اثره منهما أو من احدهما أو من اجنبي كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة (قوله في انواع البيع) أي الا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي كما مر (قوله الى ثلاثة أيام) وتدخل الليالي تبعا لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملي خلافا لابن حجر ومحل جواز شرط الثلاثة ايام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة اخذا مما سيذكره الشارح * والحاصل ان الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشروط ومتوالية معلومة ثلاثة ايام فاقل بخلاف مالو اطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت او بشرط الخيار من الغد مثلا أو يوما بعد يوم او مدة مجهولة كقوله حتى اشاور او زادت على ثلاثة أيام كقولهم ثلاثة ايام وثلث ولو شرط لاحدهما الخيار يوما أو يومين ولا خر ثلاثة جاز والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر فان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف والزوائد والمؤنه تابعة للملك فمما ذكر فاذا أنفق أحدهما وتم المبيع لغيره رجع عليه بما انفق (قوله وتحسب من العقد) أي اذا وقع الشرط فيه فان وقع بعده حسبت من الشرط فكان الاولى ان يقول وتحسب من الشرط ليشمل الصورتين وقوله لا من التفرق حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها (قوله فلو زاد الخيار على الثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه وهو ان يكون الخيار ثلاثة ايام فأقل وقد علمت مفاهيم باقي القيود (قوله ولو كان المبيع مما يفسد في المدة الخ كأن باعه طبيخا يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع بخلاف مالو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فيه فانه لا يبطل (قوله واذا وجد بالمبيع عيب) وفي بعض النسخ واذا اخرج المبيع معيبا وهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار النقيصه وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود ومظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي فالاول كان شرط في المبيع شيأ ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن فأخلف والثاني كالتصرية وهي ان يترك البائع حلب الدابه قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل سواء أتلف اللبن أم لا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكوله بخلاف ما اذا لم يحلب أو اتفقا على رد غير الصاع أو كانت غير مأكولة كالجارية والاتان فلا يرد معها شيء لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وكتحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده ولطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته لامكان امتحانه فليس فيه كثير غرر والثالث كظهور العيب الذى ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وهو الذي اقتصر عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فاذا وجد به عيب فللبائع رده (قوله موجود قبل القبض) أي قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع ومثل ذلك ما اذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان علمها فلا خيار له ولا أرش ولا بد أن يكون العيب باقيا حين الرد فلو زال قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب اخر سقط الرد القهري ثم ان رضي البائع بالعيب الحادث رد عليه المشتري بلا أرش له او قنع به بلا أرش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا على فسخ مع أرش

للحادث

للحادث أو اجازة مع أرش للقديم فذاك ظاهر وان اختلفا بان طلب أحدهما الفسخ والاخر الاجازة أجيب طالب الاجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا في غير الربوى أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الربا نعم ان كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لانه معذور فيه ولا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البائع فاما ان يرد الجميع أو يرضى الجميع وله أرش نقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه وصدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد هذا اذا أمكن حدوثه وقدمه فان لم يمكن الا حدوثه كالو كان الجرح طريا والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين وان لم يمكن الا قدمه كالو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من أمس صدق المشترى بلا يمين والغبن ليس عيبا وان فحش فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها (قوله تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح) خرج بذلك مالا ينقص شيأ كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا * واعلم ان العيوب ستة الاول عيب المبيع وهو ما ذكر الثانى عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه ام لا السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل اضرارا بينا (قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك مالا يغلب فيه عدمه كقلع سن في الكبير وثيوبة في أوانها في الامة وهو أن تبلغ الامة سبع سنين ونحو مرارة في باكورة كقثاء ونحوها وترك الصلاة في رقيق وخصاء الثيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لان الفحل يصلح لمالا يصلح له الخصى ولا يجوز الخصاء الا للحيوان المأكول الصغير في الزمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير المأكول كالعبيد والحمير والكبير ومالو كان في الزمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد ومالو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك (قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه أى وكجناية العمد واللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه وردته فهذه الثمانية يرد بها العبد وان تاب ولذلك قال بعضهم

ثمانية يعتادها العبد لم يتب * بواحدة منها يرد لبائع * زنا واباق سرقة ولواطه
وتمكينه من نفسه للمضاجع * وردته اتيانه لبهيمة * جنايته عمدا فجانب لهاوع

وكجماحه وعضه ورمحه وبخره وهو الناشيء من تغير المعدة وصنانه ان كان مستحكما بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ اونحو ذلك وبول بالفراش ان خالف العادة بأن كان ابن سبع سنين فأكثر بخلاف مادونها فلا يرد به ولو كان يسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لانه يدل على ضعف المثانة ومثله دود القرح المعروف وترك الشارح أمثلة نقص العين لوضوحها وذلك كقطع يد أو رجل وخصاء غير الثيران كما مر التنبيه عليه (قوله فللمشترى رده) أى بنفسه أو موكله او وليه او وارثه أو وصيه وكل من هؤلاء يرد على البائع أو وكيله او موكله او وليه او وارثه أو وصيه او الحاكم وهو آكد في الرد على حاضر بالبلد لانه ربما أحوجه الى الرفع اليه وواجب في غائب عن البلد وعلى المشترى اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره ان تيسر فان عجز عن الاشهاد بأن لم يلقه من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال فلو استخدم الرقيق او ترك على الدابة السرج او الاكاف فلا رد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب نعم ركوب ما عسر سوقه وقوده والرد بالمعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة وأكل وقضاء حاجة وتكميل لذلك وكذلك الليل عذر ان لم يتيسر السير فيه والا فلا يكون عذرا كليالى رمضان ويعتبر الفور على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف العادة (قوله ولا يجوز بيع الثمرة الخ) أى ولا يصح أيضا لانه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانها لا يؤمن عليها من العاهات غالبا وقوله المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه يجوز

تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشترى رده) أى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة

(مُطْلَقاً) أي عن شرط القطع (إلاَّ بَعْدَ بُدُوِّ) أي ظهور (صَلاَحِهَا) وهو فيما لا يتلوّن انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدوّ الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا

بغير شرط القطع لان الثمرة تابعة للاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لان فيه حجراً على المشتري في ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فانه جائز (قوله مطلقا) مقتضي تقييد المصنف بالاطلاق أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ إلا بشرط القطع فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله أي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقا والبيع بشرط الابقاء لان كلا من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة واحدة وهي للبيع بشرط القطع فالحاصل أن الصور ثلاثة صورتان باطلتان وصورة صحيحة قال المحشي ولو فسر الاطلاق بالاحوال الثلاثة لكان أولى وأنسب اه وفيه نظر لانه يقتضى على هذا عدم جواز البيع قبل بدوّ الصلاح ولو بشرط القطع وليس كذلك الا أن يحمل على أنه لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذى سلكه الشارح سهل لطيف (قوله الا بعد بدوّ) بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة ومعناه الظهور كما قال الشارح أي ظهور وهذا استثناء من أعم الاحوال فكأنه قال ولا يجوز بيع الثمرة فى كل حال الا بعد بدوّ صلاحها فيجوز بشرط القطع حتى وبشرط الابقاء ومطلقا فان شرط القطع لزم الوفاء به ان لم يسمح البائع بتركها الي أوان الجذاذ فان لم يقطع مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها ان طالبه البائع بالقطع والافلا وان شرط الابقاء لزم الوفاء به أيضا كما هو ظاهر وفى صورة الاطلاق يجوز ابقاؤها الى اوان جذاذها المعتاد وبدوّ صلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما جاز بيعها بعد بدوّ الصلاح فى الاحوال الثلاثة لأمن العاهة عليها غالبا لغلظها وكبر نواها (قوله وهو) أي بدوّ صلاحها وضابطه وصولها الى حالة تطلب فيها غالبا للاكل وأما بدو صلاح الشىء مطلقا ثمراً كان أو غيره فهو بلوغه حالة تطلب فيها غالبا للانتفاع به ففي الثمر ماذكره الشارح وفى نحو القثاء أن تجني غالبا للاكل وفى الزرع اشتداده وفى الورد انفتاحه فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك (قوله فيما لا يتلون) أي لا ينتقل من لون الى لون آخر فلا ينافى أن له لونا ولذلك مثلوه بالعنب الابيض فعلامة بدوّ صلاحه لينه وجريان الماء فيه (قوله وحموضة رمان) أى فى الحامض منه وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته (قوله وفيما يتلون) أي ينتقل من لون الى آخر وقوله بأن يأخذ الخ أى يحصل بأخذ الخ وقوله كالعناب راجع للحمرة وقوله والاجاص راجع للسواد وقوله والبلح راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه والا فيصح رجوعه للكل لان منه الاحمر والاسود والاصفر وغيرها (قوله أما قبل بدوّ الصلاح الخ) لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعميمات التى ذكرها بعد والا فلا حاجة اليه لانه مذكور في المتن قبل الا وقوله فلا يصح بيعها مطلقا أى فى جميع الحالات فالمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح استثناء الشارح منه بقوله الا بشرط القطع فعدم الصحة فى صورة الاطلاق وصورة شرط الابقاء وأما صورة شرط القطع فهى صحيحة كما علم مما مر (قوله لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) أي لا لصاحب الشجرة ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وفائدة الشرط صحة البيع فقط (قوله الا بشرط القطع) أى ان بيعت منفردة عن الشجرة كما قيده الشارح بذلك فى أول المسألة ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقطوع منتفعا به والا فلا يصح البيع كما هو ظاهر فان بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدوّ الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصل ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها الا بشرط القطع واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البائع فان بادر وسمح سقط خياره وأما بعد التخلية فلا خيار للمشتري ثم ان توافقا على قدر فذاك والا صدق المشترى بيمينه فى قدر حق الآخر لان اليد له (قوله سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا) أي فلا يكتفي بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع بل لا بد منه لصحة البيع (قوله ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف

بما

مما اذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة وقوله جاز بيعها بلا شرط قطعها وكذلك لو قلعت أو جفت لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشتري القطع لأن شرط القطع موجود حكما أو لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع والاقرب الاول كما قاله الشبراملسي ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت (قوله ولا يجوز بيع الزرع الاخضر) أي ولا يصح أيضا ويجري في بيع الزرع المذكور ما في بيع الثمرة والارض كالشجرة فاذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الارض فلا يصح الا بشرط القطع أو القلع سواء بيع لمالك الارض أو لغيره فان بيع مع الارض صح بلا شرط قطع أو قلع واذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع ان كان المقصود منه غير مستتر بخلاف ما اذا كان المقصود منه مستترا فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئي فقول الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب الخ يحتاج الى هذا التقييد أعني كون المقصود منه غير مستتر كالشعير والذرة الصيفي بخلاف المستتر في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئي وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعي صحيح بلا شرط القطع ولا يدخل في البيع الا الجزة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد أخرى (قوله ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه الخ) هذا مشكل لانه لا يصح بيع ما ذكر الا بشرط القطع أو القلع ومع ذلك لا يلزم البائع السقي فالصواب ان يقول ومن باع ثمرا أو زرعا بدا صلاحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن ان يصور كلام الشارح بما اذا باع مالم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه الا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فانه يلزم البائع حينئذ سقيه (قوله لزمه سقيه) أي لانه من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشتري بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم سقيه للبائع ان كان مما يسقى كالاصل ومحله أيضا فيما يحتاج للسقي بخلاف البعلي وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء فانه لا يحتاج للسقي فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر (قوله قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) فان تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار (قوله سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل) فيلزمه السقي في الحالتين ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية (قوله ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) (هذه المسألة من مسائل الربا فكان الاولى ذكرها فيما تقدم وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا أن يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ومعلوم أنه لا يصح أيضا كما أشار اليه الشرح بالتفريع وقوله بجنسه بخلافه ما اذا كان بغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس وقوله رطبا أي في الجانبين كالرطب بالرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم من جنسه أو في أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب الا في مسألة العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا في الرطب والعنب وكيلا في التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق لانه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح الا في صفقتين فصح اذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق (قوله بسكون الطاء) أي مع فتح الراء بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء (قوله وأشار بذلك) أي بقوله ولا بيع ما فيه الربا بجنسها رطبا وقوله الى ان يعتبر في بيوع الربويات أي التي هي النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر وقوله حالة الكمال اى لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهي لا تعتبر الا في تلك الحالة قوله فلا يصح مثلا بيع الخ) تفريع على كلام المصنف والظاهر ان مثلا مقدمة من تأخير والاصل فلا يصح بيع عنب بعنب مثلا أي ورطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر (قوله الا اللبن) أي وما شابهه من سائر المائعات كالادهان ان لم يخلف أصلها والا فهي أجناس كأصولها كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه وكذا الخلول وينتظم منها عشرة مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالاولى خل عنب بخل عنب

شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (إلا اللَّبَنَ) أي

خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل عنب بخل تمر خل رطب بخل زبيب فهذه الخمسة صحيحة لان الثلاثة الاولى لا ماء فيها اتحد الجنس أو اختلف والثنتين الاخيرتين فى أحدهما ماء واختلف الجنس والثانية خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر فهذه الخمسة الباطلة لان الثلاثة الاولى فيها ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب ربوى وهو الاصح والثنتين الاخيرتين فى أحدهما ماء واتحد الجنس وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال

قاعدة يجوز بيع الخل * بالخل أى ما لم يكن فى كل
من ذين أو فى واحد لم يتحد * جنسهما ماء والا ففقد

فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(قوله فانه يجوز بيع بعضه ببعض) أى بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله وبشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف الجنس كلبن الابل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز (قوله قبل تجبينه) اي جعله جبنا ولا يجوز بيع الجبن والاقط والمصل باللبن ولا بشيء مما يتخذ منه لانها لا تخلو عن مخالطة شيء اذ الجبن يخالطه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض (قوله فشمل الحليب) أي بعد سكون رغوته ومحل ذلك ما لم يغل بالنار والا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الروياني وقوله والمخيض أى الخالص من الماء ونحوه (قوله والمعيار فى اللبن الكيل) أي لا الوزن وقوله حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وإن تفاوتا وزنا تفريع على قوله والمعيار في اللبن الكيل ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلا والمعيار فيه الكيل ﴿فائدة﴾ اللبن أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرملي لما سئل عن ذلك لأنه أصله وان ورد سيد أدم الدنيا والآخرة اللحم

﴿فصل﴾ (في أحكام السلم)

وهو والسلفة لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف بالذمة

﴿فصل في أحكام السلم﴾ لما فرغ المصنف من حكم بيع الاعيان شرع في حكم بيع الذمم فهذا هو القسم الثاني المتقدم فى قوله وبيع شيء موصوف في الذمة ولهذا قال الشارح هناك ويسمى هذا بالسلم وتقدم أنه مبنى على أن البيع سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص وانما عقد له المصنف فصلا لطول الكلام عليه ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة فى كلامه ويؤخذ من كونه بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر فى الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما فى المجموع والمراد بالاحكام هنا الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف وإنما قدرها الشارح لان المصنف لم يبين حقيقته * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وأركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة أشار اليها الشارح بقوله ولا يصح الا بايجاب وقبول ويعتبر فيه ما يعتبر فى البيع الا الرؤية (قوله وهو السلف) يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وانما سمى المعنى الشرعى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتسليفه فيه وحكي الرافعى فى شرح مسند الشافعى عن ابن عمر انه كره السلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشبراملسى أن السلم لغة الاستسلام والانقياد فكان ينبغى للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه الاشهر ولانه لغة أهل الحجاز ولان السلف اشتهر عندهم فى القرض وقوله بمعنى واحد أى متلبسا بمعنى واحد وهو الاستعجال والتقديم كما ذكره السيوطي في حاشيته على العجالة على المنهاج وان قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم الا منلا مسكين فى شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطى (قوله بيع شيء موصوف فى الذمة) أى بلفظ السلم أو السلف وإلا فهو من البيع على المعتمد ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشارح ترك ذلك لكونه جاريا علي الضعيف

القائل

القائل بأنه يكون سلما وان كان بلفظ البيع كما مر (قوله ولا يصح) أي السلم وقوله الا بايجاب وقبول أي بشروطها المتقدمة في البيع كقوله أسلمت اليك كذا فى كذا فيقول قبلت (قوله ويصح السلم حالا) أى بأن صرح بالحلول وقوله ومؤجلا أى بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة فى المجلس كما سيأتى أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال أجيب بان الاجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضى وجوبها حالا وعند الأئمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لا بد أن يكون مؤجلا نظراً للآية والحديث السابقين (قوله فان أطلق السلم الخ) هذا مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان صرح فيه بالحلول أو التأجيل فان أطلق السلم الخ وقوله انعقد حالا في الاصح أى كما أنه اذا أطلق البيع انعقد حالا ومقابل الاصح بطلانه حينئذ وان ألحقا به أجلا فى المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس سقط (قوله وانما يصح السلم) قدره الشارح ايضاحاً والافقول المصنف فيما متعلق بقوله ويصح السلم وفى عبارة الشارح الحصر صريحا وقوله فيما أى فى شىء هو المسلم فيه وقوله تكاملت فيه أى اجتمعت فيه وقوله خمس شرائط هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع والشروط الآتية تعتبر فى العقد فلذلك لم يجمعها المصنف فى عبارة واحدة (قوله أحدها) أى أحد الشرائط الخمسة وقوله أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة أى أن يكون له صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه وقوله التى يختلف بها الغرض أى المقصود بخلاف التى لا يختلف بها الغرض كالكحل بفتحتين والسمن بكسر ففتح في الرقيق (قوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطا بالصفة وقوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ عطف على ينتفى فهو من مدخول حيث فكأنه قال وبحيث لا يكون ذكر الاوصاف الخ قال القليوبى صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام فى كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ليصح السلم فيه فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح اهـ لكن ذكره الشارح لان انتفاء الجهالة بالصفة انما يحصل بذكرها فى العقد فلذلك جعله معطوفا عليه فهو من مدخول الحيثية كما علمت (قوله كلؤلؤ كبار) هى ما تقصد للزينة بخلاف الصغار وهي التي تقصد للتداوى بحيث لا تقبل الثقب وكذا سائر الجواهر الا فى العقيق لاختلاف أحجاره وقوله وجارية وأختها أو ولدها وكذا فى دجاجة أو أوزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وان كانت عند المسلم اليه علي المعتمد وهذا تمثيل للمنفى وهو كون ذكر الاوصاف يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها بالرقة والغلظ نعم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح فى الاوانى المعمولة ولو من نحو نحاس مالم تصب فى قالب بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها نعم يصح فى نحو الاسطال المربعة كالاسطال المدورة (قوله والثانى) كان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) أي جنس غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره أى بجنس غيره والمعنى واحد لان الاختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتمالها على ظهارة وبطانة والنعال لاختلاف وجهيها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم فيها ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ والا امتنع ولا يصح فى الرؤس والاكارع وان كان بعد التنقية من الشعر لاشتمالها على مالا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما ولا يصح فى الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والحنطة المخلوطة بالشعير الا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل ولا يصح فى الفول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس ولا يصح فى النيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها وأما النيدة بالدال فنقل القليوبى عن الرملى انه يصح السلم فيها وقال الحلبى لا يصح فيها لعدم انضباطها وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام بالهام من الله تعالى لولدها عيسي عليه الصلاة والسلام (قوله فلا يصح السلم فى المختلط) تفريع على مفهوم الشرط

ولا يصح إلا بايجاب وقبول (وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فِيمَا) أى فى شىء (تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) أحدها (أَنْ يَكُونَ) المسلم فيه (مَضْبُوطاً) بالصفة التي يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (وَ) الثاني (أَنْ يَكُونَ جِنساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التى

المذكور وقوله المقصود الاجزاء التي لا تنضبط يشير بذلك الى أن كلام المصنف يحتاج الى تقييده بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا ويمكن أن يقال أشار بذلك الى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به وفى قوله التى لا تنضبط اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه (قوله كهريسة) أى مهروسة ففعيلة بمعنى مفعولة وهى مركبة من قمح ولحم وماء ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد الياء أو مهملة وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها وقيل يؤخذ لحم ويقطع قطعا صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذرّ عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهى العصيدة ومثلها الحريرة بمهملات وهي دقيق يطبخ بلبن ومثلها الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط (قوله ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور وكالترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقتل فيه طراق بضم الطاء وكسرها ودارق بضم الدال وكسرها وهو المركب بخلاف المفرد بان كان نباتا أو حجرا فانه يجوز السلم فيه ومثل المعاجين الادهان المطيبة بنحو بنفسج باُو ورد بان خالطها شىء من ذلك بخلاف ما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فانه يصح السلم فيها (قوله فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه) فمفهوم قوله التى لا تنضبط وقوله كجبن بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها فيه أربع لغات والمراد جبن غير عتيق أما هو فلا يصح السلم فيه ان تعذر ضبطه ويشترط فى الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه ويصح السلم فى السمن والزبد حيث ذكر حيوانه وما كوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وفي القشطة ولا يضر فيها الملح لانه من مصالحها وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطه ببعض لضيق باب الربا ثم ان التمثيل بالجبن لمنضبط الاجزاء غير ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزا مقصودا والملح كذلك وانما صح السلم فيه لان الانفحة والملح من مصالحه فالظاهر جعله مثالا لمفهوم المقصود الاجزاء وتمثيل المنضبط الاجزاء بالخز وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين والعتابي وهو المركب من حرير وقطن كذلك فلو قال الشارح فان لم تقصد أجزاءه كجبن او انضبطت كخز وعتابي لكان ظاهرا واجاب بعضهم بان المراد بالمنضبط مقصوده اختلط بمقصود آخر أم لا كما قاله ابن حجر (قوله والشرط الثالث الخ) انما صرح بذلك لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله وقد جعل الشيخ الخطيب من تتمة الشرط المذكور الذي هو الثانى وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا والرابع أن لا يكون من معين والخامس أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كأم الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه وهذا فى بعض النسخ وهو مستدرك لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله مذكور فى قوله أى بقوله ففى بمعني الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما فى نحو هذه الظرفية من التسامح (قوله ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم ففيه وقوله لا حالته أى تحويله ونقله من حالة الى حالة أخرى وقوله بان دخلته الخ تصوير للمنفي وهو أن تدخله النار لا حالته وقوله لطبخ أو شيّ أي أو قلي أو خبز فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى كالزلابية أو يخبز كالخبز والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطائف بخلاف القرض فيجوز قرض الخبز وزنا لا عدّا لعموم الحاجة اليه وفى الكافي أنه يجوز عدا وعليه عمل الناس الآن لكن المعتمد الاوّل وكذلك يجوز قرض الخميرة لعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف حموضتها (قوله فان دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لا حالته وقوله كالعسل أى النحل لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فيصح السلم فيه لان ناره لتميزه من شمعه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا والنشا والسويق والفحم والخزف لان نارها لطيفة وقوله والسمن لان ناره لتميزه من لبنه (قوله والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا) أي بل يشترط أن يكون دينا لان السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة كما تقدم (قوله فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم وقوله كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا وهذا الدينار وهذا هو رأس المال فلا يضر تعيينه

لا تنضبط كهريسة ومعجز فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور فى قوله (وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ) بان دخلته لطبخ أو شيّ فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (وَ) الرابع (أَنْ لَا يَكُونَ) المسلم فيه (مُعَيَّناً) بل دينا فلو كان معينا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر

(و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم فى صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفى بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور فى قول المصنف (وهى أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن) فيه فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندى وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا

وانما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر انما جاء من قوله فى هذا العبد وقوله فليس بسلم قطعا أي جزما لاقتضاء السلم الدينية وقوله ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر أى لاختلاف اللفظ المنافاة أوله ولآخره فان أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضى العينية ومقابل الاظهر أنه ينعقد بيعا وهو ضعيف (قوله الخامس ان لا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم فى نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب فى موضع المسلم فيه حيث قال أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين ومثله بالمسلم فى تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها بخلاف السلم فى تمر قرية كبيرة أو ناحية أى فى قدر معلوم منه فانه يصح لانه لا ينقطع غالبا الا فى جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شىء ولا بد و اعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جري على الغالب والا فالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلا المسلكين صحيح (قوله ثم لصحة الخ) ثم للترتيب فى الذكر والاخبار فكأنه قال بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه أخبرك بشروط صحة العقد فالشروط السابقة معتبرة فى ذات المسلم فيه فى الواقع وهذه الشروط معتبر وجودها فى العقد الا التقابض ففى حريمه (قوله المسلم فيه) هكذا فى بعض النسخ وفيه نظر لان الصحة لا تضاف للاعيان وانما تضاف للعقود والعبادات ويجاب بانه على تقدير مضاف اشار اليه الشيخ الخطيب بقوله ثم لصحة عقد السلم فيه وفى بعض النسخ ثم لصحة السلم فيه وعليها كتب المحشى حيث قال قوله ثم لصحة السلم فيه أى الشىء الذى ذكرت له الشروط الخمسة السابقة (قوله وفى بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخة أظهر وان كانت الاولى أشهر (قوله الاول مذكور فى قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح فى المتن والا فقول المصنف وهو أن يصفه الخ معناه أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة الى حمله على خصوص الشرط الاول والاخبار به عن قول الاول ولما صنع الشارح ذلك احتاج الى أن يقول مذكور فى قوله ولو أبقى المتن على حاله لكان اظهر (قوله أن يصفه) أى ان يذكر فى العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه أى مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد بمعنى مع لانه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولا وآخرا فالجنس كالتمر والبر والرقيق والنوع كالبرنى من التمر والحبشى من الرقيق والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقى كما يشهد بذلك كلامهم (قوله بالصفات التى بها يختلف الثمن) وفى بعض النسخ الغرض أى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها فخرج مالا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال والدعج وهو أسودادها مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء والسمن وتكلثم الوجه أى استدارته وثقل الارداف ورقة الخصر ومالا ينضبط به من الصفات كما فى مختلط الاجزاء المقصودة التى لا تنضبط والصفات التي الاصل عدمها ككون الرقيق قويا على العمل وكونه قارئا وضد ذلك لان الاصل عدمه فان شرط شىء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي القراءة المطلقة عادة أمثاله فى بلده وكذا فى الكتابة ونحوها (قوله فيذكر فى السلم الخ) تفصيل لما أجمله المصنف فى قوله أن يصفه بالصفات التى يختلف بها الغرض وقدم الرقيق لانه آدمى وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجماد ولذلك قدمه عليه (قوله فى رقيق) هذا هو الجنس وقوله مثلا الاولى حذفه لان ذكر ما بعده يغنى عنه خصوصا وقد يقاس بهذه الصور غيرها *

وحاصل ماذكره فى الرقيق خمس صفات وقوله نوعه ويذكر أيضا الصنف ان اختلف النوع كرومى وخطابى وقوله وذكورته وأنوثته ويذكر أيضا الثيوبة أو البكارة وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده كما قاله الرملى وقوله وسنه اي عمره ككونه ابن سبع سنين ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام لانه لا يعلم الا منه وكذا فى السن ان كان بالغا عاقلا مسلما والا فقول سيده البالغ العاقل المسلم ان ولد الرقيق فى الاسلام والا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم وفي حواشى المنهج ان ولادته فى الاسلام ليست شرطا وان اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب (قوله تقريبا)

وربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور (وَ) الثاني (أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون

راجع للسن ولو أخره عما بعده لكان أولى لان القريب يعتبر في السن والقد ووصف اللون فلو شرط كونه ابن سبع تحديدا بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته (قوله اوربعة) بفتح الراء أي بين الطويل والقصير (قوله ويصف بياضه الخ) أي لان البياض يختلف فان لم يختلف اللون فلا يصفه كالزنجي فانه اسود ولا يختلف (قوله ويذكر في الابل الخ) فيصح السلم في جميع الحيوانات لكن في غير الحوامل منها (قوله الذكورة والانوثة) أي او الانوثة فالواو بمعنى او فهما في معنى صفة واحدة فيكون حاصل ما ذكره في هذه الحيوانات أربعة وان نظرت للظاهر من جعل الذكورة والانوثة صفتين فالحاصل خمسة وقوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد لانهما في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه واعتمد الرملي وجوب ذلك وهو محمول على ما إذا اختلف به الغرض ولا يصح السلم في الابلق لندوره فان كثر صح السلم فيه وقوله والنوع أي ككون الابل بخاتي او مهرية وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية (قوله ويذكر في الطير) وكذا في السمك ولحمهما مثلهما ويصح السلم في السمك والجراد حيين عدا و ميتين وزنا واما النحل فلا يصح السلم فيه وان جوزنا بيعه لانه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع (قوله والنوع الخ) حاصل ما ذكره في الطير أربع صفات لان الصغر والكبر في معنى صفة واحدة وكذا الذكورة والانوثة (قوله والسن ان عرف) فان لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد في الطير فقط أما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه (قوله ويذكر في الثوب) أي ولو مصبوغا قبل النسج وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه وقوله الجنس الخ حاصل ما ذكره في الثوب تسع صفات لان النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة فالواو في ذلك بمعنى أو وان اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل وقوله والنوع وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسيج فلان مثلا وقوله كقطن عراقي أي او هندي او شامي او مصري (قوله والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما وصفان للغزل وقوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها إلى بعض ويعبرون عن ذلك بالمليان والثاني عدمه ويعبرون عن ذلك بالفارغ (قوله ويقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر في لحم غير الطير والسمك النوع كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره لان أجزاء الحيوان تختلف فمقدمه أطيب من مؤخره لانه يلقى المرعي قبل تغيره بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لان الماء يصل اليه بعد أن يروق ويقبل عظم معتادا ويذكر في تمر وزبيب وحب كبر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أي قدمه أو حداثته أي جدته ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض ونحو ذلك (قوله ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور) بدله ما لم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء والا فلا يصح السلم فيه (قوله والثاني أن يذكر قدره) أي قدر السلم المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في للوزن والعد في المعدود والذرع في المذروع كما سيذكره الشارح وقوله بما ينفي الجهالة عنه أي جهالة المتعاقدين به (قوله أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر وانما عدل اليه الشارح لانه هو المقصود من الذكر وفائدته وهذا اولى مما قاله المحشي (قوله كيلا) اى من جهة الكيل او بالكيل فهو منصوب على التمييز او بنزع الخافض وهكذا ما بعده وقوله في مكيل أي فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين مكيال ككوز لا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم ولو حالا لامكان تلفه قبل القبض فان كان معتادا بأن عرف قدره لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الذرع بذراع يده فسد السلم الا ان كان معلوم القدر لانه قد يموت قبل القبض (قوله ووزنا في موزون) أي فيما يوزن عادة كاللآلىء الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك ويصح السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا ان عد

وعدا في معدود وذرعا فى مذروع والثالث مذكورفى قول المصنف (وَإِنْ كَانَ) السلم (مُؤَجَّلاً ذَكَرَ) العاقد (وَقْتَ مَحَلِّهِ) اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح

قوله برج الميزان صوابه برج الحمل وقوله فى برج الحمل صوابه فى برج الميزان كما هو معروف فى كلام الفلكيين اه من هامش

فيه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز والفستق واللبن المعروف فيصح السلم في ذلك كله كيلا ووزنا وانما تعين الوزن فى الموزون والكيل فى المكيل في باب الربا لانه أضيق من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهى حاصلة بذلك والمقصود هناك المماثلة بما عهد في زمن النبي ﷺ فان لم يعد فيه الكيل ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرما من التمر ونحو البقول كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين فى جميع ذلك الوزن لتجافيه فى المكيال وكذا نحو فتات المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه فى المكيال وثقله فى المحل فيحصل بذلك تفاوت كبير واستثنى الجرجانى وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن والجمع بين الكيل والوزن مفسد وكذا الجمع بين العدّ والوزن فى نحو البطيخ كأسلمت اليك هذا الدينار في مائة بطيخة كل واحدة رطلان أو فى بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيؤدى الى عزة الوجود فان أريد بالوزن فى ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن بكسر الموحدة والخشب كأسلمت اليك هذا الدينار فى ألف طوبة وزنها كذا أو فى عشر خشبات وزنها كذا (قوله وعدا فى معدود) أى كالاحجار واللبن بكسر الموحدة وقوله وذرعا فى مذروع أى كالثياب والارض وانما صح السلم عدا وذرعا مع أن الحديث السابق انما نص على الكيل والوزن للقياس عليهما بجامع معرفة القدر فى كل (قوله والثالث مذكور فى قول المصنف الخ) انما احتاج الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل اذ لا يصح أن يقال والثالث ان كان السلم الخ أو لافادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالا ومؤجلا (قوله وان كان السلم مؤجلا الخ) وأما اذا كان حالا فلا يحتاج الى ذكر شىء لانه يسلم حالا (قوله ذكر) بصيغة الفعل الماضى لانه جواب الشرط والفاعل ضمير يعود على العاقد كما قدره الشارح بقوله العاقد وقوله وقت محله بكسر الحاء أى حلوله فهو مصدر ميمى بمعنى الحلول وذكر وقت حلوله يحصل بذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول بفراغه وأما بغايته كقوله مؤجل الى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية وقول الشارح كشهر كذا من القبيل الاول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه وقت الحلول ولا بد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين وربيعين وجمادين لتحقق الاسم به فلو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه هو الذى يلى العقد ويحل بأوله ان قال اليه أو الى رأسه أو هلاله وبآخره ان قال الى فراغه أو سلخه أو آخره فان قال فى شهر كذا أو فى يوم كذا أو فى سنة كذا لم يصح على الاصح للجهل بوقت المحل لانه جعله كله ظرفا (قوله كشهر كذا) أي كشهر رمضان فان أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس فى برج الميزان وبالمهرجان وهو نزول الشمس فى برج الحمل وباعياد الكفار ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وان كانا العاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم الا اذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ وان أطلق الشهر حمل على الهلالى لانه عرف الشرع كما ان السنة اذا أطلقت حملت على الهلالية لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج فان انكسر الشهر بان وقع العقد فى أثنائه وكان التأجيل بالاشهر حسب ما بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم هو مما بعدها ثلاثين يوما ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم ان وقع العقد فى اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة بل ان كانت ناقصة فلا تكميل اصلا وان كان الاخير منها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم الاول من اليوم الاخير من الشهر الاخير وقد يقال يلزم على اعتبار الشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الاجل بانضمام ما بقى من اليوم الاول اليها وقد يجاب بأنه اغتفر لقلته (قوله فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا) أي كأن قال اسلمت اليك كذا في كذا الى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو الى الحصاد او الى ان يدق الكاشف الصيوان وقوله لم يصح اي للجهل بوقت المحل

(و) الرابع (أن يكون المسلم فيه (موجوداً عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس

(قوله والرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب) اي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد آخر ان اعتيد نقله منه اليه للبيع ونحوه من المعاملات غالبا وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الآن لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم (قوله أى استحقاق تسليم المسلم فيه) أى تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد في الحال ووقت الحلول في المؤجل (قوله فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) أى في الغالب اخذا من كلام المتن فيصدق بان لا يوجد اصلا أو يوجد نادرا وقوله كرطب في الشتاء يصح ان يكون مثالا لهما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة لم يصح كما هو الاقرب الى كلامهم وكذا لو اسلم مسلم الى كافر في عبد مسلم وان كان قد يدخل عبد المسلم في ملك الكافر في صور لان ذلك نادر فلا يصح وان كان عنده وكان السلم حالا خلافا لما قاله الخطيب (قوله لم يصح) أى لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه * فان قيل هذا لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم مما تقرر مع ان كلامه في الشروط الخاصة بالسلم * اجيب بأن المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالا وتارة تكون عند الحلول لكونه مؤجلا بخلاف غيره من البيوع فانها لا تكون الا مقترنة بالنقد (قوله والخامس أن يذكر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لى في بلد كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله والفرق بين قوله في بلد كذا حيث يجوز وقوله في شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف الغرض في الزمان دون المكان ولو قال في أي البلاد شئت فسد أو في أى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز فلو عين مكانا فخرج وخرب عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع له صالح له على الاقيس في الروضة (قوله ان كان الموضع لا يصلح له) كأن عقدا في وسط اللجة أو في البادية سواء كان السلم حالا أو مؤجلا وعلى كل لحملة مؤنة أم لا فهذه اربع صورة وقوله او صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة أى لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة الي موضع التسليم مؤنة بشرط ان يكون السلم مؤجلا فهذه صورة تضم للاربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان فان كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالا أو مؤجلا او يصلح ولحمله مؤنة في الحال لم يجب ذكر الموضع بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاث للعرف والمراد به تلك المحلة لا شخص المحل الذى وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين * والحاصل ان الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهي أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل منهما اما لحمله مؤنة اولا او يصلح له ولحمله مؤنة في المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهي ان يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة حالا كان السلم او مؤجلا او لحمله مؤنة في الحال ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول ان كان امتناعه لغرض صحيح ان كان السلم مؤجلا وكان احضاره له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع او كان مما يحتاج الى مكان له اجرة كالحنطة الكثيرة فان لم يكن لغرض صحيح اجبر على القبول لان عدم قبوله تعنت فان اصر على عدم القبول اخذه الحاكم عنده كما لو كان غائبا وان كان السلم حالا او كان احضاره بعد الحلول في محل التسليم فان احضره لغرض غير البراءة كفك رهن او ضمان اجبر على القبول فقط او لغرضها اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الظفر مؤنة ومثلها ارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته ولو احضره المسلم اليه في غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فان كان لحمله من مكان الاحضار الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك وان امتنع من قبوله لغير غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة (قوله والسادس

ان

(أنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلوماً) بالقدر أو بالرؤية له (وَ) السابع (أنْ يَتَقَابَضَا) أى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبْلَ التَّفَرُّقِ) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف (و) الثامن (أنْ يَكُونَ عقدُ السَّلَمِ نَاجزاً لَمْ يَدْخُلْهُ) خِيَارُ الشَّرطِ) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

﴿ فصل فى أحكام الرهن ﴾

أن يكون الثمن) أى الذى هو رأس المال وان كانوا لا يعبرون عنه بالثمن فى الغالب بل برأس المال وقوله معلوما بالقدر أي والجنس والصفة فيما اذا كان فى الذمة وقوله أو بالرؤية له أى فيما اذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم فى البيع اللهم الا أن يقال ذكره هنا ليفيد ان رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب واه ولو اتفق ان رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم اليه جارية صغيرة فى جارية كبيرة فكبرت عنده وان وطئها اذا لم تحبل منه (قوله والسابع أن يتقابضا الخ) هذا شرط لدوام الصحة واعترض بأن التعبير بالتقابض يقتضي انه لا بد من قبض المسلم اليه رأس المال وقبض المسلم المسلم فيه في المجلس وليس كذلك وأجيب بأن التعبير بالتقابض تسمح والمراد به اقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم اليه له فى المجلس واعتبار الاقباض من المسلم جرى على الغالب والا فللمسلم اليه الاستقلال بالقبض كما فى البيع ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل يجوز فى الذمة ثم يعين ويقبض فى المجلس لان المجلس حريم العقد فله حكمه ولا بد من حلوله كما فى بيع الربوى ويجوز جعل رأس المال منفعة كالو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهرا فى كذا وقبض المنفعة بقبض العين وانما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال فى المجلس قبضا حقيقيا لان هذا هو الممكن (قوله اي المسلم والمسلم اليه) اما بنفسهما أو بنائبهما (قوله فى مجلس العقد) وانما اشترط القبض فيه لان فى السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس ولانه اذا كان رأس المال فى الذمة كافيا مع عدم قبضه فى المجلس كان فى معنى بيع الدين بالدين (قوله قبل التفرق) أى وقبل التخاير لان اختيار اللزوم كالتفرق كما مر فى الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله او بالعكس ولا بينة لكل صدق مدعى الصحة (قوله فلو تفرقا قبل قبض رأس المان بطل العقد) وكذا لو اختار الزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر (قوله او بعد قبض بعضه) كأن أسلم اليه دينارين فى أردب قمح فقبض منه دينارا ثم تفرقا وقوله ففيه خلاف تفريق الصفقة فقيل يبطل فى الكل والاصح انه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل في الباقى وما قابله فيصح فى المثال المذكور في الدينار المقبوض وما قابله وهو نصف الاردب ويبطل فى الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الاردب الآخر (قوله والمعتبر القبض الحقيقى) وهو فى المنفعة بقبض محلها لانه الممكن كما مر وخرج القبض الحكمى كما فى مسئلة الحوالة (قوله فلو أحال المسلم برأس مال السلم الخ) فالحوالة من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان اذن المسلم اليه للمسلم في الدفع الى المحتال فدفعه له فى المجلس صح وكان المحتال وكيلا عنه فى القبض (قوله وقبضه المحتال) سواء اذن له في قبضه المحيل اذ ناجديدا أولا وقوله لم يكف اى لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه ومن المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح (قوله والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا الخ) اى ان لا يشترط فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل فى رأس المال والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد وقوله لا يدخله خيار الشرط تفسير لقوله ناجزا (قوله بخلاف خيار المجلس) فانه يدخله لعموم قوله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف فى الذمة كما مر ﴿فصل فى أحكام الرهن﴾ انما عبر باحكام لان المصنف لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا بل ذكر احكامه فى قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وقوله وللراهن الرجوع فيه وقوله ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدى وقوله واذا قبض المرتهن بعض الحق الخ و لتعددها جمعها * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا الان مفرده مصدر جعل جزاء للشرط مقرونا بالفاء فجري مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اى فحرروا رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين انه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وفارق ﷺ الدنيا ولم يفتكه على الاصح كما فى شرح

الروض وانما أفتكه سيدنا علي كرم الله وجهه خلافا لماذكره القليوبي على الخطيب وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح محمول على غير الانبياء تنزيها لهم على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف وفاء أما من لم يقصر في الاستدانة اوخلف وفاء فلا تحبس نفسه والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب وماقيل من أنها عدم المنة في ذلك لأحد من أصحابه مردود بأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمن يرى أن لا مال له مع رسول الله ﷺ * وأركانه أربعة اجمالا خمسة تفصيلا مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد راهن ومرتهن فمن عد العاقد واحدا جعلها أربعة ومن عده اثنين جعلها خمسة فلا تنافي بين من جعلها اربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالمحشي (قوله وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة يقال رهن المسمار فى الخشب أى ثبت فالفعل بالمعنى اللغوى لازم بخلافه بالمعنى الشرعى فانه متعد يقال رهنت العبد عند زيد على كذا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله جعل عين الخ هذا تعريف للرهن الجعلي وهو الذى يحتاج الى الصيغة وأما الشرعى فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة فمن مات وعليه دين وان قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف فى شىء منها حتى يوفي الدين فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء أو ابراء فسخه الحاكم لانه كان سائغا له فى الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لانها حدثت فى ملك الوارث وهذا التعريف يشتمل على الاركان ولو بطريق الاستلزام لأن الجعل لا يكون إلا من جاعل وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ولا يكون إلا بصيغة والعين المالية هى المرهون والدين هو المرهون به واضافة جعل لعين من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل جعل العاقد عينا فهى المفعول الأول ووثيقة مفعول ثان (قوله مالية) خرج بها غير المالية كالنجس والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره ولا بد أن تكون متمولة أيضا أى تقابل بمال لتخرج المالية غير المتمولة كحبتي بر (قوله وثيقة) أى متوثقا بها يقال وثق من باب ظرف صار وثيقا والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما لخوف الافلاس والشهادة وهى لخوف الجحد (قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتى (قوله يستوفى منها) هذه الجملة فى محل جر صفة لدين لأن الجمل بعد النكرات صفات ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه ومن للابتداء فيبتدأ استيفاؤه منها وان لم توف به فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض والا اقتضى أنه لا بد أن تكون العين اكثر من الدين وهذا زائد على التعريف وانما أتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها وقيل أنه من التعريف وهو قيد لاخراج نحو العين الموقوفة فانها لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها وقوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وامكانه الا انه اعتبر نظرا للغالب (قوله ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول) وهما جزآ الصيغة وانما نبه عليهما الشارح لانهما لا يعلمان من كلام المصنف ويشترط بهما مامر فيهما في البيع فيشترطان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبي او سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت وان لا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المحل فان اشترط فى الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط مصلحة كاشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر ولغا الشرط الاخير (قوله مطلق التصرف) أى نافذ التصرف بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان الاولى أن يقول أهل تبرع مختارا ليخرج الولى في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتهنه الا لضرورة أو غبطة ظاهرة والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد كما في المنهج خلافا لما نقله القليوبي عن شيخه من أن الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة وأقره المحشي

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف

مثال

وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وَكُلُّ مَاجَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ)

مثال الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على مايقترض لضرورة المؤنة ليوفي مما ينتظر من جامكة أو دين يحل أو ثمن متاع كاسد يروج وأن يرتهن على مايقرضه أو ثمن مايبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن الولي مايساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرتهن على ثمن مايبيعه نسيئة لغبطة اه شرح الخطيب بتصرف (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون) أي والمرهون به كما هو فى نسخه كذلك ففيه اكتفاء على النسخة الاولى لان المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله وكل ماجاز بيعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله فى الديون فلو صرح بذلك الشارح لوفى بماذكره المصنف صريحا والضابط بمعنى القاعدة (قوله وكل ما الخ) بفصل ماعن كل لان كل مبتدأ وما موصولة أو نكرة موصوفة وجملة جاز بيعه صلة أو صفة وجملة جاز رهنه خبر ولا توصل بها الا ان كانت ظرفية كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم فوصلها هنا فى كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم وقد ذكر المصنف قاعدتين احداهما بالمنطوق وهي كل ماجاز بيعه جاز رهنه والاخرى بالمفهوم وهى كل مالا يجوز بيعه لايجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما فى وضع الاخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها كأن يرهن سكني داره سنة لان المنفعة تتلف شيأ فشيأ فلا يحصل بها استيثاق وهذا فى الرهن الجعلي بخلاف الشرعى فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهنا عليه والدين يجوز بيعه ممن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداء رهنا جعلياً ولو عند من هو عليه كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشترى منه شيأ بدينار ويرهن العشرة دراهم التي فى ذمته على الدينار فلا يصح لان ما في ذمته غير مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته فى ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه وخرج بالجعلي الشرعى فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديونا رهنا عليه والمدبر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين ولم يشرط بيعه قبلها بخلافه اذا علم الحلول قبلها أو كان الدين حالا والارض المزروعة يجوز بيعها اذا رآها المشترى من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لانه ربما حل الدين قبل تفريغ الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الى غاية هكذا وجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسئلة وسوى بين البيع والرهن فان رئيت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم ترمن خلال الزرع لايصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم الامة التى لها ولد من غير السيد بأن كان من نكاح أو من زنا وهو غير مميز فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه ويباعان معا عند المحل ويقوّم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضنا أو محضونا ثم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فاذا كانت قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن فاذا بيعا معا بتسعين فالثلثان ستون وعكسه بعكسه وخرج بقوله ما يجوز بيعه المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها وشمل كلامه المشاع فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع فيحصل بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان نقله من غير اذنه كان ضامنا لحصة الشريك والرهن طريق فى الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان أبي الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (قوله فى الديون) أى عليها ففى بمعنى على فشرط المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة فى الذمة بخلاف العين ومنفعتها فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لانه تعالى ذكر الرهن فى المداينة فلا يثبت فى غيرها ويشترط فى الدين الذى يرهن به ثلاثة شروط الاوّل كونه ثابتا أي موجوداً فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه ونفقة الزوجة التى ستجب والثاني أن يكون معلوما للعاقدين فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لاحدهما والثالث كونه لازما أو آيلا الى اللزوم بنفسه كثمن

المبيع فى زمن الخيار للمشترى فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل الى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم الكتابة ولا يصح أيضا على ثمن المبيع فى زمن الخيار لهما أو للبائع لعدم الملك فيهما (قوله اذا استقر ثبوتها فى الذمة) ليس هذا قيدا فكان الاولى حذفه لأنه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين بخلافها في اجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس كرأس مال السلم هذا ان أريد بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو أحد اطلاقين للمستقر وعليه بنى الشارح كلامه وستعلم ما فيه فان أريد به اللازم أو الآيل الى اللزوم وهو الاطلاق الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهرا محتاجا اليه لأنه يشترط فى الديون أن تكون لازمة أو آيلة الى اللزوم كما مر (قوله واحترز المصنف بالديون عن الاعيان) لأن الديون قيد لا بد منه وقوله فلا يصح الرهن عليها أى على الاعيان ويؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتبا ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن فان أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل وان أراد اللغوى وهو مطلق التوثق بشيء عليه يساوى قيمته لو أريد بيعه ليكون ذلك حاملا على رده فالشرط صحيح وكذا لو أطلق أو جهل مراده صونا لكلامه عن الالغاء وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا فينتفع به فى المحل الذى حبسها فيه فان تعذر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لمن يرده الى محله بعد قضاء حاجته فالتفصيل انما هو فى الشرط وأما الوقف فهو صحيح مطلقا على المعتمد خلافا لقول المحشى فان أراد الشرعى بطل الوقف فانه ضعيف (قوله كعين مغصوبة) كأن غصب عينا من زيد ورهنه عليها شيأ حتي يردها اليه فلا يصح لانه يجب ردها بعينها وقوله ومستعارة كأن يستعير من زيد كتابا ويرهنه عليه شيأ كما يقع فلا تصح لما ذكر وقوله ونحوهما كالمستام كأن يأخذ شيأ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أو لا فيرده ويرهن عليه شيأ فلا يصح وقوله من الاعيان المضمونة لو حذفه لكان اخصر وأولى لانه فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن عليها أيضا اللهم الا أن يقال انها تعلم بالطريق الاولى (قوله واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها) قد عرفت أن الشارح بنى كلامه على أن المراد بالمستقر المأمون من سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم وثمن المبيع فى زمن الخيار غير مستقرين لانهما لا يؤمَن من سقوطهما بل يعرض لهما السقوط كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حينئذ فيسقط دينه وكأن يفسخ البيع فى مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليهما وظاهره ولو كان الخيار للمشترى فى صورة الثمن وهذا ضعيف والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه في المجلس والمعتمد أيضا صحة الرهن على ثمن المبيع فى زمن الخيار للمشترى لانه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كما مر (قوله وللراهن الرجوع فيه) أى فى الرهن والمراد بالرجوع فيه فسخه أو فى المرهون والمراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد وعلى هذا درج الخطيب والمحشى وهو الأوفق بالضمير الثاني فانه راجع للمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته وبتصرف ينافي الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد وتقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بالفعل كالوطء من غير احبال وتزويج لعبد أو أمة ولا بموت عاقد ويقوم وارثه مقامه في القبض والاقباض ولا بجنونه ويقوم وليه مقامه فى ذلك ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت فان أيس منها فكالجنون والخرس بعد الاذن لا يبطل وأما قبله فتعتبر اشارته ان كانت والا بطل الرهن ولا بإباق رقيق وتخمر عصير لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره بل يقبض بعد تخلله ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعا لكن إذا تخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتي يتخلل فان تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة (قوله ما لم يقبضه) بضم الياء من أقبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لأن الاقباض من جانبه أو بفتحها من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك

إذا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِى الذِّمَّةِ) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ)

أى المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة

الشارح الثاني حيث قال أي المرتهن ليشمل قبض المرتهن باذن الراهن أو باقباضه ولا بد أن يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا فى قبضه عنه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه كما لو اختلفا فى أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدر مرهون كأن قال رهنتني عبد بن فقال بل عبدا واحدا أو في عينه كأن قال رهنتنى هذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر مرهون به كأن قال بألفين فقال بل بألف فانه يصدق الراهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا فى رهن التبرع وهو الذى لم يشترط فى بيع فان اختلفا فى شيء مما مر فى الرهن المشروط فى البيع أو اختلفا في اشتراطه تحالفا كما فى صور الاختلاف في البيع الا في صورة الاختلاف في أصل الرهن فانه يصدق الراهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الاول رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف الآخر وتقبل شهادة الاول عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لانه أعلم بقصده وكيفية أدائه فان لم ينو شيأ جعله عما شاء منهما ومن هذا يعلم انه لو اقترض شيأ ونذر للمقرض كذا مادام المال أو شيء منه فى ذمته ثم دفع له شيأ ولو من غير جنس الدين وقال قصدت به الاصل صدق فيسقط الاصل وما وجب بالنذر دين آخر (قوله فان قبض) اى المرتهن وهذا مفهوم قول المتن ما لم يقبضه ولا بد من اذن الراهن او اقباضه ولكل من الراهن والمرتهن إنابة غيره في الاقباض والقبض ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن إنابة مقبض من راهن او نائبه كأن يقول المرتهن للراهن او نائبه انبتك عني في القبض وقوله ممن يصح اقباضه اي وهو البالغ العاقل الرشيد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن اى من جهة الراهن فقط فلا ينافى انه جائز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم في حق الراهن الا بالقبض (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف او ينقصه كالتزويج والاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتهما وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدين آخر لانه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لانه شغل فارغ ولذا قال ابن الوردى والرهن فوق الرهن زد بالدين * لا الدين فوق الدين بالرهين وليس له وطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها ويمتنع عليه التقبيل ونحوه إن جر لوطء والا فلا وبحث الاذرعى انه لو خاف الزنا لم يطأ جازله الوطء لاضطراره اليه ويمتنع عليه الاعتاق ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات الا الاعتاق موسرا وايلاده وتلزمه القيمة وتكون رهنا مكان الاصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واما المعسر فلا ينفذ اعتاقه ولو انفك الرهن لانه قول فاذا رد لغا حالا وما لا ولا ينفذ ايلاده حالا فان انفك الرهن بغير البيع او بالبيع ثم عاد فى ملك الراهن نفذ لانه فعل لا يمكن رده وانما منع من نفوذه مانع فاذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس ثم ان امكن بلا استرداد كخياطة وكتابة لم يسترد والا استرد ويشهد عليه فى اول استرداده ان اتهمه ولو اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف فى يده من غير تفريط لم يضمنه وله باذن المرتهن ما منعناه منه كوطء وتصرف وله رجوع عن الاذن قبل التصرف كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف فان تصرف بعد رجوعه لغا كتصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن غير مالك بأن كان المرهون مستعارا للرهن فمؤنته علي مالكه لا علي الراهن (قوله والرهن وضعه على الامانة) انما ذكر الشارح ذلك توطئة لما بعده واشار بقوله وضعه على الامانة الي انه قد يخرج عن وضعه فى مسائل وهى ثمانية الاولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه الثالثة مرهون تحول عارية

(وَ) حينئذ (لاَ يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ إلاّ بِالتَّعَدِّي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا بينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (وَإذَا قَبَضَ) المرتهن (بَعْضَ الحَقِّ) الذى على الراهن (لَمْ يَخْرُجْ) أي لم ينفك (شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ) أي الحق الذي على الراهن

《فَصْلٌ》 فى حجر السفيه والمفلس

عند مرتهنه الرابعة عارية تحولت رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سا مه السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه السابعة أن يقبله فى بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة أن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن فى هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه واليد على المرهون للمرتهن غالبا وقد تكون لغيره فى مسائل كأن شرطا وضعه عند ثالث أو كان رقيقا مسلما أو مصحفا والمرتهن كافر أو سلاحا والمرتهن حربي فيوضع عند عدل أو جارية تشتهى والمرتهن أجنبى فتوضع عند امرأة ثقة (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان وضعه على الامانة وقوله لا يضمنه المرتهن أى لا بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا اذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين وقوله الا بالتعدى كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الامانة (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو ادعى) أي المرتهن وقوله تلفه أي المرهون وقوله ولم يذكر سببا أي لا ظاهرا ولا خفيا وكذا ان ذكر سببا خفيا كسرقة أو ذكر سببا ظاهرا عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم فان لم يتهم لم يحتج الى يمين فان ذكر سببا ظاهرا لم يعرف هو ولا عمومه احتاج الى بينة على حصوله والى يمين على تلفه به كما ذكروه فى مبحث الوديعة (قوله صدق بيمينه) أى ولا يضمن والا فالضامن كالغاصب والمستعير يصدق بيمينه فى دعوي التلف لكن يضمن (قوله فان ذكر سببا ظاهرا) أى لم يعرف هو ولا عمومه وقوله لم يقبل الا ببينة أى ويمين كما علم مما مر (قوله ولو ادعى المرتهن الخ) وكذا لو ادعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل الا ببينة وهذان مستثنيان من تصديق الامين فى دعواه الرد على من ائتمنه ولذلك يقولون فى ضابط ذلك كل أمين ادعي الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر زاد بعضهم والملتقط لان كلا منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف مالو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد الا ببينة (قوله واذا قبض الخ) هكذا في نسخة وعليها حل الشارح وفى نسخة قضى وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة فمعنى قضى أدي لان القضاء يأتي في اللغة بمعنى الاداء ومثل الراهن والمرتهن فى ذلك ورثتهما ولو تعددوا فلو مات الراهن عن ورثة فوفي أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو وفى مورثه ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو قبضه مورثه وقوله بعض الحق ولو كان الباقي قليلا وقوله لم يخرج أي عن الرهنية وقوله أى لم ينفك تفسير مراد وقوله شيء من الرهن أى المرهون ولو تعدد كثلاثة أعبد رهنهم فى صفقة واحدة على دين واحد لان كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبدين فى صفقة واحدة على دين واحد وسلمه احدهما كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم (قوله حتى يقضي جميعه) أى لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب فانه قن ما بقى عليه درهم ومثل القضاء فى ذلك الابراء والاعتياض والارث وغير ذلك فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه فى صورة الاعتياض عاد الرهن ومحل ذلك ان اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرىء من أحدهما انفك نصفه ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدى أحدهما ماعليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عن اثنين بدين لهما عليه فبرىء من دين أحدهما انفك قسطه 《فصل فى حجر السفيه والمفلس》 أى وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف ففيه حذف الواو مع ما عطفت ولو صرح بذلك لكان أولى لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ولعل اقتصار الشارح فى الترجمة على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذى يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر

(والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي

على غيرهما وانما اقتصر المصنف على الستة التى ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين صريحا فالجملة ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

وفى قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه انواع كثيرة انهاها بعضهم الى نحو السبعين بل قال الاذرعى ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله والى هذا يشير قول الشارح وسكت المصنف عن اشياء من الحجر الخ *والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم اولياء فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعى رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذى لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه اذ المقصود منه حفظ مالهم ونوع شرع لمصلحة غيره قصدا وبالذات فلا ينافى أن فيه مصلحة للمحجور عليه أيضا كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم ارباب الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له ايضا وهى براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد فانه لمصلحة السيد وعلى الراهن فانه لمصلحة المرتهن وعلى المرتد فانه لمصلحة المسلمين (قوله والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف فالحجر فى كلام المصنف مبتدأ خبره قوله على ستة فقدر الشارح له خبرا وجعل على ستة مفعولا ثانيا لفعل محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على ستة وهذا حل معنى لا حل اعراب لكن لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور فانه في كلام المصنف فى محل رفع لكونه خبرا كما علمت وفى كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولا ثانيا كما علمت أيضا لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا (قوله لغة المنع) ومنه تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب مالا يليق وهذا معنى الحجر بفتح الحاء واما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب ونظمها بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجر منعنى من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو اعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا أى فرسا وطفت البيت خلف الحجر أى حجر اسمعيل وحزت حجرا أى عقلا ما دخلت الحجر اى حجر ثمود ولله حجر اى منع منعنى من دخول الحجر اى حجر ثمود فهو مكرر ماقلت حجرا أى كذبا ولو اعطيت ملء الحجر اي حجر الثوب (قوله وشرعا منع التصرف فى المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة اقوال الصبي والمجنون الا ما استثنى من عبادة الصبى المميز واذنه في دخول الدار وايصال هدية من مأمون لان ذلك لسلب عبارتها وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة (قوله بخلاف التصرف فى غيره) اى غير المال فلا حجر فيه وقوله كالطلاق اى وكالظهار والايلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقا والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع (قوله فينفذ من السفينة) ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبى والمجنون ففى المفهوم تفصيل واذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقول بعضهم وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون اللهم الا ان يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد (قوله وجعل المصنف الحجر على ستة) فيه اشارة الى ان كون الحجر على ستة انما هو بجعل المصنف له على ستة وتقدم انه انما اقتصر على الستة لانها المشهورة فلا ينافي انها تزيد على ذلك حتى انهاها بعضهم الى نحو السبعين كما اشار اليه الشارح بقوله وسكت المصنف عن اشياء من الحجر الخ وقد علمت ان الشارح تصرف فى كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الاعراب وان لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور لكونه مغتفرا لانه تقديري (قوله من الاشخاص) ذكورا كانوا أو اناثا (قوله الصبى) أي الصغير ذكرا كان أو انثى

والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي بصرفه في غير مصارفه (والمفلس)

فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض فان بلغ رشيدا أي مصلحا لماله ودينه ابتداء بخلافه دوامًا فالمعتبر فيه كونه مصلحا لماله فقط فلا حجر أصلا وان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لانه وان زال حجر الصبا لكن خلفه حجر السفه فمن عبر ببلوغه رشيدا أراد الاطلاق الكلي ومن عبر ببلوغه فقط أراد الاطلاق من حجر الصبا وهو أوجه لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذلك التبذير وأحكامهما متغايرة ألا ترى أنه يصح التدبير من السفيه والنكاح منه باذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ولا يصح شيء من تلك المذكورات من الصبي ويسمى هذا سفيها مهملا كما أن من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي يسمى سفيها مهملا لكن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف الاول فلا يصح تصرفه فاذا صار رشيدا انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه ويحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية أو بامناء ووقت امكانه تمام تسع سنين تحديدية أو حيض في حق الانثى ووقت امكانه تسع سنين تقريبية وأما حبلها فليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالامناء قبله وهذا ظاهر في الواضح وأما الخنثى فحكمه أنه ان أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فان وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في المعاملة ويسلم له المال ليشاحح به لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع وتختبر الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة وللاب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة واعارته لذلك وللخدمة من يتعلم منه ما ينفعه وان قوبل بأجرة وله اجارته للنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخدمه لزمته الاجرة الى بلوغه رشيدا (قوله والمجنون) ويثبت بالحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك بافاقته بلا فك قاض لما مر في الصبي (قوله والسفيه) ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي ان بلغ رشيدا ثم بذر فلا بد من حجر القاضي عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهملا وتصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر ﴿فائدة﴾ سئل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد او السفه فأجاب بأنه ان علم الرشد بعد البلوغ فالأصل الرشد وان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه (قوله وفسره المصنف الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف المبذر لماله صفة كاشفة فهي كالتفسير للسفيه (قوله المبذر لماله) من التبذير وهو والسرف مترادفان على صرف المال في غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالي ويوافقه قول غيره ما لا يقتضي محمدة عاجلا ولا أجرا آجلا وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الاول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن قاسم ثم ان كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضي وان كان بعد بلوغه رشيدا احتيج لحجره عليه كما علم مما تقدم (قوله في غير مصارفه) وهو كل ما لا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا فيشمل الوجوه المحرمة كأن يشرب به الخمر أو يزني به او يرميه في البحر او في الطريق والمكروهة كان يشرب به الدخان المعروف فان الاصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به والا فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير لان تلك مصارفه ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وان لا تليق به كشراء اماء كثيرة للتمتع وتحصيل انواع الاطعمة اللذيذة لان المال انما يتخذ للتنعم به (قوله والمفلس) مأخوذ من أفلس يقال افلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشارح وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن صار الافلاس كناية عن قلة المال او عدمه كما قال الشارح ثم كنى به عن قلة المال او عدمه ولذلك قال الازهري يقال افلس الرجل اذا أعدم وقد كره بعض اصحابنا

أن

وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال
أوعدمه وشرعا الشخص
(ٱلَّذِي ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُونُ)
ولا يفي ماله بدينه اوديونه

أن يقال باب الافلاس بل يقال باب التفليس وهو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس ليحذر الناس
معاملته وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس ان استقل
أو علي وليه ان لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم أو
الغائبين الذى لا ولى لهم ويصدق المفلس بيمينه فى اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد فيه من البينة ويحبس
من لم يثبت اعساره وعليه أجرة الحبس والسجان نعم لا يحبس الاصل للفرع ولو من قبل الام ومثله
المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعتد الخروج لحاجتها ومحل كون الاجرة عليه
ان كان له مال والا ففى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين والمفلس في الآخرة من تعطى حسناته
لخصمائه كما يدل عليه ما ورد اتدرون من المفلس قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو رجل يأتي يوم القيامة
له حج وصلاة وصيام وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ من حسناته حتي
لا يبقى منها شيء فترد سيآت هؤلاء عليه ثم يطرح فى النار ثم بكي صلى الله عليه وسلم وقال هذا يوم لا درهم فيه ولا
دينار وانما فيه اخذ حسنات وطرح سيآت وقد ذكر البيهقي وغيره ان مظالم العباد انما توفي من أصول
الحسنات واما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهي فائدة جليلة عضدها
حديث صحيح (قوله وهو لغة من صار ماله فلوسا) أى جددا جمع فلس أى جديد وهي قطع من النحاس
كانت معروفة وقوله ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه أى جعل الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه
فالضمير عائد على الافلاس المفهوم من المفلس والمراد أنه جعل كناية بيانية وهى لفظ أطلق وأريد لازم
معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلى كقولك زيد كثير الرماد فانه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو
كثرة الكرم ويجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة ويصح أن يجعل كني في كلام الشارح بمعني عبر به
(قوله وشرعا الشخص الذى ارتكبته الديون) أى جنسها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح
بقوله ولا يفي ماله بدينه أى ان كان واحدا أو ديونه أى ان كان متعددا ويعتبر كونها حالة لازمة لآدمي
زائدة على ماله فلا حجر بالمؤجلة لانه لا يطالب بها فى الحال ولا بغير اللازم كنجوم الكتابة لتمكنه من
اسقاطها ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كالزكاة والكفارة التى عصي بسببها كما قاله الاسنوى خلافا
لما فى شرح المنهج ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه واذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لأن الاجل مقصود له
فلا يفوت عليه ولا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ولو
جن المديون لم يحل دينه المؤجل وما وقع فى أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو
فان قيل حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت فلا فائدة للردة لانه يحل بالموت كما علمت اجيب بان فائدتها
تظهر فيما اذا علق الطلاق علي حلول الدين فيتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة وتظهر
أيضا فيما اذا تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين
بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلا الا في صورتين احداهما ان يوصى بتأجيل دين حال له على غيره
والثانية ان ينذر تأجيله ويباع فى الدين مسكنه ومركوبه وان احتاج اليهما لزمانته او منصبه لان
تحصيلهما بالكراء ممكن بل هو اسهل فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ويقدم
بائع وجد عين متاعه او بعضه ولم يقبض الثمن ويقدم المفلس علي الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن
تجهيزه وتجهيزهم ويترك له ولهم دست ثوب يليق به وهي بفتح الدال جملة من الثياب وهي المسماة في عرف
العامة بالبدلة وهى قميص وسراويل ومنديل ومكعب بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر
الميم وسكون الكاف وفتح العين اي مداس بكسر الميم ويزاد فى الشتاء نحو جبة وفروة ولا يترك له فرش
وبسط ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يكتف عنها بكتب الوقف
ويترك للجندى سلاحه وخيله المحتاج اليهما ان لم يكن متطوعا بالجهاد والا فوفاء الدين له
افضل وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد بماله اشترى له ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد
قسمته الا بدين عصى بسببه فيلزمه ان يكتسب له للخروج من المعصية (قوله ولا يفي ماله) اى

العيني والديني اللذان يتيسر الاداء منهما بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر أوبه بينة وأجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلاته بخلاف المنافع التى لا يتحصل منها أجرة ومالا يتيسر الاداء منه كالمغصوب الذى لا يسهل انتزاعه والغائب وان كان دون مرحلتين والمجحود ولا بينة عليه وما على المعسر فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وان كان يتعدى الحجر الى جميعه حتي المغصوب والغائب ونحوهما مماذكر فالكلام في مقامين (قوله والمريض) أى حقيقة أوحكما بأن وصل الى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الاسير ووقوع الطاعون فى أمثاله والحجر على المريض انما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق بخلاف وفاء الديون التى عليه وبيع ماله ولا يحتاج فى الحجر عليه الى ضرب قاض لانه محجور عليه شرعا لا حسا ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه (قوله المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين انه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم واسهال متتابع وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء مشيمة (قوله والحجر عليه) أى على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فلا حجر في الثلث فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت علي اجازة باقى الورثة وان قلت فان أوصي بزائد على الثلث توقف الزائد علي الاجازة وللموصى له بالثلث أن يتركه وقوله وهو أى ما زاد على الثلث وقوله ثلثا التركة أشار به الى أن المعتبر ما زاد علي الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين الي التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لأجل حق الورثة علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك يوقف تبرعه بالزائد على الثلث على اجازتهم كما مر (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أي الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن على المريض دين أى مستغرق أخذا مما بعده بأن لم يكن عليه دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق وقوله حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه لان الدين مقدم على غيره وهذا على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب والذى اعتمده الرملى انه لا يحجر عليه فى الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بابراء أو قضاء ولو من أجنبى تبرعا فان لم يسقط عنه بشيء تبين عدم صحة تصرفه (قوله والعبد الذى لم يؤذن له في التجارة) أي ولو مكلفا رشيدا أما المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه بغير اذن السيد مكاتبا كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معا وعلي غيره لحق السيد فقط وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالى وان أذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وان نهاه سيده ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل فى ملكه قهرا عنه (قوله فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده) أى فى المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير اذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام قسم يصح باذن سيده وهو المعاملات وقسم يصح ولو بغير إذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باذن سيده وهو الولايات (قوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر) تقدم ان بعضهم انهاها الى نحو السبعين فراجعها ان شئت وقل "من صارت همته لذلك وقوله مذكورة في المطولات أى كالمهمات فانه أورد فيها ثلاثين نوعا وسبقه الى بعضها شيخه السبكى (قوله منها الحجر الخ) ومنها أيضا الحجر على السيد في المكاتب والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه والمغصوب والآبق وغير ذلك (قوله على المرتد) ويرتفع الحجر عنه باسلامه ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف أى التعليق كالعتق والتدبير والا فهو باطل كالبيع والشراء (قوله لحق المسلمين) علة للحجر على المرتد وذلك لانه اذا مات مرتدا صار ماله فيأ للمسلمين (قوله على الراهن) أى المقبض للرهن بخلافه قبل القبض ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين وقوله لحق المرتهن علة للحجر على المراهن فى المرهون فلا يتصرف فيه إلا باذن المرتهن (قوله وتصرف الصبى الخ) هذا تفصيل لاحكام المحجور عليهم بعد بيانهم أنفسهم وقوله غير صحيح أى التصرف من كل منهم أما الصبي فلانه مسلوب العبارة والولاية

(وَالمَرِيضُ) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (وَالعَبْدُ الَّذِى لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِى التِّجَارَةِ) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وَتَصَرُّفُ الصَّبِىِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ)

فلا

فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو مميزا لكن يجنب اهله مخافة ان يفتنوه طمعا في ثبوته بعد بلوغه على
الاسلام فان بلغ و نطق بالكفر هدد فان أصر رد الى أهله ولا يرد اسلام سيدنا علي رضي الله عنه لأنه كان
الحكم إذ ذاك منوطا بالتمييز أو أنه خصوصية له ولم يسجد لصنم قط ولذلك يقال فيه كرم الله وجهه ولا
يكون قاضيا ولا واليا ولا يلي نكاحا ولا غير ذلك نعم تصح عبادة المميز والاذن في دخول الدار
وإيصال هدية من مأمون لم يجرب عليه الكذب وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي
أهداني اليك فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقا
فلا فرق بين العبادة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها نعم يصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره وينفذ من المجنون الاستيلاد ويثبت النسب
بزناه الصوري ويثبت التحريم بارضاع المجنونة صغيرا دون الحولين وأما السفيه فمسلوب العبارة في
التصرف المالي كبيع وشراء ولو باذن الولي الا عقد النكاح منه باذن وليه فيصح كما ذكره الشارح وتصح
عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه ولا تعيين المدفوع اليه
لانه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه ولا يصح اقراره بموجب عقوبة
كحد وقود وقول المحشي واقرار كل بموجب عقوبة سبق قلم لعدم صحة اقرار كل من الصبي والمجنون
بذلك بل ذاك خاص بالسفيه ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهاره وايلاؤه ولعانه
فان كان مطلاقا سري بجارية ان احتاج للوطء فان كرهها أبدلت كما في شرح الروض (قوله فلا يصح
الخ) تفريع على كلام المصنف وقوله منهم أي من الثلاثة التي هي الصبي والمجنون والسفيه وقوله ولا غيرها
اي كالشركة والقراض ونحوهما (قوله وأما السفيه الخ) كان الاولى أن يقول لكن السفيه الخ
فيكون استدراكا على ما قبله بالنسبة للسفيه لأن أما لا بد لها من مقابل ولا مقابل لها هنا الا أن يقدر كأن
يقال أما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحهما وأما السفيه الخ وقوله فيصح نكاحه باذن وليه أما بغير إذن
وليه فلا يصح (قوله وتصرف المفلس) أي المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فانه يصح تصرفه
مطلقا وان زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الاداء خلافا لمن وهم فيه وقوله يصح في
ذمته اي فيما يلتزمه في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء في ذلك (قوله فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن وقوله سلما ليس
بقيد فمثله ما لو باع شيأ في ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلما لكن تقدم أن طريقة الشارح
أنه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه وصورة السلم أن يقول شخص للمفلس أسلمت اليك كذا
في اردب قمح في ذمتك صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال للطعام أو يقول له أسلمت اليك كذا في عبد أو
نحوه صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال لغيره وقوله أو اشترى كلا منهما أي من الطعام وغيره كأن
يقول اشتريت منك أردب قمح أو عبدا بكذا في ذمتي وقوله صح وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة في
ذمته صح ويثبت المبيع والثمن وبدل القرض والاجرة في ذمته (قوله دون تصرفه في أعيان ماله فلا
يصح) أي ان كان مفوتا لشيء من أعيان ماله في الحياة بالانشاء ابتداء كأن باع عينا من أعيان ماله أو
اشترى بها أو أعتق أو آجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون ولانه حجر عليه
بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة أي مخالفة ومعاندة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد
المفوت اجازته لفعل مورثه وبقولنا في الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح
منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر في حق الغرماء وكذا
ان قال عن جناية ولو بعد الحجر فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره بخلاف دين المعاملة ان
أسند وجوبه لما بعد الحجر فلا يقبل في حقهم لتقصير العامل له حينئذ وكذا ان لم يقيده بمعاملة ولا
غيرها تنزيها له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله ما لو لم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده لان
الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وبقيد الابتداء رد المبيع الذى اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على
عيب فيه بعد الحجر وكانت الغبطة في الرد ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم مالا لنفقته

فلا يصح منهم بيع ولا شراء
ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات وأما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه
(وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ
يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ) فلو
باع سلما طعاما أو غيره أو
اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح (دُونَ)
تصرفه في (أعيانِ مالِهِ)
فلا يصح

و نفقة عياله فاشترى به شيأ من النفقة فانه يصح جزما فيما يظهر كما قاله الاذرعي (قوله وتصرفه في نكاح)
بان يتزوج بمهر في ذمته وقوله مثلا أي واستيفاؤه القصاص واسقاطه القود ولو مجانا واستلحاقه
النسب ونفيه باللعان وقوله أو طلاق سواء تضرر بتركه أم لا سيما ان وجب عليه أو سن له وقوله أو خلع
اى ولو بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبالاولى ان يخالع بدون مهر المثل كان يخالع زوجته على دينار
سواء كان من مال زوجته لغير المحجور عليها أم من مال غيرها لان العوض عائد اليه لكن يتعدى الحجر
اليه كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود أو وصية أو نحوها وقوله صحيح اى لانه لا يتعلق بشيء من
أعيان ماله (قوله وأما المرأة المفلسة الخ) مقابل لمحذوف يعلم مما قبله والتقدير هذا إذا كان الرجل المختلع
هو المفلس واما المرأة المفلسة الخ وقوله فان اختلعت على عين أى من أعيان مالها وقوله لم يصح أي بالعين
لتعلق الغرماء بأعيان مالها فلا ينافي أنه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها وقوله أو دين في ذمتها صح ولا
يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله وتصرف المريض) أى الذى حصل له المرض المخوف
أو ما ألحق به كالتقديم للقتل والمراد المريض الذى اتصل مرضه بالموت فلو شفي تبينت صحة تصرفه
والكلام في تصرف بلا عوض يساويه كالابراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة
وقوله فيما زاد على الثلث اي بخلافه في الثلث وما دونه فلا يتوقف على اجازة الورثة ما لم يكن تبرعه على وارث
والا توقف على اجازة باقى الورثة وان قل وقوله موقوف أي نفوذه وقوله على اجازة الورثة أى جميع
الورثة المطلقين التصرف فان لم يكونوا كذلك لم تصح اجازتهم ولا اجازة الولى ولا الحاكم بل يبطل ذلك
التبرع كذا أفتى السبكى لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليتهم والا وقف الامر اليها كما قاله ابن قاسم
﴿مسئلة كثيرة الوقوع﴾ وهى أنه متى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم قاصر أو سفيه حرم
التصرف في شيء من التركة كنحو السبع والجمع وغير ذلك الا ان أوصى به وعند المالكية تعتبر العادة فما
جرت به كان بمنزلة الموصى به (قوله فان أجازوا الزائد الخ) تفريع على قوله موقوف على اجازة الورثة
وقوله والا فلا أى وان لم يجيزوه فلا يصح فان أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ في حصة المجيز
دون غيره وقوله واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران أي لانهما إنما يصحان من الوارث
ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت وقوله وإنما يعتبر ذلك أي المذكور من الاجازة والرد
وقوله من بعده لو حذف لفظة من لكان أخصر فلو أجاز في حال المرض حيا من المريض ثم رد بعد
الموت فالعبرة بالرد ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة (قوله أى من بعد
موت المريض) أشار الى أن الضمير راجع للمريض بتقدير مضاف (قوله واذا أجاز الوارث) أى الوصية
مثلا وقوله ثم قال انما أجزت لظني أن المال أى الموصى به وقوله وقد بان خلافه أى أظهر أنه كثير
وقوله صدق بيمينه أى وتلغو اجازته فيما زاد على الثلث لعذره (قوله وتصرف العبد) أى الرقيق ولو أنثى
وقال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة والمراد الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بأن كان
بالغا عاقلا رشيدا وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فتصرفه باطل مطلقا وقوله الذى لم
يؤذن له في التجارة أى صريحا فلا يصير مأذونا له بسكوت سيده ومن عرف رق شخص لم يجز له
معاملته حتى يعلم اذن سيده له ببينة أو سماعه من سيده او شيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد انا مأذون
لى لانه متهم باثبات التصرف له وقوله يكون في ذمته أي يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته فان
كان باقيا استرده مالكه من يد العبد او يد سيده وان تلف في يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه
وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق واليسار وربما يتوهم من كلام المصنف ان تصرف الرقيق بغير اذن سيده
صحيح ويكون في ذمته وليس كذلك بل هو غير صحيح لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر وانما كان
بدل ما تصرف فيه بغير اذن سيده في ذمته اذا تلف لان القاعدة ان ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضاء
مستحقه ولم يأذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد في
يده وان ما أذن له فيه كصداق نكاح باذنه ودين معاملة باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ان

كان

او تصرفه في نكاح مثلا أو
طلاق أو خلع صحيح واما
المرأة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين وفي
ذمتها صح (وَتَصَرُّفُ
المَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى
الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى
إِجَازَةِ الوَرَثَةِ) فان
أجازوا الزائد على الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا
يعتبران وانما يعتبر ذلك
(مِنْ بَعْدِهِ) أى من بعد
موت المريض واذا أجاز
الوارث ثم قال انما اجزت
لظنى أن المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه
(وَتَصَرُّفُ العَبْدِ)
الذى لم يؤذن له في التجارة
(يَكُونُ فِى ذِمَّتِهِ)
ومعنى كونه في ذمته أنه
(يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ)
إذا عتق

وان أذن له السد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن ﴿فصلٌ﴾ فى الصلح * وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ)

كان فان كان بغير رضا مستحقه كأن أتلف شيأ أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه فالحاصل انها على ثلاثة اقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الاقسام الثلاثة انما هي في التصرفات المالية بخلاف العبادات فانها تصح منه ولو من غير اذن السيد والولايات فانها لا تصح منه ولو باذن السيد كما مر ويصح اقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال وقوله يتبع به أي يطالب به وقوله بعد عتقه أي وبعد يساره وفى نسخة اذا عتق أي كله خلافا لشيخ الاسلام بخلافه قبل العتق لانه معسر (قوله وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن) وكذا لو أذن له فى بيع معين أو شرائه مثلا فيتصرف بقدر اذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه فلو اذن له فى نوع لم يتصرف فى غيره كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح والتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يؤجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده المأذون له فى التجارة لان تصرفه للسيد فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيده بخلاف المكاتب فله ان يعامل سيده لانه أجنبي ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل اقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره لانه ليس أهلا للملك لشبهه بالبهيمة فى المملوكية فيباع ويشترى كالبهيمة ﴿فصل فى أحكام الصلح﴾ من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز اشراع الروشن فى الطريق النافذ وعدم جوازه فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره الا باذن الشركاء فالنسخة التى فيها أحكام أولى من التى لا أحكام فيها لان المصنف لم يتكلم الا على الاحكام ويمكن تقدير مضاف في الثانية وهو سيد الاحكام لانه يجرى فى سائر الابواب كما يعلم مما يأتى وهو رخصة من المحظورات وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان وصلح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح فى المعاملات وعقدوا له هذا الباب * والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لانه ان كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار ايضا لانقيادهم للاحكام غالبا * وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال صالحنى من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل على الاصح لان لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على وللمتروك بمن أو عن غالبا وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله

بالباء أو على يعدى الصلح * لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن ايضا لما قد تركا * في أغلب الاحوال ذا قد سلكا

فاذا قال صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه فالدار متروكة لدخول من او عن عليها والالف مأخوذ لدخول الباء أو على عليه وقد يعكس الامر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الامثلة (قوله وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان بعقد أولا فى مال أو غيره والمنازعة مصدر نازعه اذا خاصمه ومثله النزاع ولذلك عبر به الشيخ الخطيب فكل منهما مصدر لنازع كما يقتضيه قول الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله * (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد يحصل به قطعها أى يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع المنازعة وبهذا تعلم ما فى قول بعضهم فالمعنى الشرعى أخص من المعني اللغوي ألا أن يحمل العموم والخصوص على انه باعتبار التحقق (قوله ويصح الصلح) وفى بعض النسخ ويجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة (قوله مع الاقرار) أي ولو انكر بعده فاذا اقر ثم أنكر جاز الصلح بخلاف ما لو انكر فصولح ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله الماوردي فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار إقامة البينة واليمين

بالمـــدعى به (في الأَمْوالِ) وهو ظاهر (وَ) كذا (مَا أَفْضَى إِلَيْهَا) أي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا (وَهُوَ) اي الصلح (نَوْعَانِ إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ)

المردودة لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار أو البينة وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة وخرج به الصلح مع غير الاقرار من انكار أو سكوت فلا يصح عندنا الا في مسائل منها اصلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا مات الميت عن ابن وولد خنثى فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الانوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطي الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد الى الاتضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها مالو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن وكذلك اذا طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما اذا كانت معينة في نيته أو قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة عنده ومنها مالو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لأيكما هي فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساو ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على اقرار أو انكار فالقول قول مدعي الانكار لأنه الاصل (قوله بالمدعى به) متعلق بالاقرار (قوله في الاموال) أي عنها ففي بمعنى عن فالذي في كلامه هو المتروك بدليل قوله ومايفضى اليها فانه متروك ولابد ومراده بالاموال مايشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الاموال لها فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب أي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الاولى حذفه ومثل الاموال الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على اسقاط حقه منها على كذا (قوله وهو ظاهر) أي واضح لان الاصل في الصلح أن يكون في الاموال بخلاف مايفضى اليها فهو تابع ولذلك لايصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح وأما الاموال فيصح فيها بلفظ البيع (قوله وكذا ما أفضي اليها) أي أدى الى الاموال وآل اليها بخلاف ما لا يفضي اليها كحد القذف ونحوه كما قاله الدمياطى في شرحه ومثله ابن قاسم فما وقع في حاشية المدابغي على الخطيب سبق قلم (قوله كمن ثبت له علي شخص قصاص) أي في النفس أو فيمادونها من الاطراف والمعاني وقوله فصالحه عليه أي عنه أو منه فعلي بمعنى عن أو من لانها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة وأما علي في قوله على مال فهي على بابها لانها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا وقوله بلفظ الصلح كأن يقول صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا وقوله فانه يصح أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لانه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (قوله أو بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لانه لادخل للبيع فيه اذ المقصود اسقاطه لاتمليكه (قوله وهو نوعان) أي قسمان لانه اما أن يكون عن عين واما أن يكون عن دين وكل منهما اما ان يجرى من المدعي به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة او على غيره ويسمى صلح المعاوضة فالاقسام اربعة لكن المصنف اقتصر على الاول من نوعي الدين وهو الابراء وترك الثاني اختصارا وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب واعلم ان الصلح يجرى بين المدعي واجنبي فان صالح عن عين المدعى عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح لانه فضولى وان كان وكيلا عنه فان صرح بالوكالة بأن قال وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل فان لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح وان صالح عنها لنفسه فان قال وهو مقر لك أو وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشراء مغصوب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا أو قال وهو محق اولا اعلم حاله او لم يزد على قوله صالحني بكذا لغا الصلح وان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل في انكار صح للمدعى عليه أو لنفسه وان تصالح هنا مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء دين الغير بغير اذنه (قوله ابراء ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالاول أن يقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق خصومة والقبول لان لفظ الصلح يقتضي كلا منهما وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظرا للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظر اللفظ

الابراء

الابراء والثانى شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين فان صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض فى المجلس وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح وان لم يقبض فى المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه فى المجلس ولو ادعي عليه بعشرة دنانير وأقرّ له بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتى نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم لانها مفروضة في بيع الاعيان (قوله فالابراء الخ) أى اذا أردت بيان كل من النوعين الابراء والمعاوضة فأقول لك الابراء الخ وقوله أى صلحه أشار بذلك الى أن كلام المتن على تقدير مضاف (قوله اقتصاره من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فانه طلب من عبد الله بن أبى حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار اليه أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه كما في الصحيحين (قوله أي دينه) انما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين لان كلامه في الابراء وهو لا يكون الا في الدين فان الابراء فى الاعيان باطل وذكر الشارح مسئلة العين في كلامه آخرا (قوله علي بعضه) أي المعين كما أشار اليه بالتفريع (قوله فاذا صالحه من الالف الخ) كأن قال صالحتك من الالف الذى لى عليك على خمسمائة منه وفى هذا المثال يشترط القبول لانه جري بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشارح فكأنه قال الخ لانه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط فى ذلك قبول محله فيما اذا صرح بذلك كما يعلم مما قدمناه (قوله على خمسمائة) فهى مأخوذة والالف أى باقيه متروك فهو جار على القاعدة وان كانت أغلبية وقوله منها أى الالف وأنثه باعتبار تأويله بالدراهم فلا ينافى أنه مذكر بدليل قول الشارح الذي له فى ذمة شخص (قوله فكأنه قال له الخ) جواب اذا وقوله أعطنى بقطع الهمزة لان ماضيه أعطى يقال أعطى يعطى اعطاء فمتى كانت الهمزة فى الماضى وكان رباعيا كانت فى الامر همزة قطع كما فى أكرم وأحسن (قوله ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار بذلك الى ان المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الاثم فقط لانه لا يلزم منه عدم الصحة فقط فقد لا يجوز مع الصحة كما فى البيع وقت نداء الجمعة (قوله تعليقه) ومثله توقيته وقوله بمعنى الابراء ليس بقيد وانما ذكره مجاراة لكلام المصنف والا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لانه عقد والعقود لا تعلق (قوله كقوله اذا جاء راس الشهر) أي اوله وكذلك اذا دخلت الدار أو إن ابراتني وهكذا كما يشير اليه كاف التمثيل وقوله فقد صالحتك اى او ابراتك مثلا (قوله والمعاوضة اى صلحها) اشار بذلك الي ان كلام المصنف على تقدير مضاف نظير ما سبق (قوله عدوله عن حقه الى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين معينة كما ذكره الشارح او غير معينة بل موصوفة فى الذمة فيجري عليه احكام البيع فى الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجرى فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها وان صالحه من منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة من المدّعي للمدعى عليه لها بغيرها وان صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة تجرى فيه احكامها وان صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه احكامها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة تجرى فيه احكامها وان صالحته منها على ان يطلقها فخلع وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسير ففداء وان صالحه من المسلم فيه على راس المال ففسخ وهكذا فعلم من هذا ان اقسام الصلح كثيرة (قوله كأن ادعى عليه دارا) هى مؤنثة وتذكر على معني الموضع وتجمع على دور وديار وادور وقوله اوشقصا منها بكسر الشين وسكون القاف اى قطعة منها وقوله واقرله بذلك اى بأحد الامرين الدار او الشقص منها وقوله وصالحه منها اى من الدار وكان عليه ان يقول اومنه اى من الشقص فالدار اوشقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الأغلبية وقوله علي معين هو المأخوذ لدخول على عليه جريا على القاعدة المذكورة وقوله كثوب اى وعبد وغير ذلك (قوله ويجرى عليه) كان الاولى ان يقول عليها اى المعاوضة لانها المذكورة فى كلامه لكنه ذكر الضمير

فَالاِبْرَاء) أى صلحه (اَقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) أى دينه (عَلَى بَعْضِهِ) فاذا صالحه من الالف الذي له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطنى خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (وَلَا يَجُوزُ) بمعنى لا يصح (تَعْلِيقُهُ) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (عَلَى شَرْطٍ) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (وَالْمُعَاوَضَةُ) أى صلحها (عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقرّ له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (وَيَجْرِي عَلَيْهِ) أي على هذا

الصلح (حكم البيع) فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للإنسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ماقبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق

باعتبار انها صلح أو نظر التقدير المضاف الذى أشار اليه الشارح وبعضهم رجعه الى العدول والامر سهل (قوله حكم البيع) أى لانه بيع للعين المدعاة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال أحكام البيع كما أشار اليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع (قوله باعه الدار) أى أو الشقص وسكت عنه لعلمه مما سبق (قوله كالرد بالعيب) فاذا وجد فى الثوب مثلا عيبا رده بالعيب كما قال المصنف واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط وقوله ومنع التصرف قبل القبض لانه لا يجوز بيع ما باعه الشخص حتى يقبضه كما نص عليه المصنف فيما سبق وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام البيع كالشفعة (قوله ولو صالحه على بعض العين الخ) كأن يقول له صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما وان جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط وأما القبول فلابد منه لان كلا من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشي وفى القبول مامر يقتضى أنه لا يحتاج فى لفظ الهبة فقط أو مع الصلح الى القبول كما تقدم فى الابراء وليس كذلك لما علمت من أن لفظ الهبة يقتضى القبول أيضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الابراء (قوله فهبة) لانه تمليك بلا ثمن وقوله منه أي من المدعى (قوله أحكامها) أى ككونها لا تملك الا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض الا أن يكون والدا كما سيأتى (قوله ويسمى هذا صلح الحطيطة) لانه حط عنه بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون فى الدين كما تقدم * والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الابراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين (قوله ولا يصح بلفظ البيع) أى لعدم الثمن لان الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر (قوله ويجوز الخ) أى يحل الاشراع المذكور وان لم يأذن فيه الامام خلافا للامام أحمد فى قوله بأنه لا يجوز إلا باذنه وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزاحم عليها وان لم يذكرها فى الترجمة لانه جعله تابعا للصلح كما مر التنبيه عليه وفى بعض النسخ فصل ويجوز الخ (قوله للانسان) مأخوذ من الانس أو من النسيان كما قال القائل

وما سمى الانسان إلا لنسيه * ولا القلب إلا أنه يتقلب

أو من ناس اذا تحرك وقوله المسلم تقييد للانسان وسيأتى محترزه (قوله أن يشرع الخ) ومثله وضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب الميزاب لانه ﷺ نصب بيده الكريمة ميزابا فى دار عمه العباس وكان فى الشارع الذى كان طريقا للمسجد الشريف (قوله بضم أوله) أى مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال أشرع يشرع كأكرم يكرم وقوله أى يخرج فالاشراع الاخراج الى الشارع (قوله روشنا) كرواشن مصر وغيرها وقد علمت ان مثل الروشن الساباط والميزاب (قوله ويسمى أيضا) أى كما يسمى بالروشن وقوله بالجناح أي تشبيها له بجناح الطائر وأصله من جنح يجنح اذا مال (قوله وهو) أي اشراع الروشن بدليل قوله اخراج خشب الخ فالضمير عائد على اشراع الروشن لا على الروشن الذى هو الجناح والا لقال وهو خشب مخرج الخ وقوله فى هواء الخ وان أخذ أكثر هواء الطريق ومعلوم أن الهواء بالمد هو ما بين السماء والارض ويمتنع الاشراع فى هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها وكذلك هواء البحر فلا يجوز لاحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه فى شرحي الرملي وابن حجر وغيرهما وبهذا تعلم أن قول المحشي وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مردود فاحذره ولعل الفرق كما قاله الشبراملسي بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعا لان الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التى لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه فان الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فان الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظاهر (قوله طريق) هو ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك كذلك وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يسئل عن مبدأ جعله طريقا

والخبرة فى تقديره الى رأى المالك الذى يسبلها طريقاً والافضل توسيعها فان اختلفوا عند الاحياء فى تقديرها فمذهب الشافعى كما قاله الزركشي اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافا للنووى حيث قال جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف فى الطريق أن يجعل سبعة أذرع وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة ولا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل ويحرم أن يبنى في الطريق دكة أى مسطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وان اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الامام لانه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به ولأنه اذا طالت المدة أشبه موضعه الاملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق غرس الشجرة بالمسجد فانه يحل مع الكراهة اذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لأكلهم من ثمارها أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد والاحرم بأن توقع الضرر فى الشارع أكثر فامتنع مطلقا قال الرملى وهو الاقرب الى كلامهم لكن فى كلام ابن حجر أنه ان قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث في الشارع وهو جائز عند عدم الضرر وكذلك الدكة المذكورة وفي كلامه أيضا جواز جعل دعامة للجدار لضرورة خلل فيه اذا لم يضر المارة وأما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لاضرر خلافا لما وقع فى كلام المحشي من منع حفر البئر نعم فى شرح الرملى تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين وأذن الامام ولا يمنع مما يحتمل عادة كعجن الطين اذا بقى مقدار مرور الناس والقاء الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضررا لا يحتمل عادة لكثرته كالقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ماذكر والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط والقاء النجاسة وارسال ماء لميازيب الى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة (قوله نافذ) بالمعجمة والعوام يقولونه بالمهملة (قوله ويسمى) أى الطريق النافذ وقوله أيضا اي كما يسمى بالطريق النافذ وقوله بالشارع فالطريق النافذ والشارع مترادفان وان كان الطريق لا بقيد النافذ أعم من الشارع عموما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وان لم يكن فى بنيان وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ فى البنيان فان لم يكن فى البنيان أو لم يكن نافذا فهو طريق فقط فعلم أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وان أوهم كلامهم خلافه (قوله بحيث لا يتضرر المار به) اى تضررا بينا مخالفا للعادة وهذه حيثية تقييد ويشترط أيضا أن لا يظلم الموضع اظلاما لا يحتمل عادة (قوله بل يرفع الخ) كان الاظهر أن يقول بأن يرفع الخ لانه تصوير لعدم التضرر ولا معنى للاضراب هنا الا أن يجعل اضرابا انتقاليا وقوله بحيث يمر تحته المار أى من غير احتياج الى ان يطأطىء رأسه وقوله التام الطويل اى باعتبار غالب من يوجد فى ذلك الزمان والافليس للطول حد يوقف عنده (قوله واعتبر الماوردى) اى زيادة علي ماذكر وقوله ان يكون على رأسه اى على رأس المار التام الطويل وقوله الحمولة بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها وقوله الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالعين المهملة والتحتية لانه لاضابط لها وبعضهم اختار الثانى لأن العبرة بالعالية ولو نادرة فهو أولى من الاول (قوله وان كان الطريق النافذ الخ) مقابل لمقدر يعلم من الكلام السابق فكانه قال هذا إن لم يكن الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل وان كان الخ (قوله فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب الفرس كرهبان جمع راهب وقوله وقوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر وقوله فليرفع الروشن ومثله الساباط كما علم مما مر وقوله المحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية ومثله الشقدف المعروف وقوله على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل والناقة وانما يسمى بعيرا إذا أجذع وقوله مع اخشاب المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل العكس وهى المعروفة عندهم بالمحارة والمحفة وبالمحمل المغطى ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم (قوله اما الذمى) محترز المسلم المتقدم فى كلامه وقوله فيمنع الخ اى فى شوارع المسلمين لأنه كاعلاء بنائه على بناء المسلم واما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها

نَافِذ) ويسمى أيضا بالشارع (بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردى أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور فى الطريق

بالشرط الذي ذكره المصنف وهو ان يكون بحيث لا يتضرر المار به بأن يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل
إلى آخر ماسبق كما بحثه الاذرعي وهو بحث حسن وقوله وان جازله الخ اي والحال أنه جازله الخ فالواو
للحال (قوله ولا يجوز اشراع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد
بالعقد ومحل ذلك فى الدرب المشترك اذا خلا عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو
حمام كذلك والا فهو كالشارع من أوله الي ذلك الموقوف اذا كان ذلك قديما بخلاف الحادث بعد جعله
دربا (قوله في الدرب المشترك) أصل الدرب فى اللغة المضيق فى الجبل ثم توسع فيه واستعمل فى الطريق
غير النافذ وقال بعضهم هو فارسي معرب (قوله الا باذن الشركاء) أى كلهم حتى المؤجر والمستأجران
تضرر والمعير لا المستعير ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله هذا اذا كان المخرج من غير أهل
الدرب فان كان من اهله اعتبر اذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج اومقابله هكذا
قال الشيخ الخطيب تبعا للمنهج والمعتمد كما قاله الزيادي والشوبري وقرره البشبيشي ان الاولى كالثانية فلا
يعتبر فيها أيضا الا اذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابه الى أقرب رأس
الدرب فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال فى المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق اذا كان
المخرج من أهل الدرب فان كان من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص ويجوز لغير اهله ان
يفتح بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الاذن فيما اذا لم يكن
بمال متى شاؤا ولا غرم عليهم لان الباب شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف
الروشن فان شأنه عدم الضرر فلما أذنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح
الكاف أشهر من ضمها أى الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على
حريم جاره ولذلك الجار أن يبني جدارا مقابلها يمنع من رؤيته منها * والحاصل أن كل أحد يتصرف
في ملكه بما لا يضر ملك الجار وان اضر بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر بجواره
فيمنع منه اذا أضره ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بنى مع بنائه كأن دخل نصف
لبنات أحدهما فى نصف لبنات الآخر أو أقام بينة على ذلك أو حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد
(قوله والمراد بهم) أى بالشركاء وقوله من نفذ باب داره منهم أى من الشركاء وقوله من لاصقه اي
الدرب وقوله بلا نفوذ باب اليه أي الى الدرب (قوله وكل من الشركاء يستحق الانتفاع الخ) هذا
بيان قدر استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى رأس الدرب أي المسمى بالبوابة لان ذلك
محل تردده فاذا فرضنا ان في الدرب ثلاث دور دار زيد وهى فى آخر الدرب ودار عمرو وهى فى وسطه
ودار بكر وهى عند رأسه فبكر هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق
الانتفاع بما دخل عنه الى جهة عمرو وعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا
يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة زيد وأما زيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لان بابه فى آخر
الدرب (قوله ويجوز تقديم الباب) أي الى رأس الدرب الخ أى لانه ترك بعض حقه هذا اذا سد الباب
القديم والا فللشركاء منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث الزحمة ووقوفا من الدواب وغيرهم فى
الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب واراد تقديمه وجعل ذلك دهليزا لداره جاز لانه حقه
(قوله ولا يجوز تأخيره) أى الى جهة آخر الدرب لانه لاحق له فيه سواء سد الاول أم لا وقوله الا
باذن الشركاء أى الذين باب دارهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه
اومقابله كما فى الروضة نقلا عن الامام لانه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر (قوله فحيث منعوه
لم يجز تأخيره) اي لان الحق لهم ولم يأذنوا فيه (قوله وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال
صح) اى لانه انتفاع بالأرض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة والا فهو بيع

﴿فصل في الحوالة﴾

أى فى شرائطها وبيان فائدتها وهى رخصة لانها بيع دين بدين جوز للحاجة على الاصح وقيل انها
استيفاء * وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على

النافذ (وَلَا يَجُوزُ) اشراع الروشن (فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون مايلى آخر الدرب (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أى الباب (إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

﴿فَصْلٌ﴾ (في الحوالة)

المحال عليه وصيغة كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو كأحلتك على فلان بالدين الذي لك عليّ
فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فقيل كناية والمعتمد أنه صريح وحينئذ فلا كناية لها أو ما يؤدي
معناه كنقلت حقك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى لي عليه بحقك
ولا تدخلها الاقالة على المعتمد وان كانت تبعا نظرا للقول لأنها استيفاء ولهذا لا تصح بلفظ البيع *
والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع بسكون
التاء في الموضعين ويجوز التشديد في الثاني أي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
والمراد من المطل اطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فصغيرة وقرر
بعضهم أنه صغيرة مطلقا إلا أنه يكون في حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين ويسن قبولها على ملىء
مقر باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات فان لم يكن باذلا
أبيح وان كان في ماله شبهة كره وان كان ماله حراما حرم ويجب فيما اذا كان لدين المحجور عليه وتعينت
الحوالة طريقا لاستيفائه (قوله بفتح الحاء وحكى كسرها) يؤخذ منه ان الفتح أفصح (قوله وهى) أى
الحوالة وقوله التحول مصدر لتحول وفي بعض النسخ التحويل بزيادة الياء والأول أنسب لان الذى
بمعنى الانتقال إنما هو التحول لا التحويل إلا أن يراد بالتحويل التحول ولذلك قال الشارح أي
الانتقال بأي التفسيرية والذى في عبارة الشيخ الخطيب التحول والانتقال بالعطف وهو من قبيل
عطف التفسير فرجع لعبارة الشارح وقيل انه من عطف الخاص على العام لانه يعتبر في الانتقال اختلاف
المحل بخلاف التحول فانه قد يكون مع اتحاد المحل (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله نقل الخ أى بصيغة
وهي العقد المركب من الايجاب والقبول ففي كلامه تقدير متعلق محذوف والقرينة عليه قوله وشرعا
الخ لان المعنى الشرعي هو العقد كما هو معلوم فكان الاولى أن يقول وشرعا عقد يقتضى نقل الخ لما علمت
من أن مسماها شرعا هو العقد لا النقل وقوله الحق أي نظيره لا عينه لان المراد بالحق دين المحتال الذى على
المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ بها ذمة المحيل كما سيأتي وانما يثبت نظيره في ذمة المحتال عليه للمحتال
فلذلك تسمحوا في تعبيرهم بنقل الحق (قوله وشرائط الحوالة الخ) لا يخفى أن المصنف عد منها القبول
مع أنه جزء من الصيغة التى هى ركن وكذلك رضا المحيل ان كان بمعنى الايجاب بأن يراد بالرضا ما يدل
عليه وهو اللفظ كما سيأتي فهو جزء من الصيغة أيضا ففي تعبير المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها
بأن يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن (قوله أربعة) بل خمسة والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا
وصفة فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهى باطلة وزادوا شرطا سادسا وهو صحة الاعتياض عن الدين
وخرج به دين السلم ورأس ماله فلا يصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وخرج به أيضا
الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من الساعي او المستحق ولا له من المالك وان تلف النصاب بعد التمكن لعدم
صحة الاعتياض عنها (قوله أحدها) أى الشرائط الاربعة وقوله رضا المحيل ان أريد به الرضا اللفظى
فهو بمعنى الايجاب فيكون حينئذ جزءا من الصيغة ويكون عده من الشرائط تجوزا كما مر وان اريد به
ما دل عليه الايجاب وهو عدم الاكراه فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الايجاب وان أريد به الرضا
القلبي فهو ليس بشرط لانه خفي فاكتفى عنه بدلالة الايجاب عليه وانما عبر بالرضا لكونه مدلولا
للايجاب فهو وسيلة له وفيه اشارة الى عدم وجوبها فلا يلزم بها قهرا عنه لان له ايفاء الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة معينة (قوله وهو) أي المحيل وقوله من عليه الدين أى للمحتال وهو من له الدين على المحيل
كما سيذكره الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين وكلتك لتقضي لي ديني من فلان
فقال احلتنى به اوقال الاول اردت بقولى احلتك الوكالة فقال الثانى اردت بذلك الحوالة صدق
منكرها في الصورتين لان الاصل بقاء الحقين وهو ادرى بارادته في الثانية ومحله فيها ان
احتمل اللفظ الوكالة وإلا بأن قال احلتك بالقدر الذى لك عليّ على فلان فلا يصدق في دعواه له اراد
الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها فيحلف مدعي الحوالة ولو قال من عليه الدين احلتك فقال من له الدين

بفتح الحاء وحكي كسرها وهى لغة التحول اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة أشياء) احدها (رضاء المحيل) وهو من عليه الدين

لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق المحال به (مستقراً في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤل الى اللزم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه

وكلتني اوقال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثانى بيمينه لان الاصل بقاء حقه الا اذا لم يحتمل اللفظ الوكالة كامر وللمحتال ان يحيل غيره على المحال عليه وله أيضا أن يحتال من المحال عليه على مدينه وهكذا (قوله لا المحال عليه) أي وهو من عليه دين المحيل وقوله فانه لا يشترط رضاه أي لانه محل الحق كالعبد المبيع وأيضا لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره كالو وكل غيره فى استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وقوله فى الاصح هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية (قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أي ولا ممن لا دين عليه لانه لا عوض فيهما فان رضى من لا دين عليه بها وتطوع باداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة (قوله والثانى) اى والشرط الثانى وقوله قبول المحتال أى بعد ايجاب المحيل لان القبول لا ينفرد عن الايجاب فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة (قوله والثالث) أي والشرط الثالث وقوله كون الحق أي الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه فقول الشارح المحال به ليس بقيد فلو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما مثليا أو متقوما فالاول كالنقود والحبوب والثانى كالثياب والعبيد سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب كأن كان كل منهما ثمنا أو قرضا أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة بالعين أو عليها لما تقدم من أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة (قوله مستقرا في الذمة) المشهور أن المستقر فى الذمة ما لا يتطرق السقوط اليه بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من قوله والتقييد بالاستقرار الخ مبنى على أن المراد به هذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط اليه فى المستقبل كما مثلنا وأجيب عن المصنف بان المراد بالمستقر هنا اللازم أو الذى يؤل الى اللزوم وان لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره المحشى أولا بقوله أى لازما ولوما لا كما يأتى * والحاصل انه إن فسر المستقر بالمعنى الاول فهو ليس بشرط على المعتمد وان فسر بالمعني الثاني فهو شرط معتبر (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) أى تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال كون الحق مستقرا فى الذمة موافق لما قاله الرافعى من أنه يشترط فى دين الحوالة أن يكون مستقرا وقوله لكن النووي الخ استدراك على قوله موافق لما قاله الرافعى فان ظاهره يقتضى أنه مرضى وليس كذلك وقوله استدرك عليه فى الروضة أى اعترض على الرافعى في هذا التقييد وقد علمت أن هذا الاعتراض مبنى على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الاول وليس كذلك بل المراد به هنا المعنى الثانى فلا اعتراض (قوله وحينئذ فالمعتبر الخ) وحين اذ استدرك عليه فى الروضة فالمعتبر الخ (قوله أن يكون لازما) أى كالثمن بعد مدة الخيار وقوله أو يؤل الى اللزوم أى كالثمن فى مدة الخيار ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن بان يحيل المشترى البائع به على ثالث لتراضي عاقديها باللزوم فانه مقتضاها ولو بقى الخيار فات مقتضاها ويبطل ايضا بالحوالة عليه بان يحيل البائع على المشترى ثالثا فى حق البائع لرضاه بها لا فى حق المشترى ان لم يرض بها فان رضى بها بطل في حقه أيضا فى أحد وجهين رحجه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة بان يحيل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهى مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه لتشوف الشارع للعتق بخلاف الحوالة عليه بان يحيل السيد على المكاتب ثالثا بدين الكتابة فلا يصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من الزامه به وخرج بدين الكتابة دين المعاملة فاذا أحال به السيد علي المكاتب صحت الحوالة لان دين المعاملة لازم فى الجملة وخرج بقوله أن يكون لازما أو يؤل الى اللزوم جعل الجعالة فلا تصح الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل (قوله والرابع) أى والشرط الرابع وقوله اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر بها فى المنهج وجملة ماذكره

المصنف

في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أى الحواله (ذمة المحيل) أى عن دين المحتال ويبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل

﴿ فصل ﴾ (في الضمان)

المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق سبعة أربعة في المتن الجنس والنوع والحلول والتأجيل وثلاثة فى الشرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لانها كالقبض ولو شرطا فى عقدها رهنا أو كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا فيها خيار مجلس أو شرط لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف القياس (قوله فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وقوله والقدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف مالو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه وقوله والنوع فلا تصح بنوع على نوع آخر وقوله والحلول والتأجيل فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه واذا اتفقا فى التأجيل فلا بد من الاتفاق فى قدر الاجل وقوله والصحة والتكسير فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه وانما اشترط الاتفاق فيما ذكر لان الحوالة معاوضة إرفاق فاعتبر فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض والحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر (قوله وتبرأ بها الخ) هذا شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها وهى براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لانها كالقبض كما مر (قوله ويبرأ أيضا) أى كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما فى النسخ التى بأيدينا وكأنه وقع لبعضهم فى بعض نسخ المتن بعد قوله وتبرأ بها ذمة المحيل أنه قال والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ أيضا بها ذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجر المحال عليه فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اه وقد عرفت أن هذا ليس فى كلام المصنف أصلا على مافى أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه (قوله ويتحول على حق المحتال) أى نظيره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال وبراءة المحال عليه من دين المحيل وانما يثبت نظير دين المحتال فى ذمة المحال عليه ففى التعبير بالتحول مسامحة كما مر (قوله حتى لو تعذر أخذه الخ) تفريع على ما قبله وقوله بفلس أى طارىء بعد الحوالة اما اذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ وقوله او جحد للدين أى انكار له فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل نعم له ان يحلفه انه لا يعلم براءته فان حلف فذاك والا حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل ومثل انكاره للدين انكاره للحوالة وقوله ونحوهما أى كموت وقوله لم يرجع على المحيل أي لانه متى قبل الحوالة صار معترفا بالدين فان قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشىء مما ذكر لم تصح الحوالة لانه شرط خلاف مقتضاها (قوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ) كلامه أولا فيما اذا كان الفلس طارئا بعد الحوالة وكلامه ثانيا فيما اذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت وقوله فلا رجوع له أيضا على المحيل حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين افلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ﴿ فصل في الضمان ﴾ أي في أحكام الضمان فكلام الشارح على تقدير مضاف لان المصنف لم يذكر حقيقته وانما ذكر احكامه والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل للكفالة لانه سيترجم لها على حدتها وهو مأخوذ من الضمن لان المال يصير به فى ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة الى اخرى لانه يقتضى أن نونه زائدة مع أنها أصلية * والاصل فيه خبر الزعيم غارم وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير * وأركانه خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة قال بعضهم

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق * فان ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم

عاشر ذوى الفضل واحذر عشرة السفل * وعن عيوب صديقك كف وتغفل

وصن لسانك اذا ما كنت فى محفل * ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

ولعل هذا فيمن لم يمن غائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لانه معروف ولذلك صنعه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الحديث (قوله وهو) أي الضمان وقوله مصدر ضمنت الشىء ضمانا يقال ضمن يضمن ضمانا وقوله اذا كفلته أى تقول ذلك اذا كفلته بفتح التاء التى للمخاطب ولو قال اذا التزمته لكان أولى لانه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو فى اللغة الالتزام لكنه اشار بذلك الى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة وان اختلفا شرعا كما يشهد لذلك قولهم انه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن والحميل بمتحمل الدية وعمم الصبير والقبيل للجميع (قوله وشرعا) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم فكأنه قال هو لغة كذا وشرعا الخ وقوله التزام الخ اى بصيغة ولو قال عقد يقتضى التزام الخ لكان أولى لان الضمان اسم للعقد الذى يقتضى الالتزام لا لنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح فى انه يطلق على كل منهما فانه قال وشرعا يقال الالتزام حق الى أن قال ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك وقوله ما في ذمة الغير أى شىء فى ذمة الغير وبينه بقوله من المال وهذا قاصر على ضمان الديون وهو الذى اقتصر عليه المصنف هنا وستأتى الكفالة بالبدن في الفصل بعده وفاته التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها لمالكها فان تلفت لم يلزمه شيء فانواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ولذلك عرفوه بانه التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره (قوله وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن واشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله ويصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وتكفى معرفة وكيله عن معرفته كما افتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه فى المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا يشترط فى المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا فى ضمان المال كما هو سياق الكلام أما فى ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط اذنه لانه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم الا حينئذ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه بخلاف دين فلان الى" او أؤدى المال او احضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدم التعليق والتأقيت فلو قال اذا جاء الغد ضمنت او كفلت او انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه شهرا لم يصح ولو كفل بدن غيره وأجل احضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا ويثبت الاجل في حق الضامن استقلالا دون الاصيل فلا يثبت فى حقه الأجل فقول المحشى في هذه الصورة ولا يثبت الاجل أى فى حق الاصيل فلا ينافى ثبوته في حق الضامن حتي لو مات الاصيل لم يحل على الضامن بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وان التزمه حالا لأن الاجل يثبت فى حقه تبعا للاصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليهما ولا يصح بشرط براءة الاصيل لمخالفته مقتضاه (قوله اهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا في ذمته لا في عين من اعيان ماله كشرائه وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده لان السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق اجنبيا لاجنبي باذن سيده ولو أنثى ولا بد من اذن جميع ساداته ان تعددوا ويصح ايضا ضمان سيده لاجنبى ولا بد من اذن سيده في هذه ايضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذنه لا ضمانه اجنبيا لسيده ولو باذنه ويعتبر فى الرقيق الموقوف إذن الموقوف عليه لا إذن الناظر وفي

وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف

الموصي بمنفعته اذن الموصى له فى الاكساب المعتادة والمالك فى النادرة ودخل فى الرقيق المكاتب لكن يصح أن يضمن أجنبياً لسيده باذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقيل يبطل الضمان لانه صار الآن قنا فلا يصح ضمانه ورد بأن هذا دوام ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن فى نوبة سيده فان كان فى نوبة نفسه لم يحتج لاذن فان عين السيد للأداء جهة اتبع ماعينه من كسبه أو غيره والافمما يكسبه بعد الاذن فى الضمان ومما بيد مأذون له فى التجارة (قوله ويصح ضمان الديون الخ) قد علمت أن المصنف أشار بهذا الى شرط المال المضمون وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابراء منها نعم يصح ضمان ردها الى مستحقها ممن هى تحت يده باذنه أو القدرة علي انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شىء كما لو مات المكفول ببدنه فانه لا يلزم الكفيل شيء (قوله المستقرة في الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي مالا يتطرق السقوط اليها كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وماذكره الشارح من الاعتراض بقوله والتقييد بالمستقرة الخ مبني علي هذا المعنى ويجاب بنظير مامر من أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا وعلي هذا فلا اعتراض (قوله اذا علم) ضبطه المحشي بالبناء للمجهول وهو المحفوظ لكن يرد عليه أنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشيخ الخطيب يقتضى ضبطه بالبناء للفاعل وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته اذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الاول يكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل وعلي الثاني يكون بالنصب علي أنه مفعول كما لا يخفى (قوله قدرها) أي وجنسها وصفتها فمثل القدر الجنس والصفة كما أشار اليه الشيخ الخطيب نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لانها يرجع فيها الى صفة غالب ابل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشى فما فعله الشارح فى كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم أما الاول فلانه لم يزد فى منطوقه الجنس والصفة كما قررنا وأما الثاني فلانه لم يستثن ابل الدية من المفهوم كما قلنا ولا بد أن يكون الدين المضمون معينا لامبهما فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين ولو قال ضمنت لك مما على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة على المعتمد إدخالا للطرف الاول دون الطرف الثانى وقيل لعشرة ادخالا للطرفين ولا يرد على الاول أن النووى رجح أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة وقوع الثلاث وقياسه ترجيح العشرة هنا لان الطلاق محصور فى عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة صح فى ثمانية كما في الاقرار فانه يلزمه ثمانية (قوله والتقييد بالمستقرة) أى تقييد المصنف بالمستقرة وقوله يشكل عليه أى على هذا التقييد لكن قد علمت أن هذا الاشكال مبنى على أن المراد بالمستقرة مالا يتطرق السقوط اليها وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا فلا إشكال (قوله فانه) أى الصداق وقوله حينئذ أى حين اذ كان قبل الدخول وقوله غير مستقر فى الذمة أى لامكان تطرق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق حينئذ لكن قد عرفت أن هذا مبنى على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك (قوله ولهذا) أى لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه الخ وقوله الا كون الدين ثابتا خرج به غير الثابت وسيذكره المصنف بقوله ولا ضمان مالم يجب وقوله لازما أى ولو مآلا كالثمن فى مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما (قوله وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة) أى قدراً ومثلها المجهولة جنسا أو صفة وقوله فلا يصح ضمانها أى الديون المجهولة نعم يصح ضمان ابل الدية كما تقدم لما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الابراء منه فالابراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لانه يشترط لصحته علم المبرىء مطلقا وأما المدين فان كان الابراء فى معاوضة كما فى مسئلة الخلع اشترط علمه ايضا والا فلا ولو ابرأ انسانا فى الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برىء فى الدنيا والآخرة والا فلا يبرأ منه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة (قوله كما سيأتى) اى فى قوله ولا يصح ضمان المجهول (قوله ولصاحب الحق) اى

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر فى الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها

ولو وارثا ولذلك عبر بقوله ولصاحب الحق ولم يقل وللمضمون له وقوله اى الدين تفسير للحق وقوله مطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان (قوله من الضامن والمضمون عنه) بيان لمن شاء وله مطالبتهما جميعاً أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محله فمتى بريء أحدهما بريء الآخر سواء كان باداء أو بابراء للاصيل بخلاف ابراء الضامن ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالأجل نعم لو مات الاصيل وهو مؤجل عليه فقط حل على الضامن أيضا لان الاجل ثبت فى حقه تبعا كما مر (قوله وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله ساقط فى أكثر نسخ المتن وقوله على ما بينا أى من كون الدين لازما معلوما (قوله واذا غرم الضامن) أى من ماله بخلاف مالو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الاصيل معسرين أو كان وحده معسرا او كان ضامنا بغير اذن فأدى مما أخذه لم يرجع بشيء كما ذكروه فى قسم الصدقات (قوله رجع على المضمون عنه) أى بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع فى المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضى حسين ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لانه الذى بذله ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عنده فالدين باق بحاله وانما يرجع اذا أشهد بالاداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة عند نا أو أدى بحضرة مدين أو فى غيبته وصدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره (قوله بالشرط المذكور فى قوله الخ) أى وهو كون كل من الضمان والقضاء باذنه على ماسيأتى (قوله اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما باذنه وكذا لو كان الضمان باذنه فقط فى الاصح لانه اذن فى سبب الاداء وهو الضمان ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن ولو أدى بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه نعم ان أدى بشرط الرجوع رجع ومن أدي دين غيره بغير ضمان لكن بالاذن رجع وان لم يشرط الرجوع بخلاف مالو أداه بلا اذن لانه متبرع (قوله أى المضمون عنه) تفسير للضمير (قوله ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها) أى وكذا بمفهوم قوله المستقرة فى الذمة بقوله ولا مالم يجب ففيه مع ماسبق لف ونشر مشوش (قوله كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لانه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة صحيح وان كان من ضمان مالم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ففيه الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبى بقوله تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب اه (قوله ولا ضمان مالم يجب) أى مالم يثبت وقوله كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ماليس بلازم (قوله الادرك) بفتح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أى ضمان درك وقول المصنف المبيع أي او الثمن أو انه أراد بالمبيع المعقود عليه مبيعا كان أو ثمنا كما أشار اليه الشارح حيث صوره بصورتين واضافة الضمان للدرك لادنى ملابسة لان المضمون فى الصورة الاولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع وفي الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن فظهر من هذا ان الدرك اسم مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم بالعهدة والتبعة فكانه يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به أي المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضا ولا يصح ضمان الدرك الا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن مادخل في ضمان البائع أو المشترى وانما صح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد المضمون فاستثناؤه مما لم يجب انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والا فهو مما

كما سيأتى (وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ) أى الدين (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ) وهو من عليه الدين وقوله (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ) بالشرط المذكور فى قوله (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ) أى كل منهما (بِإِذْنِهِ) أي المضمون عنه* ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (وَلَا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (إِلَّا دَرْكَ الْمَبِيعِ) أى ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع

ان خرج الثمن مستحقا ﴿ فصل ﴾ في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم

وجب في الواقع (قوله مستحقا) أي أو معيبا ورد أو ناقصا نقص صفة شرطت أو نقص صنجة وهي الآلة التي يوزن بها واذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا ﴿فصل في الكفالة﴾ بفتح الكاف وهي نوع من الضمان لكنها خاصة بالابدان كما يصرح به قول الشارح في ضمان غير المال من الابدان ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم فان فيه التزام احضاره في الجملة وان لم يكن عليه حق (قوله ويسمى) أي ضمان غير المال من الابدان وقوله كفالة الوجه أي الذات فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن وقوله أيضا أي كما يسمي ضمان غير المال من الابدان وقوله وكفالة البدن أي وضمان الاحضار (قوله والكفالة بالبدن) أي أو بجزئه الشائع كثلثه أو الذي لا يعيش بدونه كرأسه بخلاف الذي يعيش بدونه كيده ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها وبعن يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به (قوله جائزة) أي حلال صحيحة للحاجة اليها لكن بشرط اذن المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه ولو سفيها أو بوليه ان كان صبيا أو مجنونا أو وارثه وان تعدد إن كان ميتا ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج اليها لانه لا يحتاج الى حضوره لكونه يشهد بهما ومحل ذلك قبل ادلائه في هواء القبر وان لم يهل عليه التراب بل وان لم يصل الى أسفل القبر والا فلا تصح الكفالة في اخراجه من القبر ازراء به وعلم مما تقرر أن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته (قوله اذا كان على المكفول به الخ) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقا وبه قيل وقال بعضهم تصح ان كانت مضمونة بل في شرح العمدة صحتها في غير المضمونة أيضا ونوزع فيه (قوله أي ببدنه) أشار بذلك الى تقدير مضاف في قول المصنف به (قوله حق لآدمي) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم للمكفول ببدنه بموت أو غيره لأنه لم يلتزمها فلو شرط أن يغرم المال لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها (قوله كقصاص وحد قذف) تمثيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (قوله وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى) أي المحض كما أشار اليه الشارح بقوله كحد سرقة الخ فانه انما مثل بالحدود بخلاف حق الله المشوب بحق الادمي كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك * والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق لآدمي صحيحة مطلقا وكذلك ببدن من عليه حق لله تعالى بخلاف من عليه عقوبة لله لأنا مأمورون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن (قوله فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى) أي المحض كما علمت (قوله كحد سرقة) وهو قطع اليد اليمني ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسري ثم الرجل اليمنى وقوله وحد خمر وهو أربعون للحر وعشرون للرقيق وقوله وحد زنا وهو مائة جلدة وتغريب عام للحر وخمسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا في غير المحصن وأما فيه فالرجم (قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه) أي بان يسلم الكفيل المكفول ببدنه فهو من اضافة المصدر لمفعوله أو بان يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل بريء بخلاف مالو وقف ساكتا أو سلم على المكفول فانه لا يبرأ بذلك فان غاب لزمه احضاره ولو بعدت المسافة ان أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة أيام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره أو وفاء الدين فان وفاه ثم حضر المكفول فالمتجه أن له الاسترداد ممن أخذه منه لا من المكفول (قوله في مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد فان سلمه في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول ان كان له غرض في الامتناع والا لزمه فان امتنع رفعه الى الحاكم

ليقبل عنه فان فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرىء (قوله بلا حائل يمنع المكفول عنه) اما بقوة أو غيرها كحاكم ومتغلب (قوله أما مع وجود الحائل) أى الذى يمنع المكفول له عنه وقوله فلا يبرأ الكفيل أى لانه فأنه لم يسلمه

﴿فصل فى بيان أحكام الشركة﴾ بفتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات والمراد الشركة الصحيحة * وهى شركة العنان بكسر العين على الاشهر أخذا من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة كما سيأتى ويجوز فتحها أخذا من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من بقية الانواع الباطلة* وهى شركة الابدان وهى أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاضلا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء وجوزها أبو حنيفة مطلقا والامام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فمن انفرد بشىء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما فاذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجرة مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين * وشركة المفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وهى أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه فان خلت عن ذلك فهى شركة أبدان فى الشق الاول وشركة عنان فى الشق الثانى وجوزها أبو حنيفة أيضا وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فهى كشركة الابدان فى الشق الاول فمن انفرد بشىء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما وأما فى الشق الثانى فان لم يخلطا المالين فلكل غنم ماله وعليه غرمه وان خلطاها فالربح على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله فى ماله وقد يتقاصان* وشركة الوجوه من الوجاهة وهى العظمة والصدارة وهى أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه ويبيع الخامل أو بالعكس واقتصر المصنف على الصحيحة لانها المرادة كما مر * والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اى انا كالثالث للشريكين فى اعانتهما وحفظهما وانزال البركة فى اموالهما مدة عدم الخيانة فاذا حصلت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وخبر السائب بن ابى السائب صيفى بن عائذ المخزومى على الصواب لا السائب بن يزيد وان ذكره شيخ الاسلام فى شرح المنهج وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهمه الحافظ بن حجر انه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث فى التجارة فلما جاء اليه يوم الفتح قال مرحبا بأخى وشريكى لا يدارى ولا يمارى فان كان النبي ﷺ هو القائل لما ذكر كما هو المتبادر ففيه تقرير منه ﷺ للشركة وتعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب لا افتخار منه ﷺ بشركة السائب لان الاعلى لا يفتخر بالادنى كما هو ظاهر وان توهمه بعض الطلبة وان كان السائب هو القائل لما ذكر افتخارا منه بشركة النبي ﷺ فوجد الدلالة اقراره ﷺ على ذكرها* واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة واما العمل فهو تابع وكذا الربح ومن جعلهما ركنين تكلف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح وشرط فى العاقدين اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا ان كان كل منهما متصرفا والا اشترط فى المتصرف منهما اهلية التوكل وفى الآخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله فى المطلب وسيأتى شرط المالين وشرط الصيغة ان تشعر بالاذن فى التصرف لمن يتصرف منهما او من احدهما (قوله وهى لغة الاختلاط) سواء كان بعقد ام لا وسواء كان فى الاموال او فى غيرها (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ثبوت الحق الخ الاولى ان يقول عقد يقتضى ثبوت الحق الخ لان مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت الحق وان لم يحصل عقد كما فى

بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل
﴿فصلٌ﴾ في الشركة وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شىء واحد لاثنين فأكثر

الموروث ونحوه وقوله على جهة الشيوع أي على جهة هي الشيوع فالاضافة للبيان (قوله وللشركة خمس شرائط) بترك التاء لأن المعدود مؤنث اذ الشرائط جمع شريطة والأول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لأربعة فقط الا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كماسيأتى (قوله ان تكون الشركة على ناض) اي منضوض أى مضروب وقوله أى نقدا اى منقود وهو الدراهم والدنانير فقوله من الدراهم والدنانير بيان له (قوله وإن كانا مغشوشين) غاية للردفان في المغشوش وجهين أصحهما كما فى زوائد الروضة جوازه وقوله واستمر رواجها فى البلد أى واستمر نفاقها وعدم بوارهما فى بلد البيع كما جرت به العادة فى زماننا فان المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين (قوله ولا تصح فى تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصها من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه الأكثرون مبنى على أنه متقوم وهى لا تصح فى المتقوم والمعتمد أنه مثلى فتصح الشركة فيه على المعتمد وقوله وحلى وسبائك ضعفه المحشى ورجح الصحة فيهما بناء على أنهما من المثلى واعتمد بعضهم عدم الصحة فى الحلى لان الصنعة فيه متقومة (قوله وتكون الشركة أيضا على المثلى) أي كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلى على الاظهر لانه إذا اختلط بجنسه انتفي التميز بينهما فاشبها النقدين ويؤخذ من كلام الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لان مفهوم الناض يفصل بين المثلى فتصح فيه الشركة أيضا وبين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا ينتفي التضعيف السابق وبالجملة فالاولى ابدال الناض بالمثلى كما قال فى المنهج وشرط المعقود عليه كونه مثليا (قوله لا المتقوم) أي فلا تصح الشركة فيه وقوله كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد وقوله من الثياب ونحوها أي كالدواب وغيرها ومحل ذلك اذا لم تكن مشتركة بينهما بارث أو نحوه كشراه ويأذن كل منهما للآخر فى التجارة والاصح الشركة ومن الحيل فى الشركة في المتقوم أن يبيع أحدهما بعد عرضه ببعض عرض الآخر سواء اتفق الجزآن فى القدر أولا كنصف بنصف فيملكانه بالسوية أو ثلث بثلثين لتفاوت فى قيمتهما فيملكانه بهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض فى التصرف لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ لانه ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما بخلافه فى خلط المثليات فان مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر فى نفس الامر وان لم يتميز فى الظاهر (قوله ان يتفقا) أي المالان وقوله في الجنس والنوع أي دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه اذ لا محذور فى التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتى والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار الى ذلك الشارح فى التفريع (قوله فلا تصح الشركة الخ) تفريع على المفهوم وهو أنهما إذا لم يتفقا فى الجنس والنوع فلا تصح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فالاول وهو قوله فى الذهب والدراهم للاول وهو عدم الاتفاق فى الجنس ومحل عدم الصحة فى ذلك اذا كان الذهب لاحدهما والدراهم للاخر كما هو ظاهر والثانى وهو قوله ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء للثاني وهو عدم الاتفاق فى النوع (قوله أن يخلطا المالين) الاولى أن يقول اختلاط المالين لان كلامه يوهم أنه لا بد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة (قوله بحيث لا يتميزان) أى عند العاقدين على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أولا نظرا الى حالهما قال فى البحر يحتمل وجهين والاوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الاصحاب (قوله ان يأذن كل واحد منهما الخ) أى ان كان كل واحد منهما يتصرف وإلا فيكفى إذن من لم يتصرف لمن يتصرف فان قال احدهما للاخر اتجر أو تصرف تصرف فى الجميع ولا يتصرف القائل إلا فى نصيبه ما لم يأذن له الآخر وإلا تصرف فى الجميع ايضا فان شرطا ان لا يتصرف فى احدهما في نصيب نفسه لم يصح لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه ولو اقتصر على قولهما اشتركا

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) الاول (أَنْ تَكُونَ) الشركة (عَلَى نَاضٍّ) أى نقد (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) وان كانا مغشوشين واستمر رواجها فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (وَ) الثاني (أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ) فلا تصح شركة في الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (وَ) الثالث (أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ) بحيث لا يتميزان (وَ) الرابع (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أى الشريكين

(لصاحبه في التصرف)
فاذا أذن له فيه تصرف
بلاضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك الا باذن فان فعل
أحد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة (و) الخامس (أن
يكون الربح والخسران
على قدر المالين) سواء
تساوي الشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في
الربح مع تفاوت المالين أو
عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين (و)
حينئذ (لكل واحد
منهما) أي الشريكين
(فسخها متى شاء)

لم يكف لاحتمال كونه اخبارا عن شركة سابقة نعم ان نويا بذلك الاذن في التصرف كفى ولا بد ان يكون الاذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله كما علم (قوله لصاحبه) أي ان كان أهلا للتصرف ولو ذميا لكن مع الكراهة فيكره مشاركة الذميين كأكل طعامهم وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميري (قوله في التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الاطلاق لكن لو عين جنسا لم يتصرف في غيره ولا يكفي الأذن في البيع ولا الشراء مثلا بل لا بد من الاذن في التصرف للتجارة أو مطلقا * واعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير ذلك وفي دعواه التلف تفصيل الوديعة ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك فانه يصدق المنكر بيمينه لأن الاصل عدم القسمة ويصدق في قوله اشتريت هذا للشركة ولو كان خاسرا او في قوله اشتريته لنفسي ولو كان رابحا لأنه أعرف بقصده ومحل كون يده يد أمانة ما لم يستعمل المال المشترك والا فهو مستعير ان كان باذن الاخر والا فغاصب ولذلك أفتى ابن أبي شريف فيما اذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها ان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فنصيبه مضمون ضمان العواري وان كانت تحت يده بغير اذنه فهو مضمون ضمان الغصوب وان لم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه ولم يأذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة غير مضمونة الا اذا فرط ولو قال له اعلفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه الا بالتقصير ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير اذن شريكه صارا ضامنين وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (قوله تصرف بلاضرر) لو قال تصرف بمصلحة لكان أولى اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لندوره (قوله فلا يبيع كل منهما الخ) تفريع على مفهوم قوله تصرف بلاضرر وقوله نسيئة اي لاجل وقوله ولا بغير نقد البلد كأن يبيع بعرض وقوله ولا بغبن فاحش كأن يبيع ما يساوي مائة بتسعين (قوله ولا يسافر بالمال المشترك) أي لما في السفر من الخطر وقوله الا باذن راجع لجميع ما قبله وفي معنى الاذن في السفر ما لو ذكرا بلدا للتصرف يتوقف الوصول اليها على السفر فله السفر اليها ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الاذن في السفر بل لا بد من التنصيص عليه كنظيره في القراض (قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة) فقيل يبطل فيه ايضا والاصح الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه (قوله أن يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشرطا خلاف ذلك كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشرطا ذلك أو سكتا عنه (قوله على قدر المالين) اي باعتبار القيمة ولو في المثليين عند اختلاف القيمة فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح والخسران بينهما أثلاثا (قوله سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه) فلو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط (قوله فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين) كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفان وقوله أو عكسه أي أو شرطا عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائة أيضا وشرطا أن يكون لاحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه وكذا لو شرطا التفاوت في الخسران وقوله لم يصح لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الاذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الاخر كالقراض الفاسد وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فاذا كان مال أحدهما ألفين ومال الاخر ألفا وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه في مال الثاني وعمل الثاني بالعكس فللأول على الثاني ثلث المائة وللثاني على الاول ثلثاها فيقع التقاص في ثلث ويرجع الثاني على الاول بثلث (قوله والشركة عقد جائز من الطرفين) أي من الجانبين وقوله وحينئذ أي وحين اذ كانت الشركة عقدا جائزا من الجانبين وقوله

فسخها

فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف (قوله وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فان قال أحدهما للآخر عزلتك أولا تتصرف في نصيبي لم يتصرف المعزول الا في نصيب نفسه وأما العازل فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله (قوله أو أغمي عليه) وان كان قليلا خلافا لمن استثنى الاغماء الخفيف لان ظاهر كلام الاصحاب يخالفه ومنه الاغماء الحاصل بالتقريف في الحمام أو في غيره فليتنبه له وقوله بطلت تلك الشركة فان أرادوا دوامها فلا بد من تجديد العقد ﴿فصل في أحكام الوكالة﴾

هي مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر لوكل بالتشديد ولتوكل أيضا وانما زاد الشارح أحكام لان المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما ذكر أحكامها وهي مندوبة ان كان فيها اعانة على مندوب وقد تكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه وقد تتصور فيها الاباحة كما اذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل اياها من غير غرض * والأصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لا حاكمان على المعتمد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفي فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كقول الموكل وكلتك في كذا أو فوضته اليك ولو بمكاتبة أو مراسلة ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلو ردها كأن قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولو قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط الفور بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لا تعليقها بنحو اذا جاء رمضان فقد وكلتك ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه * واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى أن له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن ان قبضه من الموكل وكذا ان لم يقبضه وكان في الذمة فان كان معينا لم يطالبه ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه له ان صدقه لانه محق عنده بخلاف من ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو موصى له به وصدقه فانه يجب الدفع اليه لاعترافه بانتقال المال له (قوله وهي) أي الوكالة وقوله بفتح الواو وكسرها اي والفتح أفصح ولذلك قدمه وقوله في اللغة التفويض أي تفويض الشخص امره الى غيره ومنه توكلت على الله أي فوضت أمري اليه (قوله وفي الشرع) عطف على قوله في اللغة وقوله تفويض أي بصيغة وقوله شخص هو الموكل وقوله شيء هو الموكل فيه وجملة له فعله صفة لشيأ وقوله مما يقبل النيابة أي شرعا فكأنه قال مما ليس عبادة فلا دور خلافا لمن توهمه وقوله الى غيره هو الوكيل فالاركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح (قوله وخرج بهذا القيد) وهو قوله ليفعله حال حياته وانما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما يأتي وقوله الايصاء وهو جعله متصرفا على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته (قوله وذكر المصنف ضابط الوكالة) أي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص الى آخره وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وكل) بالرفع مبتدأ وقوله ما أي شيء فهي نكرة موصوفة بجملة قوله جاز الخ وتكتب مفصولة عن كل هنا لانها ليست ظرفا بخلاف ما اذا كانت ظرفا فانها تكتب موصولة نحو كلما جاء زيد فأكرمه وقوله للانسان شامل للموكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله او يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة ار كان لان المعنى وكل شيء صح للانسان ان يتصرف فيه بنفسه صح له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكل فيه والانسان شامل للموكل وللوكيل بالنظرين السابقين وفي قوله ان يوكل فيه غيره او يتوكل

وينعزلان عن التصرف بفسخهما (وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا) أوجن أو أغمي عليه (بَطَلَتْ) تلك الشركة

﴿فَصْلٌ﴾ في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ) غيره (أَوْ يَتَوَكَّلَ) فيه عن غيره

فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة

فيه عن غيره اشارة للصيغة التي هي الركن الرابع وقوله جازله الخ خبر المبتدأ وهو كل وقوله أن يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الموكل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هو كل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جازله أن يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل مالا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وهذا في الغالب والا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أى التلازم فى الثبوت الظافر فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره والوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به بخلاف ماعجز عنه أو لا يليق به والعبد المأذون له في التجارة والسفيه المأذون له في النكاح ومن المفهوم وهو المسمي بالعكس أي التلازم في الانتفاء الأعمي فانه لا يجوز له التصرف في الاعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح أن يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض ودخل في المنطوق الولى في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز للولى أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له وقوله أو يتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقا ومفهوما وهنا تقسيمية فالمنطوق هو كل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جازله أن يتوكل فيه عن غيره والمفهوم هو كل مالا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره وهذا في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها المرأة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولى والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية حتى لو كانت أمة وقالت سيدى أهدانى اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطء لكن بعد الاستبراء ويصح أن يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره ويشترط أيضا تعيين الوكيل فلوقال لاثنين وكلت أحدكما في بيع كذا لم يصح نعم لوقال وكلتك في كذا وكل مسلم صح تبعا كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل (قوله فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران إلا المتعدى بسكره والفاسق في تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل (قوله وشرط الموكل فيه الخ) وشرطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالى وعتق أرقائى وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو كل أموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين مامر أن الابهام ثم في الفاعل والابهام هنا في الموكل فيه ويغتفر في الفاعل مالا يغتفر في الموكل فيه ويجب في التوكيل في شراء عبد بيان نوعه كتركي وفي شراء دار بيان محله وهى الحارة الكبيرة كحارة الازهر وسكته وهى الزقاق ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين ومحل ذلك اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك (قوله أن يكون قابلا للنيابة) أى قيام شخص مقام آخر والذى يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة (قوله فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية) لها أو لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بها نحو يمين وايلاء وظهار وشهادة ونذر ونحو تدريس الا لمسائل معينة (قوله الا الحج) اى والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف وقوله وتفرقة الزكاة مثلا أي وكذبح أضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور ولا يجوز له أخذ شيء منها الا ان عين له الموكل قدرا منها ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لان تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية أو يقال استثناؤها منقطع * والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المحضة (قوله

واغ.

مثلا وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل (وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) من الطرفين حينئذ (وَ) (لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أي الموكل والوكيل (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَتَنْفَسِخُ) الوكالة (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أو جنونه أو اغمائه (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) وقوله (فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) ساقط في أكثر النسخ (وَلَا يَضْمَنُ) الوكيل (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (وَلَا يَجُوزُ) للوكيل وكالة مطلقة

وأن يملكه الموكل) أي أن يملك التصرف فيه حال التوكيل وقوله فلو وكل شخصا الخ تفريع على المفهوم وقوله بطل أي الا تبعا وان لم يكن من الجنس كان يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه (قوله والوكالة عقد جائز من الطرفين) أي ولو كانت بجعل خلافا لمن قال انها اذا كانت بجعل كانت لازمة لانها حينئذ اجارة ورد بأنها حينئذ جعالة فان اجتمعت فيها شروط الاجارة وكانت بلفظ الاجارة فلا شك في أنها لازمة (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كانت عقدا جائزا من الطرفين وقوله لكل منهما وفي بعض النسخ فلكل منهما وقوله فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها أو يقول الموكل عزلتك او يقول الوكيل عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعتها ورددتها ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم ان لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل كما قاله الأذرعي (قوله وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه) وكذا بطروّ رق كأن كان حربيا فاسترق وحجر سفه وكذا حجر فلس فيما لا ينفذ منه بان يوكل انسانا في شراء شيء بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء وكذا بفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بايجار ماوكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعار ذلك بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتنفسخ أيضا بتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم (قوله والوكيل امين) اي ولو بجعل ولو بدعواه لمن صدقه فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل واما على غير الموكل كرسوله ووارثه فلا بد من بينة عملا بالقاعدة المشهورة وهي كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من ائتمنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وسقوطه اولى لانه ليس بقيد فان الوكيل امين حتى في التلف والرد ونحوهما وقوله فيما يقبضه اى لموكله وقوله وفيما يصرفه اى من مال موكله حيث ادعى قدر الائتمام (قوله ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط) اى وان لم يتعد بذلك كأن يركب الدابة او يلبس الثوب نسيانا فالتفريط اعم من التعدي فالتعبير به اولى خلافا لمن ادعى العكس ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الاذن لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان (قوله ومن التفريط الخ) ومن التفريط ايضا امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر وقوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه مالم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان فان تلف في يده ضمن ولا تعود الوكالة فليس له ان يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله اذا كان الثمن حالا وأما اذا كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه اذا حل الا باذن جديد (قوله ولا يجوز للوكيل الخ) اي ولا يصح ايضا فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الانواع وسلم المبيع للمشتري لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد فيسترده ان بقي ويبيعه ثانيا بالاذن السابق وان تلف غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه (قوله وكالة مطلقة) اى غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد وخرج بذلك المقيدة فيتبع ماقيد به فيها فلو قيدت بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم ان اطلق الاجل حمل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الانفع للموكل في قدر الاجل ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان قدر الاجل اتبع الوكيل ماقدره الموكل فان باع بحالّ او نقص عن الأجل الذى قدره كأن باع الى شهر ماقال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او مؤنة حفظ ولم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ولو قال بع بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكم شئت فله

(أنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إلاَّ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ) أحدها (أنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ المِثْلِ) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل فى الغالب (وَ) الثاني (أنْ يَكُونَ) ثمن المثل (نَقداً) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بِنَقْدِ البَلَدِ) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منها فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (وَلا يَجُوزُ أنْ يَبِيعَ) الوكيل بيعا مطلقا (مِنْ نَفْسِهِ) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منها صح جزما (وَلا يُقِرُّ) الوكيل (عَلَى مُوَكِّلِهِ) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقولة (إلاَّ بِإذْنِهِ) ساقط في بعض النسخ

بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة لان ما للجنس فيشمل النقد والعرض ولما قرنه فى الاخيرة بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكم للعدد فتشمل القليل والكثير وكيف للحال فيشمل الحال والمؤجل (قوله أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أي إلا بيعا وشراء متلبسا بثلاثة شرائط (قوله أحدها) أى أحد الشرائط الثلاثة وقوله أن يبيع أى أو يشترى كما يعلم مما قبله ولو قال أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب وقوله بثمن المثل أى فأكثر فى مسئلة البيع أو أقل فى مسئلة الشراء وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وقوله لا بدونه أى لا بدون ثمن المثل فى مسئلة البيع يعنى أقل منه بما لا يحتمل غالبا أخذا من قوله ولا بغبن فاحش فانه عطف تفسير فمحل عدم الصحة اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا واذا باع بثمن المثل وهناك راغب بأزيد ولو فى زمن الخيار لا للمشتري فهو كما لو باع بدونه فى التفصيل فلا يصح اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له في الاول فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب (قوله وهو) أى الغبن الفاحش وقوله مالا يحتمل فى الغالب أي مالا يغتفر فى الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل فى الغالب فبيع ما يساوى عشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير وبثمانية غير محتمل والصواب الرجوع فى ذلك الى العرف (قوله والثانى) أى من الشرائط الثلاثة وقوله أن يكون ثمن المثل نقدا أى حالا كما أشار اليه الشارح وقوله فلا يبيع الوكيل نسيئة أي لاجل وهو تفريع على المفهوم وقوله وان كان قدر ثمن المثل بل أو أكثر وهو غاية فى عدم صحة بيع الوكيل نسيئة ومحله عند عدم اذن الموكل كما يعلم مما مر (قوله والثالث) أى من الشرائط الثلاثة وقوله بنقد البلد أى بلد البيع لا بلد التوكيل (قوله فلو كان فى البلد نقدان الخ) مقابل لمقدر معلوم من كلامه فكأنه قال هذا ظاهر اذا كان فى البلد نقد واحد فلو كان فى البلد نقدان الخ (قوله فان استويا) أى فى المعاملة ونفع الموكل وقوله تخير أي بينها فاذا باع بهما معا فالمذهب الجواز وان وقع فيه تردد للاصحاب (قوله ولا يبيع بالفلوس) أى لانها من العروض وقوله وان راجت رواج النقود غاية فى عدم البيع بها وهذا مبنى على ان المراد بنقد البلد ما كان من الذهب أو الفضة خاصة والوجه ان المراد به وما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل حينئذ الفلوس اذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح أيضا وقوله بيعا مطلقا ليس بقيد فلا مفهوم له وقوله من نفسه أى لنفسه وقوله ولا من ولده الصغير أي ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفيه فلو عبر بموليه لكان أشمل ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح ان يبيعه لنفسه ولا لموليه وان لم يكن هناك تهمة لاتحاد القابل والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولى عن موليه من يقبل له وصرح له الموكل صح البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل الخ غاية فى عدم البيع من ولده الصغير وقوله كما قاله المتولى معتمد وقوله خلافا للبغوى ضعيف (قوله والاصح ان يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل الخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير وقوله ان لم يكن سفيها ولا مجنونا اي ان لم يكن ولده البالغ سفيها أو مجنونا والا فحكمه حكم الصغير وقوله فان صرح الموكل بالبيع منهما أى لهما اى لابيه وابنه البالغ بالقيد المذكور وهذا مقابل لمقدر وكأنه قال هذا ان لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار اليه بقوله والاصح ولذلك قال هنا صح جزما أي قطعا (قوله ولا يقر الوكيل على موكله) اى في الخصومة فصورة المسئلة ان الموكل وكل شخصا فى خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار اليه الشارح بقوله فلو وكل شخصا فى خصومة الخ وهذا متعين لانه لا يصح التوكيل فى الاقرار على الاصح كما سيذكره الشارح (قوله لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له ان يقر عنه وقولة ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه فليس له أن يبرىء منه ولا ان يصالح عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط فى بعض النسخ وسقوطه

أولى لان الاصح انه لا يصح ان يقر الوكيل على موكله مطلقا أي سواء كان باذنه أولا وهذا بالنظر للاقرار واما بالنظر لما ذكره الشارح من الابراء من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بالاذن (قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح) فقول المصنف الا باذنه ضعيف فاذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل اقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف له علي لانه جمع بين عنى وعلي ويكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف لانه ذكر لفظ عنى دون علي ولا يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لانه لم يذكر عني ولا علي ولا يكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر لفلان بألف له علي لعدم ذكر عني مع ذكره علي * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿تم طبع الجزء الاول من حاشية العالم العلامة شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم البيجوري على ابن قاسم﴾
﴿رحمهما الله تعالى * ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في أحكام الاقرار﴾

﴿هذه الحاشية الجليلة حاشية شيخنا العلامة الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي وهي آخر مؤلفاته العشرين التي جمعها الفقير نصر الهوريني أحد تلامذته في هذا الجدول المرتب على السنين﴾

١	حاشية على رسالة أستاذنا وشيخ شيخنا الفضالي في لا اله الا الله	سنة ١٢٢٢
٢	حاشية على رسالة الاستاذ المذكور المسماة كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام	سنة ١٢٢٣
٣	فتح القريب المجيد بشرح بداية المريد للشيخ السباعي	« ١٢٢٤
٤	حاشية على مولد الامام ابن حجر الهيتمى	« ١٢٢٥
٥	حاشية على مختصر السنوسى فى فن المنطق	« «
٦	حاشية على السلم فى المنطق أيضا	« ١٢٢٦
٧	حاشية على السمرقندية فى فن البيان	« «
٨	فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف فى التصريف للشيخ عبد الرحمن بن عيسى	« ١٢٢٧
٩	حاشية على السنوسية	« «
١٠	حاشية على مولد ابى البركات العلامة الدردير رحمه الله تعالى	« «
١١	شرح على منظومة العمريطى فى النحو	« ١٢٢٩
١٢	حاشية على البردة	« «
١٣	حاشية على بانت سعاد	« ١٢٣٤
١٤	حاشية على الجوهرة	« «
١٥	منح الفتاح على ضوء المصباح فى احكام النكاح	« «
١٦	حاشية على الشنشوري	« ١٢٣٦
١٧	الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الاسلام والايمان للزبيدى	« ١٢٣٨
١٨	حاشية على الشمايل النبوية	« ١٢٥١
١٩	رسالة صغيرة فى التوحيد	« «
٢٠	حاشية على ابن قاسم فى الفقه	« ١٢٥٨

﴿وله مؤلفات أخرى لم تتم على الخطيب والمنهج وجمع الجوامع والعقائد النسفية وشرح منظومة شيخنا الشيخ النجارى في التوحيد﴾

فهرست

(الجزء الاول من حاشية العلامة الشيخ ابراهيم البيجوري على ابن قاسم الغزى)

صحيفة

صحيفة

(تمت)